۲۲۰

صدم تحفة الودیه

شیخ خضر

۲۲۰

صدر تحفة الوزراء

شیخ خضر

٢٣٠

صدم تحفة العزوية

شيخ خضر

تحريرًا في ... مدروم السيد رحيم ... في ... المهد ... الارشاد ...

كتاب شرح ... لحصر

محمد كرالي

بسم الله والحمد لله وصلى الله على محمد وآله

فليعلم اخا الجلال بأن وجهه وفقت ذلك
على عرها في الدروقة الى قد كتبنا بدلاي وجهه
بأنه قد عدل عن جميع ما ذكره قبل الدرو...
من كون عندى اراضيه رحبا او ناظرا والسيد ابراهيم وجهه
والعرجرة ... ...
الا اقل خطا الشرول

بسم الله والحمد لله جنابه الاخوند ملا اسماعيل يغفر الله ... المرحوم
الجاملاء المشهد لسنة الالف والمئة والعشرة وادعى
ابراني الامر عن جميع ما طلبته من نحاته شيخ ...
البيراول وتحانى ما في ذمتي شيخ احد محى الدين والشيخ
حسن حققا في وجهه ما طلبته من ... في الامر ...
صالحته عن جميع ما تحقق على سيلى وقبل ذلك وسائر
اينا الا اقل خطا الشرول والتعالجها عن اربع دوى
الا اقل خطا الكبرول

ومع ذلك الاقد اصبت الاخوند ملا اسماعيل صهرا له بانه ...
شيخ احد محى الدين والشيخ حسن خلف ... الذي قد كان ...
جليلها ويطلعهايه في مقابلة ما يطلب لي من المقترح (؟ الشرح) الا اقل
خطا الشرول

بسم الله والحمد لله قد وكلني الحد الصيد الحاج عيسى ان اتصرف
ثلث والده بما كانت من وجوه البر علاوة ما ... به
والده فانه وصي مطلقا بفعل في ثلث والده ما ...
وانني المعترف حقه والده من البنات الا اقل خطا الشرول

١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على محمد وآله

كتاب الصوم الذي ستعرف معناه لغة وعرفا انه مشتمل على بحر علم لاينزف

ومشكل لولا محمد واهل بيته ما كان يعرف ولا كان له اصل يعول عليه ولا

ضابط يرجع اليه ولا كان المناسب تصدير مسائله بمقدمة تشتمل على جم المطالب التي

منها انه من اشرف الطاعات وافضل العبادات بضرورة الدين فضلا عن المذهب

وآي الكتاب والسنة المتواترة والسيرة والتاسي بما هو المعلوم من فعلاء ذوي

الشرع والاعتبار وكفى انه احد الاصول التي قد بني عليها الاسلام والاركان

التي لا يقوم بدونها الفروع التي قد لا يعلم تحقق الاصول بدونها وما يتوسل

به الى مجالسة ابراهيم الخليل ونحو ذلك مما قد سمع طرفا منه ففي صحيح زرارة

عن ابي جعفر ع انه قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة و

الحج والصوم والولاية وقال رسول الله الصوم جنة من النار وفي صحيح اسمعيل

بن زياد عن الصادق عن ابائه ان النبي ص قال لاصحابه اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه

تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود

وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره

والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام

وفي رواية اسماعيل بن يسار عن الصادق عن ابيه ان الرجل ليصوم نهارا تطوعا

يريد به ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وفي رواية سليمان عمن ذكره

عن الصادق في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت

بالرجل النازلة والشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر

يعني الصيام وقول الصادق في رواية يونس بن ظبيان من صام لله عز وجل يوما في

شدة

بيان كونه من افضل الطاعات

شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر

قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وفي رواية

عن الصادق قال نوم الصائم عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما

وقول الصادق في رواية السكوني من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته استجار عبدي

من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء

لاحد الا استجاب لهم فيه وفي رواية مسعدة عن الصادق عن ابائه ان النبي ص قال ان

الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه انه قال

ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه الى غير ذلك من الاخبار

التي منها قول الصادق نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

وقول النبي ص ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت اعضاؤه وقول الصادق اذا رأى

الصائم قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت كل شعرة منه ومنها ما ورد عن الصادق

ان الله اوحى الى موسى ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة

لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي اطيب

من ريح المسك ومنها قول الصادق للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند

لقاء ربه ومنها النصوص المتضمنة لقوله عز وجل الصوم لي وانا اجازي عليه

بل هي كغيرها صريحة او كالصريحة في كونه افضل الاعمال التي قد قضت ضرورة

العقل والنقل بكونها سببية قاطبة والصوم من افرادها فلم يبق لاختصاصه

بالذكر وجه الا لمزيد الفضل الذي قد يستفاد من كثير من وجوه العقل والنقل

التي منها قول النبي ص كل عمل ابن ادم بعشر اضعافها الى سبعمائة الا الصبر فانه لي وانا

٢

اجزي به فثواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم الذي لا يكون من خواص النبي ص

ولا مخزونا الا وله مزيد تعظيم على غيره واختصاصه بترك الشهوات والملاذ في

الفرج والبطن ونحو ذلك مما لا ريب انه امر عظيم يوجب زيادة الشرف حتى على

الجهاد الذي لا ينبغي المعارضة فيه ضرورة ان المجاهد في حيوته ومماته في الغاية من

النشاط والفرح ولا مثل الحج الذي يشتمل على الاحرام والمحظورات التي لا يقابل

مجموعها مجموع ما يجده الصائم الذي لا ريب ان صومه يوجب صفاء العقل والفكر

بواسطة ما يقتضي بضعف القوى الشهوية من مثل الجوع والعطش ومن هنا قال ع

لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما والمعلوم ان ذلك مما يتوصل به الى اوج العرفان

واشرف احوال النفس فيكون افضل على انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه كالصلوة

والحج والجهاد ونحوها فيكون افضل ضرورة ان كل ما كان اقرب الى الاخلاص فهو

افضل حتى ورد ان نية المؤمن خير من عمله ولعل ذلك من وجوه الفرق الذي لا يثبت الا

مع مزيد الفضل الذي قد يستفاد من العقل الجازم ومزيد الكلفة فيه مع الارتقاء

عن حضيض حضوض النفس البهيمية الى ذروة الشبه بالملائكة الروحانية وكونه مما

قد جمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة وجاء به ما لم يجئ في غيره من مثل قول

النبي ص من صام تطوعا ولو اعطي ملاء الارض ذهبا ما وفي اجره دون يوم الحساب

وقوله ص ان للجنة بابا يدعى الريان لا يدخل منه الا الصائمون ومثل تقديمه على

الصلوة التي لا ريب انها عمود الاعمال بمثل قوله تعالى واستعينوا بالصبر المفسر في النص

بالصوم الذي قد ورد ان الله وكل ملائكته بالدعاء لذويه وانه زكوة البدن الذي

ينمو به ع ويحفظه من التلف وقصر العمر وانه جالب الرزق ومزيد في الحفظ

ومذهب

ومذهب للبلغم والامراض وموجب لخصال منها انه يذهب الجرام من الجسد وانه يقرب من

رحمة ربه ومنها انه يكفر الخطيئة ومنها انه يهون سكرات الموت ومنها انه امان من

الجوع والعطش يوم القيمة ومنها انه يجعل البراءة من النار ومنها انه يعطي

طيبات الجنة وانه دافع للشدة ومسقط لكل شيء وحافظ من اعظم المعاصي

سيما الزنا واللواط الذين لا يتمكن منهما ذو الصيام المعلوم من العقل والنقل

الذي قدم طرف منه وممد قد تقدم على كثير انه حارس بالمعروف وناه عن الفحشاء

والمنكر ويتداوى به لدفع الامراض الدينية والدنيوية والاخروية وانه خير افراد

الصبر الذي قد هدرت شقاشق الكتاب والنصوص المتواترة بمزيد الفضل

لذويه وانه خير موضوع لا يزيد على كثرة الافضال وانه القاطع للشهوات

المضعف للقوة الحيوانية عن طلب الملاذ المحذورات وللقوة السبعية عن البطش

بالمؤمنين والمؤمنات والمقوي للقوة الملكية بتصفية النفس من شوائب الكدورات

الكاسر للقوة الشيطانية عن طلب الكبر والرياسات المقرون بخلاء المعدة الذي هو

من اعظم الرياضات التي كادت توصل الى العلم بالمغيبات الباعث على اعطاء

الصدقات ورقة القلب على الفقراء عند الحاجات المذكر لجوع الاخرة وعطشها

يوم العرض على رب السموات المعرف لمقدار النعم الباعث على الشكر على مر الاوقات

المجدد للعبادة بترك ملاذ الحيوانات المصحح للمزاج المغني عن الادوية والعلاجات

المانع عن الامتلاء والمهيج للابخرة الباعثة على الكسل عن العبادات الرافع لتكليف

الخادم من الخدمات الباعث على المشقة الحلية التي بها يتضاعف ثواب الطاعات

وانه الافضل والاعظم والشرف لا تم وخصائصه لهذه الامة التي لا ريب ان مزيد فضل

وافضل ما يستعان به

وفوائد كثيرة في الخصال

المندوب عندها وفي المتواتر من نصوصها كفاية على علم فضله عما قد بني عليه الاسلام
من الواجب الذي لا يزيد عندهم على ستة اقسام صوم الكفارات وصوم دم المتعة
والملتزم باجرة ونذر ونحوه والاعتكاف على بعض الوجوه والقضاء عما فات
اومن وليه وصوم شهر رمضان الذي قد تطابق الكتاب ومتواتر الاخبار وضرورة
الدين على كونه الصيام فيه افضل افراد الصيام الذي قد يفضل منه ويزيد على
سائر الاعمال فضلا عن فضل افراد واجبه وكفاك مما تواتر في فضله وشدة
العقاب على تاركه حتى وجب عليه مع القضاء والتوبة الكفارة وجاء عنهم ان من
صام فيه ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه
وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وان لياليه افضل
الليالي وايامه افضل الايام وانه شهر الصيام والقيام والانابة والتوبة والمغفرة
والرحمة والعتق من النار والفوز بالجنة وانه ما قد نزل فيه القران هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان واشتمل على الليلة التي هي خير من الف شهر والوظائف التي
قد لا يوجد المائة واحد منها في غيره ولا يوجد مضاعفا فيما يفعل منها ومن جميع
انواع القرب في غيره مثل ما يفعل فيه حتى خطب رسول الله في اخر جمعة من شعبان
فقال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة القدر خير من الف شهر وهو شهر
رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين
ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر
من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فريضة من فرائض الله عز وجل
كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان

اقسام الصوم

الصبر ثواب الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا
صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله
ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر
الا على مذقة من لبن يفطر بها او بشربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على
اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة
ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين
ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة
وتسئلون العافية وتتعوذون به من النار الى غير ذلك مما يقضي بمزيد فضل الصائم
فيه ومزيد عقاب التارك الذي قد يوجد في جملة من النصوص ما يقضي بوجوب
قتله وكفره لولا الاجماع والنصوص ونحو ذلك ما قصر الحكم بالكفر على صورة ما لو
ترك الصوم فيه مستحلا ومن مسائل المقدمة ما قد قامت عليه الضرورة من تقسيمه الى
واجب ومندوب وان الواجب لا يزيد على الستة المشار اليها والمندوب الذي لا ترتيب
انه كغيره من الاعمال في انه خير موضوع من شاء استقل منه ومن شاء استكثر ما عدا
الواجب ويومي العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى اجماعا نصا وفتوى وسيرة
وقواعد واصولا وقد يوجد تقسيمه الى الاحكام الخمسة وما عدا المباح منها وقد
يمنع من تقسيمه الى غير الواجب والمندوب سيما على الصحيح من كون العبادات اسما
لخصوص الصحيح منها وان صدر ذلك من مثل الفاضل واضرابه ووجد قريب منه
في النصوص منها المروي عن ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه مسندا في

مثيل العقاب على تاركه

تقسيم الواجب ومندوب

تقسيم الصوم الى الاحكام الخمسة

في الاول ومرسلا في الثاني عن الزهري عن علي ابن الحسين عليه السلام قال لي يا زهري
من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي
ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان قال ليس
يا زهري كما قلتم الصوم على اربعين وجها فقيل وفي كتاب الفقه قال لا علم
الصوم على اربعين وجها ونحن نسوق الحديث بالروايتين ونشير الى مواضع
الزيادة او النقصان من احدهما مع الفقه فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان
وعشرة اوجه صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة
وصوم السفر والمرض وفي حديث الفقه بعد ذلك اما الصوم الواجب وفي حديث
الزهري قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصوم شهر رمضان
وصوم شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهلها الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين لكنه لم يقتصر في حديث الزهري على ما اقتصر عليه الرضوي
من هنا المقدار من الاية وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام
قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك
متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى او به اذى

الرضوي

من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحب هذه بالخيار فان صام صام ثلثة ايام
وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
الى قوله فمن لم يجد فصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم
جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الى قوله تعالى او عدل ذلك صياما
وفي حديث الزهري هنا اوتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا
ادري فقال تقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر
اصواعا يصوم لكل نصف صاع يوما وفي الرضوي وا روي عن العالم عليه السلام انه قال اتدري
كيف يكون عدل ذلك صياما فقيل له لا فقال يقوم الصيد قيمة ثم يشترى بتلك القيمة البر
ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم
الاعتكاف واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق
وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان ونهينا عنه ان ينفرد
الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس وفي الرضوي فان لم يكن صام من
شعبان شيئا ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان وفي حديث الزهري قلت له
جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه
صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزء عنه وان كان من شعبان لم يضر فقال في حديث
الزهري هنا قلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا
صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك
لاجزء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وفي الرضوي لو ان رجلا صام
شهرا تطوعا في بلد الكفر فلما ان عرف كان شهر رمضان وهو لا يدري ولا يعلم

اذ من شهد رمضان وصام ادى فرضه ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه من شهر رمضان لان
الفرض انما وقع على الشهر بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم
نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم
يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد
الفطر بيوم وفي حديث الزهري هنا بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم
عاشوراء وسقوط هذين اليومين من الرضوي قد يكون من قلم الناسخ فكل ذلك
صاحبه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا
الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا
الا باذن صاحب البيت فان رسول الله ص قال من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا
الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يأمر الصبي اذا بلغ سبعة سنين بالصوم تاديبا
وليس بفرض وزاد الرضوي هنا فان لم يقدر الا نصف النهار يفطر اذا غلبه
العطش وكذلك من افطر لعلة اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك
بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله
امر بقية يومه بالامساك تاديبا وليس بفرض وزاد في رواية الزهري وكذلك الحائض
اذا طهرت امسكت بقية نهارها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ
من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه فاما صوم السفر والمرض فان العامة
قد اختلفوا في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء
صام وان شاء افطر واما نحن فنقول انه يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر
او في حال المرض فعليه في ذلك القضاء فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر

فعدة

فعدة من ايام اخر قلت وقد يوجد في متفرق الاخبار ذلك كله كما قد نقف عليه مفصلا ان شاء الله

علة شرع الصوم

ومن جملة المسائل المشار اليها بيان العلة التي من اجلها شرع الصوم قال الصدوق ٢ الذي ص
رحمه الله سأل هشام ابن الحكم عن علة انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير ٢ في صحيحه ص
وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه
فاراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف
ويرحم الجائع قيل ورواه في العلل عن هشام ابن الحكم وزاد ثم سألت ابا الحسن ع
فاجابني مثل جواب ابيه وفي غير واحد وقد ورد صوموا تصحوا وقال ابو الحسن ع ٧ انه ذكره البناء
فيما كتب في جواب مسائل محمد بن سنان علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون
ذليلا مستكينا ماجورا صابرا ويكون ذلك دليلا على شدائد الاخرة مع ما فيه من
الانكسار له عن الشهوات في العاجل دليلا على الاجل ليعلم مبلغ شدة ذلك من اهل ٧ واعضائه
الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وقال ابو محمد ع في جواب ما كتب اليه حمزة بن محمد
عن علة فرض الصوم ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وفي معناه المروي عن
الثقة عليه السلام وفي المروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب انه جاء نفر من اليهود الى
رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله الصوم
على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص ان
آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض ذلك على ذريته ثلثين يوما
الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضلا من الله عليهم وكذلك كان على آدم
ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون اياما قالت اليهود صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال

اداب الصائم

النبي ص ما من مؤمن يصوم في شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله له سبع خصال اولها
يذوب الحرام من جسده الى تمام ما مر ومن المسائل المشار اليها بيان اداب الصائم
وهي كثيرة جدا منها استقبال القبلة عند النظر الى الهلال والتكبير ورفع اليدين
ومخاطبة الهلال والدعاء بالماثور وهو كثير ومن جملته ربي وربك رب
العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما
تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه واصرف عنا ضره وشره
وبلاءه وعن العامة انه او حيان يقول عند رؤيته الحمد لله الذي خلقني وخلقك وفتنته ص
وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم
ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق
لما تحب وترضى ومنها السحور فقد ورد عن النبي ص انه قال في حقه تسحروا ولو
بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين و
المتسحرين وكلما قرب الى الفجر كان افضل وافضله السويق والتمر والزبيب والماء
ومنها تعجيل الفطور الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة مع عدم المنتظر و
منها ان يقول عند الافطار اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب
الظمأ وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا وان يقول
طلبا للدعوة المستجابة عند اول لقمة بسم الله يا واسع المغفرة اغفر لي فيغفر له وقيل
وورد غير ذلك ومنها الافطار على الحلو تاسيا بالنبي ص فانه كان يفطر على الرطب
في وقته والتمر في وقته فان لم يكن فعلى الماء الفاتر فانه ينقي الكبد ويغسل من الذنوب
ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة

ويقوي

ويقوي الحدق ويجلو البصر ويقطع البلغم ويطفئ الحرارة من المعدة ويذهب بالصداع
وروي ان من افطر على حلال زيد في صلوته اربعمائة صلوة وروي استحباب الافطار
على اللبن ومنها قراءة سورة انا انزلناه عند الفطور والسحور مقارنا او مقدما او
مؤخرا مع الاتصال العرفي روي عن زين العابدين ع ان من قرأها عند فطوره
وسحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومنها افطاره يوم صومه لدعوة
اخيه المؤمن او اخته المؤمنة الى طعام او شراب وان قل في الصوم المندوب وقد يلحق
به الواجب الموسع حيث لا مانع من الافطار الذي قد ورد عن الباقر ع ان من فعله
اجابة لاخيه حسب بصوم عشرة ايام بل عن الصادق ع انه اذا اكل ولم يخبره بصومه حسب له
بصيام سنة وعن الرضا ع ان الافطار افضل ولو بعد العصر بساعة ومنها المحافظة
على مثل الادعية والصلوات والاعتكاف والدعوات سيما في شهر رمضان الذي قد
تأكد فيه قراءة القران وخصوصا في العشر الاواخر منه الى غير ذلك من الاداب التي
قد قضت ضرورة العقل والنقل بكونها اهم منها انه نظر الشارع ان يكون على افضل
الاحوال وفي اشرف البقاع مستعملا لجوارحه في الطاعات وعاصما لها من المعاصي
التي قد تذهب بالاعمال وتقدم من المفطرات قال الصادق ع في صحيح ابن مسلم اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك
كيوم فطرك وفي رواية جراح المدائني ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده
ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم
وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امرأة تسب جاريتها
وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال لها

كيف تكونين صائمة وقد سبّت خادمتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال
وقال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء
واذاء الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك
وقال رسول الله ص في المروي عن جابر عن ابي جعفر ع يا جابر هذا شهر رمضان من صام
نهاره وقام ورداً من ليله وعفّ بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه
من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله ص ما اشد
هذه الشروط وفي رواية مسعدة عن الصادق ع عن ابائه ع ما من عبد صالح يشتم فيقول اني
صائم سلام عليك لا اشتمك كما شتمتني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار
عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وقال امير المؤمنين ع في المروي عن
الحسين عن الصادق ع عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء
فيدفع عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم وقال الصادق ع في رواية ابي بصير ان
الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم ع قالت اني نذرت للرحمن صوماً اي
صمتاً فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد
ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وصحيح حماد بن عثمان وغيره لا تنشد الشعر بليل
ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال
وان كان فينا وفي المنسوب الى مولانا الرضا ع ان الصوم حجاب ضربه الله على الالسن
والمسامع والابصار وسائر الجوارح وقد جعل الله على كل جارحة حقاً
للصيام فمن ادى حقها كان صائماً ومن ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما
ترك منها وفي خطبة النبي ص من صام شهر رمضان في انصات وسكوت وكف سمعه

وبصره ولسانه وفرجه وجميع جوارحه من الحرام والكذب والغيبة تقرباً الى الله قربه الله
حتى تمس ركبتاه ركبتي ابراهيم الخليل ع وفي المروي عن الصادق ع انه اذا صام احدكم الايام
الثلاثة في الشهر فلا يجادلن احداً ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله
فان جهل عليه احد فليحمله وفي المروي عن الباقر ع ان الكذبة تفطر الصائم والنظر بعد النظرة
والظلم قليله وكثيره وفي وصية النبي ص لامير المؤمنين ع يا علي احذر الغيبة والنميمة فان
الغيبة تفطر الصائم والنميمة توجب عذاب القبر الى غير ذلك من النصوص المستفاد من
مجموعها ان الحسنات ما تضاعف فيه كالسيئات التي لا ريب في تضاعف عقابها في جميع الامكنة
المعظمة والاوقات المشرفة التي لا ريب ان زمن الصوم من اشرفها كتضاعف ثواب
الحسنات ان كثيراً مما قد اشتملت عليه من شرائط الصحة لولا قيام الضرورة فضلاً عن
الاجماع والادلة العقلية والنقلية المتطابقة على خلافه وخلاف ما قد يتوهم من كون
مثل الاستغفار والدعاء من الواجبات عند الصوم الذي قد قضت بوجوبه في
شهر رمضان على كافة المكلفين الحاضرين ضرورة الدين نقلاً وتحصيلاً فضلاً
عن شهادة اي الكتاب والسنة التي تزيد على عدد المتواتر وان قيل ان الوجوب
قد كان غيره او كان مخيراً بينه وبين الفدية ثم نسخ ذلك بمثل قوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه على وجه قد صار صوم رمضان على الشهر الوامر وجوباً
حتى في زمن حيوته ص الى حد لا يعذر منكره ... فيكون المنع من الصرف لاجل العلمية
والالف والنون واختلف في اشتقاقه فقيل من الرمض بتسكين الميم وهو مطر
ياتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان
عن اوساخ الاوزار وفي الكشاف انه مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ويقال صام النهار اذا
قام قائم الظهيرة لركود الشمس في كبد السماء وصامت الريح اذا ركدت وفي التنزيل اني
نذرت للرحمن صوماً اي صمتاً كما في النص الصحيح وغيره والفتاوى والاثار وقيل
انه امساك الانسان عن الطعام وان امساك الفرس عن الاعتلاف وسائر ما ذكر
مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وقد ينكر كما في المنتهى فاستعمال الصوم في هذه
المعاني مع ان الاصل عدم الاشتراك والمجاز ووجود ما يصلح معنى له في كل واحد
واشتراكها في الامساك دليل على كونه حقيقة فيه فتأمل وقد يعضده هذا من كلام
ائمة اللغة الذين منهم ابو عبيدة المصرح بان كل ممسك عن طعام او كلام او
سير فهو صائم وابن دريد الذي قد ذكر ان كل شيء سكنت حركته فهو صائم ثم
وصاحب القاموس المصرح فيه بانه الامساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح
والسير بل في كلام المغرب الذي قد يتوهم منه الخلاف وغيره وكثير من الوجوه التي يطول
الكتاب بتفاصيلها مع قلة الجدوى ضرورة ان المراد منه في الشرع معنى غير ذلك
ولو على ما سمعته سابقاً من القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية وان اختلفوا في
تحديده كما في انه الامساك عن المفطرات والنية شرطاً او توطين النفس على
الامساك عنها والنية جزء وفي ط انه امساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان
مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلاً او حكماً
لانه لو لم ينو وامسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً وقولنا امساك مخصوص اردنا به
الامساك عن المفطرات التي سنذكرها وقولنا على وجه مخصوص اردنا به العمد دون
النسيان لانه لو تناول جميع ذلك ناسياً لم يبطل صومه وقولنا في زمان مخصوص

اردنا به النهار دون الليل فان الامساك عن جميع ذلك ليلاً لا يسمى صوماً وقولنا ممن هو
على صفات مخصوصة اردنا به من كان مسلماً فان الكافر لو امسك عن جميع ذلك لم
يكن صائماً واردنا به ايضاً ان لا يكون حائضاً لانها لا يصح منها الصوم وكذلك لا يكون مسافراً
سفراً مخصوصاً عندنا لان المسافر لا ينعقد صوم الفرض ولا يكون جنباً لان الجنب
لا ينعقد صومه مع التمكن من الغسل وقولنا من شرط مقارنة النية له فعلاً
او حكماً معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكماً ان يكون ممسكاً
عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا
نية لهما ومع ذلك يصح صومهما وكذلك من امسكه غيره عن جميع ما يجب امساكه
يكون في حكم الصائم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممتنعاً لانه لا تمكين منها انتهى
ومرجعه الى انه امساك عن تلك المفطرات المعروفة نهاراً مشروطاً بالنية او حكمها
من خال عن الكفر والحيض والجنابة والسفر الموجب للقصر وان ذكره اجمالاً ثم فصله
فلا يرد عليه مثل ما في لك من انه تعريف بامور خفية مع ما فيه من الحكم بصحة صوم
النائم والمغمى عليه في غاية الاشكال كالحكم بصحة صوم المسافر فيكون واقتصر في
الاقتصاد والمصباح على العبارة المجملة وعبارة النهاية اشد اجمالاً ولا باس بشيء
من ذلك لان من البين انه لا يريد بها الا الاشارة الى التعريف لا التعريف حقيقة
وفي المعتبر هو الكف عن تناول اشياء ورد الامر من الشرع بالكف عنها في ان مان
مخصوصة وهو زمان الصيام وورود الحظر لتناولها تعبداً منه جل اسمه للخلقة
بذلك ولطفاً لهم واستصلاحاً وجعله في لك اقرب وفيه قصور عدم التعرض للعهد
مع انه صرح بعد بعدم خروج من تناول شيئاً منها ناسياً عن الصوم وقال ابو

سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه نابقا لانه كان ينبقهم اي يزعجهم
لشدته عليهم او لان الذنوب ترمض فيه اي تحترق وقيل انما سمي بذلك لان
الجاهلية كانوا يرمضون المحتم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول
الاشهر الحرم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة
التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر وقيل انه اسم من اسماء الله تعالى
وفي الاخبار ما يدل عليه وعلى المنع من ان يقال جاء وذهب من دون اضافة الشهر اليه
ففي المروي عن غياث ابن ابراهيم عن الصادق قال امير المؤمنين لا تقولوا رمضان
ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وفي صحيح هشام بن سالم عن سعد
عن ابي جعفر قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان
ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فانه اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما
يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم
اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل الله فيه القران وجعله مثلا وعيدا
قال في الوسائل ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد
الخفاف والذي قبله باسناده عن عثمان بن ابراهيم ورواه في معاني الاخبار عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى ورواه سعد بن عبد الله
في بصائر الدرجات عن احمد ابن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم
عن سعد بن طريف مثله وفي المروي عن اقبال ابن طاوس نقلا عن كتاب الجعفريات
التي هي الف حديث باسناد واحد عظيم الشان الى مولانا موسى بن جعفر عن ابائه
عن علي قال لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق
وليصم

وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان الا ان تبادر الشهر منه على
تبادره من مثل رجب وشعبان فخلو جملة من النصوص من تلك الاضافة التي لم يجد من
صرح بالتزامها بل قيل لم ينقل عن احد من العلماء ان رمضان من اسماء الله تعالى
ملك وقد يظهر الاجماع من غير واحد على ثبوت العلمية التي قد لا يرتاب ذو مسكة
فيها سيما بعد ملاحظة الوجوه التي يطول الكتاب بتفاصيلها وخصوصا بعد ملاحظة
ما قد تقتضيه ضرورة فضلا عن الاجماع واطلاق المذهب وقواعده والسيرة و
التاسي بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع والنصوص الخالية من ذكر المضاف
مع التصريح بالمضاف اليه وامثالها مما قد يستفاد منها الحكم ولو تلويحا من عدم
المنع من مثل جاء وذهب من دون اضافة ووجوب الكفارة التي قد تحمل على الاستحباب
كما قد يحمل المنع على الكراهة التي قد تستفاد من الاعتبار كما قد يستفاد منه وجه استحباب
الكفارة ايضا ضرورة انه وان كان علما على الشهر واريد به عند الاطلاق ذلك لكنه لما كان
اسما من اسمائه تعالى ناسب ان ينزه عما تنزه عنه الذات الجامعة لجميع صفات الكمال وان يجعل
علامة من تكب ذلك شيء من الصدقة والصيام كي يرتدع عما تنافي صورة الاداب
التي قد تكون هي السبب في عدم تجرده عن الاضافة في كلام كثير حتى قيل ان العرب تذكر
الشهور باجمعها مجردة من لفظ الشهر الا شهري ربيع ورمضان الذي لا ريب ان
شهره سيد الشهور وان انواع القرب فيه تفضل على غيره بمقدار فضل ساعاته
ولياليه التي منها ليلة القدر التي هي خير من الف شهر قد يكون منها شهر رمضان   عليها ص
وان الصيام فيه سيد الصوم الذي لا ريب انه في اللغة بمعنى الكف والامساك
عن العمل كالصيام ولذا يقال للفرس الممسك عن السير والعلف صائم قال النابغة   معنى الصوم

الصلاح انه العزم على كراهة امور محصورة في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة مخلصًا
به لحكمه سبحانه ولعله اراد بالعزم الكف المقرون به في تع وقع انه الكف عن المفطرات
مع النية ونحوه في عد وترتيب جنس في كلام الاصحاب الذين قد لا يسلم لهم تعريف
مما يورد على هشل تحديد الفاضلين من مثل النقض في طرده بالكف عن المفطرات
وقتا ما مع النية في عكسه بصورة تناول المفطر سهوًا ويجاب عن الاول بان المراد
النية الشرعية التي لا تتعلق بغير الزمان المخصوص وعن الثاني بان التناول
على وجه النسيان لا ينافي الكف الذي قد يراد به ما يعم الكف الحكمي او باعتبار فيه بحيث
عنه ونظر فيه بان الكف عبارة عن بعث النفس على ترك الفعل وهو يرجع الى
العزم على تركه وهو ينافي الفعل سواء كان عمدًا او سهوًا والاحتياج الى الاعتبار
يكفي في حصول الاختلال في التعريف الذي يورد عليه ايضا ان المفطر عبارة عما يفسد
الصوم فيكون تعريفه دوريًا وان الكف امر عدمي لا يصلح ان يكون متعلقا للتكليف
ضمن نعم من اجل ذلك زاعم ان متعلق التكليف الضد او كراهة الاشياء المذكورة
ويجاب عن الاول بان المراد بالمفطر ما صدق عليه ذلك فيكون المراد به الاكل والشرب
وما يجري مجراهما في افساد الصوم وعن الثاني بمنع كون الكف امرا عدميا بل هو ١١
امر وجودي وهو بعث النفس على ترك ما تعلق به الكف ويورد عليه ايضا ان
الكف ان كان امرا زائدا على النية وترك المفطرات فليس بواجب مع استلزام
بطلان صوم الذاهل الذي لا يتحقق منه الكف حال ذهوله وان كان هو النية لم
يكن التعريف صحيحا اذ الصوم غير النية ويكون اعتبار النية معه تكرارا وقد
يجاب عنه بما قد يذكر في كلام كثير من ان الكف غير زائد على الترك الذي لا ريب

انه هو

انه هو المتبادر من النهي لغة وعرفا وشرعا وانه مقدور للمكلف الذي لا ان يستمر عليه
وله ان يقطعه الى غير ذلك مما لا يعود التطويل به الى طائل سيما بعد وضوح المطلوب
الذي لا يرتاب ذو مسكة فان مرجع الاختلاف فيه الى شيء واحد وهو الكف والامساك مع النية
التي لا ريب في اعتبارها في كل العبادات التي قد علمت ان ما نحن فيه من افضلها
كتابا وسنة واجماعا نقلا وتحصيلا كاد يصل الحد لا يعتد بمنكره وسيرة و
تاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع واصلا وقاعدة بل وعقلا جازما
ضرورة انه لا يتصور الامتثال بدونها من اول طلوع الفجر الثاني الى ذهاب
الحمرة المشرقية اجماعا على الظاهر نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا كاد يصل الى
حد الاجماع الذي قد يكون صريحا من كثير منهم كمن صرح بالاجماع على كون الاول
المزبور ابتداء لوقت صلوة الصبح والاخر ابتداء لصلوة المغرب بعد ملاحظة كون
التي فيها الاجماع على عدم الفصل الذي قد يكون كغيره واسطة للتمسك بكلما
دل من عقل ونقل على كونهما ابتداء لوقتي الصلوتين على كون الاول ابتداء
لوقت الامساك والاخر انتهاء له مضافا الى الكتاب والسنة بما قد يكون هو المعلوم
من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده وقوله تعالى كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الليل الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل الذي لا يصدق لغة ولا عرفا بل ولا شرعا الا بعد ذهاب الحمرة
المزبورة كما لا يصدق الفجر الا على الثاني الذي لا خلاف في كون اوله ابتداء الامساك
نصا وفتوى وان اختلفوا في الغاية فقيل انها تحصل بذهاب القرص وان
لم تذهب الحمرة المشرقية التي قد مر في النصوص والفتاوى ما يعلم منه انه

الاختيار الذي لا يصدق الاكل والشرب بدونه وقد يكون الطعام مصدرا كما في
جملة منها العين والقاموس وقد يحمل على وجوه لا حاجة بنا الى الاطالة
بتفاصيلها وظهور ما قاله الصادق عليه السلام فيما عليه الاصحاب بعد ملاحظة انه لا
يزيد على الاطلاق الذي لا ريب بعمومه ولو بمعونة القرائن وكون المراد ان الكحل
وان وصل الى الجوف وامتزج مع ما يعتاد اكله ليس بطعام ولا شراب وخصوصا
بعد ملاحظة السياق التي قد مر طرف منها ومنع الاستناد الى اصالة الاباحة
التي لا ريب في ضعفها ومعارضتها بما هو اقوى من امثالها وانصراف الاطلاق
الى العرف والحرج اللذين على تقدير الالتفات الى السهو والنسيان والغفلة والى
ما يدخل من مثل الريق الذي لا يصدق عليه اسم الاكل والشرب اذا ابتلعه
قبل ان يخرج من فمه حتى لو كان عامدا وان صدق على ما يبتلعه بعد خروجه
من فمه او ابتلع حصاة ونحوها او ماء ورد ونحوه حتى لو لم يكن عن العمد الذي لا ريب
بحصول الصدق معه على وجه قد ينكر على من يدعي اختصاص انصراف الاطلاق
الى المعتاد الذي قد صرح كثير منهم الفاضل بعدم الفرق بينه وبين غيره
في الفهم من الاطلاق قائلا ان العادة لو كانت قاضية على الشرع لزم استناد
التحليل والتحريم الشرعيين الى اختيار المكلفين والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان العادة قد تختلف باختلاف الاصقاع والاشخاص والازمان فلو اعتاد
قوم اكل شيء بعينه كان التحريم مختصا به بالنسبة اليهم ولو اعتاد اخرون اكل غيره
كان الاول حلالا بالنسبة اليهم والثاني حراما بالنسبة اليهم واما بطلان التالي
فظاهر اذ الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع كاشف لها قلت

وقد يكون التأييد بهما كعدم معارضة هذه الادلة لبعض ما مر الذي قد يستفاد من معاقد
اجماعاته ان الحكم بذلك و بعدم الفرق بين ما يؤكل ويشرب على النحو المعتاد وغيره
ما يجافيه في الكم والكيف وبين ما دخل من خارج الفم او داخله وما وصل الى المعدة
وما لم يصل اليها اذا كان واصلا الى الحلق الذي اعلاه مخرج الخاء المعجمة اجماعا
على الظاهر نقلا على لسان كثير وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع المصرح به على
لسان بعض الافاضل ولهذا اجماع المسلمين الذين قد قصر سيد الناصريات الخلاف في
غير المعتاد على الحسن بن صالح وابي طلحة منهم جازما بسقوطه وتقدم الاجماع وتأخره
كشيخ الخلاف المصرح باجماع المسلمين جازما بانقراض خلاف ابي طلحة وقد يوجد
نظير ذلك في كلامهم كما قد يعثر على ما ينتفع به انت ومن الامور التي يجب الكف والامساك
عنها الجماع كله ولو في بهيمة قبلا او دبرا ومع عدم الانزال على المعروف من مذهب
الامامية الذين قد يظهر الاجماع من كثير منهم على ذلك الذي لا ريب به فيما لو كان
في قبل الامرأة كتابا وسنة وسيرة وتاسيا بما هو المعلوم من فعل ذوي الشرع واصوله
وقواعد واجماعا نقلا وتحصيلا لا ريب بوصوله الى حد الضرورة التي قد تدعى
عليه فيما لو كان في الدبر الذي لم اجد فيه خلافا الا من ط حيث جعله احوط مشعرا
بتردده فيه كما في لف مع انه جعل فيه هو الظاهر من المذهب على وجه قد يظهر منه
الاجماع المصرح به في ف والوسيلة وقد يكون كالصريح من ئر حيث قال بعد
الرواية المنافية انه غير معمول عليها وفي كثير من الاصحاب الذين قد صرح بعضهم بعدم
وجود المخالف فيه ونص اخر على عدم الفرق بينه وبين القبل الذي قد يكون
الحكم في الدبر اشد منه فيه فضلا عن المساواة التي قد قضت بها ضرورة العقل والنقل

لا يمكن معرفة القرص الا بعد ذهابها على وجه قد يكون من اعظم القرائن على
كون المراد من مثل قول النبي ص اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة
ذلك على انه لو فرض الشك وتعارض الادلة وتساقطها لكان القول بما
عليه الاصحاب هو الموافق لاصول المذهب وقواعده كما لو فرض ثبوت المخالف لوجب
القطع به وحاشت من الاخبار تنزيل لعموم البلوى الذي قد يصل الحكم بما دونه
الى حد لا يعذر منكره فلاحظ وتامل وعليك بمراجعة ما اشرنا اليه مما لم يزد
نفع في المقام الذي قد نزيده تحقيقا عند التعرض لذكر الوقت ومانية التي قد
سمرنا عن ساعد الجد في بيان حقيقتها وكثير من احكامها في الوضوء
عن الامور التي منها الاكل والشرب مطلقا وان قل وكان بمثل الحصاة والحجر و
التراب ونحو على المشهور الذي كاد يصل الى الاجماع المقطوع به من كافة المسلمين
نقلا وتحصيلا في المعتاد والمحكي عن صريح الناصريات والغنية وشرح وظاهر
المنتهى وغيره في غير المعتاد منهما بل وقيل ان ظاهر الاولين دعوى الاجماع
من جميع العلماء الا من شذ من العامة والحجة فيه ذلك والسيرة القائمة والتاسي بما تعبده
قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده وعموم الاكل و
الشرب الواقعين في الاية والطعام والشراب الواقعين في الاخبار التي قد تزيد
على عدد المتواتر ونحو كل ما دل من نص وفتوى على وجوب الامساك عن الغبار
الغليظ ونحو والمنع من الاحتقان والنصوص المانعة من الاكتحال معللا في
صحيح الحلبي منها بانه يخوف ان يدخل راسه وما ورد في المنع من السعوط الذي
قد يحمل على ما يعلم معه الوصول الى الجوف كالوارد في المضمضة والاستنشاق الذين

قد يكونان بمثل ماء الورد والسواك ومضغ العلك والطعام الذي قد يكون متناولا
معتاد الاكل لمثل الصبي وزق الطائر وذوق المرق الذي قد يتناول الادوية
ومص النواة واشباه ذلك مما قد لا يتصور الكراهة في استعماله الا مخافة ان يسبق
شيء منه الى الجوف فيفطر كما لعله صريح النصوص التي منها ما ورد في المنع من ابتلاع
الريق بعد المضمضة الا ان يبزق ثلثا والمنع من المبالغة في المضمضة والاستنشاق
وما ورد في التفصيل بين من دخل حلقه من مثل ماء المضمضة وبين من لم
يدخل منه شيء وما يستفاد من تعليل الصادق ع في صحيح الحلبي وما قد تعثر عليه
اكثر من النصوص التي قد يستفاد منها ان الحكم المزبور قد كان من مسلمات
الصدر الاول فما عن الاسكافي من القول بعدم وجوب الامساك عن غير المعتاد
لا ريب في شذوذه واستقرار المذهب على خلافه وان قال به السيد في جمله ومال
اليه بعض من تاخر وامكن الاستناد فيه الى النصوص التي منها قول علي ع في
الضعيف بعد ان سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء
لانه ليس بطعام وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم فيمن يكتحل وهو صائم لا
باس به ليس بطعام ولا شراب وقول الصادق ع في الصحيح عن ابن عبد او عن ابن ابي
يعفور فيمن كان كذلك لا باس به انه ليس بطعام يوكل واصالة الاباحة سيما على
تقدير انصراف تحريم الاكل والشرب الى خصوص المعتاد وخصوصا على تقدير ثبوت
الفرق حينئذ ولو في البعض الذي لم يثبت الفرق بينه وبين غيره ضرورة ان
الكل ضعيف اذ لا ريب في عدم اعتبار سند الاول وفي دلالته بعد ظهوره كون المراد
من قوله ع فيه ليس بطعام انه ليس من اكل الطعام لا دخوله في الحلق من دون

وكلما دل على وجوب الغسل واحكام الجنابة وكونه احد الماتيين وامثال ذلك مما يعلم
ملاحظة وجه الاستناد الى كل ما دل عليه في القبل من اجماع او ضرورة او سيرة او اصل
وقاعدة او اية او رواية ونحوها مما يستدل به في نفسه على المطلوب الذي قد يستفاد
من كثير منهم الشيخ وابن حمزة انه من ضروريات الدين ومسلمات الدخول في عموم
ما يوجد في النصوص من مثل المباشرة والجماع والاتيان والجنابة وان خرج عن مثل
عموم الاية ما عدا الوطي في القبل والدبر للدليل ومنه الفساد الذي لا قائل بالحرمة
بدونه من احد من المسلمين الذين لم نجد قائلا منهم بما في روايتي احمد بن محمد عن بعض
الكوفيين يرفعه الى الصادق انه قال فيمن ياتي المراة في دبرها وهي صائمة لا ينقض صومها
وليس عليها غسل وعلي ابن الحكم عن رجل عنه انه قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر
وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل مع ما فيهما من ضعف السند والدلالة
حتى قال الشيخ بعد ما نقل الاخير هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد
وقريب منه في كلام كثير من الاصحاب الذين قد يستفاد من صريح جميع منهم ان ما فيهما
مخالف لاجماع المسلمين وضرورة الدين الا ان يرجع الى ما عليه الاصحاب بمثل كون
المراد منه التعجب او الاتيان الذي لم يدخل معه الحشفة او مع القهر لها ويكون المراد من
عدم الغسل عليها انه مما لا يتوقف على فعله صحة يومه ولا يجب البدار فيه على انه
لو لم يمكن الا الاعراض عن العمل بهما لكفى فكيف والمعلوم سقوطهما ذاتا ومقاومة
من وجوه قد يعرف كثير منها ما قدمنا الذي قد يستفاد من ملاحظة الجزم بما عليه المشهور
من مساواة دبر الغلام لفرج المراة بل قد علمت انه قد يكون اولى ومعلوما من اصول
المذهب وقواعده وسيرة اهله والاجماع المنقول عليه في صريح ... وظاهر كثير منهم

ابن حمزة

الوطي في دبر الغلام

ابن حمزة الذي قد نقل الاجماع على الفساد بالجماع في الفرجين الذين قد لا يرتاب احد في كون
ما عن غيره من احدهما فيستدل بكل ما دل من عقل ونقل على فساد الصوم بمثل الجماع
والجنابة التي قد صرح السيد المرتضى بكون الوطي المزبور موجبا لها كما يوجبه الوطي في
دبر المراة الذي يستدل بكل ما دل عليه فيه بل وبكل ما دل عليه في القبل على المطلق
ولو بالوسائط التي منها ما سمعته من الاجماع المركب والنحوي وتنقيح المناط والاعتبار
ونحو ذلك مما قد يكون هو الواسطة في التمسك بكل ما دل عليه في القبل والدبر من الانثى
على ما قد يكون هو المعلوم من اصول المذهب وقواعده وسيرة اهله من مساواة وطي
غير الانثى لوطئها المصرح به في كلام كثير منهم الشيخ والفاضل في جملة من كتبهم بل
ربما يظهر الاجماع عليه من كل من نقل الاجماع عليه في الجماع والوطي في الفرج
ومما يوجب الغسل ونحو ذلك مما قد لا يرتاب احد في صدقه على ما يحصل بغير الانسان
سيما فيما لو كان في المكان الذي يخرج منه الفرج وخصوصا فيما لو كان بمثل الخنثى
والمشابه مما له نهاية الشبه بالادمي الذي قد ينقل انه قد تزوج من الجان في الدولة
وربما يشار الى جماعة ان امهم من الجن الذين يتشكلون باشكال مختلفة فيستدل بكلما
اشتمل من النصوص على فساد الصوم بامثال ذلك وقد يستدل بكلما دل على وجوب
الغسل الذي قد لا يشك فيه ولا في الملازمة بين وجوبه وبين فساد الصوم التي
قد تدعى الضرورة على عدم مجامعته للجنابة التي لا ريب في كون الغسل معلولا لها بل
قد يدعى صراحة جملة من ... وفي دعوى الاجماع على عدم الفرق بينهما بين وطي
الانثان وغيره الذي قد يكون اولى كما قد يشير اليه الاعتبار وما ورد في الجمع بين
خصال الكفارة فيما لو كان الافطار على محرم دون ما كان على المحلل حيث قال في ...

يكاشف بدعوى بين الفرق

والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام او ميتة او بهيمة
وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطي في الدبر لا يوجب نقض
الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول وقال
في ... اذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص
ولكن يقتضي المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل
براءة الذمة وليس في وجوبها دلالة ثم ذكر اختلاف العامة في الكفارة ثم قال دليلنا
اذا امنى ما روي عنهم عليهم السلام ان من استمنى حكمه حكم المجامع من وجوب القضاء والكفارة
فاما اذا لم ينزل فلا دلالة على وجوب القضاء والكفارة فيجب نفيهما لان الاصل براءة
الذمة واحتياطه في الاول غير مناف لدعوى الاجماع الذي لا ينافي ذكر الاحتياط
مؤيدا له ويذكر الرواية الساقطة عن درجة الاعتبار بمعارضته على نحو ما سمعته
منه في ... الذي جزم فيه بعدم الفساد بمرسل علي ابن الحكم الذي قد يعلم انه هو المقصود
برواية ... الذي قد يدعى ان ما في ... صريح منه في دعوى الاجماع من المسلمين على
ذلك الذي قد اعترف انه الاولى لا دليل عليه سوى الاجماع المزبور وكونه من مقتضى
المذهب الذي قد يستغرب من فاضله ما استغربه من الجمع بين قوله لا نص
فيه وبين دعوى الاجماع على القضاء وان سبقه الى مثله الحلي بعد ما سمعته من
كون النص المنفي ما صدر عن المعصوم دون الفتاوى التي لا ينافيه دعوى الاجماع
عدم ثبوت النص فيما قد سلف منها على عمومه بل مطلقا وقد يكون نفي الخلاف من خصوص
اهل الخلاف الذين قد يوافقهم ذوو الوفاق وان لم ينصوا عليه وقد يكون لهم
دليل يعول عليه او على ما هو المتيقن مما قد يجب فيه الاحتياط الذي لا يحتمل

وجوبه

في الكفارة

عند التأمل

من نصاب ... الكاشفة

وجوبه في الكفارة التي قد زعم الحلي ان ما يدفع فيها به يدفع به القضاء غفلة عما اشرنا اليه
مما لا ريب في بعده وعدم حجية الاجماع على تقديره وان افاد ما يندفع به ما صدر من
مثل تعجب هذين الفاضلين وسقوط ما نفاه الحلي من ان اصول المذهب قاضية
بسقوط القضاء الذي قد صرح الشيخ بثبوته من غير دليل عند التامل الذي قد
يعلم من اعطائه حقه ما لعله ضروري من علم كون الجماع مفسدا الا مع دخول تمام
الحشفة او مقدارها من مقطوعها وان اطلقه كثير اتكالا على بداهته وعدم تحقق
الموضوع لغة وعرفا وشرعا بدونه وتعويلا على ما مر في الغسل ومن عدم الفرق
بين الواطي والموطوء والصغير والكبير والحي والميت من الانسان وغيره وسقوط
ما قد لا يرتاب احد في شذوذه من القول بعدم الفساد بوطي الغلام وان ظهر من
جملة منها المعتبر والشرائع الذي قد بنى الحكم فيهما على وجوب الغسل الذي لم
يثبت عنده فيهما وما قد يكون مخالفا لاجماع المسلمين فضلا عن الطائفة من القول
بعدم الفساد بوطي غير الانسان وان قال به جماعة منهم الحلي والمحقق في ... والفاضل
في جملة من كتبه ضرورة انه لا مستند لهم سوى الاصل التي قد تمنع وتعارض بما لا
ريب بكونه اقوى من امثالها وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم لا يضر الصائم ما
صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
وهو كما ترى مع عدم القائل بعمومه كالاصل والجزم بكونه حصرا اضافيا ومحتملا
لكون النساء فيه كناية عما يحصل به الجنابة او مخرجة مخرج الغالب وعلى طريق المثال
بما هو الغالب من افراد تلك القاعدة لا يقاوم بعض ما مر الحاكم بتخصيص الاصل
الرواية سيما بعد كونه هو الاوضح مستندا واكثر عددا او مؤيدا بشهادة العقل والنقل

ثلاث م

علم ... الفرق بين ... والوطي ...

وتصدق كثير منه كما قد تطابقا على الفتيا فيما لو كان ذلك مع الانزال الذي قد يثبت الحكم
في وطي الانسان وغيره معه بضرورة الدين ومتواتر الاخبار والاجماعات التي
قد تعثر على طرف منها ومن النصوص في مثل الاستمناء والبقاء على الجنابة ونحو
ذلك ما يستدل بكلما دل عليه على ما نحن فيه ولو بالوسائط التي منها النحوي و
الاجماع المركب وتنقيح المناط القطعي ونحو ذلك مما قد يستدل بواسطته بكلما دل عليه
في مثل الجماع والاكل والشرب ونحوها على كون انزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة
والملامسة والاستمناء المفسر بطلب الامناء بغير جماع من تلك الامور التي يشترط
الامساك عنها بل عليه الاجماع المنقول على لسان كثير منهم الفاضلان وجماعة من اساطين
العلويين كالمرتضى وابن زهرة والمعلوم الذي قد لا يعذر منكره والسيرة القاطعة
واصول المذهب وقواعده والنصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط
التي قد يكون منها الاجماع المركب وتنقيح المناط وفحوى الخطاب ونحو ذلك مما قد يعلم
من ملاحظة تواتر الاخبار المروية التي منها صحيح عبد الرحمن الذي سئل الصادق ع عن
الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وصحيح حفص ابن سوقة عمن ذكره عن الصادق ع في رجل يلاعب اهله او جاريته وهو في
قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع في شهر رمضان وموثق سماعة الذي قال فيه سألته عن رجل لزق باهله
فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وفي معناه المروي عن ابي بصير
عن الصادق ع والمنقول الى مولانا الرضا ع وقريب منه قول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم وزرارة
لما سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان اني اخاف عليه فليتنزه عن

ذلك

ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وهو كما ترى صريح او كالصريح فيما هو المقطوع به من
اطلاق النصوص وعموم اكثرها الناشئ عن مثل ترك الاستفصال من حكم الاصحاب
الذين قد صرح جماعة منهم منهم الفاضل بانه المشهور بذلك حتى فيما لو كان الامناء
عقيب الملامسة التي لم يقصد معها الانزال قيل وعن المعتبر الاجماع عليه قلت وقريب
منه جملة منها في الذي ادعى الاجماع على لزوم القضاء والكفارة بذلك الذي لا
ريب بصراحته من معاقد جملة من الاجماعات ومتون النصوص وعبارات القوم وظهور
الاجماع عليه من كثير منهم من نسبه الى الاصحاب على وجه قد يقطع معه بدعوى الاجماع
الذي قد لا يرتاب احد في تحصيله سيما على تقدير عدم الملازمة بين الحكم المزبور
والمعصية التي لا ريب بثبوتها في الانزال وان حلت مقدمته التي لا يعلم من وجودها
وجوده وخصوصا على تقدير المنع من وجوب مقدمة الواجب وحرمة مقدمة الحرام
ومن هنا فما ذهب اليه الاسكافي من القول بعدم وجوب شيء سوى القضاء حتى مع القصد
والاعتياد مع كونه خلاف المذهب ولا دليل عليه من عقل ولا نقل ساقط عن
درجة الاعتبار على نحو ما في المدارك من القول بعدم وجوب شيء مع عدم قصد
الانزال بمثل تلك الملامسة استنادا الى الاصل المعارض بما هو اقوى منه من
امثال ما ضعف ما يدل عليه على خلاف من النصوص التي قد علمت انها مع كثرتها و
اشتمالها على الصحيح والموثق معتضدة بالوجوه التي منها المشهور والاجماع المنقول
والاصول والقواعد التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط نعم في المرسل المروي
عن المقنع لو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء لكنه وان
دل باطلاقه الذي قد قضت ضرورة المذهب بعدم جواز العمل به ضعيف ذاتا ومقاومة

من وجوه لا تخفى بل قيل ان العمل بمضمونه مذهب الجمهور فيحمل على التقية قلت وقد
يحمل على من كان ساهيا او ناسيا او مشتبها او غير قاصد لمثل الملاصقة التي
من شانها التلذذ او على كون المنفي فيه الحرمة التي قد لا تتصور في كثير من المقدمات
ولا في فيها الذي قد لا يتصور وجوب الكفارة على مجرد حصوله سيما بعد ملاحظة
الاعتبار والادلة العقلية والشرعية وخصوصا مع كونها انما شرعت مع القضاء
الا لمثل التاكيد في الزجر والتهديد ونحو ذلك مما لا يتصور في غير العمد ومن الاسكافي
الذي لا ريب في ما يقوله فيما لو لم يكن معصية الا ان يتحقق الاجماع الذي دون ثبوته
خرط القتاد في مثل هذه الصورة التي قد يدعى قيام الضرورة فضلا عن الاجماع
وكثير من ادلة العقل والنقل على عدم وجوب الكفارة فيها وان وجب القضاء الذي
لا ملازمة بين ثبوته ووجوبها وان كان لازما لثبوتها وقد لا يريد الاسكافي
غير ذلك ومن هنا فلا خلاف بين الاصحاب الذين قد صرحوا بوجوب القضاء خاصة
في كثير من المواضع التي منها الانزال من مثل النظر الى امرأته او غلام مع عدم القصد
والاعتياد فليتدبر فيما قد ياتي له مزيد تحقيق ان شاء الله ومن الامور المشار الى وجوب الكف
والامساك عنها ايصال الغبار المتعدي الى الحلق الذي قد لا يرتاب احد في
كون اعلاه مخرج الخاء المعجمة من دون خلاف في كلامهم من الماكول لغير المعتاد والا
من المعتبر فتردد فيه استضعافا للرواية وانكارا لكونه بمنزلة الاكل والشرب وابتلاع
الحصى والبرد وليس في محله فضلا عن ميل جماعة ممن تاخر عنه اليه ضرورة ان القول
بخلاف ما عليه الاصحاب هنا لم يثبت حتى من مثل المرتضى والحلي الذي لم يتردد في نقض
ونحو الذين لو سبقا على ما في المعتبر لكان مسبوقا بالاجماع ولو تاخرا لكان ملحوقا به

ولو كان

حكم الغبار

انتصار المذهب الاستبصاري فيتنصح

ولو كان فيما بينهما لكان ملحوقا ومسبوقا به وعلى تقديره فلا ريب في شذوذه ومخالفته
لكلما دل على وجوب الامساك عن الماكول الذي يتناول ما نحن فيه قطعا وقد
يكون اولى واقوى من افراد المعتاد الذي قد جزم في المسالك بكون الحكم في مثل
الغبار الذي يحرم تناوله اغلظ منه فيه سيما بعد ملاحظة ما مر وظهور الاجماع
عليه بالخصوص نقلا على لسان كثير منهم كالفاضل في كره والمقداد وغير واحد ممن تامل
في الحكم ان لم يكن كلهم والمعلوم الذي قد يصل الى حد المنقول من مجانب الغنية ونحوه
نهج الحق بل قد يدعى انه من المسلمات التي لا يعذر منكرها بعد ملاحظة الاصول
والقواعد والسيرة وتتبع النصوص وفتاوى الاصحاب الذين قد يرى اتفاقهم على صحتها
وجوه كالاساطين منهم انه لا وجه لانكار الحكم ولا لانكار دعوى الاجماع الذي قد يوجد
التصريح به على لسان جم غفير وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار وفحوى كلما دل من
نص واجماع على فساد الصوم بمثل الحقنة والنصوص التي منها رواية سليمان المروزي
قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة
غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه او حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان
ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح ومنها المعتبرة الدالة على افساد الكحل
الذي يوجد طعمه كصحيح الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال
لا اني اتخوف ان يدخل راسه وصحيح ابن مسلم عن احدهما انه سئل عن المرأة تكتحل
وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس ومنها ما ورد في
المنع عن السعوط ونحوه مما قد يكون مما يتكون منه مثل الغبار الذي قد يجتمع من
معتاد الاكل الذي قد قامت الضرورة على وجوب الامساك عنه وان كان اقل من مقدار

ما يدخل في الحلق منه ولا قائل بالفصل ونحو ذلك مما لا وجه لمعارضته بالاصل
والنصوص التي منها قول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم لا يضر الصائم ما صنع ان
اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ونحوه في خبره
الاخر عنه ع الا انه ابدل لفظ اربع بثلث وموثق عمرو ابن سعيد عن الرضا ع
قال سئلته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه
قال جائز لا باس به قال وسئلته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس
ومنها ما من المروي عن علي ع من عدم القضاء على من يدخل الذباب في حلقه وعن
الصادقين من نفي الباس عن الاكتحال معللا في ذلك كله بعدم كونه من الطعام الذي
لا يصدق على الغبار الذي لا فرق بينه وبين الذباب الذي قد يكون اولى منه
عقلا ونقلا سيما بعد ملاحظة ما مر ومعارضة الاصل الذي قد يمنع بامثاله
ودخوله في الطعام المصرح بكونه من افراد الكثير الذي لا ريب في كونه اضافيا وعدم
كونه مفطرا اذا كان من مثل الذباب الذي لا يخال يدخل في الحلق قهرا اوضعف سند
الثاني وموافقته لمن الرشد بخلافهم واحتماله لوجوه كثيرة منها كون المراد ما قل اوما
كان من غير قصد وشعور وخصوصا مع عدم نفوذ الجمع بغيره ما يرجع الى ما عليه
الاصحاب من مثل تخصيص الصحيح وتاويل غيره وعدم المقاومة لبعض ما مر الذي
من رواية سليمان التي قد طعن فيها جماعة بضعف السند والاشتمال على ما لا يقول
به احد وهو غريب بعد ملاحظة العواضد التي قد تظافرت على مضمونها وشهد
العقل والنقل بصدق كثير منها وان كانت من المقطوع الذي قد يستغرب ممن
يدعي رده وان حصلت معه الشهرة الا قد علمت ان الاعتضاد غير مقصود عليها كاستناد

الاصحاب الذين قد حكموا بجواز العمل بالاخبار المشتملة على ما لا يقولون به مرة ان خروج
البعض عن الحجية غير قادح بخروج كلما اشتملت عليه الرواية التي لا تقصر عندهم
عن العام المخصوص الذي لا ريب في حجيته في الباقي بل ما نحن فيه اولى بعد ملاحظة
ما صدر من تقطيع الاخبار وجواز الاشتباه والنقل في المعنى والوجوه التي قد يذكر
بعضها في مطولات الاصحاب الذين قد نبهوا سقوط كلما يستند اليه المائل منهم و
سقوط ما ذكره جمع من الجمع بحمل رواية المروزي على الغليظ والموثق على غيره
سيما مع عدم وجود شاهد له سوى ما قيل من ان هذا التفصيل هو المشهور
بين الاصحاب الذين منهم المولى في الرياض الذي قد زعم عدم خلو التفصيل عن القوة
لا للجمع لعدم شاهد عليه بل لعدم دليل على الابطال على الاطلاق سوى الرواية
وهي لقطعها وعدم معلومية المسئول عنه فيها لا تصلح للحجية وان حصلت معها الشهرة
لانها انما تجبر الرواية المسندة لا المقطوعة ولا اجماع على الاطلاق لو قوع الخلاف
فيما عدا الغليظ مع شهرة التقييد به انتهى وفيه ما لا يخفى سيما بعد ملاحظة
ما مر وخصوصا بعد عدم تعقل الفرق بين القليل والكثير الذي قد قضت العزوة
بعدم الفرق بينه وبين الكثير في الماكول الذي لا ريب في كونه العبادة وان قل عنه وربما
يكون من معتاده الذي قد علمت قيام الضرورة على عدم الفرق بين قليله وكثيره
نعم ما اشرنا اليه من الجمع بحمل الاول على ما دخل مع القصد وحمل الموثق على ما كان
خاليا منه او على ما لا يمكن التحرز منه او على ما كان قليلا لا يزيد على ما لا يخرج منه
الفضاء والادوية والدخان والبخار ونحوهما ما قد صرح جمع بالحاق الغليظ منه
بالغبار بل في المدارك نسبته الى المتاخرين وفي غيرها نسبته الى الاصحاب وهو بعيد

وعدم وجوب تقديم الغسل عليه ضرورة انها مع موافقتها العامة وظهورها في
التقية التي قد تعلم من السياق والوجوه التي منها اسناد نحو ما في الصحيح الثاني
في جملة منها الى عايشة التي قد حملها على امثالها من الاكاذيب ظاهر وانه ممن يحبها
ويميل اليها وشذوذها واعراض الاصحاب عنها واشتمالها على ما لا يرضى به
ادنى عاقل من المسلمين من نسبة البقاء على الجنابة وعدم وجوب تقديم الغسل عليه
في شهر رمضان المطلوب فيه الكون على افضل الاحوال الى سيدهم الذي قد
اشتملت بعض الروايات المروية على انه يجتنب من اول الليل حتى يطلع الفجر
وهو خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع ونحو ذلك مما قد دل على وجوب
صلوة الليل الذي قد يمنع العقل والنقل من بقاء النبي ص في آخره مجنبا
وان صلاها وظهورها فيمن نام قاصدا للغسل كما هو الغالب الذي لا يتبادر
غيره سيما من الاطلاق الذي لا يتبادر منه في الايتين سوى ما هو المتعارف
من الرفث والمباشرة التي لا ريب ان سبيل ما دل على جوازها في ليلة الصيام من
عقل ونقل سبيل ما دل عليه في الدهر المخصوص بما عدى نهار الصيام واوقات
الصلوة عند الضيق ونحو ذلك مما قد انعقد الاجماع على عدم مجامعته للجنابة
التي لا يمكن ارتفاعها الا بالغسل واحتمالها لكثير من الوجوه والمحامل التي منها
الضرورة وعوز الماء ونحوه وكون المراد بالفجر الاول او كناية عما يقرب من الفجر الثاني
او المراد من امثال ذلك التعجب ونحو ذلك مما قد يذكر في مطولات الاصحاب لا
تقاوم بعض ما مر الذي قد يكون متواترا كالاجماعات المنقولة على مضمونه
ولا ريب في كونه اكثر عددا واوضح دلالة واصدق شاهدا واكثر عاضدا مما قد

الذي لا يبعد تواتر دعوى الاجماع منهم كالنصوص

كثير منه وقد تعثر على طرف منه وقد لا يتامل احد في كونه من مسلمات الامامية
وضروريات المذهب في جملة من الاعصار التي منها امثال عصرنا وعصر صدور الاخبار
التي قد يستفاد منها ما ذهب اليه جماعة منهم المحقق من القول باختصاص
الحكم في شهر رمضان الذي لا يتصور قياس الغير عليه بعد ثبوت المائز
بمثل التعيين بالاصالة ومزيد الشرف سيما بعد ملاحظة اصول المذهب
وقواعده والنصوص المشتملة على الصحيح والموثق وغيره المستفاد منها
العدم في التطوع صريحا وفيما عدى شهر رمضان تلويحا الا ان يثبت الاجماع
الذي قد يظهر من كثير على التعميم الذي قد تردد فيه المنتهى مع نسبته
الى الاصحاب حيث قال وهل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ
من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن
تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات مطلقا قلت فان تم ما يشير اليه كلامه
من الاجماع وكونه بمنزلة الحدث للصوم مطلقا كما قد يكون هو المقطوع به لولا اختصاص
جملة من العبائر التي منها الخلاف والغنية بشهر رمضان كالنصوص فالقول
بالتعميم هو الوجه والا فالاختصاص بالشهر وقضائه للصحيح المتقدم
وغيره مع الاجماع على عدم الفصل وعدم تعقل الفرق وصدق صوم
شهر رمضان على مثله لغة وعرفا وشرعا وكلما دل على مساواة حكم القضاء
لما قد كان بدلا عنه والنصوص الحاكمة بعدم انعقاد القضاء ممن اصبح جنبا
من غير فرق بين النومة الاولى والثانية والموسع منه والمضيق ككلام الاصحاب
الذين قد يستفاد من بعضهم دعوى الاجماع على ذلك الذي قد يستفاد من

تعميم الاصحاب

١١ ٨

بل قيل انه قياس فاسدٌ الّا ان يثبت الاجماع الذي قد يكون معلوما على ان يدعيه
سيما بعد ملاحظة سيرة و تتبع الاثار والنصوص التي منها ما مر في مثل صحيح
وصريح الموثق واصول المذهب وقواعده واستلزام الفساد بمثله فساد صوم
غالب الرجال والنساء التي قد صار الطبخ والخبز ونحوه من لوازمهن وذلك
هو العسر والحرج المنفيان عن هذه الطريقة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف
فيها الا بما دون الطاقة عقلا ونقلا وخصوصًا مع توفر الدواعي القاضية
بوجوب تواتر ما يدل على الفساد الذي لو كان ثابتا لوصل الى حد الضرورة
التي قد تدعى على خلافه وان كان الاحتياط المندوب اليه عقلا ونقلا شيمة
كل مهذب تقي سيما التتن الذي قد اشتهر الامتناع من شربه منذ حدث الى
يومنا هذا عند المسلمين حتى في الصوم المندوب وقيل انه مما يحصل به نشاط
وقوة وغنى عن الطعام بحيث يكون بمنزلة الغذاء وخصوصًا ما كان بمثل القرشنة
منه وكان من العال الذي لا يخ من دسم فليته واستعمل ومن الامور المشار الى
جوب الكف والامساك عنها البقاء على الجنابة متعمدًا حتى يطلع الفجر وان كان
ناويًا للغسل بعد طلوعه بالاجماع المنقول صريحا على لسان جماعة منهم سيدا
الانتصار والغنية والشيخ والحلي وصاحب الوسيلة وظاهرًا كالصريح على لسان
كثير منهم الفاضلان والمعلوم الذي قد يصل الى حد لا يعتد بمنكره والسيرة
القاطعة واصول المذهب وقواعده والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي
قد يقطع بتواترها المجزوم به على تقدير انضمام النصوص الدالة على عدم ابتداء
الجنابة في اثناء النهار وعدم معاودة النوم لمن قد اجنب قبل الفجر ونحو ذلك

اليها

شرب التتن

حكم البقاء على الجنابه

اليها ملوبا لوسائط التي منها صحيح الحلبي عن الصادق فيمن احتلم اول الليل او اصاب
من اهله ثم نام متعمدًا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا
افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وصحيح احمد بن محمد عن ابي الحسن قال سئلته عن
الرجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابه جنابة ثم ينام متعمدًا قال يتم
ذلك اليوم وعليه قضائه وصحيح ابن سنان سئل الصادق عن الرجل يقضي رمضان
فيجنب من اول الليل فلا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال
لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره بل في رواية ابي بصير عن الصادق فيمن اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدًا حتى اصبح يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا وانه خليق ان لا اراه يدركه ابدًا الى غير ذلك من الاخبار
التي قد يعثر على طرف منها ويبعد من الصدوق والداماد والاردبيلي القول
بمضمون ما يخالفها من النصوص الواردة بعدم وجوب شيء على من فعله وان اشتملت
على جملة من الصحاح التي منها صحيح العيص الذي سئل الصادق عن رجل اجنب في شهر
رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر فقال يتم صومه ولا قضاء عليه
وصحيح حبيب الخثعمي عن الصادق انه قال كان رسول الله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدًا حتى يطلع الفجر وتايدت بالاصل المقرر الذي قد
يقرر بوجوه عديدة وقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله عز وجل
فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر الذي قد يعلم من جعله غاية للمباشرة ما يقتضي جواز اطلاق الرفث به
في كل جزء من الليل الذي منه الاخر الحكمي من عدم المنع من البقاء على الجنا

١٢ ٢٧

يحوي الحكم فيه عدم انعقاد غير المضيق مطلقًا وخصوصًا بعد ملاحظة يحوي ما دل
على عدم انعقاد غير المعين اذا تبين ان تناوله قد كان في الصبح وان كان
مراعيًا للفجر والاعتبار والوجوه التي قد يستفاد من كثير منها ما هو المشهور
نقلا وتحصيلًا من مساواة الحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة للجنابة في
الحكم المزبور الذي قد نفي الخلاف فيه في الاستحاضة الا من المعتبر وما حيث
توقفا ونسبه في المدارك الى الاصحاب الذين قد يظهر الاجماع من جميع منهم
عليه بل في ط ما يقضي باتفاق النص والفتوى حيث قال وان لم تفعل ما يجب عليها
وصامت فقد روى اصحابنا ان عليها القضاء وفي الحدائق ما عن الروض
من دعوى الاجماع صريحًا كما قد تدعى صراحة من جماعة في الجميع الذي قد يعلم من
النصوص المعتبرة سندًا ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى و
تنقيح المناط القطعي والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده كالمروي عن ط
وقول الصادق في موثق ابي بصير ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان
تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها القضاء ذلك اليوم وصحيح ابن مهزيار
كتب اليه امرئة طهرت من حيضها او من نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين
هل يصح صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها
لان رسول الله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وما ورد ان غسل
الحيض مثل غسل الجنابة التي قد حكم الفاضل بان حدث الحيض الذي لا ريب
ان دم النفاس منه اقوى وهو كذلك جزمًا كما يشير اليه الاعتبار وما نعيه

الحيض

مساواة الدماء الثلاثة للجنابة

الحيض من حيث حتى لو صدق في الاثناء واختصاصه ببعض الاحكام وشدة النجاسة
ومزيد النفرة ونحو ذلك والنصوص الواردة في منع الحائض من الصوم والصلوة
سيما على تقدير صدق اسم الحائض على من لم تغتسل وخصوصًا بعد ملاحظة
كون الوارد في الصوم والصلوة على نمط واحد على وجه يعلم منه انه كما لا تصح
الصلوة مع عدم الاغتسال لا يصح الصوم الذي قد يكون اولى من الصلوة في
اعتبار الطهارة من مثل هذه الاحداث عند التامل وح فيكون الحكم في مثل
الحيض اولى منه في الجنابة التي لا وجه لالحاق هذه الاغتسال بغسلها في مجرد القضاء
وان توهم من النص الذي قد اقتصر على ما هو المعلوم من الملازمة
بين القضاء والكفارة اذا كان المقتضى لها عن عمد او على ما هو المغروس في الاذهان
وقد يكون وفاقًا نقلا وتحصيلًا من المساواة في جميع الاحكام التي منها وجوب
التيمم عند عوز الماء ونحوه مما قد لا يرتاب به احد في الجنابة وفي كلما يشترط فيه الطهارة
المائية التي قد ثبت بالنص والفتوى كون الترابية بمنزلتها فالقول بعدم
المساوات ضعيف وقد يكون شاذًا كالقول بعدم وجوب التيمم في الجميع وان
صدر من المنتهى الذي قد ذهب فيه الى عدم توقف الصوم على مثل غسل الحيض
الذي قد اقتصر على وجوب القضاء فيه العماني فتبعه نادر ممن تاخر نعم لا ريب في
عدم توقف الصوم على غسل المس بل في مصابيح العلامة الطباطبائي اطباق
المسلمين على تغسيل الاموات في شهر رمضان نهارًا من غير نكير ولو وجب غسل
المس للصوم لبطل الصوم بالمس وحرم المس على الصائم وهو خلاف الاجماع
المعلوم بالسيرة والعمل انتهى وهو جيد بل ذلك خلاف الضرورة التي قد نطقت

ومع اصول المذهب وقواعده والاعتبار على عدم وجوب الاغسال التي يجوز احداث
موجبها واشباهها عمداً في اثناء الصوم الذي قد نقل عن صاحب الحديقة ان توقفه
على غسل المس هو المشهور بين الاصحاب ولا ريب انه اشتباه من الناقل او المنقول عنه
ضرورة ان ذلك لم نجده في كتب الاصحاب سوى ما ينقل عن رسالة والد
الصدوق وظاهر الجامعية ولم يثبت وعلى تقديره فلا ريب في شذوذه
وسقوط ما قد يستند اليه من مثل الاصول والقواعد التي قد تعارض بامثالها
مما لا ريب انه اقوى في مثل المقام والقياس بغسل الجنابة وذات الدم
واشتراكه معهما في كونه حدثاً اكبر واقتران الجميع في خبر سماعة وقول الرضا ع
في المنسوب اليه ثم اغتسل كغسلك من الجنابة بعد عدم ملاحظة ما مر وعدم
ما يدل على وجوب الاحتياط وعلى حجية الاصول التي منها اصالة البراءة ثم فعل
وعدم الاتيان بالمأمور به في مثل المقام الذي يكفي في صدق الامتثال
المقطوع معه باصالة عدم وجود المانع والقياس المقطوع عقلاً ونقلاً
وعلى عدم لزوم الاشتراك في الحدثية وايجاب الغسل والاقتران في خبر
سماعة وما سمعته من قول الرضا ذلك سيما بعد ملاحظة سياق وجوه
التي قد يعلم منها ما قد يظهر من كثير ويستفاد من مثل صحيح الكاتبة
وقد يدعى انه مذهب المعظم من القول بعدم توقف الصوم على ما عدى
الاغسال من الافعال التي قد علمت انها شرط في كل ما كان مشروطاً به كالوضوء
وان كان الاحتياط فيما قد يظهر من مبسوط الشيخ ومرسله واصول المذهب و
قواعده من القول بالتوقف كاللازم سيما بعد ملاحظة ما قد يظهر من الشيخ

من دعوى كونه وفاقاً نصاً وفتوى وخصوصاً بعد ملاحظة السيرة وعمل
الاصحاب الذين قد يظهر منهم انه لا يتوقف كل يوم الا على اغساله او افعاله
النهارية وان قام احتمال توقفه على خصوص غسل الفجر او ليلته السابقة
او على غسلها مع النهارية او على النهارية وعلى جميع ما تقدمها
او عليها وعلى جميع ما تقدم وتأخر او خصوص غسل الليلة المتأخرة التي قد نقل
في المدارك عن المتأخرين عدم توقف صوم اليوم الماضي على غسلها كما
نقل عنهم تقييد الاغسال المعتبرة بالنهارية على وجه قد يظهر منهم الاجماع
الذي قد يظهر من غيره ايضاً على ذلك وعليك بمراجعة ما مر في مباحث
الطهارة مما لا مزيد نفع في المقام الذي قد علم مما مر فيه انه لا وجه لما قد
صدر فيه من مثل الطعن في سند الموثق الذي قد تقرر في الاصول انه حجة
والطعن في الصحيح بكونه مقطوعاً ونقلاً عن غير علم ومشتملاً على ما لا يقول
به الاصحاب من عدم قضاء الصلوة سيما بعد جلالة ابن مهزيار وعادته وعدم
المنافاة بين الجزم والنقل عن الكتابة وحجية بعض الرواية والاعراض عن الباقي
نظير العام المخصوص والدليلين الذين يقبل احدهما ويترك الاخر وخصوصاً
بعد اعطاء التأمل حقه فيما قد كان بمنزلة الرموز اتكالاً على توضيحه وتحقيقه
فيما قد سلف والله تعالى هو العالم بحقائق احكامه ومن الامور المشار الى وجوب
الكف والامساك عنها البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر الناشي عن معاودة
النوم لمن قد كان جنباً بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى
الغسل وعدم الاستمرار على النوم اجماعاً على الظاهر نقله على لسان كثير

ملاحظة صح

معاودة النوم للجنب

وتحصيلاً كالدليل الرحمة الاجماع المنقول عن صريح ف والغنية والوسيلة على
ذلك الذي قد يقطع بدعوى الاجماع عليه من غير واحد سيما من نفى العلم
بالخلاف كالمدارك والرياض وخصوصاً بعد كمال التأمل الذي قد لا يشك من
اعطاه حقه بوصول الحكم الى حد لا يعذر منكره وهو الحجة مضافاً الى ظاهر
اصول المذهب وقواعده والنصوص المعتبرة سنداً ودلالة ولو بالوسائط
كصحيح معوية بن عمار قال لمولانا الصادق ع الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام
حتى اصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قال فان استيقظ ثم ينام حتى اصبح
قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قيل ونحوه اخر مرتين في ية والرضوي الاتي و
مرجعها عدم وجوب الامساك عن النومة الاولى وعدم ترتب شيء عليها اصلاً
وعليه فتوى اصحابنا على الظاهر المصرح في المنتهى الا اذا صادفت العزم على
ترك الاغتسال فانه كتعمد البقاء على الجنابة اتفاقاً وكذا اذا صادفت عدم العزم
عليه وعلى الاغتسال عند جماعة وحجتهم غير واضحة عدى اطلاق جملة من
النصوص بوجوب القضاء بالنوم بقول مطلق كالصحيح عن الرجل تصيبه الجنابة
في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ذلك اليوم الا ان يستيقظ
قبل الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه ونحوه آخر
والموثق وهي مع معارضتها باكثر منها مستفيضة دالة على عدم شيء بمطلق
النوم فيها انها كما ترضها مطلقة تحتمل التقييد بالنومة الثانية كالمعارض
بالاول لشهادة الصحيح المفصل بينهما بالقضاء بالثانية وعدم شيء في الاولى
وهذا الحكم فيها وان كان مطلقاً يشمل ما لو كان النوم مصادفاً للعزم على

ترك الاغتسال الموجب لفساد الصوم اتفاقاً الا انه بعد تسليم انصراف الاطلاق الى هذه
الصورة مع ندرتها مقيد بغيرها لما مضى من وجوب الامساك عن تعمد البقاء
الذي منه او بمعناه هذه الصورة كما ان النصوص المزبورة المطلقة للزوم القضاء بالنوم
المشتمل لذلك كما اذا صادف العزم على الاغتسال مع انه غير موجب للقضاء
اتفاقاً مقيد بغيره وبالجملة لم اجد للقول المزبور حجة عدى اطلاق الصحيح
والموثقة وما في معناهما ومقتضى الاصول المقررة تقييدها بما في الصحيح او حملها
على الاستحباب ان كانت ظاهرة في النومة الاولى كما هو الظاهر من سياقها
لانه امر ولالة منها سيما مع ضعف اطلاقها بالتقييد بما اذا لم يصادف العزم
على الاغتسال وعلى تقدير تسليم التكافؤ دلالة فكما يمكن الجمع بينهما بما ذكروه
كذا يمكن بما ذكرنا ولا ريب انه اولى لاعتضاده بالاصل نعم في الرضوي اذا
اصابتك جنابة في اول الليل فلا بأس بان تنام متعمداً وفي نيتك ان تقوم
وتغتسل قبل الفجر فان غلب عليك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان
تكون قد انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت وكسلت فعليك صوم ذلك
اليوم واعادة يوم آخر وان تعمدت النوم الى ان يصبح فعليك قضاء ذلك اليوم
والكفارة وهو بمفهوم الاول دال على ما ذكروه فيكون احوط وان امكن المناقشة
فيه بانه لعل المراد من مفهوم قوله وفي نيتك انك تقوم الخ تعمد الترك كما ربما
يفصح عنه قوله في الذيل وان تعمدت النوم والمتبادر منه العزم على البقاء
على الجنابة ويكون حكم المفروض وهو النوم ذاهلاً عن العزم على الغسل وتركه
مسكوتاً عنه ولعله لندرته كما مر قلت وقد يأتي لامثال هذه المسئلة مزيد تحقيق ان شاء

مكانه صح

٢٣

كما قد يأتي ما يصلح مؤيدًا لما يعطيه لفظ المعاودة التي قد عبّر بها الاكثر من عدم دخول
من يغلبه النوم وامثاله في الحكم من ورود ان المتبادر منها صورة التعمد المصرّح
به في بعض النصوص وفتاوى الاصحاب وان عبّر ابن زهرة بما قد يعم الفرضين والنوم
مرتين حيث عبّر بادراك الفجر جنبًا بعد انتباهتين وعبّر في نية والتحرير بما يعم
التعمد وغيره حيث فيهما النوم ثلاثًا من وردة ان المتبادر من نسبة النوم اليه ما اذا
كان عن عمد ولعله لمثل ذلك قال فخر الاسلام في شرح الارشاد والانتباه
الاول من الاحتلام وفي حال الجماع لا يعتبر الانتباهتين بل المعتبر انتباهه
بعد انتباهة نومه جنبًا قيل وهو الذي تقتضيه النصوص وكلمات الاصحاب
فان الحكم انما علّق على النوم ثلثًا يتخللها انتباهتان بعد الجنابة قلت
وهو كذلك بل لا ريب انه هو الذي تقتضيه الاصول والقواعد والوجوه التي
يعلم منها انه لا اعتبار بكلّما يوجد من الانتباه قبل العلم بالجنابة التي
لم نجد ما يدلّ باطلاقه او عمومه على كون البقاء عليها ومعاودة النوم لذلك
مفسدًا بل الموجود خلافه فيتعين الاقتصار على ما دلّ الدليل عليه وليس
الا ما اشرنا اليه والله اعلم فيكفر من لم يكفّ عن احد هذه السبعة اختيارًا في كل
صوم واجب معيّن او في شهر رمضان خاصة مع وجوبه بقرينة المقام الذي قد يمنع
من كون الفعل مبنيًا للمجهول ما شبه الضمير او الاخلال بالكف بناء على تنازع
الافعال الثلثة مع التوسع في ايقاع القضاء على الاخلال او في الاخلال
ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمّد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها بالاجماع
المنقول ظاهرًا على لسان جمّ غفير وصريحًا على لسان كثير والمعلوم الذي قد لا

وجوب القضاء والكفارة

يتامل

يتامل في تحصيله احد والسيرة والاصول والقواعد ولو على بعض الوجوه وتقدير توقف
العلم بقبول التوبة وصحة العبادات على ذلك والنصوص المعتبرة سندًا ودلالة
ولو بالوسائط التي منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل
ونحو ذلك مما لا ريب انها هي الواسطة في الاستناد الى ما اشرنا اليه من الاجماعات
التي منها ما في ق والوسيلة من دعوى الاجماع عليه فيما عدى الغبار المصرّح
بدعوى الاجماع فيه في هذه السبعة وما في الغنية من دعوى الاجماع على الجميع
وما في الانتصار من دعوى الاجماع على الاستمناء وما في كشف الرموز من
دعوى الاجماع على البقاء جنبًا حتى يصبح وما في السرائر من دعوى الاجماع فيه
وفي ازدراد المعتاد وغيره اذا اريد به فساد الصوم وما في كتب الفاضلين والشهيدين
واضرابهم ممن قد وصل اليه طرف من اجماعاتهم بطريق النقل وان اختص جملة
من معاقدها كالمعتبرة التي منها صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق في رجل افطر
في شهر رمضان متعمدا يومًا واحدًا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ومعتبر سماعة
قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدًا فقال عليه عتق رقبة واطعام
ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك
اليوم ومعتبر عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا يا ابن رسول الله
قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي
عنهم ايضًا كفارة واحدة فبأي الحديثين ناخذ قال بهما جميعًا متى جامع الرجل
حرامًا او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام

في نسخة الحق

٢٤

شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينًا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالًا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيًا فلا شيء عليه وصحيح عبد
الرحمن بن الحجاج سئل الصادق عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني
قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومعتبر ابي بصير عن الصادق في رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدًا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينًا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدًا
ومعتبر سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان
بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم
ولا يدرك فضل يومه ومعتبر ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته
عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارًا في شهر رمضان فليس له ان ينام
حتى يغتسل وان اجنب ليلًا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل فمن اجنب
في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء
ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدًا وما مرّ في المروي عن المروزي من انه على
من دخل الغبار في حلقه شهرين متتابعين معللًا بانه مفطر مثل الاكل والشرب
والنكاح الى غير ذلك من النصوص التي قد يستفاد منها الحكم المزبور ولو تلويحًا
وقد مرّ طرف منها وقد تعثر على كثير وربما تزيد على عدد التواتر ومنها النصوص
الواردة بوجوب القضاء عمومًا وخصوصًا بل ربما يستدل بواسطة الوسائط
المشار الى طرف منها بكثير من الوجوه التي منها الكتاب وضرورة الدين التي قد لا
يرتاب احد في ثبوتها نقلًا وتحصيلًا بمثل الاكل والشرب والجماع الذي قد نقل

الاجماع

الاجماع من كافة المسلمين جماعة على وجوب القضاء والكفارة على من تعمّد فعله
او فعل ما تقدم مما في ظاهر ق من القول بوجوب القضاء خاصة في وطي
البهيمة وفي كلام جماعة منهم المفيد وابو الصلاح وابن ادريس والفاضل
من القول به كذلك في الغبار وفي كلام العماني من القول به كذلك في البقاء على الجنابة
وفي جملة منها المعتبر والمنتهى من القول به كذلك في البقاء على الجنابة الناشئ عن
معاودة النوم بالنحو المزبور في الغاية من الضعف وان تايّد ما قد يستند ون
اليه من العموم الذي قد يمنع من تناوله والاطلاق الذي قد يمنع من تبادره ما لا صول
والقواعد التي قد تمنع وتعارض بامثالها ولو على الوجوه التي قد يستبعد بعضها
وخلو بعض النصوص المشتملة على وجوب القضاء خاصة كصحيح احمد بن محمد
عن ابي الحسن قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم
ينام حتى يصبح متعمدًا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه لا يشعر بسقوط الكفارة
التي قد يدعى ثبوتها بامثال ذلك الذي قد يمنع من وجه اخر من ورود انه ليس فيه
الا النوم متعمدًا وذلك لا يدل على تعمد البقاء على الجنابة التي لا ريب ان معاودة
النوم ثلثًا لعلها ان لم يكن من اعظم افراد البقاء عليها فلا اقل من ان يكون
مساويًا او اشد منه في الحكم الذي قد يدعى قيام الضرورة عليه في كلما يثبت كونه
مفسدًا للصوم وكان الاقدام عليه على الوجه المحقق المنهي عنه شرعًا وان خالف
البعض في البعض وذكر في منته بعد ان ذكر انه في الستة السابقة قطعي على وجه
يعلم منه انه لا خلاف انه في السابع مشهور والمستند غير صالح وكانه لعدم
ثبوت الاجماع الذي قد تحققه فيما عداه ومعارضة الاحتياط ونحوه بالاصل

المقتربو جوه ومنع كونه من التعمد للبقاء على الجنابة وضعف الاخبار وعدم التعرض فيها
للنوم ثلثا وتصريح خبر ابي بصير بترك الغسل عمدًا واحتمال حمل رواية المروزي
عن الفقيه ومرسل ابراهيم بن عبد الحميد عليه وعدم تصور الكفارة على ما لا يكون
محرمًا من مثل النوم الذي لا يقصد معه ترك الغسل ونحو ذلك مما قد ذكر وافق منه
في بعض كتب الفاضلين والكل قد علمت خلافه بل عن المحقق انه يجب القضاء في
الثانية وفي الثالثة لابد من مزيد حكم ولا حكم في الصوم الا الكفارة التي قد يمنع
من وجوبها فيما لو غلبه النوم او كان من عادته الانتباه او امر بالتنبيه او نحو ذلك وان زاد على النوم الثالث ثم
مما قد لا تتصور فيه الحرمة ولا القول بالكفارة التي قد حكم العقل والنقل بانها
ما شرعت الا عقوبة في حق ذوي الاثم والتفريط الذي ليس منه الغفلة عن العزم
وتوطين النفس على الصوم في اثناء النهار ولو كانت ناشئة من الافعال الاختيارية
سيرة واجماعًا واصولًا وقواعدًا بل قيل انه ما الاختلاف فيه لاحد لان المعتبر انما
هو استدامة حكم النية لا نفسها لكونه كالتكليف بما لا يطاق او منه قلت بل لا ريب
ان ما نحن فيه منه ومن ضروريات العقل والنقل ولا التردد ومجرد نية القطع
والعزم على فعل المنافي كما هو المشهور نقلا على لسان كثير وتحصيلا كاد يحصل حكم مجرد العزم على الفطر
الاجماع الذي قد يظهر من جماعة منهم سيد المدارك وكلام من نسبه الى الشيخ والمرتضى
واتباعهما استنادًا الى حصر النواقض في النصوص والفتاوى في غير هذه النية
التي لا تنافي نية الصوم فضلا عن حكمها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم
والعزوب بالاجماع المعلوم والمنقول الذين قد نطقا بقاء على عدم وجوب تجديد
النية في كل ازمنة الصوم الذي قد نقل عن المرتضى انه كان ينصر القول بالفساد

بمجرد العزم على المفطر في اثناء نهاره ثم رجع عنه جازمًا بان العزم على شيء مما قد ذكر
في نهار شهر رمضان بعد تقدم النية وانعقاد الصوم غير مفطر ثم قال وهو
الصحيح الذي تقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء والذي يدل عليه ان الصوم
بعد انعقاده بحصول النية في ابتدائه انما يفسد بما ينافي الصوم من اكل او شرب
او جماع ولا منافاة بين الصوم وبين عزيمة الاكل والشرب واعترض عليه بان
عزيمة الاكل ان لم تناف الصوم فهي تنافي نية الصوم التي لابد للصوم منها
ولا يكون صومًا الا بها لان نية الصوم عند الفقهاء هي العزيمة على الكف عن هذه
المفطرات وعلى ما حدد عوه في المصباح هي العزيمة على توطين النفس على الكف
واذا فاتت النية افسدت الصوم واجاب بانها وان نافت النية لكنها لا تنافي حكمها
وحكم النية ليس نفسها لان حكمها مستمر باستمرار اليوم مقارن لجميعه والنية ليست
كذلك قال ولهذا جوزنا وجوز جميع الفقهاء ان يعزب عن النية ولا يجددها
ويكون صائمًا وجعلناه صائمًا مع النوم والاغماء قال ونحن نعلم ان منافي
عزوب النية لنية الصوم اشد من منافاة عزيمة الاكل لعزيمة الكف وكذا منافاة
النوم والاغماء لها قال الا ترى انه لا يجوز ان تكون النية عازبة عنه في ابتداء
الصوم ويكون مع ذلك صائمًا وكذا لا يجوز في ابتداء الدخول في الصوم نائمًا
او مغمى عليه ولم يجب ان ينقطع استمرار حكم النية بتجدد عزوب النية ولا بتجدد
نوم او اغماء مع منافاة ذلك لنية الصوم لو تقدم كذلك واذا انعقد منه الصوم
بالنية الواقعة في ابتدائه ثم عزم في خلال النهار على الاكل او غيره من المفطرات
لا يجب ان يكون مفسدًا للصوم لان حكم الصوم مستمر وهذه العزيمة لا تنافي

بلغ قبالًا

بينها وبين استمرار حكم النية وان كانت لو وقعت في الابتداء لخرجت عن الانعقاد
ولو كان في هذا المذهب شبهة لوجب على الصائم تجديد النية في جميع زمان الصوم
واجزاء اليوم واذا كان لا خلاف بين الفقهاء ان تجديد هذه النية غير واجب
لم يبق شبهة في ان العزيمة على الاكل في خلال النهار مع انعقاد الصوم لا يؤثر في
فساد الصوم اذ لا منافاة بين هذه العزيمة وبين الصوم واستمرار حكمه وانما
يفسد الصوم بعد ثبوته واستمراره بما نافاه من اكل او شرب او جماع او غير ذلك ٢حكمه صح
قال وعلى هذا الذي قررنا لا يكون من احرم احرامًا صحيحًا بنيته وحصلت في
ابتداء احرامه ثم عزم في خلال احرامه على ما ينافي الاحرام من جماع او غيره مفسدًا
لاحرامه بل حكم احرامه مستمر لا يفسده الا فعل ما ينافي الاحرام دون العزم عليه
وهذا لا خلاف فيه قال وكذا من احرم بالصلوة ثم عزم على مشي او التفات
او على شيء من نواقض الصلوة لم يفسدها للعلة التي ذكرناها قال وكيف يكون
العزم مفسدًا للصوم كما يفسده الفعل المعزوم عليه وقد علمنا انه ليس في الشريعة
عزم له مثل حكم المعزوم عليه الشرعي البتة الا ترى ان من عزم على الصلوة لا يجوز
ان يكون له حظ مثل حكم من فعل الصلوة الشرعي وكذا من عزم على فعل الوضوء
وانما اشترطنا الحكم الشرعي لان العزم في الثواب واستحقاق حكم المعزوم عليه الوضوء صح
وكذا العزم على القبيح يستحق عليه الذم كما يستحق على الفعل القبيح وان وقع
اختلاف في تساويهما او قصور العزم في ذلك عن المعزوم عليه ثم استدل ثانيًا
على ذلك بعين ما ذكر فقال ومما يدل على صحة ما اخترنا انه لو كان عزيمة الاكل
او ما اشبهه من المفطرات يفسد الصوم لوجب ان يذكره اصحابنا في جملة ما عدوه

من المفطرات المفسدة للصوم التي رووها عن ائمتهم واجمعوا عليها بتوقيفهم
حتى ميزوا بين ما يفطر ويوجب الكفارة وبين ما يوجب القضاء من غير كفارة
ولم يذكر احد منهم على اختلاف تصانيفهم ورواياتهم ان العزم على هذه بعض صح
المفطرات يفسد الصوم ولا اوجبوا فيه قضاء ولا كفارة ولو كان العزم على
الجماع جاريًا مجرى الجماع لوجب ان يذكروه في جملة المفطرات ويوجبوا فيه اذا كان
متعمدًا القضاء والكفارة كما اوجبوا على من تناوله ولذلك قال فان قيل ما قولكم
فيمن نوى عند ابتداء طهارته بالماء ازالة الحدث ثم لما اراد ان يطهر راسه
او رجله غير هذه النية فنوى بما يفعله التنظيف او ما يجري مجراها مما يخالف
ازالة الحدث قلنا اذا كانت الطهارة لا تجب اذا وقعت النية في ابتدائها ان يجدد
حتى يقارن جميع اجزائها مما كان وقوعها في الابتداء يقتضي كون الغسل والمسح
طهارة فالواجب ان نقول انه متى غير نيته لم يؤثر هذا التغيير في استمرار حكم
النية الاولى كما انه لو عزم على ان يحدث حدثًا ينقض الوضوء ولم يفعله لا يجب ٢ان يكون صح
ناقضًا لحكم الطهارة ولم يجر العزم على الحدث في الطهارة مجرى الحدث نفسه
وهذا الذي يشبه مسألة الصوم فان فرضنا من عزم على المفطر في خلال
النهار وقلنا انه لهذا العزم لا يفسد صومه وايضًا فانه يمكن ان يفصل بين
الوضوء وبين الصوم بان الصوم لا يتبعض ولا يكون بعض النهار صومًا
وبعضه غير صوم وما افسد شيئًا منه افسد جميعه وكذا القول في الاحرام بالحج
والدخول في الصلوة والوضوء يمكن فيه التبعيض وان يكون بعضه صحيحًا
وبعضه فاسدًا فلو قلنا انه اذا نوى ازالة الحدث وغسل وجهه ثم بدا له

فنوى النظافة بما فضله من غسل يديه يكون بهذه النية للنظافة لا لازالة الحدث
ولا يعمل هذه النية الاولى لجاز ولكنا نقول له اعد غسل يديك ناويا للطهارة
وازالة الحدث ولا نامره باعادة تطهير وجهه بل بالبناء عليه وهذا لا يمكن
مثله في الصوم ولا في الاحرام ولا في الصلوة قال فان قيل فاكثر ما يقتضيه
ما بينتموه ان يكون الصوم جائزا ابقاء حكمه مع نية الفطر في خلال النهار فمن
اين لكم القطع على ان هذه النية غير مفسدة على كل حال قلنا كلامنا الذي بيناه
واوضحناه يقتضي وجوب ثبات حكم الصوم طول النهار اذا وقعت النية في
ابتدائه ونية الاكل غير منافية لحكم الصوم وانما هي منافية لابتداء نية الصوم
كما قلناه في غروب النية والجنون والاغماء واذا كان حكم نية الصوم مستمرا
والعزم على الاكل لا ينافي هذا الحكم على ما ذكرناه قطعنا على انه غير مفطر
لان القطع على الفطر انما يكون بما هو مناف للصوم من اكل او شرب او جماع
والعزيمة خارجة عن ذلك انتهى كالمنقول عن شيخ الطائفة وجماعة في كونه مرجحا
او كالمرجح في دعوى الاجماع الذي قد ينكر على من لا يجزم بتحققه بعد ملاحظة
اصول المذهب وقواعده والسيرة والاعتبار وفتاوى الاصحاب الذين قد يوجد في
كلامهم التفصيل بين من قد جدد النية بعد ذلك وبين من لم يجدده وهو في
غير محله والنصوص الحاصرة لنواقض الصوم فيما عدى نية القطع والعزم على
تناول القاطع وعدم تصور الفرق بين الصوم والاحرام الذي قد انعقد الاجماع
نقلا وتحصيلا على عدم فساده بمثل نية القطع وبين النوم وغروب النية
وبين ذلك الذي قد تكون منافاته لنية الصوم اضعف من مثل منافات

غروب النية والنوم لها وعدم تصور كون مثل الاكل والشرب والجماع مفسدا
وموجبا للكفارة ونحوها الا على الوجه البعيد وقد تنكر وكون المراد بحكم
النية ان لا ياتي بشيء من المفطرات التي قد صرح جماعة منهم الفاضل والمصنف
بمنافاة العزم عليها للصوم الذي قد صرحوا انه عبارة عن توطين النفس على
الكف عنها او احداث كراهة لها وليس بجيد بعد ما علمت من ان ذلك غير مناف
لاستمرار النية الحقيقية التي قد صرح الفاضل بان ما ينافيها من مثل العزم على
المفطر اولى بان ينافي استمرارها وهو في غير محله بعد ما مر من كون الاستمرار
هنا مستندا الى حكم الشارع بوجوب الامساك على وجه قد صار كانه جبري بخلاف
النية التي لا ريب بها اختيارية وان كان اثرها قهريا كسائر الاثار المستندة الى
الاسباب الاختيارية التي لا يلزم من منافاة شيء لبعضها منافاته لشيء من الاثار
بطريق المساواة فضلا عن الطريق الاولى ضرورة ان الشارع قد جعل النية
المقارنة مؤثرة في صحة الصوم على وجه لا يبطل الا بما جعله الشارع مبطلا
ولم يثبت كون العزم المذكور منه ودعوى ان الاصل وفتوى الاصحاب والكتاب
والسنة على وجوب مقارنة تمام العمل للنية وانما اجتزي بالاستدامة الحكمية
لتعذرها فيجب الاقتصار على موضع اليقين وليس الا الاستدامة المفسرة في
كلام الاكثر بان لا يحدث ما ينافيها قد تمنع سيما بعد ملاحظة ما مر ونحو
ما يقضي بالبناء على الصحة حتى يعلم عروض المفسد الذي لم يعلم كون ما نحن
فيه منه وخصوصا في الصوم الذي قد علمت انه بمنزلة الاحرام بل اولى منه كما قد
يومي اليه انعقاده من مثل المسافر الذي لم يتناول شيئا اذا قدم قبل الزوال

تحقيق بليغ للنهاية

والمريض اذا برئ من مرضه قبله وكلما دل على تجديد النية في حق من اصبح يوم الشك
عازما على ترك الصوم وفي حق الجاهل والناسي ونحوه مما قد تعثر عليه وفيه
ما يدل على جواز تجديد النية وانعقاد الصوم ولو كان تاركا له بسوء اختياره
الى ما قبل الغروب بيسير ودعوى انه لو لم تكن المنافاة ثابتة لكان صومه في
جميع الشهر صحيحا وان اصبح بنية الافطار اذا سبقت منه النية من اوله والتالي
باطل قطعا فالمقدم مثله بديهية الفساد اما على المختار من عدم الاكتفاء
بنية واحدة فواضح واما على تقدير الاكتفاء بها والتزام الصحة فاوضح
بل بما تنكر الملازمة ولو على التقدير المزبور وعدم القول بالصحة كما
تمنع الملازمة بين ما ذكر وبين وجوب تناول احد المفطرات على من
تجدد له مثل السفر او الحيض مع انه قد يمنع من عدم الاثم على من كان كذلك
ولم يتناول شيئا لم يتحقق الاجماع الذي قد يكون هو المخرج لمثل هذه الصورة الآن ص
وما ذكره الفاضل من ان قياس ما نحن فيه على غروب النية مع انه
اشد منافاة للنية ليس بجيد لانه لا منافاة بين غروب النية في ثاني الاحوال
وبين النية في ابتداء الزمان لتغاير الزمانين بخلاف حكم النية والعزم على
مثل الاكل في ثاني الاحوال لاتحاد الزمان فتكون المنافاة حاصلة في المقيس
دون المقيس عليه غير جيد بعد ملاحظة كون المقيس عليه الغروب والغفلة
المقارن للنية الحكمية دون الحقيقية التي لم يدع احد عدم منافاة الغروب
ونحوه لها ولا ريب في اتحاد زمانهما ضرورة وجود الحكمية في اي وقت فرض
الغروب الذي قد يفرق بينه وبين العزم على المنافي باعتبار كونه في حال

الغفلة والغافل غير مكلف بخلاف العازم ولكن لا يجدي نفعا بعد ما مر
وكون النزاع راجعا الى الشرطية وعدم وجوب تجديد النية عند زوال
العزوب الذي قد يساوي ذويه في عدم التكليف بعض ذوي العزم المزبور
ويتم بالوسائط التي قد يكون منها الاجماع على عدم الفصل ونحوه مما
قد يعلم منه مضافا الى ما مر سقوط ما قيل من ان النسبة بين العزوب ونحوه
وبين النية ما بين العدم والملكة على وجه لا يلزم من عروض ذلك في الاثناء
الا عدم وجود النية لا حكمها الثابت حينئذ لانه لا يلزم من كون ذلك عدما
للنية كونه عدما لحكمها واما بين العزم على الافطار والنية ما بين
المتضادين وما كان ضدا للنية فاولى ان يكون ضدا لحكمها وما قيل
من ان معنى الاستدامة مطلقا بان لا يحدث المكلف ما ينافي النية وما قد
قيل ويقال من وجود الفرق بين الصوم والاحرام باعتبار كون الصوم
عبارة عن توطين النفس على الترك وذلك لا يجامع ارادة الفعل و
كون الاحرام عبارة عن الافعال المغايرة وذلك لا يبطل بنية التروك بل
ولا بفعلها وان وجب عليه الكفارات بحسب ما يقتضيه وان العزم المزبور
وان لم يفسد من حيث مساواته لحكم المعزوم عليه حتى يقال بعدم ثبوت
تلك المساواة شرعا بل مفسد من حيث انه مناف لما قد ثبت شرعا من
وجوب استمرار حكم النية وان الاصحاب وان لم يذكروا العزم المزبور من المفطرات
لكنه داخل في المذكور لانهم قد اشترطوا فيه النية المضادة لها ومضادة
الشرط قرينة من مضادة المشروط وان حال العزم على المفطر في الاثناء

حال الحيض المتحيّد ونحوه وانه اذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما وانه
اذا اخل جزء من العمل فذلك كان العمل باجمعه فاسدا الى غير ذلك مما قد ذكر
طرف منه في الرد على المقتضى الذي لا ريب ان ما ذهب اليه اخيرا هو المرتضى
عند جمهور الاصحاب الذين قد قيل ان الحكم عندهم مبنى على مقدمتين الاولى
هل الاستمرار على حكم النية في الفعل المشتمل على الاجزاء شرط او واجب لا غير
الثانية هل ينافي ارادة الضدين لذاتيهما او لامر عرضي امر لا على وجه يكون
كل من قال بعدم وجوب استمرار النية او عدم الشرطية او عدم المنافاة الذاتية
والعرضية قائلا بالمشهور وكل من قال بالشرطية التي قد لا يتصور القول
بعدمها ممن يقول بالوجوب الذي قد لا يتصور القول بعدمه وبالمنافاة
المذكورة التي قد لا تتصور في كثير من الصور قائلا بخلافه وليس كذلك بعد
ملاحظة ما مر الذي قد يستفاد منه الجزم بعدم المنافاة الفساد سيما في
الصوم الذي قد يفرق بينه وبين الصلوة التي قد يفرق بينها وبين الوضوء
الذي قد لا يرتاب احد في صحة مثله مع مقارنة جميع اجزائه للنية وان حصل
الاعراض عنه في الاثناء كالصلوة التي قد نوى القطع في اثنائها ولم يقارن
شيئا من افعالها بناء على عدم كونها بمنزلة الخيط الذي اوله الافتتاح
واخره التسليم وخصوصا بعد الوجوه التي منها كلما دل على عدم فساده
بمثل العزم على السفر وعلى عدمه ممن قد برى او قدم من سفره قبل الزوال
ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على
عدم الفصل ومنها انه لو ثبت الفساد بامثال ذلك للزم العسر والحرج في

الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة وكما ثبت به
الاخبار المتروي لعموم البلوى الذي قد يسيل الحكم بما دونه الى حد الضرورة التي
قد تدعى على الصحة في مثل التردد والعزم على فعل المفطر الذي لا ريب ان
العزم على فعله في اثناء الاحوال من وكذا الصوم الذي قد لا يرتاب احد في
كونه من التروك التي لا يفتقر بقائها الى النية الاستدامة اشبه منه في الافعال
التي قد قيل ان الصوم منها ولم يجب فيه استمرار النية لطول مسافته كما قد يدعى
انه وان كان واجبا لكنه لا محيص عن تفسيره بما قدمر وان فسرناها قد قصر مسافته
بنحو ما مر في مباحث الوضوء ونحوه مما لا مزيد نفع في المقام الذي قد يجيء له
مزيد تحقيق عند ذكر النية التي لا ريب بها شرط في جميع العبادات التي من
اعظمها الصوم الذي قد لا توجب الكفارة بترك النية فيه اصلا وان وجب القضاء
الذي قد علمت عدم وجوبه ووجوب الكفارة مع نية القطع والعزم على المفطرات
التي قد يستفاد من اصول المذهب وقواعده وخصوصه انه لا تجب الكفارة الا على
من فعل شيئا منها متعمدا ومع ذلك كله فالاحتياط لما قد نزله العقل والنقل
بمنزلة الامر لا ينبغي ان يترك بحال سيما في مثل المقام الذي قد صرح فيه جمع
من الاصحاب بما يوجب القضاء والكفارة على من كان مترددا فضلا عن الجازم
وخصوصا بعد ملاحظة ما مر الذي قد يستفاد منه ما قد يدخل في اطلاق
المتن ولعله صريح كثير وقيل انه المشهور من ان المتناول لشيء من المفطرات
مع الجهل بالتحريم او الفساد كالعالم المتعمد في وجوب القضاء والكفارة الذين قد
نقل عن موضع من التهذيب والمنتهى والحلي سقوطهما عمن كان كذلك ولعله استنادا

الى اصول المذهب وقواعده والنصوص التي منها ما دل على ما انطبق عليه العقل
الجازم والاجماع والضرورة ونحوها من معذورية الجاهل ودفع القلم
عن امثاله ومنها معتبر ابي بصير الذي لم يخدش في طريقه من قد يتامل فيه
سوى علي ابن الحسن بن فضال الممدوح في كتب الرجال بما يزيد على عنوان
التبيين حتى قال النجاشي انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم
وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه ولم يعثر له على زلة مع كثرة ما سمع
عنه قال سألنا ابا جعفر عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله
وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ومنها معتبر عمار
الساباطي قال سألت عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل
ولا شيء عليه ضرورة انه متناول لمثل المقام عند التامل ومنها النصوص
المتضمنة لوجوب القضاء والكفارة مع قيد التعمد على وجه قد يظهر منه ان
الحكم دائر مداره والمعلوم ان الجاهل غير متعمد الاخلال وان تعمد فعل المخل
ولكن في الجميع نظر اذ قد يمنع من تلك الاصول والقواعد التي قد تعارض بامثالها
ما هو اقوى منها بمراتب كما قد يمنع من دلالة الاخبار التي قد تكون في خلاف
ما ذهبوا اليه اظهر سيما على تقدير عدم معذورية الجاهل واخصية
البعض وظهورها في نفي الاثم الذي لا ينافي القضاء جزما بل ولا الكفارة
في وجه والطعن في سند المعتبرين الذين قد لا يرتاب في شانهما غير الناسي
المصرح به فيه على رواية الفقيه وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار و
الوجوه التي قد يعلم منها ان الوجه ما عليه المحقق واكثر المتاخرين من القول

بوجوب القضاء والكفارة التي قد علمت انها لم تشرع في غير العقوبة التي لم تتصور
في حق الجاهل الذي قد لا يكون المراد من رفع القلم ونفي الشيء عنه الا نفي الاثم
فتبقى الادلة العقلية والنقلية التي قد حكمت بوجوب القضاء وعدم وجوب الكفارة
سليمة عن المعارض الذي لا يتصور من جانب من اوجبهما على وجه قد يعتد به
سوى العمومات الحاكمة بهما ولا من جانب من اسقطهما سوى الموثق وعموم معذورية
الجاهل وقد علمت الحال في ذلك مع انه لا يقاوم ما دل على وجوب القضاء
وسقوط الكفارة عددا وسندا ودلالة وعواضد فيجمع بما اشرنا اليه وان كان
ما بين ادلة القضاء والموثق العموم من وجه ومثله في ذلك كل من تناول مع
النسيان ونحوه فظن فساد الصوم به فتعمد فعل المفطر ثانيا لكن ذلك
كله في خصوص الجاهل الذي لم يكن مترددا في عدم التحريم ولا في عدم الفساد
وان اوهم كلام الاصحاب كون النزاع متناولا لمن كان مترددا وعلى تقديره
يكون الحكم في غيره ما مر من التفصيل ويكون فيه ما مر من وجوب القضاء
والكفارة ضرورة انه من افراد المتعمد للاخلال لغة وعرفا وشرعا مع انه لو لم يكن
كذلك لانبسط العذر لاكثر الناس ولم يجب على احد تعلم الاحكام الشرعية
وذلك خلاف الكتاب والسنة المتواترة وضرورة الدين فضلا عن المذهب
الذي قد يتوهم من جماعة من اهله ان محل النزاع في خصوص المتردد الذي قد
تقتضي الضرورة بمساواته للعالم في جميع الاحكام وان لم يكن من افراده كما قد تقتضي
بعدم وجوب القضاء والكفارة على من قد خرج بقيد التعمد من مثل الناسي
والموجرة حلقه ونحوه ممن اكره حتى وصل الى حد ارتفع معه القصد

الذي قد تطابقت الاصول والقواعد والسيرة والاجماع نقلا وتحصيلا قد يصل الى حد لا يعذر منكره على سقوطها عنه مضافا الى عموم رفع القلم عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ونحوه والنصوص المعتبرة المستفيضة المصرحة في غير واحد من صحاحها بان الناسي لا يفطر انما هو شيء رزقه الله واخصيتها من المدعى باعتبار اختصاص معظمها بمثل الاكل والشرب والجماع في الناسي غير ضائر بعد الوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما يستدل بواسطته بالاجماعات المنقولة ونحوها في الناسي الذي قد لا يرتاب احد في كون ما دل على الحكم من النصوص ونحوها فيه اقوى منه في غيره مما قد يستدل عليه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والنصوص التي قد تعثر على طرف منها كما قد مر طرف منه مثل ما ورد في نفي البأس عمن دخل الغبار في حلقه وفي عدم القضاء على من دخل الذباب فيه وبكثير من الوجوه التي منها فحوى كل ما دل على عدم وجوب القضاء والكفارة على المكره الذي قد سوغ له الشارع تناول المفطرات التي قد يحكم العقل والنقل بحصول التنافي بين عدم المنع من تناولها وبين ايجابها لذلك فلا يدخل المكره حينئذ بجميع انواعه في النصوص التي قد دلت على وجوبها على من تناول شيئا منها سيما المصرح بكون ذلك مع العمد الذي لا يتصور في حق من سوغ له التناول بعد ما مر من كون المراد منه تعمد الاخلال الذي قد ينكر على من يدعيه في مثل المقام الذي قد يستدل على عدم وجوب القضاء والكفارة فيه بكل ما

ودل

دل على ذلك في مثل الناسي ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي ضرورة ان العقل جازم بالاولوية فيما نحن فيه على مثل من تناول ناسيا للصوم او لوجوبه فضلا عن المساواة ولا قائل بالفرق كما قد يستدل بالوجوه التي منها رفع القلم عما استكرهوا عليه وكلما دل عليه من عقل ونقل على وجوب الكفارة على من اكره زوجته دونها وعلى الحكم المذكور في التقية التي لا ريب في انقلاب التكليف معها وكونها بمنزلة الدين والمذهب الذي قد يستدل بقيام اهله واجماع من كان في زمن الصدر منهم على ذلك الذي لا ريب انه هو المشهور نقلا وتحصيلا بل لم نجد قائلا بوجوبها وان وجد القائل بوجوب خصوص القضاء الذي قد يستدل على سقوطه في المقام بكل ما دل على سقوط الكفارة فيه من نص واجماع ونحوه ولو بعد ملاحظة الوجوه العقلية والنقلية التي تدل على ثبوت الملازمة بين سقوطها وسقوط القضاء الذي لم يثبت وجوبه وحده الا فيما فيه منه وحده عن تناول المفطر وذلك اكبر شاهد على الملازمة المذكورة لا على كليها فكيف الذي قد يتوهم من ذلك ومن مثل المريض والحائض وليس في محله عند التامل على انه لو ثبت الحكم بخلاف ما عليه المشهور لزم العسر والحرج في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها بما دون الطاقة ولما ثبت به الاخبار تترى لعموم البلوى الذي قد يصل الحكم الى حد الضرورة بما دونه فضلا عن الاجماع الذي قد يدعى نقلا على الناسي جمع منهم الشيخ في ف وتحصيلا على ما هو المشهور الذي لا يعارض بما دل على وجوب القضاء الا بعد صدق اسم الفوات وعدم كون المتناول مع

الاكراه صائما وقد علمت خلافه وعدم التنافي بين مطلق التناول والصوم الذي قد يستغرب ممن زعم انه مما يصح سلبه عما نحن فيه نعم في المروي عن رفاعة عن رجل عن الصادق عليه السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقال ذلك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله انه شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي ان تضرب عنقي ولا يعبد الله وروايته داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عنه عليه السلام قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت واكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله تفطر يوما من شهر رمضان فقال اي والله احب الي من ان تضرب عنقي ما يدل على وجوب القضاء لكنهما ضعيفان ذاتا ومقاومة وقد لا يراد بالافطار الا مجرد التناول ولا بالقضاء الوجوب مع احتمال كون المراد منه ان افطاري مع كوني قاضيا له اي فاعلا ايسر علي ان تضرب عنقي الخ وربما يكون هذا اظهر فيكون هذه من ادلة المشهور الذي لو فرض تعارض الادلة وتساقطها لكانت الاصول والقواعد التي لا ريب انها هي المفزع حاكمة به فالقول بما عن جماعة منهم الشيخ والفاضل والشارح في بعض كتبهم من وجوب القضاء دون الكفارة ضعيف واضعف منه ما عن المحصل

في شيء من القول به في خصوص المتقي الذي قد يستفاد من العقل والنقل وتتبع النظائر انه اولى من غيره في السقوط فتدبر وعليك بملاحظة ما مر الذي قد يستفاد منه ومن غيره ان مدار الاكراه على ما يخاف منه القتل او الضرب او الشتم ونحو مما يعد في العرف ضررا لمثله وكانه من بديهيات النصوص والفتاوى والقواعد العقلية والنقلية التي منها عموم نفي العسر والحرج والضرر والضرار وان عزي الى بعض المتاخرين ما قد يوهم من نحو ما مر في قضية مولانا الصادق عليه السلام مع السفاح من اعتبار خوف التلف على النفس في التقية التي قد تشرع ليقال رحم الله جعفر بن محمد ما ادب اصحابه فتكون اولى على انه لا ريب بضعف الخبر المذكور ونحوه ذاتا ومقاومة من وجوه شتى كما انه لا ريب في وجوب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة في الاكراه والتقية على وجه لو زاد عليه لوجب القضاء والكفارة التي قد يتامل في وجوبها بناء على مذهب من اوجب القضاء بذلك سيما على تقدير كون المستفاد من النصوص واصول المذهب عدم وجوب الكفارة الا بتعمد الافطار الذي قد يحصل هنا قبل تعمد ما زاد وان فعل محرما وفي عدم الفرق فيما يفسد وما لا يفسد بين الصوم الواجب وغيره المعين وغيره بل ربما يدعى وصوله الى حد الضرورة فضلا عن الاجماع الذي قد يتراءى على جبهات كافة المسلمين فضلا عن الامامية الذين قد لا يرتاب احد في كون ذلك هو المعلوم من معاقد اجماعاتهم ومتون نصوصهم وسيرتهم وقواعد مذهبهم وان كان الاحتياط بالاتمام في غير المعين من الواجب حسنا سيما قضاء شهر رمضان الذي قد يوجد في بعض الاخبار ما يدل على عدم جواز صوم مثله في اليوم الذي قد حصل

فيه التناول مطلقا حتى لو كان بعد المراعاة للفجر ودلت جملة من النصوص
التي منها صحيحة ابن سنان على ما صرحت به الفتاوى من عدم انعقاده
ممن اصبح جنبا مطلقا وخصوصا اذا كان عن الغير باستيجار ونحوه عند
التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه ان ما ذكر تعريفا للصوم كما
هو عادتهم من ذكر تعريف الشيء اولا ثم بيان احكامه ودعوى انه غير
جامع ولا مانع لخروج صوم النائم ونحوه ممن لا يصدق اسم الكف على
صومه ودخول صوم من كف عما قد ذكر خاصة او من دون نية او في
غير النهار ونحو ذلك مما لا يصح الصوم معه وان صدق اسم الكف على
مثله قد يمنع بعد كون المفهوم من اللام العهدية هو الكف المشروط
بالنية نهارا كاملا على النحو المستفاد من مجموع مباحث كتاب الصوم
الذي يمكن ان يكون ما ذكر تعريفا للفظ بالاعم كما يمكن ان لا يريد
به التعريف بل بيان الاحكام التي يستنبط منها معرفته وقد يؤيده انه
لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا والوجوه التي
قد يكون منها الاعتياد وعدم استيفاء ما يعتبر فيه من مثل ما يجب
الكف عنه من الامور المشار الى باقيها بمثل قوله ويقضي خاصة من غير
كفارة لو عاد الصائم جنبا الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة
فاصبح جنبا في انتباهه صوم متعين اجماعا على الظ نقلا على
لسان كثير وتحصيلا كالدليل الواحد للاجماع المصرح به في ق والغنية
الذين قد يكون ذلك صريحا من غيرهما ايضا وسيرة وقواعد واصلا

ما يجب فيه القضاء خاصة

وصوما

ونصوصا مستفيضة معتبرة ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفتوى في
تنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل كصحيح ابن ابي يعفور قال قلت
الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام فقال يتم صومه ثم
يقضي اخر وصحيح معوية بن عمار قال له الرجل يجنب في اول الليل ثم
ينام حتى يصبح في شهر رمضان فقال ع ليس عليه شيء ثم قال له استيقظ
ثم نام حتى اصبح فقال ع فليقض ذلك اليوم عقوبة والرضوي الاتي ونحو
ذلك مما لا ريب بظهوره في المطلوب المصرح به في هذه المصرح فيها بما يستفاد
من السيرة واصول المذهب وقواعده والاجماع الظ نقلا كالصريح على لسان
جمع منهم الفاضل وتحصيلا كالدليل الواحد بنكر على من ينكره والنصوص
التي قد لا يبعد تواترها من عدم وجوب الامساك عن النومة الاولى وعدم
ترتب شيء عليها اصلا الا اذا صادفت العزم على ترك الاغتسال لكونه
حينئذ بمنزلة البقاء على الجنابة اجماعا بقسميه فتيل وكذا اذا صادفت عدم
العزم عليه وعلى الاغتسال عند جماعة وحجتهم غير واضحة عدا اطلاق
جملة من النصوص بوجوب القضاء بالنوم بقول مطلق كالصحيح عن رجل
تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه
ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل الفجر فان انتظر ماء يسخن
او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه ونحوه اخر والموثق وهي مع
معارضتها باكثر منها مستفيضة دالة على عدم شيء بمطلق النوم فيها
انها كمعارضها مطلقة تحتمل التقييد بالنومة الثانية كالمعارض بالاولى

بشهادة الصحيح المفصل بينهما بالقضاء بالثانية وعدم شيء في الاولى وهذا
الحكم فيها وان كان مطلقا يشمل ما لو كان النوم مصادفا للعزم على ترك
الاغتسال الموجب لفساد الصوم اتفاقا الا انه بعد تسليم الفرق
انصراف الاطلاق الى هذه الصورة مع ندرتها مقيد بغيرها لما
مضى من وجوب الامساك عن تعمد البقاء الذي منه او بمعناه هذه
الصورة كما ان النصوص المزبورة المطلقة للزوم القضاء بالنوم المشتمل
لذلك كما اذا صادف العزم على الاغتسال مع انه غير موجب للقضاء اتفاقا
تقيد بغيره وبالجملة لم اجد للقول المزبور حجة عدا اطلاق الصحيح
والموثق وما في معناها ومقتضى الاصول المقررة تقييدها بما في
الصحيح او حملها على الاستحباب ان كانت ظاهرة في النومة الاولى
كما هو الظاهر من سياقها لانه اصرح دلالة منها سيما مع ضعف اطلاقها
بالتقييد بما اذا لم يصادف العزم على الاغتسال وعلى تقدير تسليم
التكافؤ دلالة فكما يمكن الجمع بينهما بما ذكروه كذا يمكن بما ذكرنا ولا ريب
انه اولى لاعتضاده بالاصل قلت وبكثير من وجوه العقل والنقل
الذي منها كلما دل على ذلك في مثل الناسي وغير المختار المعلوم كون
ما نحن فيه منه وشاهد الاعتبار وان كان ما قالوه هو الاحوط سيما
على تقدير وجوب نية الغسل ولو لكونه من اصول الايمان وخصوصا
بعد استفادته من مثل الرضوي المصرح فيه بانه اذا اصابتك جنابة
في اول الليل فلا باس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل

ع

قبل

قبل الفجر فان غلب عليك النوم حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون قد
انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت وكسلت فعليك صوم
ذلك اليوم واعادة يوم اخر مكانه وان تعمدت النوم الى ان تصبح فعليك
قضاء ذلك والكفارة اذ هو بمفهومه الاول قد يدل على ما ذكروه وان خالفه
الدليل الذي قد يفصح عن كون المراد بذلك المفهوم خصوص العزم على
الترك ولو بضميمة ما مر من اطلاق نصوصه وفتاوى الاصحاب واصوله
وقواعده انه لا يترتب شيء على من حصلت له الجنابة نهارا فنسيها ليلا
حتى اصبح جنبا وان عاود النوم مائة مرة او كان عازما على عدم الاغتسال
وان كان الاحتياط بوجوب القضاء في الصورتين بل والكفارة في الصورة
الثانية التي لا يبعد ان تكون من صور البقاء على الجنابة التي من جملة صور
البقاء عليها ما لو كان غير محتمل للانتباه في نومته الاولى وان يتوهم
عدمه من كثير من الاصحاب والنصوص التي قد يتايد ما دل منها على وجوب
القضاء في النومة الاولى مطلقا بالوجوه التي منها الاصول والقواعد الحاكمة
بصدق اسم الفوات الذي لا ريب انه سبب لوجوب القضاء عموما وخصوصا
ومنها ما ذكره في المعتبر من نسبة هذا الحكم الى الاكثر ولكن قد علمت ان
ذلك كله قد يمنع بل ربما تنكر النسبة المزبورة على من يدعيها كما قد تعارض
تلك الاصول والقواعد بما هو اقوى منها من امثالها على نحو معارضة
النصوص بما لا ريب في كونه اقوى من وجوه شتى ولو على تقدير التسليم لذلك
فليتامل والله تعالى اعلم او احتقن بالمائع عطف على ما مر من قوله لو عاد بعد

الذي قد يستفاد

حكم الاحتقان

انتباهة المساوي له في الحكم بوجوب القضاء خاصة عند الاكثر بل هو المشهور
نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع المنقول صريحا على لسان الشيخ
والسيدين في ق والناصريات والغنية وظاهرا على لسان غير واحد وهو
الحجة مضافا الى ظاهر السيرة واصول المذهب وقواعده الحاكمة بما يوجب القضاء
خارج الوقت من عدم الاتيان بالمأمور به فيه وصحيح البزنطي عن ابي الحسن ع
انه سئله عن الرجل يكون بالعلة يحتقن في شهر رمضان فقال الصائم
لا يجوز ان يحتقن ونحوه في المنسوب الى مولانا الرضا ضرورة ان تعليق
الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو
نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الاخر وذلك
يوجب عدم الصوم عند تحقق ثبوت الاحتقان فيجب القضاء الذي لا ريب انه فرع
الفوات الصادق على ما في المقام الذي قد يستدل عليه بكثير من الوجوه التي
منها قول ابي الحسن ع في مكاتبة الى الحسن الذي قد كتب يسئله عما يستدخله
الدن من لطيف الاشياء وهو صائم لا باس بالجامد ضرورة ان الاقتصار عليه
مع عموم السؤال كالصريح في المنع من المائع والتقريب ما مر ومنها كلما دل من
عقل ونقل على وجوب الامساك عن الغبار ونحوه والمنع عن السعوط
والاكتحال المعلل في بعض الصحاح بانه مما يخوف منه ان يدخل الراس و
استنقاع المرأة في الماء المعلل بان فرجها يحمله وارتماس الراس الذي قد
يكون من جهة دخول الماء في المنافذ والعي الذي قد يكون الداخل اولى منه
مثله ونحو ذلك ولو من طريق التلويح او الاشعار او بمعونة الوسائط التي
قد يكون

قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك
ما قد يستدل بواسطة طرف منه بكل ما دل على وجوب الامساك عما يصل الى
الجوف الذي قد علل الفاضل الحكم المذبور بان فيه ايصال المفطر اليه فاشبهه
ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء واعترضه غير واحد بانه مع كونه قياسا
يرد عليه ما في المنتهى من الفرق بوجود الهتك في الاصل دون الفرع وما فيه في
المعتبر وكذا من ان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء فلا يؤثر فسادا
كالاكتحال ويقدره بمنع كونه من باب القياس وبعدم تسليم الفرق الاول
بل والثاني بعد ما مر من كون المدار على الوصول الى الحلق وان لم يصل الى المعدة
والمعلوم ان ما يدخل بالحقنة ان لم يصل اليها فلا اقل من وصوله الى ما هو اقرب
منها مما يصل اليه ما يدخل في الحلق ودعوى انه كالاكتحال ممنوعة كدعوى عدم الحكم
بالفساد حتى لو علم وصول شيء منه الى الجوف وعدم دلالة الصحيح وما نسب
الحسن على ازيد من الحرمة التي قد لا تتصور الا من جهة فساد الصوم سيما بعد
ملاحظة الاعتبار ونحوه كلما دل من عقل ونقل على جواز الاحتقان بما هو
المقطوع به من كونه مفطرا في كثير من انواع الصيام والوجوه التي يطول الكتاب
بتفاصيلها وخصوصا بعد التامل فيما مر الذي قد يستفاد منه الجزم بما قد جزم
الفاضل وقد يكون صرح جمع منهم المفيد والسيد وابو الصلاح من القول بعدم
الفرق في فساده بين ما لو كانت الحقنة بالمائع او الجامد بل قد يكون ذلك كالصريح
من معقد اجماع الناصريات ومثل صحيح البزنطي الذي قد يتوهم عدم تبادر
غير المائع منه كالرضوي ولو بالقرائن التي قد يكون منها لزوم خلاف تاخير البيان

حكم الاحتقان بالجامد

عن وقت الحاجة بل قد يستفاد من ذلك كله ما قد يظهر من جماعة من انها كالاكل والشرب
في ايجاب القضاء والكفارة ولا ريب ان الاحوط ان لم يثبت الاجماع الذي قد يكون
كالصريح من كثير على خلافه وخلاف القول بما هو المشهور نقلا وتحصيلا
من عدم حرمة الاحتقان بالجامد المنقول عن كشف الرموز عدم الخلاف في جواز
الاحتقان به على كراهية وصرح في الغنية بدعوى الاجماع ونص ابو الحسن ع في
مكاتبة الحسن على نفي البأس عنه كما قد يستفاد من اصول المذهب وقواعده
والنصوص التي منها صحيح علي بن جعفر سأل اخاه موسى ع عن الرجل والمرأة هل
يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس وما مر في صحيح ابن مسلم
وجزء من انه لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء وقول علي ع فيمن يدخل الذباب في حلقه ليس عليه قضاء لانه ليس
بطعام وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم فيمن يكتحل وهو صائم لا بأس به
ليس بطعام ولا شراب وقول الصادق ع في الصحيح المروي عن ابن عمار عن ابن
ابي يعفور فيمن كان كذلك لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل وما مر من نفي البأس عن
الدخنة والغبار الذي يدخلان في الحلق ونحو ذلك مما قد تقدم عليه وقد يوجب
القول بما قد يظهر من الشيخ وينسب الى جمل السيد وقد يكون صريح بعض من القول
بعدم المنع من الاحتقان مطلقا فضلا عما ذهب اليه جماعة منهم السيد حاكيا له عن
قوم والشيخ في يه والحلبي والفاضلان في فع والمنتهى والمخ في س والشارح
وجماعة من القول بعدم وجوب القضاء والكفارة في المائع وان كان محرما
عندهم او عند اكثرهم جمعا بين صحيح البزنطي ونحوه والادلة المذكورة بناء على

مامر

حكم ارتماس الصائم

ما مر من عدم تبادر غير المائع من مثله وعدم دلالته على ازيد من الحرمة التي لا
تدافع بينها وبين ما دل على سقوطها عنه فالقول به قوي كالقول بعدم المنع
مطلقا حملا لما يدل عليه على الكراهة الا ان يتحقق الاجماع الذي قد لا يرتاب
احد في تحققه بالنسبة الى خصوص الحرمة في المائع الذي قد تشيد بتاركه
وجوب القضاء فيه بل والكفارة التي قد يدعى قيام الضرورة وتواتر
النصوص على ملازمتها لما يفسد الصوم وقد كان عن عمد فتدبر و
عليك بالاحتياط فيما قد تزلزل العقل والنقل بمنزلة اخيك والله تعالى اعلم
اوارتمس في الماء عطف على ما يوجب القضاء ضرورة ان الارتماس من
افراده عنده هنا وعند جماعة منهم ابو الصلاح والفاضل في التلخيص وظاهر
جمع منهم المح في فع والمصنف وقال الاان قد عده من اظهر المفطرات ولم يذكرها
في الكفارة بنفي ولا اثبات وكانه استنادا الى الاصل والقواعد الحاكمة بما يوجب
القضاء خارج الوقت من عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيه والنصوص
التي منها قول الص ع في صحيح حريز لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء
ونحوه في معتبر الحناط والصيقل وصحيح الحلبي الصائم يستنقع في الماء
ولا يرمس برأسه ونحوه في معتبر حنان بن سدير وقول ابي جعفر ع في صحيح
ابن مسلم ومعتبره ايضا لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء وقول الص ع في المرفوع خمسة تفطر الصائم وعد
منها الارتماس وقريب منه في المنسوب الى مولانا الرضا ع اذ هي كما ترى بين
صريح وظاهر كالصريح في كونه من المفطرات التي توجب القضاء الذي قد

يستفاد من ادلته ومن مثل مفهوم قوله ع لا يضر الصائم واجتماعه مع الامور
التي تقتضي بوجوبه وان وجب معه الكفارة التي تنفي عن مثل المقام باصول
المذهب وقواعده مع ظهور اختصاص ما دل عليها بمثل الافطار بالاكل و
الشرب ورواية اسحق بن عمار قال قلت رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء
ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعود بناء على ارادة الانكار ونحوه او على
جواز الاستناد الى بعض ما دل عليه النص ولو من طريق الاشعار بل ربما يستدل
بكل ما دل على جواز الارتماس من مثل قول الص ع في رواية عبد الله بن سنان
يكره للصائم ان يرتمس في الماء في صيد التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه
ان ذلك كله غير مسلم ضرورة ان كل ما دل على وجوب القضاء قد دل على وجوب
الكفارة التي قد علمت امكان دعوى الضرورة وتواتر النصوص على ملازمتها
لكل ما يفسد الصوم عن العمد المفروض ان ما نحن فيه منه وان مفهوم لا يضر
ان لم يكن اولى في ثبوت الكفارة التي هي المتبادر من الضرر سيما في مثل المقام
وخصوصا بعد عدم صدقه على مثل القضاء الذي هو بمنزلة الدين
الذي قد استدانه باختياره فلا اقل من عدم دلالته على انه يكفي في الاضرار
مجرد فعل المحرم بل الكراهة عند التامل وان الاقتران مع ما يوجب
القضاء والكفارة ان لم يكن صريحا في المساواة فلا اقل من ظهوره في ذلك
سيما في مثل المقام وخصوصا مع ذكره دون ما يوجبهما نصا واجماعا
وان الاصل والقواعد مع كونها معارضة بقاعدة الاحتياط بل بامثالها
ولو على ما التزمه بعض محققي الجماعة من القول باستلزام الامر بالشيء

النهي

٤

النهي عن الضد الذي قد يكون من العبادات فتفسد الا ان يكفر فيه وان ظهور
اختصاص ما دل على وجوب الكفارة بمثل الاكل والشرب مقطوع بعدمه لكل من
تامل في السيرة والنصوص وفتاوى الاصحاب الذين قد فهموا من روايتي اسحق
وعبد الله بن سنان غيرها فقد يعد جزافا ومن هنا قد قال قائلهم اني لا اعرف
لوجوب القضاء خاصة دليلا واضحا كما اقول اني لم اجد مستندا لما ذهب اليه
جمع منهم الشيخ والفاضلان في بعض كتبهم من انه لا يوجب شيئا سوى الحرمة
سوى دعوى عدم استفادة شيء من النهي المذكور في النصوص سواها وعدم
دلالة اصول المذهب وقواعده ورواية اسحق بن عمار المذكورة وما مر في المروي
عن علي ع من عدم القضاء على من يدخل الذباب في حلقه وعن الصادق ع
من نفي البأس عن الاكتحال معللا في ذلك كله بعدم كونه من الطعام الذي
لا يصدق على مثل ما نحن فيه قطعا والكل ممنوع ولو سلم ففي الغاية من
الضعف ذاتا ومقاومة وكذا لما عن اكثر المتاخرين وجمع منهم الحلبي والعماني
من القول بالكراهة سوى الاصل والتعليل المذكور ورواية ابن سنان
المذكورة والكل مما لا من السقوط سيما مع الطعن في سند الرواية ودلالتها
باشتمالها على عدة من الضعفاء وظهور كون المراد بالكراهة التحريم لكثرة استعمالها
فيه على وجه قد يظهر انها قد صارت من الحقائق الشرعية ان لم تثبت العرفية
العامة وخصوصا بعد احتمال التقية وملاحظة ما مر ومعارضة الاصيل
بمثله وصرف التعليل عما قد توهم منه وح فالقول بما قد ذهب اليه الشيخان
وعلم الهدى وابن البراج والاكثر كما في ف والمشهور كما في س وغيرها من انه

ما يقضي بوجوب القضاء والكفارة مما لا محيص عنه سيما بعد الاجماع المنقول
عليه صريحًا في الانتصار والغنية وظاهرًا في غيرهما وخصوصًا بعد ضعف المعارض
من وجوه شتى وكونه هو المغروس في الاذهان والجامع بين الادلة والموافق
للسيرة وقاعدة الاحتياط والاعتبار وما تقرر الذي قد يعلم منه ان المراد بالارتماس
الذي هو في الاصل عبارة عن مطلق الاستتار في الرمس انغماس الراس في الماء
بحيث يكون باجمعه تحته في آن واحد وان حصل الانغماس تدريجا وكان
البدن مع الرقبة خارجا بل ربما يكون هذا هو الصريح من النصوص والفتاوى
التي قد تضمنت المنع من غمس الراس الذي لا يلزم من دخول الرقبة فيه في
الغسل دخولها فيه هنا قطعا ضرورة ان الامر في الغسل قد كان مقترنًا
بالقرائن التي توجب كون المراد من الراس والارتماس فيه ذلك بخلاف
ما نحن فيه مما قد توجب القرائن الحالية والمقالية مع الاطلاق ما ذكرناه وصرح
به جمع قاطعين به فالقول بدخول الرقبة مع كونه مخالفا للقاعدة في الشغل
والاحتياط فقد علمت ما فيه كالقول بدخول البدن اجمع مع انه لا يقول به
احد وان توهم من بعض النصوص وعبارات الاصحاب الذين قد اشترط
بعضهم في انغماس الراس الدفعة العرفية على نحو ما مر في الغسل الارتماسي
وهو بمكان من الضعف كالقول الذي قد يميل اليه سيد المدارك من انه يكفي
انغماس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة عن الماء وما صرح
به بعضهم من كون الصب الغامر للراس من جملة افراد انغماسه في الماء او في حكمه
وما قد يتوهم من عدم الفرق بين الماء وسائر المائعات وبين ما لو غمس

الراس مجردًا على النحو المتعارف وغير مجرد بان كان في جراب ونحوه سيما بعد ملاحظة
الوجوه التي قدم طرف منها في مباحث الاغسال وخصوصًا مع الجزم بعدم
شمول غير المعتاد من المتعارف الذي قد لا يكون منه ما لو كان الانسان في
حوض او نهر ونحوه تجري عليه الماء حتى غمس راسه وان كان الاحتياط في غيرها
لا ينبغي تركه والاجماع على سقوطه لا ينبغي ان يترك في مثل المقام الذي قد يعلم
من كل ما ذكرناه ان الحكم في هذه الثلثة مقصور على من كان متعمدًا دون من
كان ساهيًا او ناسيًا او مكرها وان الحكم في الجاهل ما مر من التفصيل بل ربما
يكون القصر هنا اولى منه في الاكل والشرب ونحوهما مما يستدل بكل ما فيه من نص
واجماع وغيرهما على ذلك ولو بالوسائط التي قد يكون منها الاجماع على عدم
الفصل وتنقيح المناط القطعي والفحوى المشار اليها كما قد يستدل بالاعتبار
واصول المذهب وقواعده وضرورته ونحوها مما يوجب الاقتصار على ما قام عليه
الدليل وليس الا في خصوص العامد بالنسبة الى البقاء على الجنابة التي قد علمت
ان مطلق الاصباح عليها مفسد لشهر رمضان او لمطلق الصوم الذي لم يكن
معينا بل قد يستدل على عدم الحرمة ووجوب القضاء والكفارة على مثل
الناسي والمكره في مثل ما نحن فيه بالضرورة فضلا عن كل ما دل من عقل
ونقل على رفع القلم عن امثال ذلك الذي قد يكون الوجه في اختصاص
الاحترازات عنه بقيد العمد في هذه الثلث للجزم بتضمن ما سيأتي لهذا القيد الذي
قد لا يكون متعلقا بالاولين ايضا ضرورة ان مقاودة النوم والاحتقان
قد لا يعتبر ان الاعن الاختيار وقصد الفعل وان كان الوجه كونه متعلقا

لقضاء

بالثلاثة المذكورة التي قد يساويها في الاحتياج اليه بعض ما سيأتي اذ لا ريب في
صدق الناسي الذي يعم الذاهل جزمًا في كل مقام على من كان متعمدا
للفعل عند نسيان اصل الصوم الذي قد قيل ان اطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الفرض والمندوب منه بالنسبة الى حكم
الارتماس قلت وهو كذلك بل لا ريب في كونه اجماعيا وان احتمل قويًا عدم الحرمة
في النافلة بل وفي كل واجب يسوغ الافطار فيه على تقدير القول بمجرد
الحرمة فيه استنادا الى الشك في تناول العموم له وفحوى جواز تناول المفطر
الذي لا ريب ان جواز ما يظن ثمة اولى عند التامل الذي قد يعلم من اعطاء
حقه تعين هذا الاحتمال بالنسبة الى غير المندوب من الواجب الذي قد يكون
التفصيل بين افراده راجعًا الى ما يخالف الاجماع المركب والبسيط نقلا
وتحصيلا وعدم فساد الغسل الذي قد ارتمس فيه في مطلق الصوم وان فعل محرما
وفسد الصوم الذي قد ذكر الشارح وغيره الحكم بفساد الغسل فيه في كل موضع
حكم بتحريم الارتماس فيه ولو من جهة فساد الصوم استنادا الى النهي المقتضي
لفساد المنهي عنه واصول المذهب وقواعده القاضية بعدم رفع الحدث وعدم
الاتيان بالمشروط بالطهارة والكل قد يمنع اذ ليس مطلق النهي قاضيا
بفساد العبادة بل اذا كان متوجها الى الكل او الجزء او الشرط وما نحن فيه ليس كذلك
ودعوى ان المنهي عنه رمس الراس وهو جزء من الغسل في حيز المنع بعد كون الجزء
ايصال الماء الى الراس لا رمسه المنهي عنه اذ لا شبهة ان كل جزء جزء من اجزاء الراس
فرض فرضه في الماء غير محرم بل المحرم جميع الكل فيه والمعلوم انه ليس من اجزاء الغسل

الذي لا يتصور النهي عن شيء منه بناء على ما ذهب اليه جمع منهم الفضل بن شاذان
من جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد من جهتين وعلى ما هو المختار من
القول بعدم الجواز بناء على تقدمه على ما يصدق به الارتماس او تأخره عنه
بل وعلى تقدير الشك في المقارنة والتقدم والتأخر والاصول المشار اليها
قد تعارض بامثالها ومع ذلك كله فالاحتياط كاللازم الا فيما لا يتوجه
النهي فيه من مثل الارتماس في المندوب مطلقا على وجه والواجب الذي يسوغ
فيه الافطار قبل الزوال او مطلقا ومثل من نوى الاغتسال عند اخراج الراس
من الماء او في زمان بقي فيه بناء على القول بمجرد حرمة الارتماس الذي قد لا
يصدق على ذلك البقاء او من نسي الحرمة او الصوم او كان جاهلا غير متردد
فليتم او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل فاخطأ بان ظهر تناوله
نهارا سواء كان المتناول او التناول مستصحب الليل بكسر الحاء ويجوز الفتح
او النهار ولا معنى لاستصحابه مع الحكم بعده الا لبيان كون البقاء من شأنه
عطف على ما يوجب القضاء خاصة ضرورة انه عند المصنف وكثير من جملة افراده بل
على وجوب القضاء في الاول وما لا يسوغ معه الافطار وفي الثاني الاجماع
المنقول على لسان كثير وصريحا على لسان الشيخ والسيدين والمعلوم الذي قد
يصل الى حد لا يعذر منكره والسيرة واصول المذهب وقواعده الحاكمة بالفوات
الذي يوجبه شرعا مضافا الى النصوص المستفيضة المعتبرة سندا او دلالة ولو
بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل
ونحو ذلك مما يكون هو الواسطة في الاستناد الى جميع الاجماعات المذكورة وان

فيما اشرنا اليه م ح اخص جملة من معاقدها في الاول الذي لا ريب ان الحكم فيه اضعف منه في الثاني
كاكثر النصوص التي منها المروي عن الحلبي بطريقين موصوفين بالصحة عن الصادق
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين قال يتم صومه
ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان
ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني
فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان وما عن ثقة الاسلام وشيخ الطائفة
عنه في الموثق عن سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل اكل وشرب بعدما طلع
الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم اعاد فنظر فراى
الفجر فليتم صومه ويقضي يوما اخر ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب
ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل
قبل النظر فعليه الاعادة ومعتبر اسحق بن عمار قال لابي ابراهيم يكون علي
اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا فافطر ذلك اليوم وا قضي
مكان ذلك اليوم يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم فقال لا بل تفطر
ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما اخر ومعتبر ابن ابي حمزة سئل ابا
ابراهيم عن رجل يشرب بعدما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال
يصوم ذلك ويقضي يوما اخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب
بعد الفجر فليفطر يوم ذلك ويقضي وصحيح ابن مهزيار قال كتب الخليل ابن
هاشم الى ابي الحسن رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء
للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله

الى غير ذلك من النصوص التي ستسمع طرفا منها عند التعرض لحكم من تناول في النهار
لامارة او بقول قائل بدخول الليل او بعادة ونحو ذلك مما قد يستدل بكلها
دلالة على وجوب القضاء فيه من اجماع ونحوه ولو بالوسائط التي قد يكون منها
العموم وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل وقد يعلم منها وجه الاستثناء
الى كلما دل من عقل ونقل وضرورة على وجوب القضاء ممن كان مفرطا بل كلما
يكون الحكم بوجوب القضاء والكفارة على كل من كان التناول منه لا عن امارة
يسوغ معها الافطار من المسلمات التي لا يعذر منكرها حتى لو استمر شهرا
ضرورة انه قد افطر عامدا وكل من كان كذلك فعليه القضاء والكفارة نصا وفتوى
وسيرة وقاعدة واصلا ودعوى ان ذلك فيما قد علم كونه من شهر رمضان ومع
الاشتباه لم يعلم في خبر المنع كدعوى كون القادم على ذلك غير متعمد للافطار
وان فعل محرما بعد ما هو المعلوم من كون الاستصحاب هنا بمنزلة الاستصحاب
الحاكم بوجوب صوم اليوم الذي يشك في كونه من شوال بل بمنزلة البينة ونحوها
ما قد قضت الضرورة بمساواة ما ثبت فيه لغيره من الايام بل ربما يقال بوجوب
الكفارة في المفروض حتى مع الجزم بان تناوله قد كان في الليل لان الجرأة
والاقدام على ما كان محكوما عليه في الشرع انه من شهر رمضان نظير الحائض
والمريض والمسافر ونحوهم ممن قد تناول في النهار قبل عروضه ودعوى ظهور
اتفاق الاصحاب على عدم الكفارة في مفروض المسئلة قد تمنع وعلى تقديره
لا حجة فيه كتصريح المتن وكثير من الاصحاب المصرح جماعة منهم بما ذكرنا مما قد يكون
الاجماع معكوسا على كلام من يدعيه على خلافه عند التامل الذي قد يعلم من اعطاء

٢ القطعي م

لتحقق ونحوه بنيز العبد ه

حقه انه لا فرق حينئذ بين الظن والشك والوهم ولا بين المراعي وغيره ضرورة ان
الجميع مشترك فيما يوجب القضاء والكفارة التي لا ينبغي الريب في سقوطها عمن
تناول مع الظن الناشئ مما يسوغ معه الافطار من الامارات التي منها تراكم
الغيوم وشهادة العدلين بل عليه الاجماع الظاهر نقله على لسان كثير وتحصيله
كما نص الحق المقطوع به في كلام جماعة عند التامل المعلوم عند دعوى حصول
المنافاة بين جواز الفعل ووجوب الكفارة بل ووجوب القضاء الذي
قد يستفاد سقوطه من كلما دل على سقوطها من اصل وقاعدة ونص و
اجماع بل ومن كلما دل على سقوطهما عن المراعي لطلوع الفجر والغافل والناسي
والجاهل والمكره ونحوهم مما قد يكون ما نحن فيه اولى منه لا عن ان يكون
مساويا سيما لو كان التناول مع ظن يجوز معه الافطار عقلا ونقلا
من مثل الظن بغروب الشمس التي لا طريق الى العلم بغروبها خصوصا بعد
ملاحظة الوجوه التي قدم طرف منها ومنها لزوم خلاف مرتبة شهادة العدلين
وحكم الحاكم والضرر والضرار والعسر والحرج المنفيين في الشريعة الموصوفة
بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة ونحو ذلك مما قد يكون هو
المستند لما قد قيل ونسب الى الكثير منهم الشيخ والصدوق والقاضي والحلي
والفاضلان في جملة منها فع ويع وعد والارشاد والتبصرة وابن سعيد وجماعة
من متاخري المتاخرين من انه لو افطر لظلمة موهمة لدخول الليل على وجه يكون
معذورا لعذره ولو من غير مراعاة بناء على ما يقتضيه الاطلاق الذي قد
يتزل على خصوص ما كان بعد المراعاة فلا قضاء وان ظهر الخطاء مضافا الى

النصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد تقدم طرف منها
كقول ابي جعفر في صحيح زرارة فيمن ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر
الشمس بعد ذلك ليس عليه قضاء وقوله في صحيحه الاخر وقت المغرب اذا
غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقول الصادق في معتبر ابي الصباح الكناني
بعد ان سئل عن رجل صائم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قد تم صومه ولا يقضيه ونحوه في معتبر
زيد الشحام وقريب منه في غيره من النصوص التي قد يوجد في كثير منها ما يدل
على المطلوب ولو من طريق الاشعار والتلويح او بمعونة القرائن الحالية
والمقالية والوجوه الاعتبارية ونحو ذلك ما يعلم منه ان المدار على خصوص
ما يسوغ معه الافطار من الظنون لا مطلقا وان اوهم بعض النصوص والفتاوى
التي قد يتوهم من بعضها اختصاص الحكم بما لو كان في السماء علة وليس كذلك
ضرورة انه لا فرق وقد يكون الحكم في غيره اقوى منه فيه ودعوى قصور دلالتها
وكثير من اسانيدها حتى عمم في ضمنه ان تستند الى القبيل المشعر بتمريضه واختياره
لوجوب القضاء المصرح به في س مع عدم المراعاة قد كان لذلك لا ينبغي
ان يصغى اليها كدعوى عدم المقاومة لما دل على وجوب القضاء وانه قد قصر
في المراعاة فيكون عامدا او بمنزلته بعد استفاضة النصوص المذبورة وصراحة
ما عدا الثاني القريب من الصريح منها واعتبار اكثر اسانيدها واعتضادها
بفتوى الاساطين واصول المذهب وقواعده والوجوه التي قد تقدم طرف منها

٢ العموم م

مع عدم وجود المعارض سوى الاطلاق اللازم تقييده بما هو اخص منه مما قد
ورد في محل البحث على تقدير انفراده اليه والصحيح او الموثق عن الصادق عليه السلام في قوم
صاموا شهر رمضان فغشاهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل
فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال على الذي افطر
صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل
قبل ان يدخل عليه الليل فعليه صيامه لانه متعمد وهو مع الاغماض عن
سنده غير ظاهر في وجوب القضاء بل قد يكون ظاهرا في عدمه ضرورة
انه ليس فيه الا الامر بصيام ذلك اليوم والمراد به اتمامه القاضي بوجوب الامساك
عليه دفعا لتوهم ان التناول في الاثناء مما يقضي بالفساد وجواز الاكل في
الباقي وقد يمكن الاستناد الى الآية الدالة على وجوب الامساك الى الليل
مطلقا الا في الاثناء ام لا ويشعر به التفريع ويبادي به التعليل الذي لا ينطبق
الا على ما ذكرناه اذ لا ريب ان من اكل بظن الغروب غير متعمد للاكل ولا مقصر
وان لم يراع بعد ما مر من كون المفروض فيما يسوغ الافطار عنده من الظنون
التي قد لا يكون مفاد الخبر المذكور بعضها او منها ولكنه في حكم الشك الذي لا يجوز
الافطار معه وان قامت بينة او كان في السماء علة جزما باعتبار سرعة زوال
المانع من العلم ولئن تنزلنا فلا اقل من الاحتمال القاضي بسقوط الاستدلال
فضلا عن المعارضة لتلك الاخبار المتقدمة الصريحة في المطلوب سيما مع
الاعتضاد بما مر والمخالفة لما عليه الجمهور الذين قد نقل الفاضل انهم
حاكمون بما عليه الخبر المذكور المحمول عند بعض على التقية وخصوصا على تقدير

المنع من كون الحكم هنا اولى منه في غير المراعي لطلوع الفجر اذ قد لا يكون الحكم بالجواز
التناول فيه الا عن مجرد الاستصحاب الذي يجتمع حكمه مع الوهم والشك بخلاف
المقام الذي لا يكون الحكم فيه الا عن ظن ناشئ من الادلة التي تقطع الاستصحاب
وما يوافقه من الادلة المانعة من التناول فالقول به قوي متين سيما على
تقدير رجوعه الى ما ذكره المصنف من التفصيل بين ما يراعى فيه فلا وما لم يراعى
فيه فالقضاء وان كان الاحوط ما ذهب اليه كثير منهم المفيد والشيخ في ط
والمرتضى والحلبي والديلمي والفاضلان في بعض كتبهم وغيرهم من الاصحاب
المصرح في كلام جمع منهم الفاضل والمقداد انه المشهور من القول بوجوب القضاء
مطلقا سيما بعد ما قيل لشبهة القريبة من الاجماع من القدماء لولا مخالفة
الصدوق لرجوع الشيخ في ط عما في ية ورجوع الفاضل في لف الذي هو آخر مصنفاته
عما في كتبه وعدم معلومية مذهب القاضي في المسئلة لاختصاص عبارته
المنقولة في لف بصورة الشك كعبارتي ق والغنية واحتمال ارادتهم منه معناه المعروف
المقابل لليقين الشامل للظن ايضا فتكون فتاويهم فيه الحكم بوجوب القضاء
مع دعوى الاجماع عليه كما مضى وموافقته لما عدى الشغل والاحتياط والقاعدة
عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وخصوصا على تقدير كون الحكم فيه اولى
منه في التناول من دون مراعاة الفجر الذي لا ريب ان الاصل عدمه فضلا عن
الشك بخلاف ما نحن فيه الذي يمكن الاحتياط فيه بالصبر ولا ضرر دون غيره
حتى قيل انه لم ينتظر العلم فيه مقصر فضلا عمن لم يراعى وكونه هو المستفاد من
الآية والعموم والاخبار الكثيرة ولو من طريق الاشعار والتلويح والفحوى التي

قد يستدل بواسطتها بكل ما دل من نص واجماع وغيرهما عليه في مثل التناول
قبل العلم بطلوع الفجر الذي يوجب في الاخبار ما يدل على وجوب قضاء
شهر رمضان الذي قد نسي الجنابة فيه حتى طلع وعلى عدم انعقاد القضاء
في اليوم الذي طلع فيه وهو مجنب ولو سهوا في النومة الاولى وعلى عدم
انعقاد صوم المتناول بعده ولو كان مراعيا في غير شهر رمضان الذي قد
يعلم مما مر في مسئلة البقاء على الجنابة وامثالها انه اولى من غيره وان
المفطرات على نسق واحد عند التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه
ترجيح المشهور الذي لا ريب في قطعية اطلاقاته وشذوذ المعارض لها
بناء على ما فرضنا مع قصور سند اكثره عن الصحة وعدم صلاحية الصحيح
بمثل ما ذكره الفاضل في لف من ان مضي الصوم لا يستلزم عدم القضاء
وعدم وجود العامل باطلاقه المتناول لصورتي الوهم والشك الذين قد
يدعى الاجماع نقلا وتحصيلا على وجوب الكفارة بالتناول معهما فضلا عن
القضاء الذي لا ريب في انعقاد الاجماع نقلا على ان جمع منهم الشيخ في ف
وابن زهرة في الغنية وتحصيلا فقد يصل الى حد لا يعد منكره بل ربما يدعى
الاجماع المعلوم والمنقول على وجوب القضاء بل والكفارة على من تناول
مع عدم العجز عن تحصيل العلم بالمراعاة التي قد قيل انه لم يخالف في اعتبارها
سوى صاحب خيرة حيث حكم في ظاهرها بعدم وجوب القضاء على من تناول
مع امكان العلم بها استنادا الى الاطلاق الصحيح الذي قد طعن في دلالته الفاضل
وغيره وخصوص المسئلة وفيه ان سياق ما عدى الصحيح المذكور ظاهر في

الاختصاص بصورة عدم امكان العلم كما لا يخفى واما هو فيمكن تخصيصه بهذه الصورة
توفيقا بينها وبين الاصول المقتضية لاعتبار تحصيل العلم بدخول الليل
المؤيدة بجملة من خصوص الدالة على لزوم مراعاة الوقت بالنظر الى القرص
او الحمرة كما قيل على انه مع عدم الدليل المعتبر لا بد في الحكم بدخول الوقت
من العلم بغيبوبة القرص او زوال الحمرة هنا وما ابعد ما بين هذا وبين ما
يستفاد من كلام المفيد المحكي في لف في المسئلة من عدم جواز التعويل على
الظن مع الضرورة ولزوم التاخير الى اليقين بالوقت تحصيلا للبراءة اليقينية
ولا ريب ان هذا اوفق بالاصول بل يتعين العمل به لولا ما دل على جواز
التعويل على الظن بدخول الوقت في الصلوة التي قد يدعى انه لا يجوز التعويل
على الظن الذي يمكن معه العلم بالمراعاة فيها لنحو ما في المقام الذي قد قيل
فيه ان عن عدة ممن رأينا كلامهم يتعرضوا للمراعاة في ظن الغروب للظلمة
واتما هم بين مطلقين لكونه ما يوجب القضاء ومطلقين لكونه ما لا يوجب شيئا
والمقداد لما حمل اطلاق من لم يوجب شيئا على العموم فعليه ان يحمل اطلاق من اوجب
القضاء ايضا عليه فتكون الاقوال ثلثة قلت وربما تكون اربعة بل خمسة
بناء على مغايرة ما ذهب اليه الحلي والفاضل الخراساني لهذه الثلثة ولكن الظن
ان مراد المطلقين من الفريقين جميعا ما اذا كان مع المراعاة كما يعطيه ما
سمعته من ان لا خلاف بينهم في وجوب القضاء مع فقدها قلت بل ربما
يكون ذلك هو المقطوع به بعد ما سمعته وملاحظة ما مر وظهور الاجماع
من جميع على عدم وجوب الكفارة عند الجميع وما دل من عقل ونقل على جوان

الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن طريق الى العلم الذى لا يبعد ان تكون البينة
العادلة منه سيما بعد الاجماع الظاهر بعناد كالصريح على لسان جمع منهم الفاضل
وسيد المدارك الذان يوجد في كلامهما ما قد يوجد في جملة من نفي الخلاف الظاهر
عن ذلك المصرح بدعوى الاجماع عليه ولو مع امكان العلم بالصبر الذى قد تقضي
الضرورة بعدم اعتباره وقد لا يوجد مخالف فيه سوى المفيد الذى قد لا يخل
باجماع اهل عصره لمعلومية نسبه فضلا عمن تقدم عليه وتاخر عنه من الاصحاب
الذين لا يتصور نزاعهم في وجوب القضاء وعدمه الا في مقام تسويغ التناول
فيه عند الجميع وان اختلفوا في جواز الافطار عند ظن الغروب الناشئ من مثل
شهادة العدلين وبعض الامارات ضرورة ان هذا يكون من باب النزاع في
الموضوع وذلك لا ينافي النزاع في الحكم بعد فرض التسالم على ما اختلفوا فيه
وخصوصا على تقدير الجزم بثبوت الخلاف الذي قد احتمل دفعه بعض الافاضل
بمثل حمل كلام النافي للوجوب على صورة عدم المراعاة وكلام النافي على ما
لو كان متهما وقد يشير اليه كلام جمع قد يكون منهم الحلي الذي قد ذكر ان من
ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة او قتام ولم يغلب
على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة
فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه
لان الدليل قد فقده فصار تكليفه في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة
ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة ضرورة ان الظن بمعنى الشك مشهور في اللغة
كما ان غلبة الظن عبارة عن الطرف الراجح مطلقا لغة وعرفا وشرعا فيكون المراد

الجواز مع — القضاء مع — والخاطر مع

ان من وقع في الشك لظلمة ونحوها ولم يحصل له الظن فافطر لزمه القضاء وان
ظن فلا شيء عليه وان افطر لا عن امارة ولا عن ظن اي شك فعليه القضاء و
الكفارة او يكون المراد ان من ظن مراعيا فلا شيء عليه وبدونها عليه القضاء
خاصة وبدون الامارة او الظن عليه القضاء والكفارة لا ما نحن فيه الفاضل
لكن من عبارته حتى نسبها الى غاية الاضطراب مستنعا عليه اذ بها لا حاجة بنا
الى ذكره ولا ما نحن فيه غير واحد منهم الشارح من ان مراده وجوب القضاء مع الظن
الضعيف وعدمه مع القوي فاعترضوا عليه بعدم انضباط مراتب الظنون
وبعدم ما يدل عليه من النصوص التي قد جاء الحكم فيها معلقا على مطلق الظن
ونحو ذلك مما لا طائل في التعرض له ولا لما قد يذكر عنه من الجواب عنه بعد
وضوح المطلوب وملاحظة ما تقدم الذي قد لا يرتاب بعد تدبره في كون مورد
النزاع في صورتي التناول قبل العلم بطلوع الفجر وغروب الشمس مما يجوز
معه التناول الذى لا ريب في جوازه مع عدم العلم في الصورة الاولى والمنع منه
الا مع العلم او ما يقوم مقامه من الظنون في الصورة الثانية اخذا بقاعدة
الاستصحاب والادلة العقلية والنقلية التي قدم طرف منها ولم يوجد ما يصلح
في معارضتها سيما بعد الاعتضاد بالسيرة القاطعة والتاسي بما قد يكون
هو المعلوم من طريقة ذوي الشرع والاجماع الظاهر بنقلها على لسان كثير وتحصيلا
قد يصل الى حد الضرورة التي لا ريب بها في البعض الذى قد يستدل بكل ما
دل عليه ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي
والاجماع على عدم الفصل ونحوه مما قد يستدل بواسطته بكل ما دل من عقل

ونقل على سقوط القضاء والكفارة عن مثل الناسي والمكره على سقوطهما عن
في كل مقام تسويغ التناول فيه وبكل ما دل من عقل ونقل على وجوبهما على
العامد الملتفت ووجوبهما في كل مقام لا تسويغ فيه على وجه يعلم منه عموم تلك القاعدتين
اللتين قد تقتضي ضرورة العقل والنقل بعمومهما المستفاد من الاستقراء و
التتبع والاجماع الظاهر كالصريح بنقله على لسان غير واحد والنصوص التي
قد يكون ذلك كالصريح من جملة منها ولا يبعد تواترها بعد انضمام بعضها
الى بعض والوجوه التي قدم طرف منها وقد تعثر على كثير الا ما خرج بالدليل
الذي قد دل على وجوب القضاء على من نسي الغسل حتى مضى الشهر او بعضه
وعلى عدم انعقاد صوم القضاء او مطلق صوم الواجب المطلق ممن اصبح جنبا
او فعل المفطر مطلقا ولو سهوا او بعد المراعاة التي قد علمت قيام الادلة الخاصة
مضافا الى القاعدة المزبورة على عدم وجوب شيء على من تناول بعدها في
كلا الصورتين اللتين قد اتفق النص والفتوى على ذلك في الاولى منها ولو مع
الوهم فضلا عن الشك وان اوهم الكتاب وجملة اختصاص الحكم المزبور بالظن
الذي لا تلازم بينه وبين المراعاة بالبديهة التي تنادي بجواز التناول استصحابا
لبقاء الليل ولو مع الوهم الذي قد يظهر من كلام جمع منهم الشيخ وابن زهرة عدم
جواز التناول معه استنادا الى قاعدتي الاحتياط والمقدمة اللتين قد عرفنا
اشد المنع كخصوص القضاء ونحوها مما قد يستندون اليها سيما بعد التامل
وخصوصا بعد ملاحظة جريانهما في صورة الظن التي لا ريب في قيام الضرورة
على عدم التناول فيها وفحوى الاجماع الذي قد يتوهم من ... الغنية على عدم

فاعلم حصول ... فيما عند الاشتباه

... جواز تناول المفطر ... بالاستصحاب ...

المنع من مع

... مع

الجواز

الجواز مع الشك الذى قد تدعي الضرورة على جواز التناول معه فضلا عن
الاجماع والسيرة والاصول والقواعد التي منها استصحاب بقاء الليل و
جواز الاكل والشرب ونحوه وعموم الكتاب والسنة وتبعية الاكل والشرب للتبيين
الفجر الذي لا يتصور المنع من التناول الا بعد العلم به وخصوص النصوص التي منها
قول الصادق في معتبر اسحق ابن عمار كل حتى لا تشك وقولها فيمن تسحر وهو يشك في
الفجر لا باس وما في الموثق من الامر بالاكل لمن لم يتبين الفجر والمنع لمن تبينه
من الرجلين الذين قد نظرا اليه فضلا عن الوهم الذي قد يتوهم من كثير منهم
المصنف والفاضلان جواز الافطار معه في مثل الظلمة الموهمة لدخول الليل
فضلا عن الشك الذي قد يدعى قيام الضرورة على عدم جواز الافطار معه
في الصورة الثانية التي يستصحب فيها المنع وبقاء النهار فضلا عن الوهم الذي
تقتضي القاعدة المزبورة بعدم وجوب شيء عليه وان لم يراع في الصورة الاولى
لولا ما سمعته من تطابق النصوص والاجماعات بوجوب القضاء على كل من لم يراع
ولو مع الظن الذى قد يتوهم من كثير منهم الحلي جواز الافطار معه في الصورة
الثانية وان لم يراع في ذلك خلاف الاجماع الظاهر بنقله كالصريح على لسان كثير وتحصيلا
قد يصل الى حد لا يعيد منكره وظاهر الكتاب والنصوص وكثير واطلاق المذهب و
قواعده ودعوى انه متعبد بظنه في حيز المنع كدعوى استفادته من اطلاق جملة
من ضرورات المتبادر منها ما كان مع المراعاة التي لا ريب ان المراد بها تطلب ما
يمكن العلم به من غير طريق الصبر الذي لا يقول بوجوبه احد من المسلمين في الاولى
بل وفي الثانية سوى من شذ وجاء بخلاف ما عليه النصوص والاجماع

في الآية ونحوها مع

الظن فلا كالعزيمة على التأخير وتحصيلا فقد ينكر على من ينكره والتبين والاعتبار
ونحو ذلك ما قد دل على جواز الافطار بظن الغروب لمن قد ظلله الغمام والقتام
او كان محبوسا او مريضا او اعمى او شبههما اذا لم يمكن المراعاة التي قد يكون منها
شهادة العدلين بناء على عموم قبولها والتقليد بناء على كونه بمنزلة العلم
بالنسبة الى ما عدا الاول كما هو الظاهر وان امكن تحصيل العلم بالصبر الذي
لو كان واجبا لما كان لاشتراط المراعاة وجه وللزوم العسر والحرج المنفيان
عن الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة
عند العقل والنقل القاضية ضرورتهما بجواز التناول مع الاعتقاد الذي لا
تردد فيه ولا يتصور معه اعتبار المراعاة ببقاء الليل ودخوله وعدم الجواز
مع الاعتقاد المذكور بدخول النهار وبقائه وان تبين الخلاف الذي لا
يترتب على تقديره في صورة الجواز الذي لم يغفل معه عما مر من التفصيل
بين المراعي وغيره ويقضي بوجوب الكفارة على وجه في صورة المنع الذي
لا ريب في وجوب القضاء والكفارة فيه لو استمر الاعتقاد بل ولو عرض الشك
بعد التناول فاستمر على الشك قد يعرف مما مر الذي قد يستفاد من
ملاحظته وجه الجمع بين النصوص وكلام الاصحاب الذي لا ريب في تنافره
وعدم تاديته المطلوب الذي قد اشرنا الى تحقيقه مفصلا باوجز عبارة وابلغ
وجه فلاحظ وتدبر او تعمد القيء عطف على ما يوجب القضاء خاصة ضرورة
انه عند المعظم والمشهور نقلا على التشاعر وواحد من جملة افراده بل عليه
عامة المتاخرين والاجماع الذي قد يظهر من كثير ومن مع ... في ... والغنية مضافا

الى ظاهر السيرة واصول المذهب وقواعده ونحو ذلك ما يقضي بالفوات كما عند
بوجوب القضاء والنصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة بالوسائط التي قد يكون
منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل كقول الصادق
في صحيح الحلبي اذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فان ذرعه من غير ان
يتقيا فليتم صومه وصحيحه الاخر المروي بطريقين صحيحين اذا تقيا فقد افطر
وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وموثق ابن بكير عن بعض اصحابنا
من تقيا متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه وموثق سماعة المضمر ان كان شيء
يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه قضاؤه قيل وروي
الصدوق عن سماعة في الموثق عن الصادق نحو منه والموثق عن مسعدة بن صدقة
المعروف كونه عاميا عن الصادق عن ابيه من تقيا متعمدا وهو صائم فقد افطر و
عليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيا وهو صائم
فعليه القضاء والمروي في الصحيح عن كتاب علي بن جعفر ان كان تقيا فعليه
قضاؤه وان لم يكن تعمد فليس عليه شيء خلافا للمرتضى والحلي حيث ذهبا الى عدم
وجوب القضاء وان حرم استنادا الى الاصل وعاملهم قول ابي جعفر في
صحيح ابن مسلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب الطعام والشراب والنساء
والارتماس وقوله في صحيحه الاخر بعد ان سئل عن القلس ايفطر الصائم
لا ونحوه عن الصادق الذي قد عدد عنه في صحيح عبد الله بن ميمون او موثقه انه
قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة ورواية عبد الله بن سنان
انه سئل عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه شيء من الطعام ايفطر ذلك قال لا

قيل فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطر ذلك والكل ليس بشيء ضرورة
ان الاصل مع معارضته بامثاله من الاصول والقواعد التي منها قاعدة الاحتياط
واصالة الشغل وعدم الاتيان بالمامور به في الوقت الذي يقتضي القضاء
خارجه بعد صدق اسم الفوات نصا وفتوى مخصوص كالصحيح الحاصر في الاشياء
التي قد يكون منها القيء بناء على كونه ما جعل مفطرا الا لرجوعه بعض
الطعام والشراب الذين قد يمنع من كون المفهوم من اجتنابهما في
خصوص الاكل والشرب وان المراد بالقلس الحشاة كما صرح به جماعة من الاساطين
ونص عليه في رواية عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس وهي
الجشاة يرتفع من الطعام من جوف الرجل من غير ان يتقيا وهو قائم في
الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه وان
المراد بالاخيرين بل وسائر ما عدا الاول غير المتعمد الذي قد نطق به النصوص
والاجماع نقلا وتحصيلا على عدم وجوب شيء عليه بل في الاخبار
ما لعله صريح في ذلك اذ لا يتصور حكمه في رواية ابن سنان بعدم افطار
من ازدرد ما صار على لسانه الا على تقدير ارادة ذلك الذي قد لا يتصور
الجمع بين الاخبار الا على تقدير ارادته من مثل خبر ابن ميمون الذي لا يتصور
فيه الجمع بين الاحتلام والحجامة وما نحن فيه الا على ذلك التقدير او على
ارادة ما يشبه القيء من مثل الخيط والحيوان والطعام القليل مما قد يخرج
ولا يسمى قيئا وقد يسمى قلسا كما قد يشعر به رواية ابن سنان التي قد تكون لا في
ذيلها نفيا للنفي عند التامل وارادة الخاص من مثل العام الذي لا يتصور

ارادة العموم الحقيقي منه بعد قيام الضرورة على وجوب اجتناب غير ما اشتمل عليه
سيما بعد ملاحظة اشتهار حمل المطلق على المقيد وتخصيص العام
بالخاص وامتناع الجمع بحمل النصوص السابقة على ضرب من الاستحباب الذي
قد ينكر على من يدعي ارادته من مثل الاجماع المنقول وموثق مسعدة اشد
الانكار الذي قد لا ينكر على من ينكر ارادته في الجميع وخصوصا بعد الاعتبار
ووجود الشاهد على ما اشرنا اليه من الجمع المقطوع بوجاهته في حد ذاته فضلا
عن المقام الذي لا يرتاب ذو مسكة في كون الادلة الحاكمة بوجوب القضاء فيه
اكثر عددا واظهر دلالة سندا او فرضا شاهدا ولا سيما حيث قال بوجوب
القضاء ولو فرض عدم مضافا الى الكفارة اذا كان القيء محرما ضرورة انه مع ندرته
ومخالفته لاصول المذهب وقواعده ونصوصه والاجماع المنقول عن صريح المنتهى
وغيره والمعلوم الذي قد لا يعذر منكره لا دليل عليه من عقل ولا نقل
كالمنسوب الى البعض الذي لا نعرفه من انه مع العمد ينقض الصوم ولا يبطله
نعم ما حكاه المرتضى عن البعض من القول بوجوب القضاء والكفارة لوجه
نعبد ملاحظة الاجماع والنصوص على كونه مفطرا وظهور بواقي الاخبار
بان كل من افطر عامدا فعليه القضاء والكفارة التي قدرها ما يدل على كونها
عقوبة ملتزمة لا سيما تضمنته الاخبار التي منها صحيح ابن سنان المصرح فيه
بان من افطر يوما من شهر رمضان يوما متعمدا من غير عذر كانت عليه الكفارة
التي لا يتصور وجوبها بدون القضاء الذي قد لا يتصور وجوبه بدونها
الا اذا كان لا عن العمد الذي قد يدعى قيام الضرورة فضلا عن الاجماع بتسميته والسيرة

القاطعة والنصوص وكثير من الوجوه ان القاعدة فيه وجوب القضاء والكفارة
بحيث يرجع اليها عند الشك الا ما خرج بالدليل الذي قد يتم على سقوط
الكفارة في المقام الذي قد تضمنت فيه النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات
القضاء خاصة من دون اشارة اليها بوجه من الوجوه فيعلم كونها غير واجبة
سيما بعد ملاحظة كونه في مقام البيان وظهور الاجماع نقلا كالصريح من غير
واحد وتحصيلا على ذلك وخصوصا بعد امكان التمسك بالاصل وعدم
تبادر مما قد دل على عموم تلك القاعدة ولو بالوسائط التي قد مر طرف منها
فالقول به متعين وان كان الاحتياط في الكفارة التي لا ريب في وجوبها
عليه من تدبيره في شان البغي الى حلقه بعد حرّ وجبالي فضاء الفم اجماعا نصا وفتوى
وسيرة حسنا كحسن الاحتياط في القضاء بل والكفارة في مثل ما لو تعمد اخراج
الخيط او الحيوان او الطعام القليل والبلغم ونحوه مما لا يسمى قيا وفيما لو
اكل طعاما قبل الفجر وكان مما يجب عليه ان ينقيه بعده سيما الاخير الذي
قد لا يتصور فيه النية وخصوصا بعد ملاحظة ما مر وكثير من وجوه العقد
النقل الذين قد يعلم منها القول بوجوبها فيه عند التامل او اخبر بدخول الليل
فافطر او ببقائه فتناول تعويلا على ذلك الخبر مع القدرة على المراعاة وظهر
الخلاف حال من الامرين المعطوفين على ما يوجب القضاء خاصة عند المص وكثير
من الاصحاب الذين قد يظهر الاجماع من كثير منهم على ذلك الذي تبينا وله جماع
في الغنية والانتصار وغيرها ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى و
تنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك ما يستدل بواسطته في

وتحو احتياطه *(marginal note)*

حال من تناول له انصادا الى ... بدخول الليل ... وتبادرها *(marginal note, partly illegible)*

كلا المسئلتين المعلوم حكمهما ما مر بل بما دل عليه في احدهما كصحيح معوية ابن عمار
الذي قال لمولانا الصادق ع امر الجارية تنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم
انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه انك لو كنت الذي نظرت
لم يكن عليك شيء ومثله في صحيحه الآخر المصرح فيه كغيره في الثانية التي لا ريب
ان الحكم بوجوب القضاء في الاولى اولى منها بل قد تقدم ما يدل على وجوب
الكفارة فيها وان استمر الاشتباه ما لم يتحقق الاجماع الذي دون ثبوته خرط
القتاد وقد يكون مقلوبا على كل من يدعيه الا اذا كان المتناول ممن لا
يمتنع عليه ذلك كالمعتقد الذي لا تردد عنده في صدقه والاعمى ونحوه ممن
يسوغ له التقليد في الوقت والصحيح الذي يسوغ له العمل بشهادة العدلين
الذين قد يستفاد من الكتاب والسنة والاستقراء جواز العمل بشهادتهما في كل موضع
الا ما خرج بالدليل وليس ما نحن فيه منه وكانه لذا صرح جمع منهم المحقق الثاني
بعدم وجوب شيء على من تناول استنادا الى شهادتهما التي قد يدعى انها
نوع من العلم الذي لا يتصور معه وجوب المراعاة التي لا يجب معها شيء
نصا وفتوى بل ربما قيل ان المستفاد من الاخبار قبول العدل الواحد
الذي قد يستدل له مضافا الى ذلك بكل ما دل على قبول خبره من كتاب
او سنة او اجماع وبفحوى كل ما دل على دخول الوقت بالاذان ونحوه والاجتزاء
بالظن الناشئ من مثل الغيم والقتام ونحو ذلك مما قد يكون خبر العدل اقوى
منه كما قد يكون العامل به مراعيا عند التامل الذي قد يعلم من اعطائه حقه
ان ما كان ناشئا عن البينة والاعتقاد الذي لا تردد فيه في الصورة الثانية

اولى بالاذعان في انه لا شيء عليه سيما بعد ملاحظة ما مر وخصوصا بعد المنع من
تناول معاقد الاجماعات ومتون النصوص لمثل ما كان عن الاعتقاد و
شهادة العدلين وربما يوجد في الاخبار وكلام الاعلام ما لعله كالصريح
في ذلك وح فلا وجه لما قد حكم به الاصحاب الذين قد تقتضي الضرورة بمنع فهم اطلاقهم
واطلاق ما قد يتوهم من الاخبار التي يوجد فيها ما يدل صريحا على ما عليه
الاجماع نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا قد يصل الى حد لا يعذر
منكره من انه يجب القضاء لو اخبر بطلوع الفجر فظن كذبه فتناول ثم تبين
صدقه من مثل صحيح العيص بن القاسم الذي قد سئل الصادق ع عن رجل خرج في رمضان
واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر
فاكل قال يتم صومه ويقضي والمنسوب الى مولانا الرضا ع حيث قال ولو ان
قوما مجتمعين سئلوا احدهم ان يخرج وينظر هل طلع الفجر ثم قال قد طلع
الفجر وظن احدهم انه يمزح فاكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم الذين
قد يتوهم من اطلاقهما واطلاق ما مر في صحيحتي معوية بن عمار ان الحكم كذلك
ولو مع الاعتقاد وشهادة العدلين وليس كذلك سيما بعد ملاحظة ما مر في
السياق الذي قد يعلم منه ان الحكم مقصور على من لا يعتمد على اخباره ولو
باعتبار زعم انه يمزح فالقول بعدم وجوب القضاء والكفارة في صورة
المتن ووجوبها في صورة الشرح مع الاعتقاد بصدق المخبر او جواز تقليده
او كونه عدلين مما لا محيص عنه وقد لا ينافيه اطلاق الاصحاب الذين قد
حكم جمع من اساطينهم كالفاضلين والشهيدين وغيرهم بوجوب القضاء والكفارة

في صورة الشرح بشهادة العدلين بل ربما يظهر من جماعة ويستفاد من النصوص ذلك بشهادة
العدل الواحد واللازم من كلامهم الحكم بجميع ما اشرنا اليه مما لا ريب انه من لوازم
ما مر من الجماعة الذين منهم ثاني المحققين بل لولا ما مر من نص واجماع ونحوه
لكان القول بوجوب القضاء والكفارة على كل من تناول في النهار غير معذور وعدم
وجوب شيء على كل من تناول معذورا وان اخبر بما يوافق زعمه او يخالفه هو الاقوى
سيما بعد ملاحظة الاعتبار وخصوصا بعد التامل الذي قد يعلم من اعطائه
حقه انه لا وجه لما قد يكون صريح المتن وغيره من انه يجب القضاء في امثال هذه
المسائل وان لم يتمكن من المراعاة او كان المخبر ممن يسوغ تقليده والاخذ بكلامه
بل لا وجه لا نقصا لها عما مر مع استفادة جميع احكامها منه ولا لما ذكره من القيد
الذي يدل على عدم وجوب شيء فيها اذا لم يظهر الخلاف بعد ما عرفت انه
لا يتم في مثل الاول بل وبعض صور الثاني فتدبر والله اعلم او نظر متعمدا
للنظر كما هو المتبادر من اطلاق الاصحاب المصرح جماعة منهم الفاضل المقداد
وابن فهد بهذا القيد الذي قد قيل انه لازم من الامناء فكلام من اطلق اراده
قلت وقد يشير اليه ما في ط حيث قيده بالشهوة الى امرأة محرمة بقرينة قوله
ولو قصدا وغلاما وتصريحه به في س ويدل عليه عدم ترتب شيء على النظر
الى المحللة بلا قصد وتبادره من كلام الاصحاب الذين منهم المص الذي
قد عطف هذا على ما يوجب القضاء خاصة ضرورة انه لو فعل ذلك فامنى
كان عنده وعند كثير منهم الشيخان في المقنعة وط والديلمي وابن حمزة والفاضل
في غير واحد من كتبه من جملة افراده وكانه استنادا الى الاصول والقواعد الحاكمة

نعم للنظر الى ... او غلاما ... *(marginal note, partly illegible)*

بما يوجب القضاء خارج الوقت من عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيه والى النهي الذي
قد قيل ان اقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة
وغيرهما كما قيل ان الامر بكف البصر والسمع في الاخبار مما يشعر بالعلية التي تستفاد
من تعليق الحكم على الوصف فيكون الصوم علة لحرمة ذلك فيحصل التنافي
انتفاء الموجب لانتفاء احد الامرين عند وجود الاخر والى كونه قد وجد منه مقدمة الافساد
بغير القصد فكان كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء الى حلقه والى النصوص
التي قد تدل على عدم الاجتماع بين الصوم والانزال ولو بطريق
الاطلاق والتلويح والاشعار والوسائط التي قد يكون منها الفحوى
وتنقيح المناط الذي قد يستدل بواسطته بكل ما دل من نص واجماع
ونحوه على وجوب القضاء بتعمد القيء والحقنة والارتماس والتناول المتصل
لليل وعلى من نسي الجنابة في شهر رمضان حتى مضى الشهر كله او بعضه
وعلى من اصبح جنبا في قضائه ونحو ذلك مما قد لا يرتاب احد في كون ما
نحن فيه اولى منه كالنصوص الواردة في المنع من الاكتحال معللا في صحيح الحلبي
منها بانه يتخوف ان يدخل رأسه والمنع من السعوط والمضمضة والاستنشاق
ومضغ العلك والطعام لمثل الصبي وزق الطائر وذوق المرق ومص
النواة واشباه ذلك مما قد يكون المراد منه التنبيه على وجوب القضاء بعد
الجزم بوصول شيء منه الى الجوف كما قد يدعى استفادته من كل ما دل من
نص واجماع ونحوه على كون الانزال مفسدا اذا كان مع العمد ضرورة ان ما
نحن فيه ضرار لم يكن منه باعتياد وقصد سببه فلا اقل من كونه من شبهه

فيلحقه

فيلحقه جميع الاحكام سوى الكفارة التي قد علمت انها مترتبة على قصد الهتك
الذي لم يقصد في مثل المقام الذي قد تقضي الضرورة بعدم وجوب الكفارة
فيه فضلا عن الاجماع نقله وتحصيله واصول المذهب وقواعده ونصوصه
التي قد يستفاد من كثير منها تصريحا وتلويحا ما قد يستفاد من الاصول والقواعد
ما صرح به كثير منهم القاضي والحلي والفاضلان في فتح والمع ونه والقواعد
والشارح وسبطه وينسب الى جمع منهم السيد في الناصريات والشيخ في ف
مدعيين الاجماع من القول بعدم وجوب شيء في مثله ولو مع اعتياد الامناء
عقيبه اذا لم يكن المقصود به ذلك بل بما يظهر الاجماع عليه من كثير ويدعى
تحصيله والجزم به من السيرة والاعتبار ولزوم خلافه العسر والحرج
فيما عن صورة الاعتياد وخصوصا مع كونه محللا ولو لعارض من مثل ارادة
النكاح او الاشتهاء ونحو ذلك مما لا يمتنع معه النظر الى المحرمة والاصغاء الى
كلام مثلها بل والغلام فالقول بوجوب القضاء بمطلق النظر والاصغاء
ونحوه مما يتعقبه الانزال وان كان محللا مما لا يعرف له وجه ولم نعثر بقائله
بل ربما تدعى الضرورة فضلا عن الاجماع المعلوم والمنقول على لسان غير
واحد والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده والعقل القاطع على خلافه
وان توهم من اطلاق كثير فقد علمت ان المقصود به خصوص المحرم المقصود به الانزال سبب
الذي قد تبين ان الاوفق باصول المذهب وقواعده ومتون نصوصه ومعاقد
اجماعاته وسيرة اهله والاعتبار والوجوه التي قد عرفت منها سقوط القضاء
والكفارة عن كل من جاء بسببه ولو مع قصده اذا لم يكن قاصدا له او وجوبهما على

حكم ما يعتاد منه الانزال ونحوهما مع عدم قصد الانزال

كل من جاء به لو كان قد قصده بفعل سببه ونحو فالاقرب هنا ما قد يظهر الاجماع
عليه من كثير وقد يكون صريحا من جماعة من القول بفساد الصوم ووجوب
القضاء والكفارة وان كان السبب محللا وخصوصا مع الاعتياد الذي
قد يستفاد من الادلة وكلام الاصحاب الاكتفاء به على وجه يكون الحكم
المزبور معلقا على حصول احد الامرين منه ومن القصد الذي قد يتوهم من
كثير ان الحكم فيه مشروط بالاعتياد الذي قد يظهر من جمع منهم المصنف
هنا انه لا يوجبهما مع الخلو من القصد المزبور وليس بشيء سيما بعد ملاحظة
ما مر اذ لا شبهة انه مع احد الامرين لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة
ونحو ذلك مما يوجبهما بالنص والاجماع المعلوم والمنقول ونحو ذلك مما
قد دل على وجوبهما على كل من افطر عامدا وهذا منه الا ان يتحقق الاجماع
الذي دون ثبوته خرط القتاد وقد يكون مقلوبا على من يدعيه وان
كان كالصريح من مثل السيد والشيخ على عدم وجوب شيء في الاعتياد
الخالي من قصد الانزال الذي قد يتوهم من بعض دعوى الاجماع على
عدم وجوب شيء مع قصده اذا لم يكن معتادا والاقوى هناك صحة
الصوم وعدم وجوب شيء وان كان هناك السبب محرما سيما بعد ملاحظة
تقدير المنع من تلك الاصول والقواعد المعارضة بامثالها مما يدل على
صدق الامتثال والاتيان بالمأمور به على وجهه ومن دلالة النهي على
ازيد من الحرمة التي لا يستفاد من امر الصائم بكف البصر والسمع الذي
ازيد منها الفرق بين ما دل عليه في مثل الارتماس من النواهي وبين ما

دل

دل عليه فيما نحن فيه قد لا يخفى على ذي مسكة بعد ملاحظة السياق وتدبر النصوص
التي لا ريب انها ليست على نسق واحد ضرورة ان ما نحن فيه محرم على كل حال
كغيره من المحرمات التي قد نهي عنها في الصوم والحج ونحوه ولا ريب ان المراد منه
مزيد الحرمة ونفي الكمال وان صرح في بعض النصوص بفساد صوم فاعلها على
انه لو تم لكان اللازم الفساد وان لم يمن وذلك فاسد بالضرورة فضلا عن
الاجماع ومن كونه قد اوجد مقدمة الفساد وتنزيله بمنزلة المتمضمض للتبرد
اذا وصل الماء الى حلقه ودلالة الاخبار على عدم اجتماع الصوم مع الانزال
الذي لا ريب في اجتماعه معه في غير صورة العمد من الصور التي منها صدوره عن
غير اختيار وهذا منه ومن الوسائط التي قد يستدل بواسطتها على عكس المطلوب
ومن كونه شبه العمد ان لم يكن منه وخصوصا على تقدير المنع مما قد قيس عليه
ويستدل بفحواه ونحو ذلك مما لو تم لاوجب القضاء حتى لو كان السبب محللا
ولم يمن بل ولو لم يكن مقصودا والكل خلاف الاجماع بقسميه ان لم تثبت الضرورة
التي قد تقضي بوجوب تقديم ادلة السقوط ولو على تقدير التعارض الذي
يرجع فيه عند تصادم الادلة الى الاصول والقواعد التي منها استصحاب الصحة
واصالة عدم عروض المفسد وقاعدة الامتثال ونحو ذلك مما لا ريب انه
حكم الشيء بالمضمضة ونحوها
يسقط القضاء الذي لم يثبت الا بامر جديد فاشبه وسقوط ما قد يوجد من فتاوى الاصحاب
في مثل المقام الذي قد يعلم مما مر في امثاله انه لا قضاء ولا كفارة
على كل من سبق الطعام او الشراب ونحوه الى حلقه وان فعل المقدمات من
مثل مضغ الطعام والمضمضة والاستنشاق مما يحرم مضغه والتصرف فيه

قاصدًا لها اذا لم يكن قاصدًا لايصاله ولا معتادًا الا ما خرج بالدليل من مثل
من تمضمض او استنشق لغير الصلوة والتداوي فسبق الماء الى حلقه ضرورة
قيام الاجماع الظاهر نقله على لسان غير واحد وتحصيله كاد يصل حد
المقطوع به على وجوب القضاء عليه دون الكفارة التي يستفاد من الاجماع
المعلوم والمنقول واصول المذهب وقواعده وسيرة اهله ونصوصه التي قد مرّ
طرف منها سقوطها في مثل المقام الذي قد صرح الشيخ بدعوى الاجماع فيه
حيث قال اذا تمضمض للصلوة نافلة كانت او فرضًا فسبق الماء الى حلقه لم يفطر
فان تمضمض للتبرد افطر الى ان قال بعد ان ذكر خلاف الجمهور دليلنا ان
ذلك يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه واما في حال التبرد فلا
خلاف انه يفطر وايضًا فعلى ما فصلناه اجماع الفرقة واخبارهم وقريب منه
في جملة منها الانتصار والغنية والمنتهى وهو الحجة مضافًا الى الاصول والقواعد
الحاكمة بما يوجب القضاء خارج الوقت من عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه
ولا طلاقات والنصوص المعتبرة سندًا ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها
التحري وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل كقول الصادق في صحيح
الحلبي في الصائم الذي يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه ان كان وضوؤه لصلوة
فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء وفي مضمر
يونس وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وان تمضمض
في غير وقت فريضة فدخل حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض
وفي موثق سماعة سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه

قال عليه القضاء وان كان في وضوء فلا باس الى غير ذلك من النصوص التي قد يحمل
ما دل باطلاقه منها على عدم وجوب شيء على من تمضمض او استنشق على خصوص
من لم يصل الى حلقه شيء او وصل ولكن قد صدر منه ذلك في وضوء الصلوة
او التداوي كحمل ما ورد في وجوب القضاء والكفارة على من كان قاصدًا الابتلاع
ولو بواسطة الاعتياد فالقول هنا بوجوبهما وعدم وجوب شيء اصلًا في
الغاية من السقوط كالقول بالفرق بين وضوء النافلة والفريضة وان توهم من صحيح
الحلبي ومضمر يونس وقيل انه هو الجامع بين الاخبار التي قد يحمل ما اشتمل منها
على الفرق المزبور على ضرب من التقية سيما بعد ما قيل انه قد كان مذهبًا
لجماعة منهم ابن عباس وابن ابي ليلى او على وجوه قد يكون منها الاستحباب
وخصوصًا بعد ملاحظة ما مر الذي قد يعلم من كثير منه من الاصول والقواعد
والصحيح الحاصر ونحوه ما هو المشهور بين المتاخرين نقلًا وتحصيلًا من عدم
وجوب القضاء والكفارة على من كذب في صومه وان كان ما ذهب اليه الشيخان
والسيد في الانتصار وابو الصلاح وابن البراج وكثير ممن تاخر وقيل انه المشهور بين
القدماء الذين قد ينسب الاجماع الى صريح بعضهم وقد يلوح من اخر منه وجوبهما
اذا كان على الله او رسوله او الائمة وفاقًا للنصوص التي منها المروي عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم ثم
قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة
وموثق سماعة المروي ايضًا عن الكليني والصدوق في معاني الاخبار قال سألته
عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه

حكم الكذب في الصوم

ووضوؤه اذا تعمد وقريب منه في موثقه الاخر والمرويان ايضًا عن ابي بصير عن الصادق
والخبران المروي احدهما عن الخصال والاخر عن فقه مولانا الرضا اذ هي كما ترى
مع استفاضتها واعتبارها ولو بالوسائط التي منها اصول المذهب وقواعده
المستفاد منها ما يوجب القضاء من عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وقد يكون
منها التحري وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل ونحو ما قد يستدل
بواسطته بكلما دل عليه في مثل الارتماس ونحوه وكونها اخص من الصحيح الحاصر
الذي لا يمكن ارادة الحصر الحقيقي منه وتلك الاصول والقواعد التي قد يمنع من
الاستناد اليها وقد علمت انها معارضة بامثالها بين صريحة او كالصريحة
في وجوب القضاء والكفارة التي قد يكون عدم التصريح بها في مثل المقام اتكالًا على
ما هو المغروس في الاذهان وقد تقضي به الضرورة من كونها لازمة لكلما يفسد الصوم
اذا كان عن العمد الذي قد يكفر معه الكاذب عليهم فلا يصح منه الصوم المشروطة
صحته بالاسلام الذي قد يكون الكفر ناقضًا للطهارة ذيه فلا يوهنها اشتمال جملة
منها على نقض الوضوء بذلك الذي قد يكون المراد من ناقضيته التنبيه على شدة
حرمته التي يستحب معها اعادة الطهارة على انه غير مخل بعد ما مر غير مرة من انه
بمنزلة العام المخصوص عند الاصحاب الذين قد صرحوا بالاعتضاد بالاجماع والشهرة
ونحوها بمنزلة التبين الذي يجب معه العمل بخبر الفاسق كتابًا وسنة واجماعًا فتدبر
وعليك بالتامل الذي قد يعلم من اعطائه حقه انه لا وجه لما قد يشذ به بعض
من القول بوجوب القضاء خاصة في مثل المقام الذي قد يتوهم من اطلاق بعض
نصوصه ما هو خلاف الاجماع بل الضرورة من وجوب القضاء والكفارة على من كذب

على غير الله ورسوله والائمة وان فعل محرمًا ولو قيل بالحاق الانبياء والملائكة
بالحكم المزبور للائمة لكان له وجه سيما اولي العزم وجبرئيل وميكائيل واسرافيل
وامثالهم وخصوصًا على تقدير كون المنشأ في ذلك الكفر الذي قد لا يرتاب احد
في كون عروضه مفسدًا للصوم كالموت والجنون والمرض والسفر والحيض والنفاس
والاغماء والسكر على تفصيل قد نعثر عليه انشاء الله في الحال التي قد جرت عادتهم بتفاصيل
هذه المسائل فيها ولعله لذلك لم يتعرض المصنف هنا لجملة مما يوجب القضاء وبعض ما
يوجبه مع الكفارة والامساك الذي قد يجب مع الحكم بفساد الصوم في جملة من
المواضع التي قدم بعضها وقد نعثر على طرف اخر منها في المباحث التي قد يكون
لها مزيد نفع في كثير مما قدم الذي قد يتوهم من كثير منه ان ما يوجب القضاء وبعضه
يوجب القضاء والكفارة معًا او على الانفراد مقصور على الواجب المعين وليس كذلك
ضرورة انه لا فرق بالنسبة الى الفساد القاضي بوجوب الاتيان بالفعل مرة اخرى
وان سمي بالنسبة الى الوقت قضاء وبالنسبة الى غيره اعادة وكذا بالنسبة الى غيره
وان حصل الفرق بما قد اشير اليه سابقًا وقد نعرفه مفصلًا من مثل عدم شرع
الكفارة على بعض الواجب والمندوب ولكن لا تعلق له بهذا الوهم فتامل فيها لا
يسع المقام تفاصيله وتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقًا ولو في اليوم
الواحد الذي يتحقق فيه التكرار بمثل العود الى الايلاج بعد النزع للكل
او بتغاير الجنس بان وطي واكل او اكل وشرب بناء على ما هو المستفاد من الكتاب
والسنة التي منها المعتبر ومعتبر ابن مسلم المشار اليها في الارتماس من تغاير الاكل
والشرب الذين قد يحكم بتغايرهما اللغة والعرف والشرع والاخبار تصريحًا وتلويحًا

دقيق

بيان حكم الكفارة في التكرار وعدمه عند المصنف

وان تامل النادر الذي قد يكون وجه تامله من الوجوه التي منها تعارضها وتساويهما
في جميع الاحكام واتحادهما بمثل صحيح ابن مسلم المشار اليه في الارتماس الى آخر او تخلل
التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت عرفا والا تمكن ذلك بان اتحد الجنس
في غير الجماع واتحد الوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة كما في س وقد يكون صريحا
من غيرها وهو احد الاقوال في المسئلة التي قد صرح جماعة منهم المرتضى بتكرار
الكفارة فيه بتكرر الوطي مطـ كما لعله هو المستفاد من اصول المذهب وقواعده
ومما قد اجاعاته ومتون نصوصه التي منها ما هو صريح في ذلك كالمروي عن الرضا
والعلامة انه روي عن الرضا ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي وعن ابن ابي عقيل
عن ابي الحسن يحيى بن زكريا صاحب كتاب شمس المذهب عنهم ان الرجل اذا
جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاد الى المجامعة في يومه
ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة وعن الصدوق في كتاب عيون الاخبار
وكتاب الخصال بسنده الى الفتح بن يزيد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن يسئله عن
رجل واقع اهله في شهر رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه
عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة ومنها ما قد يكون ظاهرا
قريبا منه كالاخبار التي جاء بها الحكم بالكفارة معلقا على الجماع والامناء
بالملاعبة على وجه يعلم منه ان ذلك علة لها بحيث اذا وجدت وجد المعلول
سيما بعد ملاحظة الوجوه التي منها اصالة عدم تداخل الاسباب وخصوصا
بعد ملاحظة ما مر المستفاد منه ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وعدم
تصور الفرق ما صرح به جميع منهم الفاضل في جملة من كتبه من انها تكرر فيما لو تغاير

او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ابطا ولم يتخلل التكفير صح

ولو بالنحو الذي تقدم غير مرة صح

ابن يحيى م

الجنس مستدلا عليه في لف بانها مترتبة على كل واحد من المفطرات فمع الاجتماع لا يسقط
الحكم والا لنم خروج الماهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها فلا تكون
تلك الماهية تلك الماهية قلت بل ولا يكون الحكم معلقا عليها في النص والفتوى
ثم قال ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصـ في رجل افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا وعن عبد الرحمن بن الحجاج في
الصحيح عن الصـ في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من
الكفارة مثل ما على الذي يجامع اذا عرفت هذا فنقول لو افطر انسان باكل او
شرب وجماع وجبت عليه الكفارة بالحديث الاول قلت وغيره من النصوص
والاجماعات ونحوها ولو عاد فعبث باهله حتى امنى وجبت عليه الكفارة
للحديث الثاني فانه دل على اطلاق هذا الفعل قلت كغيره من نص واجماع
ونحوهما قال ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر ثانيا
فكان عليه من العقوبة بالهتك ثانيا كما كان عليه اولا لاشتراكهما في مخالفة الامر
بالامساك انتهى غير وارد عليه ما قد يذكر في كتب بعض الافاضل من ان الكفارة
مترتبة على كل واحد من المفطرات اذا كان مفطرا ومع الاجتماع لا يكون المفطر
منها الا واحدا ومن ايضا قد وجبت عقوبة من جهة الهتك لحرمة الصوم الذي
قد كان قبل فعل المفطر الذي قد وجب الامساك بعده من دليل اخر لا دلالة فيه
على تساوي الامساكين في جميع الاحكام ومن انه لو تم لوجب التكرار مع اتحاد الجنس
والفاضل لا يقول به كما لا يقول بتكرار القضاء والكفارة بكل ان من انات الجماع
وكل جزء من اجزاء الماكول والمشروب ونحو ذلك مما يلزمه القول بالتكرار فيه فروعه

بلغ قبالا

على خلافه وخلاف القول بجواز تحصيل الحاصل اللازم على ذلك التقدير الذي قد
يدعى ان المفطرات فيه على نحو نواقض الوضوء واسباب الغسل والغسل ونحوها
مما يكتفى فيه بالاتيان بمسبب واحد عند الاجتماع بعد ملاحظة الاعتبار ووجوب
الكفارة على من تناول ثم مات او مرض او سافر او عرض الحيض والجنون ونحو
او تناول بعد الاعراض عن نية الصوم او في اليوم الذي لم ينو عاصيا وعلى
من اكره زوجته فجامعها وعلى من كرر الجماع الذي قد يجتمع مع الاكل ونحوه مما
قد سبق عليه فيستدل على المطلوب بكل ما دل على تكرار الكفارة بتكرره ولو
بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم
الفصل ونحو ذلك مما لا يتصور معه انحصار ترتب الكفارة على خصوص المفطر
وهتك حرمة الصوم وعدم تساوي الامساكين ولزوم تلك اللوازم وكونه على
نحو النواقض واسباب الغسل والغسل ونحوهما ما قد قضت ضرورة العقل والنقل
انه قد احدث اثرا يزول بمجرد فعل الموجب وان تعددت الاسباب التي لا ريب انها
حج بمنزلة السبب الواحد الذي قد يصدق لغة وعرفا وشرعا على متحد الجنس الذي
قد يدعى ثبوت عدم التعدد فيه بالاجماع ونحوه ما قد يكون هو الفارق بين
نواقض الوضوء واسباب الغسل والغسل وبين ما نحن فيه الذي قد يدعى انه
لولا قيام القرينة على عدم القضاء وزيادة الفرع على اصله والبدل على
المبدل منه لكان ذلك واجبا سيما بعد ما عرفت غير مرة من ان علل الشرع معرفات
وان العاصي يؤخذ باشق الاحوال وان الهتك في الامساك المتاخر عن المفطر على
نحو الهتك في الامساك الذي قد كان قبله ضرورة ان ما ورد في المنع قد كان على

تقدم

نمط واحد وعلى وجه قد يكون المراد منه الاكمال صوما وان فسد ووجب القضاء كالحج
الفاسد وان الباعث على منعه التناول في شهر رمضان الذي لا ريب في اخذه هتكه
بفعل المفطر في كل من الامساكين وان كان التناول السابق هو المؤثر لفساد الصوم
بناء على عدم كون العزم على تركه هو المفطر وعدم كون ما يعلم انه لا يتم فساده
ولو نوى الاختيار قد كان فاسدا وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار وكثير من
الوجوه التي مر وما مر الذي قد يعلم منه ما صرح به جمع منهم الاسكافي والفاضل
في عده ولف من القول بوجوب الكفارة مع تخلل التكفير مستدلا عليه في لف بان
الثاني جماع وقع في رمضان يجب الامساك عنه فيترتب عليه وجوب الكفارة لانها
متعلقة على مطلق الجماع والثاني منه والاول في الماهية واذا كان موجبا للكفارة
فاما ان تكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو
محال وان كانت غيرها ثبت المطلوب قال ولا يؤيده ما رواه عن الرضا ان الكفارة
تتكرر بتكرر الوطي لا يقال هذا اعم من ان يقع عقيب اداء الكفارة وعدمه لانا نقول
المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام ثم قال واما اذا لم يكفر عن الاول
فلان الحكم متعلق عن الافطار وهو اعم من المتعدد والمتحد والاصل براءة الذمة
وقول الشيخ ان القول بوجوب الكفارة مع تخلل التكفير قياس لا نقول به بل نحتج
لان الرواية قد دلت على تكررها بتكرر الوقاع قلت وقد ينظم اليه الاجماع على
عدم الفصل انا نقل بثبوت الحكم في الجميع بواسطة الفحوى وعدم تصور الفرق
الذي لا ريب في وجوده بين ما يتخلل التكفير فيه وبين ما لا يتخلل ضرورة ان من كفر
عن السبب الاول لا يصدق عليه انه قد كفر عن الثاني الذي لا يخطر بالبال لغة ولا عرفا

بل ولا شرعاً بخلاف ما لم يكفر وكانه لذا قد قضت الضرورة بعدم تكرر الكفارة بمثل
الاكل والشرب والجماع مرة واحدة وان تعددت اجزاء الماكول والمشروب وآنات
الجماع والاكتفاء بوضوء واحد وغسل واحد وان تعدد الموجب الذي لم يتخلل
بينه الطهارة التي قد قضت ضرورة العقل والنقل بوجوب تكررها اذا
تخللت فكذا ما نحن فيه سيما بعد الجزم باتحاد طريق المسئلتين وكون المنشأ
في الحكم واحداً وخصوصاً بعد ما مر الذي قد يعلم من ملاحظته مضافاً الى
ما هنا سقوط ما اورد على الفاضل من ان التعليق على الماهية مقصور على الجماع
والامناء بالملاعبة دون غيرهما من المفطرات مع ان اصالة براءة الذمة
معارض باصالة عدم التداخل ووجه ما قضت به الضرورة فضلاً عن الاجماع
المعلوم والمنقول مستفيضاً ان لم يكن متواتراً والسيرة القاطعة واصول المذهب
وقواعده وعموم الكتاب والسنة من وجوب التكرار مع اختلاف الايام وما
عليه المشهور نقلاً على لسان غير واحد وتحصيلاً كاد يصل الى حد الاجماع
الذي قد يظهر من جمع من عدم التكرار عند عدم الامور المذكورة بل عن المهذب
الاجماع عليه كما قد يلوح من صريح جملة منها سيما حيث قال قطعاً وكشف الرموز حيث
نفى الخلاف عن عدم التكرر في اليوم بغير الجماع الذي قد قيل بوجوب التكرار فيه
وفي غيره مطلقاً ولا ريب في ضعفه ومخالفته الاجماع المحكي المعلوم والمنقول الذي قد يصل
الى حد لا يعتد منكره واصول المذهب وقواعده والنصوص المستفيضة المعتبرة سنداً
ودلالة ولو بالوسائط التي قد مر طرف منها ونحو ذلك مما لا يقوى في معارضته
النصوص التي قد يتوهم من اطلاقها او عمومها ذلك والمعلوم خلافه وان كان

الاصل عدم التداخل الذي قد زعم الشارح انه لا دليل عليه من نص واجماع ونحوه في شيء
من ذلك الذي قد استوجه فيه الحكم بتكرر الكفارة مطلقاً محتملاً لما عن جماعة منهم الشيخ
والحلي وابن حمزة من القول الساقط عن درجة الاعتبار بعد ملاحظة ما مر بعدم التكرار
في اليوم الواحد مطلقاً وهو غريب كدعوى الشيخ وجماعة انه قضية المذهب ولا دليل على
خلافه والاصل براءة الذمة وان مناط الكفارة الافطار الذي لم يحصل الا بالاول
الذي لا يتبادر غيره وقد يتوهم قياس ما نحن فيه على اسباب الغسل الذي يجزي فيه
اذا اجتمعت اسبابه وان اختلفت بالاجماع والنصوص التي قد يتوهم الاستناد
لما في المقام بعموم بعضها نظراً الى التعليل الوارد في مثل صحيح زرارة الذي قد
قال لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال عليه السلام يغسل
غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
الى غير ذلك من الوجوه التي قد يعلم ضعفها مما قدم القاضي بوجوب التكرر في غير
ما نقل الاجماع على عدمه ضرورة انه لو لم يكن مستنداً في نفسه فلا اقل من الشك
الحادث منه ومن غيره فيتمسك باصالة البراءة التي لا يعارضها حجج ما يدل على
تكرر المسبب عند تكرر السبب الذي قد مر ان ما في معقد الاجماع المذكور منحده
لغة وعرفاً وشرعاً فالقول بتكرر الكفارة مع الوطي دون غيره كما عليه جمع او مع
تخلل التكفير والا فلا كما عن ... او مع تغاير الجنس والا فلا كما عليه آخر قد علمت
ما فيه وما في قول الشارح من ان الواسطة التي قد قالها المصنف ولا ريب في قوتها
وكونها هي الصواب ضعيفة سيما بعد التأمل الذي قد يعلم من اعطائه حقه ان
ما قيل من ان الصواب اما القول بالتكرر مطلقاً او عدمه مطلقاً عين الخطأ فتدبر

كفارة الموطوءة مكرهة

ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع اذا كان هو المكره لها الكفارة والتعزير
المقدر على الموطوءة او على الواطي بخمسة وعشرين سوطاً فيعزر خمسين ولا شيء عليها
حتى القضاء ولو طاوعته فعليها وعليه القضاء والكفارة ويعزر كل منهما بنصف
الخمسين المزبورة بلا خلاف في شيء من ذلك كله الا من العماني حيث حكم بعدم
وجوب اجتماع الكفارتين عليه ووجوب القضاء عليها حتى في صورة الاكراه
وكانه استناداً الى اصول المذهب وقواعده التي قد تمنع وتعارض بامثالها ولو بالنحو
الذي قد مر تقريبه غير مرة والنصوص التي تدل على اختصاص نحو الكفارة بمن فعل
المحرم الذي لا يتصور نسبته الى المكرهة التي قد لا يعقل ان يتحمل عنها غير ما وجب
عليها وعلى وجوب القضاء بمجرد حصول الجنابة التي لو يدعي العماني انها منافية للصوم
على نحو منافاتها للصلوة لمنعناه عليه اشد المنع الذي قد يتوجه على دلالة النصوص
المشار اليها مع ان اقصى ما تفيده بالاشعار الذي لا حجية فيه او الاطلاق الذي لا
يتبادر منه ما في المقام الذي قد يستدل على وجوب الكفارتين فيه على المكره
بكل ما دل من نص واجماع ونحو على وجوبها على من اجنب ضرورة ان الجناية هتك
نصيبه من اثنين وقد استقل بايجاد احدهما فيستقل بما توجبه لعقوبته وقد
ينزل فيه المتجري على الاكراه بمنزلة المكره فيما لو رضي بالفعل فتلحقه الكفارة التي
يستند في الحاقها به الى قاعدة نفي الضرر والضرار وثبوت الضمان على من اوجده
سيما بعد ملاحظة الاعتبار وتعلق الكفارة بالاموال على وجه يجزي لو وقعت
من المتبرع الذي لا يتصور الاجتزاء بقضائه عمن وجب عليه القضاء الذي قد مر
ما يقضي بسقوطه من عقل ونقل عن المكره الذي قد علمت انه لا وجه لمعارضته

من توهم اتحاد دليل التحمل عنه في الكفارة والقضاء الذي لم ينقل احد في تحمله عن اكثر
وخصوصاً بعد الاجماع المنقول ظاهراً على لسان كثير وكالصريح على لسان جمع او
صريحاً على لسان من يشير الى جمع من اساطينهم والمعتبر سنداً ودلالة ولو بالوسائط
التي قد يكون منها التحري وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل
رواه ثقة الاسلام بسنده عن المفضل بن عمر عن مولانا الصادق عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو
صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه
كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان
كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً قيل ورواه
الصدوق في الفقيه عن المفضل ايضاً والشيخ في المقنعة مرسلاً قلت وصرح بدعوى
الاجماع على مضمونه جماعة منهم الشيخ والفاضلان والمقداد وكلها دل من نص
وفتوى على تعدد الكفارة عليه لو جامعها مكرها لها في الاحرام مع عدم فساد حجها
ونحو ذلك مما يعلم منه انه لا وجه لاستشكال من استشكل نظراً الى ضعف الرواية التي
قد علمت اعتضادها بالعواضد التي منها الاجماع المنقول على لسان الاساطين
والمعلوم الذي قد لا يعذر منكره والى صحة صوم المكرهة بناء على ما نحن من كونه
مقتضياً لنفي التكفير والتعزير الذين قد علمت ان المقتضي لهما الهتك والاكراه
دون الفساد وحرمته على المكره فضلاً عما قد تشعر به الاخبار وانه لا فرق في الزوجة بين
الدائمة والمتمتع بها لاطلاق النص والفتوى التي قد يكون الاجماع صريحاً من كثير من
اهلها على ذلك وان الحكم في الاجنبية والنائمة اولى منه في غيرهما وربما يكون الحكم
كذلك في وطي الغلام البالغ والامة وانها تتحمل عنه فيما لو اكرهته ويتحمل الاجنبي

فرع جديد

مسائل

كفارة من اكرهه منهما وان اختلفت في ذلك كلمات الاصحاب المقتصر بعضهم على مورد النص
الذي قد يفرق فيه امرئة بلا ضمير وقد يقوى كونه على طريق المثال والاشارة الى
عموم القاعدة الذي قد يستفاد مما مر باغلب الافراد التي منها للمسافر لو وطى زوجته
مكرها لها وان احتمل الفاضل السقوط عنهما لكونه مباحا له غير مفطر لها نعم
لو اكره المجنون زوجته فلا اشكال في سقوط القضاء والكفارة عنها كما لا اشكال في
تعدد الكفارة والتعزير مع تعدد الوطي والاكراه وان طاوعته اولا او اخيرا
او في البين غير انه يختص التحمل في الوطي الذي لم تطاوعه فيه ولو طاوعته في اثناء
الوطي المتحد عرفا ففي الحاقها بالمطاوعة او المكرهة او تقطي حكم المطاوعة من وجوب
القضاء الذي لابد منه على كل حال في المقام ووجوب الكفارة والتعزير وحكم
المكرهة من وجوب التحمل عنها وجوه ظاهر الاصحاب الاول الذي قد يظهر الاجماع
عليه من جميع منهم فان تم فهو الحجة والا فالاخير المصرح به في صنعة وغيرها لا يخلو
من قوة نظرا الى حالتي الاضطرار والاختيار فيتنزل ذلك باعتبارهما بمنزلة الوطيين
الذين قد اكرهت في احدهما وطاوعته في الاخر فتدبر وعليك بملاحظة ما مر
وسيمر من مباحث الصوم المعلوم منه القول في شروطه التي منها شروط وجوب الاداء
والقضاء الذي لا يجب الا مع الترك عمدا او سهوا او لعذر على النحو الذي قد علم
مفصلا من العقل والنقل ومنها شروط الصحة المتوقفة على النية والنهار
والهلال الذين قد يتوقف الوجوب عليهما وعلى غيرها ما قد يتوهم اختصاص
شرطيته بالصحة ومنها شروط الكمال التي قد يتوهم دخولها في مثل هذا القول
الذي لا ريب في دخول كلما نذكر قبل المسائل فيه ويكون ح عدم التعرض لها

اما العلة الجدوى ولا استفادتها من خلال المباحث على وجه لا يخفى او لعدم ضبطها او
لنحو ذلك من الوجوه التي لا جدوى في التعرض لذكرها في هذا المقام الذي قد لا
بن تام احد بعد ملاحظة امثاله انه لا يتناول مثل هذا القول لشروط الكمال
الذي فيه لا نصية على شرائطه انها شرائط لغة وعرفا وشرعا كما لا يقصد ولا
يعتبر من الشرائط الا ما كان له تعلق في المكلف وما كلف به من مثل البلوغ والعقل
الذين لا ريب في كونهما من شروط الوجوب نصا وفتوى وسيرة وقاعدة واصلا
بل على عدم وجوبه على الصبي والمجنون ضرورة العقل والنقل فما قد شذ به
احد من القول بوجوبه على الصبي مع الطاقة والسكوني عن الصادق عليه السلام من انه اذا اطاق
الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان لا يلتفت
اليه بعد مصادمتها وضعف الخبر الذي قد يراد منه ما ذكره المفيد والصدوق
من الحمل على وجوب تمرين الولي له عليه او على ما ذكره الفاضل من الحمل على الاستحباب
او على نحو ذلك وقد يحمل على ضرب من التقية نعم لو بلغ الصبي او افاق المجنون
قبل طلوع الفجر ولو بيسير فلا اشكال في الوجوب كما لا اشكال في عدمه على من
اغمي عليه ضرورة انه كالمجنون في انتفاء العقل بل ربما يظهر الاجماع عليه وعلى عدم
صحة الصوم وان سبقت منه النية وعلى عدم وجوب القضاء بعد الافاقة وان
لم تسبق منه من جميع منهم كل من قال انه لا فرق بينهما في ذلك وقد يكون صريح الراوندي
والحلي وغيرهما وانه مما لا خلاف فيه بين المتاخرين بل نقل اتفاقهم عليه سيد المدارك
الذي قد نفى الريب عن سقوط التكليف عنه حال اختلافهم في خصوص الصحة مع سبق
النية ووجوب القضاء بعد الافاقة كغيره وانه مما تطابق عليه الاصول والقواعد

والكتاب والسنة والعقل القاطع وفتاوى الاصحاب المستدل بوجوه منها ان
تكليف الغافل تكليف بما لا يطاق والمغمى عليه غافل والقضاء بامر جديد وهو
مفقود مع انه من توابع الاداء المفقود في المقام ومنها الاخبار الكثيرة التي منها
صحيح ايوب بن نوح كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ونحوه مضمر علي بن
مهزيار وفي معناه قول الصادق ع في معتبر عبد الله بن سنان كلما غلب الله عليه فليس على
صاحبه شيء الى غير ذلك مما قد يعلم منه الجميع ولو بالوسائط التي قد تشهد العقل
والنقل بصدق كثير منها فالقول بوجوب الصوم عليه ان ثبت قائله ضعيف كالقول
بالصحة مع سبق النية ووجوب القضاء مع عدم سبقها منه وان نسب الى جمع منهم
الشيخان والمرتضى اذ ليس لهم الا العمومات وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر وما جاء بمعناه من النصوص التي منها رواية ابن البختري عن الصادق ع
ان المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام وكونه بمنزلة النائم والساهي والغافل والكل
بديهي الفساد ضرورة ان العموم غير متناول لمن لا يتصور توجه الخطاب اليه و
المغمى عليه ليس منهم ودعوى انه من باب خطاب الوضع مع انها لا تجدي نفعا
عند التامل ترده الضرورة وكلما دل على اعتبار النية والسقوط عن الطفل
والمجنون ونحو ذلك مما يعلم منه ان التكليف بالصوم على نحو التكليف بالصلوة والحج
ونحوهما مما لا يتصور وجوبه على غير من كان قادرا على ايجاده بالفعل قربة الى الله تعالى
وان الاية والرواية عاريتان عن الدلالة بل هما على عكس المطلوب اولى حتى على تقدير
عموم الاية وتحقق الاجماع على عدم الفرق بين الصوم وبين ما في الرواية التي قد

يدعى انها صريحة في الاستحباب والا لم يكن لتخصيص ثلثة ايام وجه كما قد يدعى صراحة الاية
التي قد يدعى الجزم في عدم تناول المريض فيها لما نحن فيه لغة وعرفا وشرعا بسقوط
الاداء الساقط عن المعطوف عليه بالضرورة القاضية بسقوطه عن حكم المرضى المنفي
عنهم الحرج كتابا وسنة وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة و
اصلا وان وجب القضاء الذي لم يتصور دلالة الاية والرواية الا عليه في الجملة على وجه الاداء
يحتاج معه في مثل ما نحن فيه الى الدليل وليس بل الموجود منه على عدمه وعلى عدم
الذي قد يستدل بعمومه على عدم القضاء الذي لا يستدل بثبوته على وجوب الاداء
الا على تقدير تبعيته للاداء وذلك غير معلوم بل المعلوم من العقل والنقل
عدمه وعدم الفرق بين النائم والغافل والساهي والمغمى عليه بالنسبة الى الاداء
فيما لو عرض ذلك قبل النية ولو في اثناء النهار ثم استمر الى الزمان الذي لا يمكن
فيه تدارك النية ووجود الفرق بين المغمى عليه وبين ذلك فيما لو عرض بعد انعقاد
النية اذ ما عدا الاغماء قد صار بمنزلة الطبيعة للانسان الذي قد لا يخلو احد منه في
مدة الصوم الذي لو كان التكليف به مشروطا بعدم عروض ما عدا الاغماء ايضا لكان
ساقطا من اصله او لازما للتكليف بالاداء وكلاهما خلاف الضرورة التي قد تفرق
بين الاغماء الذي لا ريب انه مزيل للعقل وقلما يعرض كالجنون وبين غيره مما قد
علمت انه غير مزيل للعقل وان ستره ولا ينفك عنه احد حتى الناس مضافا الى الوجوه
التي قد عرفت منها في مباحث الزكوة بل ربما يدعى انه لا صراحة في عبارة الشيخين و
السيد ومن تابعهم في ذلك كما يومي اليه كلام الحلي الذي قد نقل كلام الشيخ المشتمل
على قوله ان معنى قولنا اشترطنا مقارنة النية فعلا ان كان او حكما ان يفعل النية

في الوقت الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية
كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية لهما ومع ذلك يصح صومهما
وقال والذي يلوح لي ويقوى في نفسي ان النائم الذي ذكره والمغمى عليه غير
مكلفين بالصيام ولا هما صائمان صياما شرعيا فذكره لهما غير واضح وقال
ان ما ذكره ما يتضمن صحة صوم المغمى عليه بمجرد النية قبل هلال الشهر وان لم يفق في
اوله ووجوب القضاء عليه فيما لو افطر او طرح شيئا في حلقه على وجه المداواة معللا
ذلك بانه عائد الى مصلحته كلام المخالفين فلا يظن ظان انه قوله واعتقاده لان
هذا ينافي اصول المذهب لان الخطاب بالعبادات لا يتوجه الا الى كاملي العقول
واما القضاء فرض ثاني يحتاج الى دليل شرعي في اثباته فان القضاء غير تابع
للمقضي ونسب اليه ان النائم غير مكلف بالصوم ولا يكون صومه شرعيا وهو في
غير محله من جهة انه لا يريد الا ما اشرنا اليه من انه كالسهو والنسيان في كونه مانعا
من ابتداء التكليف دون استدامته اذا وقع على وجهه وقد يريد ان الانسان
حال النوم ونحوه لا يوصف بالصحة ولا بالوجوب والندب وان قامت الضرورة
فضلا عن الاجماع والنصوص على الاجزاء به واستحقاق الثواب لفاعله ولكنه
بعيد من مثل الحلي مع فضله وطول باعه وتبحره في النصوص المصرحة بفضل صوم
مثل النائم الذي لا ريب ان المراد منه فيها من كان نائما بعد انعقاد النية التي لو
قيل باشتراط التبييت معها قبل الزوال او في اثناء النهار في صحة صوم النائم والغافل
والساهي ونحوهم لكان وجيها قد يحمل عليه النصوص وكلام الحلي وغيره من الاصحاب
الذين قد يظهر الاجماع من كثير منهم على صحة الصوم ممن قد صدرت منه النية في محلها

ولا كلم

وان استمر به النوم والغفلة والنسيان طول النهار وهو مشكل ووجه غير متضح ان
لم يتحقق الاجماع المذكور فيه لو كان الاغماء من فعل المكلف لم يبعد القول بوجوب
القضاء الذي قطع كثير منهم الشيخ وابن ادريس والفاضلان والمقدس في بوجوبه
على السكران الذي قد حكم جماعة منهم الشارح بانه بحكم الغافل في الوجوب لا الصحة
على وجه قد يظهر الاجماع عليه من غير واحد منهم فان تم فهو الحجة مضافا الى العموم الذي
قد يتناول ذلك ولو كان قبل طلوع الفجر ضرورة ان ما بالاختيار لا ينافي
الاختيار وان ما يقتضي تفويت التكليف محرم فيكون كالكفر المؤدي الى فواته بفوات
شرط صحته المقدور على فعله والنصوص التي منها قول علي ان الرجل اذا شرب الخمر
سكر فهذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري وما ورد في ان حرمة المسكر او
شناعته لتاديته الى المعاصي وكذا ثم قيل وهو كثير ومنها قول الصادق يا يونس ابلغ
عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها
حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح خبيثة ملعونة فاذا ترك
الصلوة عيرته الملائكة الى غير ذلك مما قد يكون كالصريح في ان كل من فوت على نفسه
شيئا من الفروع او الاصول كان عاصيا ومطالبا بما فوته وكانه لذا اتفق
الاجماع نقلا وتحصيلا على تكليف الكافر بالاصول والفروع ولو عن ردة وكان
الكفر قبل دخول الوقت الموظف لتلك العبادة التي لا ريب انه لو كان الكفر او
تناول ما يؤدي الى سقوط التكليف بها بعد دخول وقتها ومضي ما يسع الفعل
من الزمان كانت اداء وقضاء كما انه لو كان ذلك في اثناء زمان الصوم الذي يكون ح
فاسدا مما قد يوجب مع القضاء الكفارة والتعزير على انه لا اقل من صدق اسم الفوات

واجزئه

علي مثله وان كان قبل الوقت فيتناوله عموم ادلة القضاء والاية ورواية البختري بناء
على دخوله في المغمى او المغمى عليه ولو بواسطة الفحوى او تنقيح المناط القطعي او الاجماع
على عدم الفصل ونحو ذلك مما قد يستدل بواسطته على ثبوت الاداء ايضا وان لم نقل
بتبعية القضاء له ولم يثبت ما قد يستفاد من العقل والنقل من ان القاعدة تلك
التبعية الا ما خرج بالدليل الذي لم يقم على خروج مثل المقام منها غير انه قد
يمنع من تحقق الاجماع المذكور وتناول العموم والقياس على الكافر الذي فات منه
شرط الصحة لا شرط التكليف الذي لا يتصور في حق السكران والمغمى عليه وغيرهما
ممن لا يفهم الخطاب وان هو مجهول مع انه قياس مع الفارق ليس من المذهب الذي
قد تمنع قواعده واصوله ونصوصه ونحو ذلك من ثبوت الاثم بسبب تفويت شرط
التكليف وشرط الصحة قبل توجه الخطاب لذيه وقاعدة ما بالاختيار لا ينافي
الاختيار قد لا تتصور الا بما فوته بعد توجه الخطاب واستقرار الوجوب ولذا ان من
قتل نفسه بعد الزوال قبل مضي زمان يسع الاربع لا يكون مخاطبا بالفريضة كما لا
يكون مخاطبا بالصوم الذي من قد قتل نفسه في اثناء يومه فضلا عمن فعل ذلك
قبل الزوال وقبل طلوع الفجر ولعله بقصد الفرار من التكليف الذي قد لا
يتصور حتى في حق من فوته حتى بعد توجه الخطاب وان وجب القضاء وعوقب على
ترك الاداء عند التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه انه لا دلالة في النصوص
المذكورة على ازيد من شدة العقاب على فعل السبب الذي لولاه لوجب الفعل الذي
قد يعاقب على رفع التكليف به لا على تركه ولا في ادلة القضاء والاية ورواية البختري
بعد ملاحظة ما مر والوجوه التي لا يسع المقام تفاصيلها خصوصا بعد التامل في

كلام الاصحاب

كلام الاصحاب الذين قد يكون كالصريح من بعض فضلائهم انه لا قائل بوجوب الاداء
على كل من لا يفهم الخطاب حين عدم الفهم وان كان ذلك من قبل نفسه ومع ذلك كله
فالاحتياط بوجوب القضاء بل والكفارة فيما لو تناول المسكر بعد طلوع الفجر
بسوء اختياره كالاثم اما لو كان من قبل الله تعالى او من قبل غيره فلا اثم ولا كفارة
بل ولا قضاء للنوم مما مر وان كان الاحتياط في القضاء الذي قد يكون صريح كثير
وظاهر جملة من النصوص لا ينبغي ان يترك بحال سيما في غير المستغرق وخصوصا
فيما لو افاق قبل الزوال الذي قد يتساوى في وجوب انعقاد النية النائم
والمريض والمغمى عليه والسكران ونظائرهم فيما لو زال المانع من التكليف قبله فتدبر
ومن شروط الوجوب الخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر والامراض التي
يتضرر معها الصائم ولو بالخوف من زيادة المرض او بطوء برئه او زيادة مرض آخر
او حصول مشقة لا يتحمل مثلها في العادة وجميع المضار التي يخاف منها على نفس
محترمة او عرض محترم او من تلف ما يجب حفظه من الاموال ونحوها اجماعا نقلا
على لسان غير واحد من الاساطين وتحصيلا قد لا يعتد بمنكره فيما عدى الاخير
الذي قد يستدل عليه بالعقل الحاكم وبكل ما دل على سقوط الصوم عن المريض
ونحو ذلك مما سنشير اليه وسيرة وقاعدة واصلا ونصوصا عموما وخصوصا
لا يقاوم بعضها ادلة الوجوب التي قد لا يرتاب احد في عدم تناولها لمثل المقام
الذي يكون فيه سقوط التكليف فيه مصادفة الحيض او النفاس لاي جزء كان من
اجزاء النهار نصا وفتوى بل في المنتهى انه ما لا خلاف فيه بين العلماء فما في خبر
ابي بصير عن الصادق ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة

ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم
مالم تاكل وتشرب مع شذوذه وعدم صحته حتى قال الشيخ انه وهم من الراوي
ومصادمته الاجماع بتسميه لا يقاوم النصوص التى لا ريب انها اكثر عددا واوضح
سندا ودلالة واكثر شاهدا وعواضد قد شهد بصدق كثير منها العقل والنقل
فافضل احواله الحمل على الاستحباب كما قد يعطيه اشيا وتشهد له النصوص التى منها
معتبر ابن مسلم سئل ابا جعفر عن المرئة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند
الزوال قال تفطر وان كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض
ذلك اليوم واما السفر والامراض والمضار فعلى التفصيل الذي قد تعثر عليه انش
في محله كما قد تعثر على ما لا مزيد نفع في المقام ومنها ان لا يكون مرضعة قليلة
اللبن او شيخا او شيخة ولا من ذوى العطاش الذى لا يروى صاحبه ضرورة انه
لا يجب عليهم الصوم وان تمكنوا منه كما ستسمعه مفصلا انش ومنها ان لا يكون
باعثا على ضعف يمنع من مقاومة طالب لقتله او هتك عرضه او قتل نفس
او هتك عرض محترمين ونحو ذلك ولا ما نعا من تحصيل القوت الضروري و
لا موجبا للخوف على النفس من العطش او الجوع او نحوهما كما هو المستفاد من
النصوص والفتاوى واصول المذهب وقواعده التى لا ريب انها هى المفزع في
مثل المقام الذى لا اقل من حصول الشك في تناول ادلة الوجوب له بل ربما
يكون ذلك في البعض من ضروريات الدين الذى قد تقضى قواعده بعدم
وجوب الرجوع الى السؤال الذى يمكن تحصيل القوت الضروري به سيما لارباب
العزة وخصوصا مع المشقة ومخافة العار الذى يتبع الاعقاب وعدم جواز

ذوي العطاش وامثاله

الافطار بمجرد الخوف على النفس من عروض مثل العطش والجوع وان علم بعروضه
الذى لا ريب بوجوب الافطار معه وعدم جواز الافطار المتوقف عليه مثل
قضاء الدين واداء واجب كالجماع لمن مضى عليها اربعة اشهر على فوريته او كان لا يتمكن
منه الا في النهار وفي وجوب قصد السفر حتى يؤدي الواجب عليه اشكال قد يعرف مما
المعلوم منه انه متى اختل شرط من شرائط الوجوب في اي جزء من اجزاء النهار
كان التكليف مرتفعا ولو كان تسبيبا للاختيار الذي يعاقب فيه على الفعل
او على تفريطه برفع التكليف بعد تعلق الوجوب او مطلقا وان سقط على تامل فيه
فيما لو كان بعد التعلق الذى قد مر ما يقضى بوجوب القضاء والكفارة والتعزير
على من ازال الشرط باختياره بعده كما قدمنا ما يقضى بوجوبه اداء من العقل والنقل
المعلوم منه استثناء مثل السفر والمرض من هذه الكلية كما ستقف عليه مفصلا انش
واما ما يعتبر في الصحة فامور منها التمييز الذى لا يصح العبادة من غير ذيه فضلا
عن الاجماع والكتاب والسنة والسيرة والاصول والقواعد والعقل الجازم وتصح
من ذيه وان لم يكن بالغا كما صرح به كثير قد يكون منهم شيخ الطائفة وفاضلاها
والمقدس واضرابهم ممن قد حكموا بان عبادات المميز من الصبيان شرعية بناء على
كون الصحة موافقة ما امر الشارع به بل وعلى تقدير كونها عبارة عما اسقط القضاء
ضرورة انه لم يثبت قضاء ذلك الفعل ودعوى الفرق بين الصحة والشرعية باعتبار
ان الصحة من احكام الوضع فلا تقتضى الشرعية وان فسرت بموافقة امر الشارع لجواز
تعميمه للامر التكليفي والتمريني او للامر بلا واسطة وللامر بواسطة الولي قد تمنع
بعد كون المعلوم من العرف ما صرح به فخر الاسلام من كون المعنى الاول هو الحقيقي

بالضرورة

كدعوى ان القضاء ساقط عن المميز المذبور من اصله على وجه يكون اسقاط الفعل
له من باب تحصيل الحاصل بعد ما قد يعلم من كونه مسقطا للقضاء التمريني ولكن
قد يشكل ذلك في حق المجنون المميز سيما من كان تمييزه اكثر من تمييز مميز الصبيان
اذ لا ينكر التمييز من كل مجنون او يدعى انه مخاطب على وجه الوجوب او على
طريق الاستحباب او التمرين المصرح به جمع في حق مميز الاطفال وقد يمنع ويدعى
انه خلاف النصوص والاجماع الذى قد يكون صريح المنتهى وغيره وينقدح من صريح
ق فتدبر ومنها ما مر من شرائط الوجوب التى منها الخلو من الحيض والنفاس
الذين يعتبر في صحة الصوم الغسل بعد انقطاع الدم منهما قبل الفجر على نحو ما مر
في مفسدات الصوم عند البحث في البقاء على الجنابة التى لا ريب ان الغسل منها
قبل الفجر شرط في صحة الصوم كغسل المستحاضة وان تعدد وكان عليك ان تذكر
ذلك كله وتصرح بنحو ما اشرنا اليه من ان كلما كان معتبرا في الوجوب فهو من
شروط الصحة عدا ما ستقف عليه من مثل مسئلة الشيخ والشيخة وما الحق بهما وربما
يعتذر عنه بان ذلك كله معلوم مما قدمناه ومما يذكر بعد وان المراد من الخلو
من الحيض والنفاس الذين قد يطلقان على الحدثين كما يطلقان على الدم
الاغتسال عنهما بعد الانقطاع ولو على سبيل المجاز والاستخدام ونحو ذلك مما لا
طائل في تفاصيله ومن الشروط المذبورة الخلو من الكفر الذي قد يراد منه هنا
ما يعم القول بخلاف ما عليه المؤمنون ولو عن ردة ونعوذ بالله لانه من ضروريات
غير المؤمن وان وجب عليه الصوم كغيره لكن لا يصح منه كسائر العبادات المشروطة
بالقربة التى لا تتصور من غير المؤمن وان فرض موافقة فعله لما امر به من يجب

اتباع قوله والاعتقاد بوجوب طاعته وعصمته بالاجماع الظاهر المنقول على لسان
غير واحد وتحصيله قد به يصل الى حد المنقول صريحا في مثل المقام واصول المذهب
وقواعده والنصوص التى منها قول الصادق ع في المروي عن العلل مما قد كتبه الى المفضل
ابن عمر وانما يتقبل الله من العباد العمل بالفرائض التى افترضها الله على حدودها
مع معرفة من دعى اليه وان من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة
من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئا من ذلك لم يصل ولم يصم ولم يزك
ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابة ولم يتطهر ولم يحرم لله حراما ولم يحل له حلالا
وليس له صلوة وان ركع وان سجد ولا له زكوة ولا حج وانما ذلك كله بمعرفة رجل
من الله عز وجل على خلقه بطاعته وامر بالاخذ عنه ممن عرفه واخذ عنه اطاع الله
وقريب منه في جملة قد مر طرف منها في شرائط الصلوة والكل كما لا يخفى فيما قد
يستفاد من مثل قوله تع لئن اشركت ليحبطن عملك والعقل الجازم واصول المذهب
وقواعده والاعتبار ما قد صرح به جمع منهم المقدس والفاضل في جملة من كتبه و
قد يكون هو المشهور من ان الارتداد الواقع في اثناء الصوم قاطع بفساده بل
ربما يكون ذلك هو المعلوم من معاقد الاجماعات التى تنقل على اشتراط الاسلام
الذى قد فات فيفوت المشروط به على نحو ما لو ارتد في اثناء صلوته خلافا لجماعة
منهم شيخ الطائفة والحلي ويحيى بن سعيد والفاضلان في المعتبر والمنتهى مستدلا
مقدمهم بعدم الدليل على الفساد وهو في غير محله ضرورة ان عدم الدليل ليس دليلا
على العدم سيما في مثل المقام الذى قد قيل فيه ان الاسلام شرط في الابتداء
دون الاستدامة وانه شرط لتحقق النية وقد حصلت وان الارتداد عنه بمنزلة نية

الافطار في الاثناء والكل كالمستغرب بعد ملاحظة ما مر وكونه بمنزلة الحدث في اثناء العبادة الواحدة التي لا تقبل التجزي من الصحيح والفاسد الذي لا ريب كالحرام الذي لو اجتمع مع الحلال الغلبة بل هنا اقوى وكون الاسلام من شروط العبادة وان صدرت النية فيها على الوجه الشرعي وبداهة الفرق بين الارتداد ونية الافطار مع عدم فعل المفطر الذي لا ريب ان الارتداد بمنزلة فعله الموجب للقضاء والكفارة وان وجب الامساك نعم بناء على كون قصد الارتداد غير مكفر تكون نيته بمنزلة قصد المفطر الذي قد طال النزاع في كون قصده مفطرا ام لا وقد يمنع القياس عليه الا على القول بعدمه وقد يمنع على وجه ينعكس معه الاستدلال وبعد النزاع في غير ما نحن فيه وخصوصا بعد ملاحظة الوجوه التي يعلم منها انه لا فرق بين من تذكر الصوم في زمن الارتداد وعدمه وبين ما لو كان عن ملة او فطرة رجع قبل غروب الشمس او بقي مستمرا على الكفر الذي قد لا يرتاب احد في انه مفسد للصوم وان كان جامعا للشرائط على النحو المأمور به شرعا مع النية التي قد تتصور من مثل الحائم باحقيته ملته او نحلته وان لم يعاقب ضرورة ان ذلك من خطاب الوضع والعقاب فرع التكليف الذي لا يجب الا فعال به الا بعد الدليل الذي لا يجب تطلبه الا بعد الترديد في الحكم وعدم القضاء على من اسلم او استبصر لا يدل على عدم الفساد بوجه ضرورة انه ترغيب ولطف كتكفير الصغاير باجتناب الكبائر وكالقول بصحة ما يفعله المخالف على الوجه الذي لا يقتضيه في خصوص ما لو استبصر ويكون ذلك كاشفا عنها او شرطا فيها وقد حصل وان كان متاخرا بعيد حدا كالقول بسقوط التكليف عن الكافر الذي يعلم انه اسلامه بعد دون من لا يعلم

منه ذلك فليته فيما لا يسع المقام تفاصيله وعليك بملاحظة ما لا مزيد نفع فيما فيه وانه هو العالم بحقائق احكامه ومن شروط الصحة المشار اليها ان لا يوقع غير شهر رمضان فيه ولا في وقت معين لغيره وان لا يوقع المندوب وذمته مشتغلة بقضاء شهر رمضان في غير الاجارة التي قد يلحق بها مطلق التحمل كما قد يلحق بالقضاء الواجب بنذر وشبهه ومنها اذن المالك والزوج وعدم منع الوالدين في صوم التطوع الذي قد يلحق به الواجب الموسع ومنها الاخذ عن الفقيه المامون المجتهد الحي في كل ما يحتاج فيه من التقليد الذي لا يحتاج اليه في غير النظريات ومنها ان لا يكون باعثا على تعدي الحدود الشرعية فقد بلغني ان بعض الصائمين يؤذي المسلمين وقد يحصل منه قتلهم واهانتهم ونهب لكن من انواع الفساد دون شعور بكون التحفظ مقدورا له معه ومنها النية وقد تقدم لها مزيد تحقيق وقد تعثر على حله لجميع هذه الشرائط التي قد تعلم من اصول المذهب وقواعده ونصوصه واجماعاته ونحو ذلك مما قد نصيل اليك مفصلا انه في محاله فانتظره ويصح الصوم من المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال وغيرها بالضرورة فضلا عن الاجماع والنصوص وسيرة المستمرة ونحو ذلك بل في الرياض انه يصح منها مع فعل ما يجب عليها من الاغسال الثلثة في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة بلا خلاف ولا ريبة فتوى ورواية وقريب منه في حاشية وذلك صريح او كالصريح في دعوى الاجماع على عدم اعتبار ما عدى الاغسال وكانه كذلك لعدم وان توهم من اطلاق الاصحاب توقف صحة صومها طاهرا على الاعمال التي منها الوضوء وتجديد الخرقة والقطنة وكلام جمع منهم الشيخ والحلي الذي قد قال فان لم تفعل ما وصفناه وصامت وصلت وجب عليها اعادة

صلوتها وصيامها فنظير ما ذكره الشيخ في ية من انه متى طهرت المرئة من الحيض او النفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما يفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم وفي ط من ان المستحاضة اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها من تجديد القطنة والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الا الايام التي يحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصوم ان ذلك كله معتبر في صحة الصوم الذي لم اعرف وجها لتوقفه على ما عدى الاغسال سوى القواعد والاصول التي منها اصالة عدم الاتيان بالمامور به شرعا وقاعدتا الاحتياط والشغل المعارضتان بقاعدة الاجزاء واصالة عدم الاشتراط ووجوب القضاء وما عرفته من اطلاق الاصحاب قد عرفت انه مع كونه معارضا بالنص والاجماع غير ظاهر في دعوى الاجماع الذي لا يستدل بمثل هذا الاطلاق الا اذا وصل الى حد نعم لو تحقق الاجماع الذي قد يظهر من جمع منهم الشيخ والفاضل على ما سمعته من رواية ط لكان القول به قويا متينا سيما على تقدير عدم تصور ما احتمله بعض الافاضل عن القول بوجوب القضاء مع صحة الاداء وخصوصا مع كون الرواية واضحة في العموم ولكن دون ذلك كله خرط القتاد بل ربما تنكر الدلالة وينقلب الاجماع على من يدعيه كما انه لو تم ان الغسل لا يرفع الحدث اصلا الا باضافة الوضوء اليه لكان الحكم باعتباره متجها ولكن قد تقدم ما يعلم منه انه لا ارتباط بين الوضوء والغسل بل كل منهما رافع لحدثه فتكون الصائمة بلا وضوء بمنزلة من صامت وهي محدثة بالحدث الاصغر الذي قد قضت الضرورة بعدم منافاته للصوم الذي يصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم

الحاضر او مطلق الغسل بالنسبة الى الصوم المقبل بعد يومها على اصح الاقوال والوجوه التي قد تزيد على ستة منها هذا الذي قد صرح به الشارع ويحتمله كلام المة هنا ومنها ما صرح به في ن وس ويظهر منه هنا من توقفه على الغسل النهاري خاصة ومنها ما قد يظهر من جمع منهم الشيخ والحلي من توقفه على كل ما يجب عليها من الاعمال ومنها ما يظهر من جمع منهم الشيخ في ط والفاضل في المنتهى من عدم توقفه على شيء حيث قال الاول في الاول وان لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روى اصحابنا ان عليها القضاء وقال الثاني في الثاني اذا فعلت هذه الاغسال صارت طاهرة لان الاستحاضة حدث يبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكر من الوضوء حالة القلة والاغسال حال الكثرة يخرج عن حكم الحدث ويجوز لها استباحة كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم واباحة الوطي ولو لم تفعل ذلك كان حدثا باقيا وهل يصح صومها قال اصحابنا يجب عليها القضاء كذا قال الشيخ في ط ضرورة ان ذلك منها ما يشعر بالتوقف في القضاء الذي يحكم الاصل حينئذ بنفيه القاضي بنفي الاشتراط عند التامل ومنها ما احتمله في كره من توقفه على غسل الفجر دون غسل الظهرين انه تجدد الكثرة في اليوم ومنها ما احتمله ايضا في ية من توقفه على غسل الفجر خاصة مع وجوب تقديمه على الصوم بناء على انه لا يكون مشروطا الا بما يقدمه ومنها ما قد يظهر من جمع منهم من توقفه على جميع الاغسال نظرا الى اطلاق النص الصحيح المروي عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرئة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز

صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله كان
يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وما بمعناه من روايات والاصول والقواعد
والكل ضعيف من دون ان الصحيح منه مع اضماره واشتماله على الفرق بين الصوم
والصلوة غير صريح بل ولا ظاهر في المطلوب كالمرسل الذي لا ريب انه بمكان من الضعف
كالاصول والقواعد المعارضة بامثالها الا ان يثبت الاجماع الذي قد يظهر من
جماعة منهم الشيخ والفاضل على مضمون المرسل الذي قد يدعى الاجماع نقلا
وتحصيلا على عدم القول بمضمونه بما قد تضمنه من العموم حتى بالنسبة الى الاغسال
التي لا يتصور كون غسل الحائض منها شرطا في صحة الصوم الذي لا يجب الغسل
المزبور الا بعد انقضاء يومه فتدبر وعليك بالتامل فيما قد يعلم منه مستند بقية
الاقوال والوجوه ومراجعة ما مر في مباحث الاستحاضة ونحوها فان له مزيد نفع في
المقام ويصح الصوم من المسافر في ثلثة ايام من بدل دم المتعة كتابا وسنة واجماعا
نقلا وتحصيلا فتحصيل الحد لا يعذر منكره وسيره وقواعد واصولا لا يمنع
الاستناد اليها في المقام الذي لا اقل من الشك في تناول ادلة المنع من الصوم
لمثله وفي ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا بدل البدنة
كما هو المشهور نقلا وتحصيلا ونسب الى الاصحاب وقطع به كثير ممن قد ينزل
قطعهم بمنزلة الاجماع الذي قد يظهر من غير واحد وقد يدعى تحصيله على المطلق
المصرح به في صحيح ضريس الكناسي سئل ابا جعفر عن رجل افاض من عرفات قبل
ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في الطريق او في اهله وربما يستفاد من غيره والعمومات واصول المذهب

وقواعده ضرورة انه لا اقل من انقداح الشك في تناول ادلة المنع من صوم المسافر لمثل
المقام فيرجع معها الى ذلك وفي النذر المقيد به اي بالسفر المفهوم من المسافر الذي
قد يكون الضمير راجعا اليه باعتبار الوصف من دون خلاف اجده بل قيل انه اجماعي
وانه مما لا يعرف فيه خلاف وقد يكون الاجماع صريحا من جماعة منهم عليه كما قد يدعى
تحصيله على وجه ينكر على من ينكره وهو الحجة مضافا الى العموم والاصول والقواعد
ونحو ذلك مما يرجع اليه بعد انقداح الشك في تناول ادلة المنع من صوم المسافر
لمثله وصحيح علي ابن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة
وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك الحديث وضعفه
بالاضمار وجهالة الكاتب واشتماله على ما لا يقول به احد من صحة صوم المريض
حتى نسب القول بمضمونه في المعتبر الى المشهور على وجه يشعر بتوقفه فيه لمكان ذلك
غير ضائر بعد ما عرفت من صحة سنده وما تقرر غير مرة من ان مثل هذا الاضمار وجهالة
الكاتب والاشتمال على ما لا يقول به احد غير مخل واعتضاده بما لعلها صند التي قد
يشهد العقل والنقل بعد كثير منها وتاييده بما قد سمعته من قول ابي الحسن في خبر
ابرهيم ابن عبد الحميد المنقول عن صاحب كشف الرموز انه لا مستند لهذا الحكم سواه
فرماه بضعف السند والدلالة على وجه لا يصلح مستندا وهو عجيب من مثله والمنسوب
الى مولانا الرضا على انه قد يمنع الاضمار بما يوجد في غير واحد من نسخ الحديث
بعد كتب من العلامة التي قد صارت علما على السلام على المعصوم والقدح بجهالة
بندار بسبب كون الخبر قد قرئ على ابن مهزيار والاشتمال المزبور بظهور تخصيص الاشارة

بذلك الى السفر خاصة وكانه لنحو ما اشرنا اليه قال في المنتهى بعد ان نسب الحكم المزبور الى
الشيخين واتباعهما مستدلا مع ذلك باصالة صحة النذر القاضية بلزومه ولعموم قوله
يوفون بالنذر وقوله والموفون بعهدهم ولا يعلم مخالف لهما من علمائنا فوجب
المصير اليه وقريب منه في كلام كثير قد يظهر من جماعة منهم انه لا وجه لتوقف المعتبر ولا
لطعنه في الرواية مع شدة حرصهم على متابعته فيل وكذا الصدوقان وفي
صوم جزاء الصيد لمن قد كان محرما مستدلا له في لف بالاصل وبانه يدل على خير
ان وجب الحرم فجاز صومه في السفر كالثلثة في بدل الهدي كما قد يستدل لهما ايضا
باطلاق ما دل على وجوبه واطلاق بعض الاخبار المسوغة للصوم في السفر ونحو
ما دل على جوازه فيه اذا كان منذورا او تطوعا وكونه بدلا عما يجوز فعله في السفر
والحضر فيعطي حكم المبدل منه وبقول مولانا الرضا في المنسوب اليه ولا يصوم في السفر
شيئا من صوم الفرض ولا السنة ولا تطوع الا الصوم الذي ذكرناه في اول الكتاب
من صوم كفارة الحرم وصوم كفارة الاحلال في الاحرام ان كان به اذى من راسه
وصوم ثلثة ايام لطلب الحاجة عند قبر النبي عند صوم الاعتكاف في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المدائن والكل ضعيف في ذاته من دون ان
الاصل ممنوع في المقام الذي لا ريب ان اصول المذهب وقواعده قاضية بالمنع
من جوازه والقياس ليس من المذهب مع انه قد يمنع وينتقض بالسبعة
والاطلاق مع كونه في بيان حكم اخر غير متناول مع انه لا يتبادر منه سوى المعهود
وليس الا ما كان في الحضر والفحوى غير معلومة بل ولا مظنونة كثبوت الحكم في
التطوع واعطاء حكم البدل لما قد ابدل منه في مثل المقام والمنسوب الى مولانا

الرضا بمكان من الضعف حتى قيل انه مما لا يعرف مصنفه ومعارض لبعض ما دل على عدم
صحة الصوم الواجب ما عدا الثلثة المزبورة من كتاب وسنة متواترة واجماع وشيرة وتاسيس
وقاعدة واصل فالقول به ضعيف كالقول المنسوب الى جماعة منهم المرتضى وسلار
من انه يصح في النذر المعين وان لم يقيد في السفر الذي قد زعموا انه متينا ولا اطلاق
فيكون في معنى المقيد فيه كما قد يستدلون بالاصل واطلاق بعض الاخبار ونحوه مما
دل على جوازه في التطوع الذي قد يتمسك باستصحاب الجواز معه وعموم الوفاء بالنذر
والعهد وموثق ابراهيم بن عبد الحميد سئل ابا الحسن عن الرجل يجعل لله عليه صوم
يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر والقول المنسوب الى المفيد من انه يصح في
كل واجب عدا شهر رمضان اذ ليس له سوى ما اشار اليه في اثناء كلامه من انه في
الاخبار ان الافطار في السفر رخصة من الله وهدية منه لعباده فيما اوجبه
عليهم فلا يحسن رد هديته بل يقبح بخلاف ما اوجبه العبد نفسه على نفسه
من مثل النذر ونحوه مما يحسن معه المسارعة بالفعل ولو في السفر الذي لا ريب انه
اشق الاحوال التي قد يلزم باشقها والمعصية التي قد توجب الصوم ونحوه رواية
الحسن ابن بسام عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله فيما بين مكة والمدينة في شعبان
وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان
من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك
تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فيكل
ونحو مهنا روايته اسمعيل بن سهل عنه والاصل والاطلاق ونحو ما قدم
في سابقيه الذين يلزم المفيد القول بها وليس لها الا ما سمعته والكل بمكان من الضعف

في ذاته كما عرفته ولمنع تناول ما اطلق من النذر لحال السفر المنهي عن الصوم فيه
ولا ينافيه عموم الوفاء بالنذر والعهد الذي لا يقع الا على ما كان مشروعاً
قبلهما ولا يدل عليه موثق ابراهيم بن عبد الحميد الذي قد لا يدل الا على ما دل
عليه صحيح ابن مهزيار عند التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه انه لا خصوصية
لما اوجبه بجواز الافطار في السفر بل هو في الجميع رخصة وهدية يقبح ردها
بل قد يكون ذلك في غير شهر رمضان اكد وضعف خبري ابني بسام وسهيل
ودلالة الفحوى عموماً وخصوصاً والاسناد الى الاصول والاطلاق ونحو ذلك
مما قد كفينا مؤنة رده ببداهة فساده وعامة ومفاد ومتسلما اشرنا اليه من
الكتاب والسنة المتواترة والاجماع بقسميه والسيرة والتاسي بما هو المعلوم من
فعل ذوي الشرع والاصول والقواعد التي لو فرض التصادم والتساقط لكانت
حاكمة بما عليه الاصحاب الذين قد اعترف به جماعة منهم بعدم العثور على دليل
لشيء من هذه الاقوال المقطوع بما صرح به جمع منهم الفاضل والمقدس بندورها
ومتروكيتها وباستقرار المذهب على خلافها بحيث كاد يلحق بضرورياته التي قد يلحق
بها الحكم بعدم الافطار على من كان سفره اكثر من حضره او كان عاصياً على المقام
عشراً او حصل له التردد شهراً او كان سفره معصية ونحو ذلك مما مر في كتاب
الصلوة انه حاضر او في حكم الحاضر الذي يتم صومه وصلوته بالنص والاجماع
في جميع ذلك فلاحظ وتدبر فيما قد ينكر على الفاضلين وامثالهم ممن يجعله
من مستثنيات الصوم للمسافر الذي قد اختلف الاصحاب في جواز صومه ندباً على اقوال
قد تعثر عليها انت في ثالث عشر المسائل مفصلة بما لا مزيد عليه فتدبر وعليك

براجعة ما له مزيد نفع في المقام الذي قد تفرع على مزيد تحقيق لجملة من مسائله في الحج
والمشهور بين الاصحاب قديماً وحديثاً انه يمرن الصبي والصبية المميزان مع الطاقة
بان يؤخذا بالصوم بل عليه الاجماع الظاهر كما صرح نقلا على لسان كثير منهم من نسبه
الى قطع الاصحاب ومنهم من نفى الخلاف عنه وتحصيله كما ذهب الحد لا يعتد منكره
مضافاً الى السيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وعموم الكتاب والسنة
المتواترة ولو على القول بعدم جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ضرورة انه
يكفي في مثل المقام احتمال كونه من باب عموم المجاز وخصوص المستفيضة المعتبرة
سنداً او دلالة ولو بالوسائط التي قدم طرف منها وان اختلفوا في كونه مجرد
تمرين او مستحباً شرعياً وفي موضعه على اقوال كالنصوص التي منها ما يدل على ما
صرح به جماعة منهم الشيخ في ط والفاضلان في حلية والمص في س والشارح في صته
من انه لسبع سنين وان حكم جماعة منهم ابنا سعيد في التشديد وان مبدأ الاخذ قبلها
ولعله للجمع بين ما دل على تحديده بالسبع كصحيح الحلبي المروي ايضاً في الفقيه مرسلاً
عن الصادق انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فان غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين
ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا وما دل على تحديده بالطاقة التي
قد تحصل غالبا قبل السبع من مثل صحيح زرارة والحلبي وحسنهما عن الصادق انه
سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب
الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وموثق سماعة

قال سئلته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وقال جماعة منهم ابنا بابويه
والشيخ في نهاية وط انه يمرن لتسع وكانه لنحو ما مر في صحيح الحلبي وقول الصادق في المرسل الصبي
يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام
الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر ونحوه في المنسوب الى مولانا الرضا ع
وقال في المعتبر انه يمرن لست ولم اظفر بنص عليه بالخصوص والحمل على الصلوة قياس
لا نقول به واحتمال كونه هو المراد من نحو السبع بناء على ان من تمت له ست ودخل في
سابعتها يصدق عليه ذلك بعيد جداً كالقول المنقول عن المفيد من انه لا يؤخذ بالصيام
الا اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعة مصرحاً بانه مما جاءت به الاثار
وكانه يشير بها الى نحو قول النبي ص ان طاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه شهر رمضان
وقول علي ع في المروي عن السكوني عن الصادق الصبي اذا طاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان والمنسوب الى مولانا الرضا ع من ان الغلام اذا صام
ثلثة ايام ولاء يؤخذ بصيام الشهر كله وصحيح معوية بن وهب سأل الصادق ع في كم يؤخذ
الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك
فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ورواية ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن
الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه وما مر في موثق سماعة والمعلوم انه مع معارضته
لما هو اقوى منه سنداً واكثر عدداً وشواهداً فقد شهد بصدق كثير منها العقل والنقل
غير صريح بل ولا ظاهر في مطلوبه الذي قد يكون ظاهراً كالنصوص فيما عليه جمع
قد يكون الفاضل منهم من ان المدار على الطاقة التي قد لا تحصل بالنسبة الى الشهر
كله الا لمن يطيق الثلثة المتتابعة وقد لا ينافيه كلام الاكثر ايضاً عند التامل الذي

قد يعلم من اعطاه حقه انه لما كانت مراتب الاطفال في القوة والضعف والاطاقة وعدمها
متفاوتة جاءت الاخبار على نحوها بين محدد له بالسبع التي لا يطيق الصيام معها
غالبا الا صبيانهم وبين محدد له بالتسع التي يطيق الصيام معها غالبا كافة صبيان
الناس وبين محدد له بالقدرة على صيام الثلثة التي قد تكون القدرة عليها من
لوازم البلوغ الذي لا يتصور معه التمرين وبين محدد له بالطاقة التي قد تطابق
العقل ويتفق على عدم التكليف الا بما دونها فيكون هو المراد منها كما انه هو المراد
من تلك التحديدات جرياً على ما هو الغالب من حصوله بها بل قد يكون هذا هو الصريح
من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض وملاحظة ما اشتمل عليه بعضها من التعليل والتوجيه
التي يعلم منها ومن مثل قول الصادق في صحيح معوية بن وهب فان هو صام قبل ذلك
فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ان ما ذكر غير مختص بصوم شهر رمضان
وان توهم من النصوص وبعض الفتاوي ذلك الاختصاص الذي قد يرده الاجماع
على عدم الفرق بين الصبية والصبي المذكور في النصوص على طريق المثال كشهر رمضان
وانه على طريق الاستحباب الذي يقضي باجتماع الشرائط من مثل الوضوء والساتر
والقبلة والنية لا على مجرد التمرين الذي قد لا يقضي باجتماعها فضلا عن المنع الذي
عما ذكره المقدس وغيره من تخييره بين نية الوجوب والندب فتدبر وعليك بمراجعة ما له مزيد
نفع في المقام والمريض الذي لا يصح منه الصوم يجب عليه الافطار بالكتاب والسنة
التي لا يبعد تواترها عموماً وخصوصاً والاجماع المعلوم والمنقول الذي لا ريب في
وصوله الى حد لا يعتد منكره والسيرة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع ونحوه
ولا يشترط في افطاره حصول العلم بالضرر لو صام بل يتبع ظنه الذي يحصل من مثل

التجربة وقول من يعتمد بقوله وان كان كافرا بذلك ولو بخوف زيادة المرض او بطوء برئه او حدوث مرض آخر او حصول مشقة لا يتحمل امثالها في العادة بالاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير وكثيرة القاطعة وما دل على قبول شهادة العدلين وخبر العدل الواحد ونحو ما لا يفيد سوى الظن الذي يكفي في ثبوت مثل هذا الموضوع الذي ... نعم به البلوى واصول المذهب وقواعده التي يثبت بها الجواز مع الشك في تناول ادلة الوجوب ويتم بالوسائط التي منها الاجماع على عدم الفصل بل ربما يكون ذلك كله من المسلمات التي لا يعذر منكرها والمعلوم من الكتاب والسنة وفتاوى الاصحاب الذين قد اطلق اكثرهم تعليق الحكم على الخوف المصرح بتعليق الحكم عليه في قول الصادق في صحيح حريز اذا خاف على نفسه من الرمد افطر ولا ريب ان اقل مراتبه حصول الظن الذي لو لم توجب الافطار عنده لكان الصوم واجبا على غالب المرضى الذين قد يكون العالم منهم بالضرر كالكبريت الاحمر وذلك مخالف لضرورة المذهب فضلا عن الكتاب والسنة والاجماع ونحو ما دل على وجوب الافطار على المريض الذي لا ريب في اطلاقه على كل من كانت به علة وان علم بعدم تضرره بالصوم خرج منه من لم يتضرر به ولو ظنا بالدليل وبقي الباقي تحت العموم الذي لا ريب ان ما نحن فيه من اوضح الافراد واغلبها في الوجود ودعوى ان الصوم واجب لا يسقطه الا المرض المقطوع بحصول الضرر عند صومه ذو لبيان ولحكم سقوط التكليف عن المريض المنفي عنه الحرج عقلا ونقلا الا مع الجزم بعدم الضرر بل هذا هو الموافق لاصول المذهب وقواعده وعموم نحو لا ضرر ولا حرج في الدين ولا يريد بكم العسر والموافق لسماحة الشريعة الموصوفة بعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة عقلا ونقلا ونصوص المقام التي منها قول الصادق في الصحيح ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم

يتر

قيل ونحوه اخر بزيادة بل الانسان على نفسه بصيرة والموثق هو مؤتمن عليه مفوض اليه وان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان قلت وقريب منه في غيره ما قد يكون كغيره صريحا في المطلوب سيما بعد ملاحظة سياق ونظائره التي منها التقية التي ينقلب معها الحكم فيها بمجرد الخوف على النفس او المال او نحوه وخصوصا بعد ملاحظة ما مر الذي قد يعلم منه ولو بالوسائط المشار الى طرف منها ما صرح به غير واحد من تأخر من انه لو كان محتملا للضرر احتمالا مساويا لكان الحكم فيه وجوب الافطار ايضا وما قد يظهر من الاكثر من ان الحكم دائر مدار الخوف الذي قد يجامع الاحتمال المرجوح المعتد به في نظر العقلاء وما صرح به بعض وقد يكون مذهب الجميع ومرجح حمله منها معتبر الحضرمي الذي قد نقل ان اباه سأل الصادق ما حد المريض الذي يترك منه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر ومعتبر سليمان الذي نقل عنه انه قال اشتكت ام سلمة عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ان تفطر وقال العشاء الليل لعينك ردي انه لا فرق بين ان يكون المؤدي الى الضرر نفس الامساك او تاخير العشاء او السحر وانه لا فرق في ذلك كله بين جميع المضار التي منها خوف الصحيح من حدوث المرض لو صام مزودة انه في معنى خوف المريض من حدوث مرض آخر وقد يكون كالمرجح من مثل قول الصادق في صحيح حريز اذا خاف على عينه من الرمد افطر وقولهم فيه وفي غيره كلما اضربه الصوم فالافطار له واجب وفي معتبر عمار بعد ان سئل عن الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عينه رمدا شديدا فقد حل له الافطار ومعلوم ان مثل نفي الضرر والعسر والحرج وسماحة الشريعة الموصوفة بعدم التكليف فيها الا بما دون

الطاقة وجميع ما دل عليه من نص واجماع ونحوه في المريض الذي لا ريب انه كالصحيح عند عدم خوف الضرر الذي من اجله وجب الافطار على المريض والمعلوم انه موجب في المقام وما عليه الاجماع نقلا وتحصيلا ولعله من صريح النصوص التي منها المتقدم الحاكمة برجوع المريض في مرضه المسوغ لافطاره وغيره الى نفسه من انه لا فرق لجميع الامراض التي لم يتضرر بها الصائم وان شذ اناس بجواز الافطار لكل مريض استنادا الى الاصل الذي قد يمنع ويعارض بامثاله واطلاق ما دل عليه في المريض الذي لا يتبادر منه الا من يتضرر وتردد الفاضل وغيره في صور الصحيح الذي يخاف حدوث المرض من ... لما مر ولعدم دخوله في الاية والنصوص مع عموم ادلة الصوم واستصحاب قابلية التكليف ونحو ذلك مما قد يمنع ولا يقاوم ما اشرنا اليه على تقدير تسليمه وصرح الشارح بوجوب الصوم مع التساوي فضلا عن الاحتمال المرجوح وكانه استنادا الى الاصل المعارض بامثاله واطلاق ادلة الوجوب وقد يمنع ويعارض بما قد سمعته الا ان ينعقد الاجماع او يمنع من وجود الخوف مع الشك ولكن دون ثبوتهما خرط القتاد وان توهمه مثل اقتصار الاكثر على صورة الظن وكون الضرر ها هنا واقعا ... نعم لو اشتبه الحال بان تردد في حصول الخوف وعدمه فالوجه وجوب الصوم كما لو تردد في حصول الظن وعدمه بناء على عدم تجاوز الافطار الى الشك وان كان القول بسقوط الصوم غير بعيد اخذا باصالة البرائة التي لم يعلم قطعها والاحتياط بما شئت كل تقي فلا ينبغي تركه مهما امكن في مثل المقام الذي قد يعلم من ادلته وكثيره وكلما دل من عقل ونقل على عدم وجوب المقدمة التي لا يجب الواجب الا بحصولها وكثير من الوجوه انه لا يجب التداوي لدفع الامراض ولا بذل الاموال ونحوها لدفع المضار

ولا الغ

ولا السفر الى الامكنة البعيدة التي يمكن الصوم فيها ولا ضرر بل والقريبة على اشكال فيما لو امكن الصوم في سرداب ونحوه وخصوصا فيما لو كان معتدا المثل ذلك الصوم المعلوم انه لا يصح مع خوف الضرر ولو من المخبر الذي لا يتوجه اليه النهي عنه فلو تكلفه المريض مع ظن الضرر او مطلق الخوف قضى ما يجب قضائه واعاد ما يجب اعادته مع الترك من مثل شهر رمضان وقضائه وجوبا بالاجماع الذي قد يحصل منقولا الى حد التواتر ومعلوما الى حد لا يعذر منكره وكذا لو لم يتكلفه من ورد ان من فعله في تلك الحال مثلا بمنزلة من لم يفعله بل هو اسوء حالا منه فيستدل بكل ما دل من كتاب وسنة واجماع ونحوه على وجوب القضاء والاعادة على كل من ترك شهر رمضان والواجب المطلق لمرضه وانما ذكر الفرد الاخفى لاحتمال ان يكون الافطار رخصته لا عزيمة كما توهمه بعض من الرشد في خلافهم ويوهمه قول مولانا الصادق في خبر عقبة ابن خالد فيمن صام رمضان وهو مريض يتم صومه ولا يعيد يجزيه الضعيف في نفسه ومعارضته والمحمول على مريض لا يضره الصوم او على ضرب من التقية او على الجاهل الذي قطع بعض الاصحاب كما قد يظهر من كثير منهم كلهم على الفساد بتوجه النهي وعدم تصور القربة التي لا ريب بتصورها من مثل هذا الجاهل الجازم بصحة صومه مع المرض القاضية ضرورة العقل والنقل بعدم توجه النهي الى ذمته في تلك الحال بل ربما يستفاد من اصول المذهب قواعده ونصوصه وفتاوى اهله ان من صام ناسيا لمرضه المضر ثم ذكر بعد ذلك كان صومه صحيحا ولا قضاء عليه والمعلوم انه لا فرق ودعوى ان الصوم مع المرض على نحو الصوم مع الحيض قد يمنع سيما مع اقترانه في الاية مع ... يعني الجاهل وخصوصا بعد

بالسماحة

باجزاء صومه

ظهور الاجماع مثل ذلك القاطع الذي قد ينزل قطعه بمنزلة الاجماع كدعوى
ان الاصالة مطلق الشروط ان تكون واقعية وان استفيدت من الاوامر والنواهي
التي يدور الشرط المستفاد منها مدار العلم بالحرمة فيبقى ما علم نفيها فيه من مثل
الجازم بالصحة مشمولا للادلة الحاكمة بوجوب الصوم من غير معارض وقضية ذلك
الاجزاء الذي قد تقتضيه الاوامر ولو مع الشك في الاشتراط وعلى القول بان
العبادة اسم لخصوص الصحيح منها فالقول به قوي ان لم يثبت الاجماع الذي
قد يتراءى من كثير على خلافه فليتدبر فيما قد يجيئ له مزيد تحقيق انشاء الله والمعلوم من مذهب
اهل البيت ودين الامامية والكتاب والسنة والاصول والقواعد والسيرة
الجارية والعقل القاطع والاجماع المنقول على لسان الاساطين ان الصوم مما
يجب فيه النية كسائر العبادات التي يزيد ما نحن فيه عليها بناء على عدم جواز
التكليف بالعدم من ان الصوم انما هو الكف عن المفطرات بمعناه المتعدي اي كف
النفس وهو لا ينفك عن النية فلو لم ينو لم يكن كف ولا يجزي منها عند المصنف و
جماعة الا المشتملة على الوجه من وجوب او ندب والقربة التي لا ريب باعتبارها
في سائر العبادة واما الوجه فلا وجه له يعتد به سيما في مثل شهر رمضان الذي لا
يقع على وجهين ويمتنع صوم غيره فيه فتدبر فيما لا يسع تفاصيله المقام الذي
قد بسطنا الكلام فيه عند نية الوضوء فراجع وتامل والمعلوم من اصول المذهب
وقواعده ونصوصه وسيرة اهله والتابعين وكثير من الوجوه التي ستسمع طرفا منها
اعتبار النية لكل ليلة اي فيها ولا يشترط المقارنة بها الطلوع الفجر عقلا ونقلا
وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة واسنادا من وجوه ان

التكليف

التكليف بالعسر والحرج بل من باب التكليف بما لا يطاق غالبا وان فرض حصولها
فلا قوي انها مجزية وفاقا لكثير منهم الفاضلان والشارح فيما يعطيه كلام الشيخ
وبني الجنيد وزهرة وادريس قال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير فرضان
يبيت الصيام من الليل وقال الشيخ في ط وغيره ان وقتها من اول الليل الى طلوع
الفجر الثاني اي وقت جاء بها كان جائزا وكذلك ابنا زهرة وادريس قلت وقريب منه
في كلام كثير وقد يكون هو المشهور والمستفاد من النصوص وفتاوى الاصحاب
الظاهر من غير واحد منهم الاجماع على ذلك الذي قد يدعى الجزم بحصول الاجماع
عليه نقلا وتحصيلا واصول المذهب وقواعد من وجوه ان الاصل في النية مقارنتها
للعبادة التي وقتا عتبر عدم المقارنة في الصوم منها لمكان العسر او لوجوب ذلك فيه
ومنهم من تراهم ما منعوا اعتبار المقارنة الا من اجل العسر ونحوه فاذا اتفقت فلا منع
بل قيل انه هو الاشهر الذي لم يعرف فيه خلاف ظاهر ولا يحكى الا من ظاهر العلامة
كما في المدارك وغيره او جماعة كما في ضة فقالوا يتحتم ايقاعها ليلا وعبارتهم مع
عدم صراحتها في المخالفة يحتمل ان يكون التعبير فيها بذلك انما هو لتعذر المقارنة
فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها
لا لتحتم التبييت والنص لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ويجري فيه قلت وفي
قوله من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ما ذكر في عبارتهم هذا مع ضعفهما
سندا حتى قيل ان الثاني قد رواه بعض موقوفا على حفصة وربما يدعى انهما ظاهران
بل صريحان في المشهور كالعبارات المذكورة سيما بعد ملاحظة عدم جواز تاخير البيان
عن وقت الحاجة وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار والعلة والوجوه التي قد يعلم منها

ما صرح به المصنف في حواشيه من ان الافضل المقارنة لطلوع الفجر بحيث يطابق اخرها
اوله من ورتهات المتقدم عزم لا نية لغة وعرفا وما قد يظهر الاجماع عليه نقلا
وتحصيلا من النية للفعل المستغرق في الزمان المعين تكون بعد تحققه لا قبله
لنحو ما اشرنا اليه من التعذر ومن صرح به المصنف في ش في نيات اعمال الحج كالوقوف
بعرفة فانه جعلها مقارنتها بعد الزوال فيكون ما نحن فيه كذلك بل هذا هو الاوفق
بجزئية النية بل وبالشرطية اذ لا ريب ان المقدمة لا يخاطب بها الا بعد توجه
الخطاب بذيها الذي لا يعلم الخطاب به هنا الا بعد العلم بطلوع الفجر ودعوى
ان الاجماع منعقد على عدم جواز تاخير النية عن الفجر حتى عن مثل هذا العقد
الذي قد تعد نية فيه لغة وعرفا مقارنة لاول النهار قد تمنع كما قد يمنع من
دلالة النص على عدمه والاكتفاء بالعزم السابق لمكان التعذر ليس اولى من الاكتفاء
بمثل هذه النية المقارنة لاول النهار لغة وعرفا وان خلى منها بعض الاجزاء
الحكمية لمكان ذلك الذي قد لا ينقص عن نسيان النية التي لو جددها ذاكرها قبل
الزوال كانت مؤثرة في صحة الصوم نصا وفتوى وان كان الاقتصار على جواز
المقارنة بالمعنى الاول مما لا محيص عنه والاحتياط بما قد تطابق على جوازه
النص والاجماع بقسميه من جعلها ليلا لا ينبغي ان يترك خصوصا على تقدير ثبوت
الخلاف وظهور النص وبعض معاقد الاجماعات فيه فتدبر والناسي للنية المريد له
يجددها الى الزوال وصح صومه على المشهور الذي كاد يصل الى حد الاجماع
المنقول عن صريح في وعلى الغنية والمعتبر والمنتهى وكره وقد يكون كالصريح من كثير و
هو الحجة مضافا الى كلما دل من نص وفتوى ونحوها على ثبوت الحكم المذكور في

غير المعين

غير المعين ورفع الخطأ والنسيان عن الامة المرحومة وانعقاد الصوم من المريض
والمسافر اذا زال العذر قبل الزوال وما روي عنه ان ليلة الشك اصبح الناس
فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن
اكل فليمسك واطلاق ما دل على وجوب الصوم المتناول لمثل المقام الذي
قد يستدل له باصول المذهب وقواعده التي منها اصالة عدم لزوم تبييت النية
وقاعدة الامتثال وبكثير من الوجوه التي قد تعثر على طرف منها ولو بالوسائط
التي قد يكون منها التحري وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك
مما لا ريب انه هو الواسطة في الاستناد الى كثير مما مر الذي قد يعلم منه انه لا بد من
المبادرة عند الذكر فلو لم ينو الصوم عنده لخلي جزء من العبادة عن النية عمدا وذلك
باطل نصا واجماعا وان توهم من اطلاق النص والفتوى هنا خلافه وان ما
ينسب الى ظاهر ابن ابي عقيل من الحكم بمساواة الناسي للعامد في بطلان الصوم
مع الاخلال بالنية ليلا ساقط عن درجة الاعتبار كالفرق بين من ترك النية
لنسيان وغيره من الاعذار وعدم الفرق بين المعذور والعامد الذي قد تطابق
العقل على افساده صوم المعين اذا لم ينو قبل طلوع الفجر وان توهم من جميع منهم
الماضي والمحقق وبين الواجب المعين وغيره الذي قد يظهر الاجماع من كثير منهم
على جواز تجديدها نهارا فيه الى الزوال ايضا وان تركها عامدا وكان قاصدا للافطار
بل قد يكون الاجماع صريحا من جماعة كما قد يدعى تحصيله وتواتر النصوص التي
منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في الرجل يبدو له بعدما يصبح
ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك

٧٤

من الليل قال نعم ليصم وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال من
اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك
اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة
التي نوى فيها وصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج البجلي قال سألته عن الرجل يبدو له
بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم
يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث حدثا بذلك وقوله
في خبر ابراهيم ابن عبد الحميد عن عيسى ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار
الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر وان توهم من المنقول عن الاسكافي
انه لا فرق حتى في جواز تجديد النية بعد الزوال المصرح به هنا في كلام الاصحاب
بعض من تأخر ولا ريب انه نادر ومخالف لاصول المذهب وقواعده والاجماع الظاهر
نقلا على لسان جمع وتحصيلا وكثير من الوجوه التي يطول
بشرحها الكتاب وان توهم من النصوص المذكورة التي لا يتبادر من اطلاقها سوى
ما دل عليه نحو موثق عمار الساباطي عن مولانا الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا
زالت فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل وان كان
نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ومعتبر ابن بكير عنه
قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل و
مضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار وصحيح هشام
ابن سالم عنه عليه السلام قال له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي

فالصوم

في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى مردود انه كالصريح في ان ما قبل الزوال من الصوم
الشرعي المجزي عن الواجب دون ما ينوي بعده والمعلوم انه اخص من ذلك الاطلاق
فيحمل عليه كما هو قاعدة المسلمة عند اهل اللسان وارباب الاصول وان تأيد الاطلاق
المزبور بما قد يدعى صراحته بالاجزاء بما ينوي بعد الزوال من مثل موثق عبد
الرحمن ابن الحجاج وصحيحه سئل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم
ينو صوما وكان عليه من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ومرسل البزنطي عن الصادق عليه السلام
قال له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز
له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ومامر في ذيل صحيح ابن سالم وليس
كذلك بعد ملاحظة احتمال التجوز في الجميع مع ظهور عامة النهار في نصفه الاول الذي
لا ريب باضافة ما قبل طلوع الشمس اليه في الاول واحتمال كونه فيمن قد نوى صوما
مطلقا قبل الزوال ثم ذكر القضاء الذي يجري صرف المطلق اليه ولو بعد العصر في الثاني
وعدم ظهور الذيل في الصوم الشرعي وان اعطي اجر بعض الصوم الذي قد يدعى انه في
مثل المقام شرعي ولكن ليس له اجر تمامه الذي يعطى من نوى قبل الزوال ولا يجزي
عما وجب عليه بل ولا عما ندب اليه في الاخير عند التأمل الذي قد يسلم من اعطاه حقه
ان ما يستند اليه المشهور اوضح سندا ودلالة واكثر عددا وشواهد قد شهد العقل
والنقل بصدق كثير منها وان ما عليه المشهور نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا
كاد يصل الى حد الاجماع الذي قد يظهر من جماعة من انه لا فرق في ذلك بين مندوب

في الصوم المندوب

٧٥

الصوم وان كان معينا وبين واجبه المطلق الذي قد يستدل بكل ما دل على جواز
تجديد النية فيه قبل الزوال ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح
المناط والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك عليه في المندوب هو الاحوط ومحل
الوفاق وان كان ما صرح به كثير منهم المصنف في س والشهيد الفاضل في المنتهى وكره الى
الاكثر وغيره الى كثير من الاساطين الذين منهم السيدان والحلي المصرح في كلامهم بدعوى
الاجماع الذي قد يظهر من غيرهم ايضا عليه من القول بامتداد النية في المندوب الى
ما قبل الزوال الى الغروب ولو بدقيقة حسنا لكان النصوص المعتبرة سندا ودلالة
ولو بالوسائط التي قد يكون منها الاصول والقواعد ولو على بعض الوجوه والاعتبار
وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وكلما دل من كتاب وسنة متواترة على الترغيب في
الصوم الذي قد يصدق على ما ينوي قبل الزوال وبعده وان خرج الفرض بدليل
منها ما مر في صحيح هشام ومعتبر ابي بصير سئل الصادق عليه السلام عن الصائم المتطوع يعرض له
الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ومعتبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم
طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر و
معتبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول
عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام ومنها ما ارسله
في ط ونحوي ما مر في صحيح ابن الحجاج ومرسل البزنطي سيما بعد ملاحظة الاجماعات
المنزلة منزلة الصحاح وخصوصا في مثل المقام المتسامح في ادلته وقد يعتضد بالعقل

ويجرد

ويجرد الاحتمال وفتوى الفقيه الذي قد يحظى في عمره وقوله من بلغه ثواب على عمل فعمله اعطي ذلك الثواب
وان لم يكن كما بلغه فليته فيما لا يسع المقام تفاصيله والمشهور بين القدماء نقلا وتحصيلا
الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى جماعة منهم المرتضى في الانتصار و
المسائل الرسية والشيخ في ف وابن زهرة فيه الاجماع الذي قد يكون صريح المنتهى حيث
عزى فيه الحكم المزبور الى الاصحاب من غير نقل خلاف وقد يظهر من جملة منها المعتبر
استنادا الى وجوه اظهرها الاجماعات المزبورة المنزلة منزلة الصحاح وكلما دل
من عقل ونقل على الاكتفاء باستمرار حكم النية التي قد وقعت في ابتداء العمل الواحد
الذي قد قيل ان شهر رمضان بتمامه منه والاصل على بعض الوجوه والكل قد يمنع
ويعارض بامثاله مما لعله اقوى من وجوه قد تعتبر منها مزودة حصول الشك في
المعنى المراد مما قد الاجماعات المزبورة التي قد صرح بعض الافاضل بان عادة مثل
السيد والشيخ اطلاقها على المشهور او عدم وجدان الخلاف فلم يبق لنا وثوق بنقلهم
الا مع العلم بارادة المعنى الذي هو حجة عند الاصحاب المصرح بعضهم بانكار دعوى
الاجماع من خلاف الشيخ على ما نحن فيه قلت وكانه لذلك من الجميع فليلحظ عباراتهم التي
قد يراد من الاكتفاء بنية واحدة فيها للشهر كله الاكتفاء بما يحصل من مثل الاكل والشرب
والمسارعة قبل الصبح الى الغسل والسحور ونحو ذلك مما يلزمه النية التي لا ريب انها على
نية واحدة حتى كانها في الشهر كله بمنزلة نية يوم واحد وانه لا وجه للاستناد الى ما
دل من عقل ونقل على الاكتفاء باستمرار حكم النية على تقدير كون الشهر عبادة
واحدة والبديهية تنادي بفساده وفساد الاستناد الى الاصل المزبور الممنوع من اصله
في مثل المقام الذي قد تقتضي الضرورة بان ما عليه اجماع المتأخرين نقلا وتحصيلا

مذهب القدماء في الاكتفاء بنية واحدة للشهر

اعلم انه

الـتزام تجديد النية كل يوم من شهر رمضان

فلا يعد منكره في امثال عصرنا واعصار من الصدور وقد يعلم من اصول المذهب والسيرة والتامة والكتاب والسنة المتواترة من ان الاول وهو التزام النية لكل ليلة اولى واظهر حتى انه لو فاتت النية في اول الشهر لعذر او غيره لم يجتز بالنية الواحدة في ثانية ليلة او ثالثتها مثلا وكذلك كل ما دل من نص واجماع ونحو على وجوب تجديد النية لمثل القادم من سفره والمعافى من مرضه والتارك لها من عذر قبل زوال الشمس وعلى وجوب قضاء ما فات منه دون ما فعله وعلى ثبوت الثواب على ما فعله والعقاب على ما ترك منه ونحو ذلك مما لا يتصور الا على تقدير كون كل يوم من الشهر من العبادات المستقلة التي لا يتصور الامتثال فيها من دون نية عقلا ونقلا على انه لا فرق بين الشهر المبارك وشهري الكفارة والمنذور واعمال الحج ونحو ذلك مما يجمعه اسم واحد وان كانت اعمالا مستقلة مثل ما نحن فيه اولى وان كان الاحتياط بالجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم لا يخرج من رجحان سيما بعد قيام الاجماع حتى من الخصم على صحة هذا وخصوصا على تقدير جواز تفريق النية على الاجزاء التي قد يدعى قيام الضرورة على عدم كون تفريق النية عليها بعد نية المجموع عدولا عن الاولى كما قد يدعى قيامها هنا على الاجتزاء بتجديد النية وان لم تسبق نية المجموع ولكنه لذا قال الفاضل ان قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها بلا خلاف وقد يشير اليه كلام المنتهى وغيره فيكون الاحتياط ح مقصورا على ما عليه المتاخرون ولا يلتفت الى ما ذكره الشارح وغيره من انه كيف يكون ذلك وقد طال النزاع في جواز تفريق النية على الاجزاء وعدمه فتدبر وعليك بملاحظة ما مر وما له مزيد نفع في المقام الذي قد يعلم مما مر فيه انه لا يجوز تقديم

عدم جواز تقديم النية على الليل

النية في النهار ولا على هلال شهر رمضان وان حكم الشيخ في جملة من كتبه بجواز تقديمها على الهلال مدعيا في ق انه مذهب الاصحاب على وجه يشعر بدعوى الاجماع الذي قد يكون مقلوبا عليه نقلا على لسان كثير وتحصيلا كاد يصل الى حد لا يعد منكره و لذا لم نجد له موافقا ولا نقل عن احد ولم يتصور له مستند سوى ما يتوهم من دعوى الاجماع المقلوب على كل من يدعيه وانه لما جاز تقديم النية من اول الليل وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع ونحوه بالنص والاجماع جاز ان تتقدم على تلك الليلة بمثل اليوم واليومين والمعلوم انه قياس ليس من المذهب مع انه مع الفارق وانه لما لم تكن المقارنة شرطا جاز تقديمها مط وذلك هو المطلوب والبديهة تنادي بفساده وان ما دل على عدم اشتراط المقارنة التي هي الاصل قد دل على عدم اعتبار تقديمها على الليل مع انه لو تم لكان ذلك كافيا بمجرد العزم على الصوم وقت البلوغ وان عرض الجنون والحيض والسفر ونحو وذلك ما طل بالضرورة النهي قد يعلم ان مراد الشيخ خصوص من كان ناسيا للنية في الليل بعد ان كان عازما على الصوم قبله وان كانت قضية الدليل الاطلاق الذي تقتضيه عبارة ق وكانه لذا قد صرح في ط وغيره بوجوب تجديد النية عند دخول الشهر على من كان عالما متنبها وصرح الفاضل بدعوى الاجماع عليه ونقل عن المخ انه قال فلو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا قلت وربما يريد الشيخ غيرها عقله منه الاصحاب الذين قد يعلم من الظاهرات من نوى في اثناء النهار في محل الجواز حسب بيوم تام وان كان مندوبا او مستاجرا عليه وان كان اقل ثوابا نظير المأموم الذي يلحق الامام ببعض صلوته وان من وقعت منه النية ليلا ثم غفل او نام الى الليلة الاخرى صح صومه واعطى

فرع في مسائل

الاجر كله وان لم يتنبه في اثناء النهار على اشكال قد مر في غير المتنبه اصلا وان حصول المفسدات ليلا مط او نهارا مع العذر غير قادح بعدم استمرار حكم النية وان الخطور غير شرط فيها بل يغني عنها التسحر ونحوه وانه لا يجوز العدول عن نية صوم الى غيره معينا كان او غيره فرضا كان او نفلا الى موافقه في تلك الصفات او مخالفه وانه يتادى كل معين بنية مخالفة مع العذر ويتادى شهر رمضان مع الجهل بالشهر الا اذا تبين فساد النية الاولى وبقي محل النية فيجوز العدول على الاقوى كما يجوز صرف المطلق الى القضاء حين ذكره ولو بعد الزوال وانه لا اشكال على من نوى الابطال لزعم الاختلال او رجحان ترك الصوم فبان خلافه او تردد في صحة صومه فجزم بها ولو بالسؤال وان قرما يقضي بثبوت الاشكال على من نوى القطع متصلا او منفصلا او تردد في نيته وانه لو علم ان عليه صوما معينا في الواقع مشتبها في علمه دائرا بين وجوب وندب ونذر وتحمل باجارة وغير ذلك اجزء بنيته ما في ذمته كما لو كان في ذمته صوم متردد بين اشخاص متعددين وانه لو قضت العادة بحصول نوع اغنت عن احصائه وانه لو كان لوكان مستاجرا لمتعدد لا يمكن معرفته بالشخص ولا بالصفة ونحوها انفسخت الاجرة وعاد المال مع العلم الى اهله والا كان بحكم مجهول المالك وان حكم الاستاد الاعظم قدس سره بالاجتزاء بصوم ما في الذمة جازما بان الله يصرفه الى ذويه استنادا الى انه نظير من يصلي الرباعية المرددة بين الثلاثة عند اشتباه الفائتة في الخمس المعلوم انه قياس مع الفارق كالاستناد الى ما دل على سقوط ترتيب الفوائت عند تعذر العلم وانه يصح الاستيجار على الصوم اذا كان ذو من الاموات الذين يستحب ان يتبرع عنهم في

كلام مع استاد الاعظم

سائر العبادات بالضرورة التي قد تقضي بجواز الاستيجار على كل ما يجوز التبرع فيه كما مر في مباحث الصلوة وانه لو تبرع المميز بذلك عن حي او ميت او عالم او رحم ونحوه ولو على التشريك وصل الاجر اليهم كما لو صام او صلى عنهم البالغ الذي قد يتفاوت فضل اجره بتفاوت فضل من اهدى اليه او الهدية وقد تلحظ مراتب الاحتياج وان ما يهدى من الاعمال الى الاحياء فيه ثواب عظيم وانه لو نوى صيام ما في ذمته انه عليه وليس عليه كان له الاجر كله وان لم يكن صحيحا بالنسبة اليه وانه لو ضم نية الرياء في المبدأ او في الاثناء فسد الصوم دون ما لو ضم اليه ما يرجح من مثل تهذيب الاخلاق وكسر النفس ونحو او لكي يقتدى به فانه مما يزيد في الاجر الذي قد ينقصه انضمام المباح الذي لا يفسد انضمامه الى القربة الا اذا كان هو الاصل دونها او كان المجموع اصلا على اشكال فيه وان من فسد صومه ووجب عليه الامساك بقية النهار لا تجب عليه النية ضرورة انه ليس بصوم وان قام احتمال الوجوب وتوقف حصول الثواب عليها كما قد يرشد اليه ما مر من مثل قول الصادق في صحيح هشام بن سالم وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى عند التامل وان مظنة طرو العارض غيرها مانع من نية الصيام كغيره من العبادات كما ان مظنة زواله غير مسوغ لها فلا عبرة بنية المسافر ونحوه قبله والعارض بل لا بد من تجديدها بعد الزوال وانه لا مانع من النية في اثناء الاكل والجماع ونحوهما من مفسدات الصوم وانه يكفي النية الاجمالية على وجه لا يحتاج الى تفصيل ما يمسك عنه بل يكفي العزم على ترك المفطرات في الشرع وان لم يعلم تفاصيلها وحقيقة الصوم هل هو الكف والتوطين فيكون وجوديا او الترك المشروط فيكون عدميا وانه لا حاجة الى تجديد النية فيما لو فعل المفطر سهوا او جبرا بحيث لا يفسد الصوم وانه لا مانع من تكرير النية ونية البعض

بلغ مقابلة

نعبدنية المجموع بقصد البعضية بل ذلك يؤكدها كما لو نوى ونسي ثم نوى وان دخول
البعض في اثناء الصوم او غيره من الاعمال رافع للقبول دون الصحة لا نفاها الارشاد
الاعظم هنا للدلالة بعض الاخبار عليه وهو قوي وان نية الخوف والرجاء والثواب في
دفع العقاب ان كانت على وجه المعاوضة الحقيقية مع جبار الارض والسماء بطلت
عبادته وان كان المقصود الانقياد الذي يترتب عليه النفع ودفع الضرر فلا بأس
بل ربما يكون من ضروريات العقل والنقل وان اطلق الفساد اناس لا يريدون
الا ما كان على وجه المعاوضة المذبورة وان من كان عليه غسل الجنابة واراد ان يغتسل
ليلا وكان عليه صوم واجب موسعا كان او مضيقا وامكنه الصوم نهارا نوى الوجوب
ولو في اول الليل على اشكال وانه لو اغتسل نهارا ولم يكن عليه مشروط به وتعدى
وقت النية نوى الندب الذي يجزي مطلقا على الاقوى وان الرياء والعجب المتاخرين
لا يفسدان وان احتاط به الاستاد الاعظم وهو في محله وان ما عليه الاساطين الذين
منهم شيخ الطائفة وفاضلاها وابن حمزة ومجدد الاسلام وامثالهم من انه يشترط فيما
عدا شهر رمضان التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء والكفارة والاجارة
هو الوجه بل عليه الاجماع المنقول صريحا في التحرير وكالصريح على لسان جماعة منهم
الفاضلان في المعتبر والمنتهى وصاحب التنقيح ويدل عليه مضافا الى ما مر واصالة
وجوب تعيين المنوي العقل الحاكم بعدم تصور الامتثال بما لم يكن هو المقصود
بالفعل الذي هو قابل له ولغيره كما ان الوجه ما عليه الاصحاب سوى ما ينقل عن
نادر لم يعرف له نسب ولا حسب من انه لا يشترط ذلك في شهر رمضان بل عليه الاجماع
المصرح به في الغنية والتنقيح وغيرهما وقد يكون كالصريح من كثير وهو الحجة مضافا الى

الهلال

الاصل وعدم ما يدل على اعتباره بعد ملاحظة تعينه شرعا للصوم المعلوم بالنسبة الى
كل مكلف عالم بكونه شهر رمضان ولو نوى به غيره صح عنه عند كثير وفسد بالنسبة الى
المنوي وتطابق النص والاجماع المعلوم والمنقول على لسان غير واحد انه لو نوى
الغير فيه مع الجهل كمن صام من شعبان حسب من شهر رمضان الذي لا يصح فيه الغير
باصل الشرع ولو مع الجهل بالضرورة وان حكم جماعة بفساد الصوم من اصله اذا نوى
الغير فيه مع العلم بخلاف المنذور الذي قد عينه المكلف في زمان قد كان صالحا
لغيره الذي قد لا يمتنع وقوعه في الزمان المنذور صومه بعينه الا على تقدير كون
الامر بالشيء نهيا عن ضده والمعلوم خلافه وعدم تحقق الاجماع الذي قد يظهر من غير
واحد على مشاركة المنذور المعين مع شهر رمضان في عدم صلاحيته لوقوع الغير فيه
فالقول بوجوب قصد المعين حتى في شهر رمضان قد عرفت شذوذه وضعفه
كالقول بعدم وجوب التعيين في المنذور وان حكم به جماعة منهم المرتضى والحلي و
الفاضل في المنتهى وعد وظاهر جملة من كتبه استنادا الى ما قد علمت ضعفه من انه
زمان قد تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان الذي قد الحق به المصنف في البيان
المندوب المعين كايام البيض ونحوها لنحو ذلك المعلوم فساده من وجوه قد اشرنا
الى طرف منها نعم ما ينسب الى بعض تحقيقاته واستحسنه جمع منهم الشارح من القول
بالحاق مطلق المندوب به لتعينه شرعا في جميع الايام عدا ما استثنى فوجب متين
بل ربما كان هو المستفاد من النصوص والفتاوى واصول المذهب وقواعده ونحو ذلك
وان توهم الاجماع من كلام بعضهم على وجوب التعيين فيما عدا شهر رمضان على
خلافه فيما مر ما لا مزيد نفع فيه والله هو العالم بحقائق الاحكام ويعلم دخول شهر رمضان

المبارك برؤية الهلال الذي يجب الصوم على كل من رآه مع اجتماع الشرائط ولو انفرد
بتلك الرؤية عدلا كان او فاسقا شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او
ردت اجماعا نقلا مستفيضا ان لم يكن متواترا ومعلوما كاد يصل الى حد لا يعذر
منكره وسنة وكتابا وشيئا متواترة في جملة منها صحيحة مستفيضة عن الاهلة فقال
هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر وسئل علي بن جعفر اخاه
موسى عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال
اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس وهو كغيره مع كونه صحيحا صريح في
المطلوب الذي قد يتوهم خلافه من مثل صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والرؤية
ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو فنظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد
رآه عشرة والف المحمول على وجوه منها ان يكون المراد منه عدم قبول شهادة مثل
هذا الواحد وربما يحمل على ضرب من التقية وبشهادة عدلين برؤيته من البلد كانا
او من خارجه في الصحو او غيره وفاقا للاكثر الاصحاب منهم الاسكافي والمفيد والمرتضى
والحلي والفاضلان وامثالهم من اساطين المتاخرين المصرح جماعة منهم بنسبته الى
الاكثر وصرح بعضهم بان عليه اجماع من تاخر وقد يكون كذلك مضافا الى الكثير والتأسي
بما قد يكون هو المعلوم من فضل ذوي الشرع والاعتبار واصول المذهب وقواعده
ولو بالنحو الذي غير مرة وبنحو كلما دل من كتاب وسنة واجماع ونحوه على قبول
خبر العدل الواحد وعموم ما دل من ذلك على قبول الشهادة التي قد نزلها
العقل والنقل بمنزلة العلم في الاحكام والموضوعات التي لا ريب انها اولى وما
نحن فيه منها فيستدل بنحو كل ما دل من ضرورة ونحوها على وجوب الاخذ بالبينة

العادلة

العادلة وخصوص الصحاح المعتمد وغيرها من المعتبرة منها صحيح الحلبي عن مولانا الصادق ع
كان علي ع يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين وصحيحه ايضا عنه ع قال
قال علي ع لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وصحيحه عنه ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين
وصحيح حماد بن عثمان او حسنه عنه ع انه قال قال امير المؤمنين ع لا تجوز شهادة
النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين وصحيح هشام ابن الحكم
ان الصادق ع قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما ان كانت له بينة عادلة على اهل
مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى يوما وقال ع في صحيح ابن حازم صم يوما
لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه
فاقضه وفي جملة منها صحيح الحلبي وابي الصباح وصحيح الشحام بعد ان قيل له
ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم لا الا ان يشهد لك
بينة عدول ضرورة ان المراد بالعدول هنا ما يتم الاثنين ولو بعد ملاحظة سياق
والوسائط التي قد يستدل بواسطتها بهذه النصوص ايضا لو على تقدير كون المراد
من العدول ما زاد على الاثنين الذين لا قائل بقبول ما زاد عليهما وعدم قبولهما
في مثل المقام الذي قد يستدل عليه بكل ما دل من نص واجماع ونحوه على قبول
الشهادة في الاحكام والموضوعات الخاصة التي قد تقتضي الضرورة بانها قد كانت
على سبيل المثال وهذا له باغلب الافراد الى عموم القاعدة المذبورة الا ما خرج بالدليل
الذي لم يثبت على خلاف ما نحن فيه الذي قد يستدل عليه بنحو ما دل على الاجتزاء
بشهادة العدل الواحد من مثل قول امير المؤمنين ع في الصحيح عن محمد بن قيس عن

ابي جعفر ع اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان كان مختصا
باول شوال وكان العامل به بالنسبة الى الصوم نادرا منقرضا وكان لفظ العدل
فيه صادقا على ما زاد على الواحد لانه مصدر يصدق على القليل والكثير وكان
مضطرب المتن لانه قد روى هكذا ولكن بمكان او شهد عدل او اشهد واعليه
عدولا وهكذا ايضا ولكن بمكان ذلك او تشهد عليه بينة عدل من المسلمين عند
التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه وح الاستناد الى نحو ما دل على قبول
شهادة المرأة الواحدة والغلام والرجل الواحد وان لم يكن عدلا فتدبر فيما قد يعلم
منه ان حكم الحاكم بمنزلة الشهادة في وجوب القبول في حق مقلديه وان كان
مستند الحكم مجرد رؤيته مضافا الى الاجماع الظاهر نقلا على لسان جماعة وتحصيلا
قد يصل الى حد لا يعذر منكره والسيرة القاطعة وكلما دل من نص واجماع
ونحو على كونه بمنزلة من هو اولى بالمؤمنين من انفسهم فيكون الرد عليه بمنزلة
الرد عليه بل ربما يعلم من كثير من الوجوه انه اولى بالقبول من الشهادة التي قد
تنزل الشهادة عليها منزلتها كما جزم به جمع قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع
على ذلك الذي قد يستفاد من السيرة والاعتبار والعموم الذي ليس له معارض
صالح لتخصيصه ودعوى الاجماع الذي قد يظهر من الفاضل على عدم القبول
قد تمنع بل ربما تكون مقلوبة كدعوى التمسك باصالة البرائة واختصاص
ورود القبول بالاموال وحقوق الادميين فتدبر او شياع حاصل من اخبار
جماعة تامن النفس من تواطئهم على الكذب في رؤيته كتابا وسنة واجماعا نقلا
قد يكون متواترا كالنصوص وسيرة وتاسيا بما هو المعلوم من فعل ذوي الشرع

وقاعدة واصلا فيما لو افاد العلم الذي لم يكن وراءه شيء وقد يكون الحكم معه بوجوب الصوم
والافطار وان كان حاصلا من اخبار الفاسق والغلام ونحوه من الضروريات
التي لا يعذر منكرها فضلا عما قد كان حاصلا من الشياع الذي قد يظهر من
معظم الاصحاب ومنهم المص انه موجب للصوم والافطار وان افاد الظن بل صرح
بذلك جماعة منهم الفاضل وقد يكون كالصريح من الاكثر وربما يظهر الاجماع عليه
من جماعة ويتناوله اطلاق معاقد الاجماعات ويدل عليه السيرة والاعتبار وفحوى
كلما دل من نص واجماع ونحوه على قبول خبر العدل الواحد وشهادة العدلين
الذين قد قضت ضرورة الوجدان بكون الظن الحاصل منهما اضعف من الظن الحاصل من الشياع
الذي لا اقل من كون الظن الحاصل من شهادتهما حاصلا منه فيثبت المطلوب ولو على
تقدير عدم الجزم بالغاء الخصوصية سيما في مثل المقام الذي قد يكتفى فيه بمجرد الظن
وخصوصا مع كونه مما تعم به البلوى وكونه اولى مما يثبت بالشياع من مثل النسب ونحوه
وانه لا خصوصية له على تقدير عدم ثبوت الهلال به وان افاد الظن الذي قد ينزل
هنا منزلة العلم العادي ضرورة انه لا يحصل من الشياع الا العلم او الظن الذي تطمئن
النفس معه وذلك نوع من العلم لغة وعرفا وشرعا وقد يشير اليه ما ذكره الفاضل وغيره
من مثل التعليل بانه نوع تواتر يفيد العلم وح فيسقط ما قد يقال من ان الاصل
عدم العمل بالظن الا ما خرج بالدليل الذي لم يثبت هنا ومن ان حمله على الشهادة
قياس وان الاولوية لم تثبت مع انها منقحة ومبنية على كون الحكم بقبول الشهادة
معللا بافادتها x الظن وليس في النص ما يدل عليه ومن انه لو ثبت ذلك لوجب
الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن اذا ساوى الحاصل من الشهادة او كان اقوى منه

ومن انه مناف للنصوص المعتبرة المستفيضة بانه ليس الهلال بالرأي ولا التظني بل صم
للرؤية وافطر لها ومن انه لم يتحقق الاجماع ولم يعلم من نقله ونحو ذلك من الوجوه
الدالة على عدم جواز العمل بالظن الذي قد يمنع من اطلاق العلم عليه وان اطمئنت معه
النفس وح فيكون ما عليه جماعة من عدم اعتبار ما يفيد الظن من الشياع الذي
قيده الحلي هنا بالتواتر وجعله الفاضل نوعا منه هو الاقوى الا ان يتحقق الاجماع
الذي دون ثبوته خرط القتاد وقد يكون مقلوبا على من يدعيه او يسلم ما اشرنا
اليه ولا يعارض بما هو اقوى منه مما قد سمعت طرفا منه في المقام المعلوم مما مر فيه
انه لا خصوصية للشياع الا على تقدير عدم احضار مفاده بالعلم وجواز العمل به
مط وانه لا ينحصر في عدد وانه لا يفرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والعبد والحر
والمسلم والكافر وهلال شهر رمضان وغيره وانه لا يشترط حكم الحاكم في حق من
علم به كغيره ولا زيادتهم على اثنين حتى يفرق بين العدل وغيره بعد ما قضت الضرورة
بعدم صدق اسم الشياع الا على ما زاد عليهما فتدبر وعليك بما فيه الاحتياط
لدينك بان تنوي القربة في اول الشهر وتقصد السفر في اخره والله تعالى اعلم
او مضي ثلثين يوما من شعبان المعلوم اوله بالرؤية او الشياع او الشاهدين
او نحو ذلك ضرورة انه يجب الصوم كما يجب الافطار بمضي الثلثين من شهر رمضان
المعلوم اوله بنحو ذلك اجماعا قد يكون متواترا كالنصوص ومحصلا قد يصل الى
حد الضرورة التي قد يدعى صراحة دعواها من كثير وسيرة وتاسيا بما قد يكون هو
المعلوم من فعل ذوي الشرع وقواعد واصولا ونحو ذلك مما يعلم منه ان شهر رمضان
كغيره من الشهور لا يعلم بالشاهد الواحد ولو كان عدلا قد شهد بالرؤية في اوله

عدم جواز العمل بشهادة العدل الواحد

نقلا مع

خلافا لمن شذ تبعا للديلمي الذي قد اجتزى به بالنسبة الى الصوم خاصة استنادا الى
قاعدة الاحتياط وانه مما يفيد الرجحان الذي يقبح العدول عنه وانه اخبار عن وقت
فرضيه فيما طريقه المشاهدة فيقبل فيه الواحد كالرواية وانه مما لا يزيد على الفتيا
ونقلها المقبول فيهما الواحد بل هو اولى وانه من الموضوعات التي تثبت بالظن وانه مما
قد يفيد ظنا اقوى مما تفيده الشهادة والشياع وانه داخل في عموم ما دل على
قبول خبر الواحد من نص واجماع ونحو وانه مما تعم به البلوى وتقتضيه سماحة الطريقة
وانه مما تدل عليه النصوص منها قول امير المؤمنين ع في الصحيح عن محمد بن قيس المشترك
بين الثقة والضعيف عن ابي جعفر ع اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين
وقول الكاظم ع في المروي عن داود بن الحصين لا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة
واحدة والمروي عن يونس بن يعقوب بعدان قال لا غلام وهو معتزلي اني قد رايت
الهلال اذهب فاعلمهم والمروي عن ابن عباس انه جاء اعرابي الى النبي ص فقال رايت
الهلال يعني رمضان فقال يشهدان لا اله الا الله فقال نعم قال اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا والمروي عن ابن عمر
بانه اخبر رسول الله بانه قد رأى الهلال فصام وامر الناس بالصيام وقد يستفاد من
الاخير وجه الاستناد الى الثاني والكل قد يمنع ضرورة ان الاحتياط في ترك نية
صوم شهر رمضان والافطار واخراج الفطرة في اخره هو اللازم وان الراجح الذي
يقبح مخالفته ما كان منشأ رجحانه عن دليل شرعي وان الحكم بكونه بمنزلة الفتيا
ونقلها والرواية قياس لا نقول به كالقول بدخوله في عموم ما دل على قبول خبر
الواحد وفي المشاهدة المجتزى فيها بنقل الشاهد وفي الموضوعات المجتزى فيها

العقد

الكتي ع

٨٢

بمجرد الظن الذي قد لا يحصل من خبر الواحد الذي قد لا يستفاد منه ظن مساوٍ لما تفيده
الشهادة والشياع اصلا على انه لو استفيد منه ذلك فلا يجزي ولا تنفع الا
على تقدير تعليل القبول فيهما بالظن وقد علمت انه لم يوجد ما يدل عليه فيهما على
عموم الدعوى ودعوى ثبوت الكلية بواسطة الاجماع على عدم الفصل ليس اولى
من العكس كالاستناد الى عموم البلوى وسماحة الطريقة والتاسي ونحو ذلك وان النصوص
بمكان من الضعف بل لا تعلق لاقواها بالمسئلة فانه في شان الافطار وسلار لا يجيز
الواحد فيه كغيره مع ان عدله يشمل الاثنين فما فوقهما لكونه مصدرا يستوي فيه الواحد
وغيره كما نص عليه اهل اللغة وقد عرفت انه مضطرب المتن حتى قال المقدس الشيخ
اني لم اجد هذه الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث وقال الفاضل في لف ان الذي
رايته في الاصول التي وصلت الي او شهد عليه بينة عدل من المسلمين وذلك مما لا
حجة فيه للديلمي الذي لا حجة له في جميع الاخبار الا على تقدير القول بقبوله شهادة
المرأة والغلام والفاسق والمعلوم انه مما لا يقول به ومن هنا قد صرحت النصوص
بما عليه الاجماع المنقول صريحا على لسان جماعة من عدم قبول شهادة النساء
في مثل المقام الذي قد قضت ضرورة المذهب بعدم قبول شهادة الغلام و
الفاسق فيه فضلا عن خبر الواحد منهما على انه لا صراحة في النصوص بقبول الواحد
بل لا ظهور لاحتمال انضمام الغير اليه وقد يعطيه سياق البعض ويعلم من القرائن
الحالية والمقالية كما لا مقاومة لجميع ما يستند اليه بوجه من الوجوه لما قد دل على
عدم قبول خبر الواحد من النصوص التي لا ريب انها اكثر عددا واوضح سندا ودلالة
واكثر شاهدا وعواضد بل لو لم يكن الا عموم ما دل من كتاب وسنة على ان الناس في

سعة

[حاشية: عدم قبول شهادة النسا في الهلال]

سعة مما لم يعلموا وانه لا تكليف الا بعد البيان لكفى فكيف وقد علمت ان الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة بخلافه كالاجماع المنقول صريحا على لسان الشيخ وابن زهرة واصول
المذهب وقواعده التي منها استصحاب شعبان وجواز الاكل والشرب والجماع ونحوه
واصالة عدم الاتيان بالمامور به وقاعدتا الشغل والاحتياط المقتضيتان
بوجوب صوم يوم الواحد والثلثين القاضي به استصحاب شهر رمضان والمنع من
جواز الاكل والشرب ونحوه بناء على ما زعمه الديلمي اللازم من مذهبه ثبوت هلال
شوال بالنسبة الى الافطار بمضي ثلثين يوما من شهر رمضان ضرورة ان اللازم
من عدم القول به كون الشهر واحدا وثلثين يوما وذلك خلاف الضرورة التي
قد تقضي بما اشرنا اليه من كون ذلك عنده بالنسبة الى الصوم خاصة وان لم
هلال شوال الذي لم يثبت عنده ابتداء بخبر الواحد كشهر رمضان بالنسبة الى
غير الصوم من مثل ما لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار او خيار اذ لو ثبت
ذلك كله لما كان فرق بينه وبين غيره من الاهلة في مثل المقام الذي قد علم
مما قد مر فيه انه لا يقبل فيه شهادة النساء وان ضم اليها الرجل وانه لا يشترط
الخمسون في الشهادة ولو مع الصحو وكان دون هامن داخل البلد خلافا للجماعة
منهم الصدوق والشيخ في ط وابنا زهرة وحمزة المنسوب اليهم انه لا يثبت الهلال
مع عدم العلة الا بالخمسين المنقول عن شيخ الطائفة في يه والصدوق في المقنع
انه لا يثبت الا بها ما لم تكن في السماء علة فيثبت بالعدلين اذا كانا من خارج البلد
لا من داخله وعن شيخ الطائفة في ف والصدوق في المقنع ايضا انه لا يثبت مع الصحو
الا بها ما لم يكن الشهود من خارج البلد فانه يجزي بالاثنين الذين يكتفى بهما مطلقا

[حاشية: عدم اشتراط الخمسين في الصحو مطلقا]

٨٥

فيما لو كان في السماء علة والكل ضعيف اذ ليس للاول سوى الاصل والجمع بين ما دل
على الثبوت بالشاهدين ونحو قول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم ليس الرؤية ان يقوم
عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو فينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه
عشرة والف وقول الصادق ع في معتبر عبدالله بن بكير بن اعين صم للرؤية وافطر للرؤية
وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان راينا انما الرؤية ان
يقول القائل رايت فيقول القوم صدقت ويكون نقيض الخمسين في الصحو بما قد سمع
طرفا منه وليس للثاني سوى الاصل ايضا وخبر حبيب الخزاعي قال قال ابو عبدالله ع
لا تجوز الشهادة في الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة
رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم
صاموا للرؤية وليس للثالث سوى الاصل ايضا وصحيح ابراهيم بن عثمان الخزاز
قال قلت لابي عبدالله ع كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله
فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد رايته ويقول
الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف لا يجوز في رؤية
الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كان في السماء علة
قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر والكل كما ترى اذ لا ريب ان
الاصل المزبور قد يمنع ويعارض بمثله وبقاعدة الاحتياط ولو في البعض ويتم
بعدم القول بالفصل والجمع المزبور مع انه لا شاهد له من عقل ولا نقل فرع
المقاومة التي لا ريب بعدمها في مثل المقام والروايتين المشار اليهما قد يمنع من
صحتها ودلالتها ومن هنا رده في المنتهى بعدم صحة السند المقطوع بضعفه في الاول

[حاشية: ليس – رؤيته]

التي قد تحمل كغيرها على صورة عدم عدالة الشهود وتوقف الشياع على الخمسين لمكان
التهمة التي قد تمنع من قبول شهادة ما زاد على الخمسين معها ولو كانوا عدولا
كما قد يكون صريح النصوص التي منها قول الصادق ع في معتبر ابي العباس ليس الرؤية
ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ونحوه في رواية حماد وقريب منه في غيرهما من
المعتبرة المتضمنة لما هو كالنص انه اذا رآه واحد رآه جماعة كثيرة سيما في الصحو خصوصا
مع تساوي الابصار واتحاد البلاد ومحل النظر ونحو ذلك مما يكون معه انفراد البعض
من المترائين للهلال بالرؤية في غاية البعد حتى لو كان في السماء علة وكان الشاهد من
خارج البلد وقد يرشد الى ذلك الاعتبار والسيرة والاثار وتتبع موارد القضاء
والشهادات والوجوه التي قد يعلم منها ان مناط قبول الشهادة على حصول الظن
المفقود عند التهمة المعلوم من العقل والنقل انه لا وجه لحكم الحاكم ولو بلغ عدد
الشهود ما بلغ وانه لا وجه لرد الشهادة مع فقدها ودفعها ولو بمثل زيادة العدد
الذي قد يزيد على الخمسين التي يتوقف عليها الشياع الذي لا يتصور معه
التهمة غالبا فيكون ذكرها في النص قد كان على سبيل المثال والاشارة الى ما
اشرنا اليه من وجوب رد الشهادة مع التهمة ووجوب القبول عند فقدها و
دفعها باي نحو كان من غير فرق بين الصحو وغيره واتحاد البلاد واختلافها بالطف
وجه وقد يكون هذا هو المقصود من اختلاف النصوص الذي قد يتوهم منه خلاف
المطلوب الذي قد لا يريده الجماعة المنسوب اليهم خلاف الاصحاب غيره وح فينعكس الاستدلال
ويرتفع الخلاف والتعارض بين النصوص من اصله على انه لو سلم فالمتجه
بتقديم ما دل منها على قبول شهادة العدلين مطلقا على مثل خبري الخزاعي والخزاز

[حاشية: رد الشهادة مع التهمة مطلقا]

٨٤

المطلوبة في سنديهما ودلالتيهما وفي المعتبر انهما على خلاف ما عليه عمل المسلمين كافة
قلت واجماع المتاخرين نقلا وتحصيلا والصحاح المستفيضة وغيرها وعموم الكتاب
والسنة وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة قدم طرف منها ونحو ذلك
مما يعلم منه انه لا وجه لما قيل ان ما دل على قبول شهادة العدلين غير مصرح
بالقبول حالة الصحو بخلاف الخبرين المصرحين بالعدم فيه فيكون الجمع
بتقييده بهما هو الاولى على انه لا تصريح فيهما مع الصحو مطلقا بل مع تعارض
الشهادات وانكار من عدى العدلين لما شهدوا به وهو عين التهمة التي
قضت ضرورة العقل والنقل باشتراط ارتفاعها من شرائط العمل بالبينة
ولا اقل من وجوب القطع في صورة التهمة وتعارض الشهادات دعما منه
انه هو المستفاد من الاصول التي قد تمنع ومن قواعده في الصحيح الموجود مثله في
كثير من النصوص التي في بعضها التصريح بالنهي عن التخمين المحتمل وورودها في
الخبرين مورد التمثيل لما يحصل به اليقين فلا يؤدوا بالظن المتبادر منه
حصول الظن الذي لا دليل عليه وخصوصا في مثل المعلوم من كثير من ادلته
قد يظهر عليه نقلا وتحصيلا وقد يستفاد من السيرة والاعتبار من ان حكم
البلاد المتقاربة واحد بمعنى انه لو ثبت الهلال بالنحو المشار اليه في مثل بغداد
ثبت في مثل الكوفة ونواحيها بل وفي مثل البصرة بخلاف ما لو تباعدت كالكوفة
وخراسان والحجاز مثلا بل ربما يستفاد من المعتبرة المستفيضة التي منها معتبر ابن
مسكان والحلبي ومعتبر ابي بصير ومعتبر عبد الرحمن وصحيح هشام ابن الحكم انه لو ثبت
الهلال في قطر كان الحكم ماضيا في جميع اقطار الارض وربما يكون الحكم المذكور

مرجحا

مرجحات جملة منها كما ادعاه بعض من جزم بهذا الحكم الذي قد يكون مرجح الفاضل
وغيره فالقول به قوي ولو على القول بكروية الارض ولكن على اشكال سيما بعد
ملاحظة الاصول والقواعد ونحو ذلك مما يعلم منه وجه القول بالعدم هنا
وانه لا عبرة بالجدول المثبت في جداول الزيجات والتقاويم وهو حساب مخصوص
ماخوذ من تسيير القمر على القواعد النجومية ومرجعه الى عد شهر تام وشهر ناقص
في جميع السنة مبتديا بالتام من المحرم والعدد المفسر عند المشهور بعد شعبان ناقصا
ابدا وشهر رمضان تاما ابدا وقد يطلق على عد خمسة ايام من هلال شهر رمضان
الماضي وجعل الخامس اول شهر رمضان الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر
ناقصا في جميع السنة وعلى عد التسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل
شهر ثلثين والعلو وان تاخرت غيبوبته الى ما بعد الشفق والانتفاخ بان
يعظم الجرم المستنير منه ولو رؤي بسببه قبل الزوال او رؤي راس الظل ليلة رؤيته
والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا والخفاء ليلتين من اخر الشهر في الحكم
به بعد الثانية ونحو ذلك مما قد لا يفيد الظن بالحكم والموضوع وقد تقتضي الفروع
بعدم التعويل على اكثره فضلا عن السيرة والاجماع الظاهر على لسان كثير منهم
ابن زهرة في الكلام الذي قد يكون عدم التعويل عليه هو المعلوم من اصول المذهب
وقواعده والكتاب والسنة المتواترة والاجماعات التي قد تسمع طرفا منها والمنسوب
الى الاكثر وعامة من تاخر بل ومن تقدم خلافا لما في ق عن شاذ منا وفي المنتهى
عن بعض الجمهور في الاول استنادا الى قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وما قد تسمعه
من النصوص وكونه مما يرجع اليه في القبلة فكذا ما نحن فيه الذي قد يدعى انه اولى

٨٥

وما قد يفيد القطع فضلا عن الظن الذي قد يساوي الظن الحاصل من الشهادة
او يزيد عليه او من العلوم الماخوذة من اهل العصمة ولا ثمرة لها الا وجوب الاخذ
بقواعده وهذا منها ومن باب الرجوع الى اهل الخبرة ومن الموضوعات التي يكتفى
فيها بمجرد الظن وهو الموافق لقاعدة الاحتياط في مثل الصوم وسماحة الطريقة
في مثل الافطار والكل في حيز المنع الذي قد لا يخفى سنده بعد ملاحظة ما تقدم
ولا يقاوم بعض ما مر لو سلم على انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية
بل بمعنى تاخير القمر عن محاذاة الشمس وهذا مما قد لا تمكن معه الرؤية كما
اعترفوا به هذا وفي التنقيح الاجماع على عدم اعتبار قول المنجم في الاحكام
الشرعية وقال ص من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ص وقريب منه
في غيره حتى اشتهر بين الخاصة والعامة صدق الله وكذب المنجمون الذين قد
بنيت قواعدهم على ما بناه العقل والوجدان من الحدوس والظنون
الضعيفة التي تخطئ كثيرا فلا يمكن اناطة الحكم باقوال من هذا شانهم
ولا يصدق عليهم انهم من اهل الخبرة التي لو كانوا منها لكانوا هم الذين يجب
الرجوع اليهم لحاجة الاخبار تترى لعموم البلوى الذي قد يصل الحكم بما
دونه الى حد الضرورة التي لا يبعد قيامها على عدم وجوب الرجوع الى كل منجم
ولو اخبر عن جزم بجواز الرؤية الا ان يعلم صدقه بما جزم به فيجب الرجوع اليه
كما يجب عليه الاخذ بجزمه وان لم يصدق احد ضرورة انه ما وراء العلم شيء وفي
قبول شهادة العدلين الذين قد اخبرا عن جزم بذلك وجه لكن الاخذ بحكم
الفقيه الذي لا منشا لحكمه سوى الجزم المذكور فليتأمل وكما عساه عن جماعة منهم

المفيد

المفيد والصدوق في الثاني بتفسير الاول استنادا الى الوجوه التي منها الحساب
النجومي الذي قد قيل انه حجة لابتنائه على القواعد الرياضية المبتنية على
البراهين المنتهية الى اليقين ومنها قوله تعالى اياما معدودات وقوله ولتكملوا
العدة ومنها النصوص المشتملة على ما يختص بتمامية شهر رمضان وما يدل مع
ذلك على ما يقوله اهل الحساب من تمامية شهر ونقصان شهر وما يدل على
نقصان شعبان خاصة كرواية ابن رباح في كتاب الصوم من حديث حذيفة ابن
منصور عن معاذ بن كثير قال قلت للصادق ع ان الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة و
عشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله ص منذ بعثه الله
الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص من شهر رمضان منذ خلق الله السموات
من ثلثين يوما وليلة قيل ونحوه عن حذيفة بطرق شتى والفاظ اخرى
مؤدية لهذا المعنى ورواية معوية بن عمار عنه ع في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال
صوم ثلثين يوما ورواية محمد بن اسمعيل عن محمد ابن يعقوب ابن شعيب عن ابيه انه
قال للصادق ع ان الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام
ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما وذلك قوله تعالى ولتكملوا العدة
فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشهر شعبان
لا يتم ابدا ورواية بهذا السند عنه قال له ان الناس يروون ان رسول الله ص ما
صام في شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا

ما صام رسول الله الا تاماً ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله خلق السنة ثلثمائة وستين
يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوماً فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلثون يوماً وساق الحديث الخ
وعن الصادق عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخرجها في ايام السنة
والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوماً شعبان لا يتم ابداً وشهر رمضان لا ينقص
والله ابداً ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة
وعشرون يوماً وذو القعدة ثلثون يوماً يقول الله عز وجل وواعدنا موسى
ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلثون يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر تام
وشهر ناقص ومر فوعة محمد بن الحسن ابن ابي خالد عن الصادق عليه السلام انه قال اذا اصبح
هلال شهر رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين ومنها ما
قد تطرق منه في الاول والكل قد يمنع ضرورة ابتناء قواعد الحساب غالباً
على الحدس والتخمين والظنون التي لا زالت تتخلف مع عدم ما يدل على جواز
العمل بها في الشريعة من عقل او نقل بل قد سمعت ما يدل على المنع منها
وان الآية الاولى لا دلالة فيها على ذلك اذ يبعد كون ايام الصيام معدودة وذلك
مما لا خلاف فيه على ان المراد بقوله تعالى معدودة الاشارة الى القلة كما في
قوله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقوله تعالى حكاية عن الكفار لن تمسنا
النار الا اياماً معدودة والفائدة في ذلك التسهيل لفرض الصيام وانه لم
يكلف بما لو شاء لفعل وهو على تفضله سبحانه والمعلوم ان ذلك على عكس

المطلوب

المطلوب اظهر فضلاً عن كونه لا لنا ولا علينا مضافاً الى انه لا مانع من صدق
المعدودة على الشهر المحدود بحدين لا يتجاوز اكثرها ولا ينقص عن اقلها
نظير ما يقال في ايام الحيض انها معدودة محصورة لكان مثل هذين الحدين
بل قيل ان اهل التفسير قالوا ان المراد بهذه الايام عشر المحرم وانه
كتب صيامها وجعل على من افطر مع القدرة على الصوم فدية طعام
ثم نسخ ذلك بما فرضه عقيبه بلا فصل من صوم شهر رمضان الصادق على
العدد الذي بين هلاله وهلال شوال وان هل ناقصاً كغيره من الشهور
التي قد تطرقها النقصان الذي قد تطرق الشهر المزبور بضرورة العيان وقيل
ان المراد بها ثلثة ايام من كل شهر وقيل ان المراد بها هذه الثلاث
وما شور الى غير ذلك من وجوه الرد التي يستغرب من ملاحظة بعضها الاستناد
الى هذه الآية كما يستغرب من الاستناد الى الآية الثانية التي قد اعتمد المستدل
بها على ذلك من وجوه احدها ان المعنى ولتكملوا عدة الشهر الذي يصدق
على التام والناقص لغة وعرفاً وشرعاً وثانيها انه راجع الى القضاء عقيب
السفر والمرض فعدة من ايام اخر يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا
العدة فعين عدة ما فات والى النصوص التي قد اعرب المستند اليها وقد
حانت في مصادمة الضرورة ومخالفة المشاهدة كافة الناس والكتاب و
السنة المتواترة والاصول والقواعد والتاسي والسيرة والآثار والاجماع
المعلوم والمنقول على لسان غير واحد من اساطين الاصحاب وكلها دال من
نص او اجماع ونحوه على وجوب الصوم والافطار بالرؤية والشهادة

والشياع وجواز الافطار في شعبان الصادق على العدد الذي بين الهلالين
وان كان تاماً لغة وعرفاً وشرعاً ووجوب الافطار واخراج الفطرة وصلوة
العيد يوم الفطر الذي قد يكون يوم الثلثين الذي قد لا يكون الاخير منه
اخر الشعبان بضرورة النقل والمشاهدة وبحذ ذلك مما يطول الكتاب بتفاصيله
مع رميها بالضعف والشذوذ وضروب المطاعن وعدم الدلالة ونحو ذلك
ما قد تعرض على كثير منه في مطولات الاصحاب الذين منهم شيخ الطائفة المصرح
بانه لا يصلح العمل بخبر حذيفة من وجوه منها انه مما لم يوجبه شيء من الاصول
المصنفة وتفرد به على شواذ الاخبار ومنها خلو كتاب حذيفة منه مع شهرة
الكتاب الذي قد تقضي العادة بتضمنه له لو كان صحيحاً عنه ومنها انه
مختلف الالفاظ مضطرب المعاني يروى تارة عن حذيفة عن معاذ ابن كثير
عن الصادق عليه السلام وتارة عن حذيفة عنه عليه السلام وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى
احد ثم قال وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق
بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد لا يوجب علماً ولا
عملاً واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة
ثم ذكر انه بعد التنزل لا يفيد المدعى لانه انما يدل على انه لم يصم الا ثلثين
يوماً فلعله لم يتفق في زمنه ناقصاً وهو لا ينفي جواز ان يتفق نقصانه
مع احتمال ان يكون المراد انه لم يصم اقل من ثلثين على ما يزعم الناس
من كونه اتم من صوم تسعة وعشرين وهو ولم ينقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات عن الثلثين على هذا الوجه اي على ان يكون اغلب

كونه

كونه ثلثين يوماً قلت ويحتمل ان يكون صيامه ثلثين يوماً ابداً الا يكون الجميع
من شهر رمضان ابداً بل قد يكون لذلك وقد يكون لصوم يوم الشك ندباً
او فرضاً وقد يكون من خواصه التي قد يكون منها صيام اخر شعبان المندوب
الى صيامه المسلم من كافة المكلفين سيما الاواخر التي قد داوم على صيامها
اكثر المؤمنين على وجه قد يعلم منه انهم قد اخذوه صاغراً عن كابر من
سيد هذه الامة وقد يؤيده الاعتبار وما يوجد في الاخبار من انه كان
يصوم شعبان وكان يقول شعبان شهري فيكون بيانه لذلك للرد على
من يحضر صوم يوم الشك من العامة الذين قد تكون روايتهم انه كان يصوم
تسعة وعشرين يوماً اكثر من ثلثين تأكيداً لذلك وربما يحتمل ان يكون
المراد من قوله عليه السلام انه لم ينقص شهر رمضان من ثلاثين منذ خلق الله السموات
انه لم ينقص العمل فيه من عمل ثلثين او لم ينقص ما اعد فيه من الرزق والتفضل
منه سبحانه وتعالى وعدد من ينزل من الملائكة ومن يعتق من النار ويفوز
بالجنة وان نقصت ايامه ولياليه ويحتمل غير ذلك من الوجوه التي قد يجري
نظائرها في مثل المروي عن محمد ابن سنان عن حذيفة عن الصادق عليه السلام انه قال
شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص ابداً ان لم يتعين ما ذكره الشيخ من كون
ابداً قيداً للمنفي فيكون المعنى انه ليس مما ينقص ابداً بل قد يكمل وينقص ودعوى
انه لو لم يكن له مزية بالاختصاص بعدم النقصان لما اختص بالذكر جزاف في
بعد الجزم بظهور ثمرة هذا الاختصاص الذي قد ورد فيه على من كذبوا
ان النبي قد صام شهر رمضان ناقصاً اكثر مما قد صامه تاماً وان اكثرها

يكون شهر رمضان على النقصان وعلى من زعم انه ما صامه الا تاما وانه لا يكون
الا كذلك والمروي عن صعوبة ابن عمار الذي قد رده الشيخ اولا بانه خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا ولا يصلح الاعتراض به على القرآن والاخبار المتواترة
وثانيا بان المراد الكمال ثلثين اذا كان الشهر ثلثين يوما او تم الهلال
تلك وثالثا بنحو ما مر من مثل كونه في خصوص القضاء والمروي عن محمد
ابن اسمعيل القرشي قد رده الشيخ ايضا بكونه خبر واحد لا يوجب العلم والعمل القرآن و
ولا يعترض بمثله على الاخبار المتواترة وانه مختلف الالفاظ والمعاني
مع وحدته واتحاد اسناده وظهور التعليل بعدم ثبوته عن المعصوم
لان قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار ذي القعدة
على الكمال ولا اتفاقه في ذلك ان كان من ايام موسى يقتضي تمامه في
مستقبل الاوقات ولا فيما مضى فبطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة
ابدا بما تضمنته الاية من تمامه فيها الى صادق عليه السلام لا سيما وهو تعليل
ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام قلت وفيه انه
لا اشعار في الخبر بهذا التعليل وان امكن توجيه التعليل الاول بان
ابدا في قوله لا ينقص ابدا قيد للنفي ردا على من يتوهم ان ذا القعدة لا
يكون الا ناقصا كما قد يخطر في قول الشيخ في رواية معوية ابن وهب ان الشهر
الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه
واحتمل ان يكون اخبر للعباد يوما معينا هو الاضحى ويكون موسى عم
مع ذلك ابتدء بالصيام والعبادة في اول ذي القعدة اذ لولم نعلم انه بلغ قبالا

لاينقص

لاينقص لاحتياط بالصيام قبله ثم قال الشيخ واعتزال السنة ايام لا يمنع من اتفاق
النقصان في شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات
فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان قلت وفيه
انه علم يذكر الا كثر في ذلك وهو لا يدل على انه موجب لذلك مانع لاتفاق
النقصان او التمام في شهرين او ثلثة متوالية لكن على انه لم يتفق كذلك ولا يتفق
ثم رد على التعليل بان فرائض الله لا تكون ناقصة بان نقصان الشهر لا
يوجب نقصان العمل المفروض فيه الا يرى ان من وجب عليه في شهر معين عمل ح
فعمله فيه من اوله الى اخره فقد اكمل ما افترض عليه وان نقص الشهر وان
المعتدة بالشهور اذا اعتدت بشهور ناقصة فقد اكملت ما افترض عليها من
الاعتداد ولو ان احدا نذر صيام شهر فصامه فقد اكمل ما فرض عليه
وان نقص قلت ومثل هذا كثير والحكم فيه كذلك من الضروريات التي منها
وجود النقص في جميع الشهور ويحتمل ان معنى قوله عم ان الفريضة لا تكون
ناقصة انها لا تنقص عما فرضت عليه فان قول السائل في الخبر ان الناس
يروون ان رسول الله صم ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صام ثلثين يدل على نقصان الصيام مع تمامية الشهر ولا ريب في
انه كذب فلذا قال عم كذبوا ما صام رسول الله الا تاما اي تمام شهر رمضان
ولا تكون الفرائض ناقصة اي لا يجوز بان ينقص منها بان يترك صيام
يوم من رمضان مثلا كما دل عليه ما يروونه ثم قال عم ان شهر رمضان
ثلثون يوما اي يصام ثلثين يوما اذا كان الشهر ثلثين وشوال تسعة

وعشرين يوما اي لا يمكن ان يصام فيه اذ به تسعة وعشرين يوما وان كان الشهر
ثلثين لمكان العيد وكذلك ذو القعدة ثلثون يوما وذو الحجة تسعة وعشرون
يوما بذلك المعنى ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص على معنى
ان منها ما يمكن صيامه ثلثين يوما وذلك اذا كان ثلثين ومنها ما لا
يصام الا تسعة وعشرين لانه لا يكون الا تسعة وعشرين يوما الا على ان
المحرم يكون ثلثين ابدا وصفر يكون تسعة وعشرين ابدا وهكذا اولا
على معنى المماثلة لما سبق في حرمة الصيام في يوم لا من بعض الشهور وجواز
صيام الكل في بعض وقوله شعبان لا يتم ابدا يحتمل ان يكون التابيد فيه
قيدا للمنفي اي بما دخل صوم يوم منه في رمضان وذلك صوم يوم الشك
اذا انكشف انه كان من رمضان او بمعناه الظاهر اي قد يكون ثلثين يوما
وقد يكون تسعة وعشرين ويمكن ان يكون على هذا دليلا على بطلان ما
يروونه من انه صم كان يصوم في رمضان تسعة وعشرين اكثر مما كان يصوم
ثلثين وتقرير الدليل انه كان في الغالب يصل شعبان برمضان فكان مجموع
ايام صيامه فيهما اما ستين يوما او تسعة وخمسين ان كان يصوم من اول
شعبان وشعبان لا يتم ابدا حتى يتعين في الصورة الثانية اعني التسعة والخمسين
ان ثلثين يوما من شعبان والباقي من رمضان فلم لا يكون تسعة وعشرين
من شعبان والباقي من رمضان وربما يحتمل فيه وجوه لصحة التعليل ولكن
وجوه فساد الاستناد اليه كثيرة قد لا يسع تفاصيلها هذا المختصر والمروي مرفوعا
عن محمد بن الحسين بن ابي خالد المقطوع لعدم دلالة الامر فيه بصوم الستين على

كونه من

كونه من شهر رمضان الذي قد لا يدل على كونه ثلثين دائما شيئ مما تقدم
طرف منه في الاول الذي قد يستدل على سقوطه بكلما دل على سقوط الثالثة
عن درجة الاعتبار ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط
والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما قد يوجد كثير منه في مطولات الاصحاب
الذين منهم المرتضى المصرح في جملة بان علامة دخول شهر رمضان رؤية
الهلال فان خفي كملت عدة الشهر الماضي ثلثين وصمت ونحوه ذكر الشيخ في بير
وكثير منهم ابنا حمزة وادريس وفي ناصريته عند قول الناصر شهر رمضان قد
يكون تسعة وعشرين يوما هذا صحيح واليه ذهب جمهور اصحابنا الا شذاذ
لا اعتداد بقولهم وهو مذهب جميع الفقهاء ومن خالف في هذه المسئلة فقد
سبقه الاجماع والذي يبطل قوله ان النبي صم راى الاهلة وعلق الاحكام بها
في الصوم والفطر وقال عم صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين وهذا كله يبطل قول اهل اصحاب العدد ومن ادعى
ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما ومنهم شيخ الطائفة الذي
قد ذكر في جمله ان علامة دخوله رؤية الهلال او شهادة شاهدين وفي خلافه وعجوبا صوم ح
ان علامة دخول شهر رمضان احد شيئين اما رؤية الهلال او شهادة شاهدين
فان غم عد ثلثين يوما ويصام بعد ذلك بنية الفرض فاما العدد و
الحساب فلا يلتفت اليهما ولا يعمل بهما وبه قالت الفقهاء اجمع وحكي عن قوم
شذاذ انهم قالوا يثبت بهذين وان اخبر ثقتان من اهل الحساب وكهانا بالنجوم
بدخول الشهر وجب قبوله وذهب قوم من اصحابنا الى القول بالعدد وذهب

شاذ منهم الى القول بالجدول دليلنا الاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ذكرناها
في كتاب الاحكام وقد بينا القول فيما يعارضها من شذاذ الاخبار وايضا قوله تعالى
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين ان الاهلة يعرف
بها مواقيت الشهر والحج ومن ذهب الى الحساب والجدول لا يراعي الهلال
اصلا وذلك خلاف القرآن قلت بل والضرورة وفي تفسير هذه من مجمع
البيان وفيه اوضح دلالة على ان الصوم لا يثبت بالعدد وانه يثبت بالهلال
لانه سبحانه نص على ان الاهلة هي المعتبرة في المواقيت والدالة على الشهور
التي لو كانت تعرف بطريق العدد لخص التوقيت به دون الاهلة لان عند
اصحاب العدد لا اعتبار بالرؤية في معرفة المواقيت ونحوه في التبيان ومتشابه
القرآن لابن شهرآشوب وفقه القرآن للراوندي وفي تهذيبه ان المعتبر في تعرف
اوائل الشهور بالاهلة دون العدد على ما ذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين
والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج فبين الله تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات
الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد
لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد
دون غيره وهذا خلاف التنزيل الى ان قال ما مضمونه ومن زعم ان القول
بكون العدد علامة مبطل لمعنى سماة الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب
ثم قال ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطراري غير مشكوك فيه
في شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا

الزمان

الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدق لرؤيته وما شرعه من
قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء
بالخبر به وحكم المخبر به في الصحو الى ان قال فلولا ان العمل على الاهلة اصل في
الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار
جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف قلت بل وبالضرورة
فضلا عن الاجماع والنصوص التي قد اشار الى آخر كلامه بانها تزيد على
عدد المتواتر ومنهم ابن زهرة الذي قد ذكر في غنيته ان علامة دخول الشهر
وانقضائه رؤية الهلال باجماع الامة من الشيعة وغيرها وعملهم في زمن
النبي صلى الله عليه وآله وما بعده الى ان حدث خلاف قوم من اصحابنا فاعتبروا العدد دون
الرؤية وتركوا ظواهر القرآن والمتواتر من روايات الاصحاب وعولوا على ما
لا يجوز الاعتماد عليه من اخبار آحاد شاذة ومن الجدول الذي وضعه
عبد الله بن معوية بن عبد الله بن جعفر ونسبه الى الصادق عليه السلام والخلاف الحادث لا يؤثر
في دلالة الاجماع السابق الى آخر ما ذكر المتضمن للقدح في عبد الله والطعن في
حديثه وروايته التي لا تقوم بالحجة ولا تقاوم آي الكتاب والنصوص المتواترة
ونحو ذلك مما هو صريح بخلافها ومنهم الفاضلان اللذان قد ذكر محققهما في
معتبره ان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة
وعشرون يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار
منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام ويصادمها عمل المسلمين في الاقطار بالرؤية

وروايات صحيحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها ثم قال وكذا لا
اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية وذكر خبر الزعفراني الدال عليه وردّه بشذوذه
وندرة العمل به وضعف في شرائعه ونافعه ايضا على عدم اعتبار شيء من
العدد وعد خمسة من الماضي وذكر علامتها في منتهاه وتذكرته نحو ما
في المعتبر من النص على كل من العدد وعد خمسة وردهما غير انه قد استقرب
العمل برواية الخمسة فيما لو غمت الشهور الى غير ذلك من الكلمات التي قد وصل
الينا طرف منها بطريق النقل وهي كما ترى بين صريحة وظاهرة في دعوى
الاجماع او الضرورة على عدم الالتفات لما قد سمعته من الاقوال ولما
عن الاسكافي من القول في الثاني فتفسير الثاني لا استنادا الى قاعدة الاحتياط
وقضاء العادة به والنصوص المستفيضة التي منها المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام
وروايتا الزعفراني ومرسل الصدوق ومرسل الخدري وبعض ما مر والكل
بمكان من الضعف ضرورة ان قاعدة الاحتياط في ترك الصوم من شهر رمضان
وان العادة المزبورة مع انها قد تمنع لا تفيد ازيد من الظن الذي لا دليل
على وجوب العمل به وان النصوص المشار اليها بين ضعيفة السند وظاهرة
الدلالة على وجه لا يمكن الاستناد اليها في حد ذاتها ولا معارضتها لبعض
ما مر فلتكن مطرحة او محمولة على وجوه منها استحباب صوم الخامس من
شعبان احتياطا وهو اولى ما قد حملها عليه جماعة منهم الشيخ في المبسوط
والفاضل في جملة من كتبه والمحقق في ش من التقييد بصورة ما لو غمت شهور
السنة كلها لعدم قبول منها لذلك ان لم نقل كلها مع عدم ما يدل عليه

ما نص عليه الاسكافي / ورد ذكره

ملاحظة بعض على الحسن / اذا غمت الشهور

غير واحد صح

عدا

عدا ما في لك من ان العادة قاضية لعدم كمال شهور السنة ثلثين فلا يجوز بناء
السنة على ما يعلم انتفائه وانما يبتنى على مجاري العادات والعادة قاضية بتمام
هذا العدد في شهور السنة والمعلوم فسادة ضرورة ان ذلك التفاوت ان كان
بطريق المظنة فغير كاف وكذا لو كان بطريق العلم الذي لا يستلزم صحة هذا
الحساب الا مع المنع من جواز الاختلاف الذي لا ريب في تحققه فضلا عن اصل
جوازه على انه لو تم فلا خلاف ولا وجه للفرق بين هذه الصورة وما اذا لم تغم
شهور السنة التي قد قيد بعضهم هذا الحكم بغير الكبيسة التي قد صرح
بعضهم بان الست فيها عدد خمسة في غيرها من الماضي وذلك انهم لما
اعتبروا في الشهور اجتماع النيرين في درجة واحدة من فلك البروج الى
اجتماع آخر وكان ما بين الاجتماعين تسعة وعشرين يوما واثني عشر
ساعة واربعا واربعين دقيقة وكان الكسر زائدا على نصف اليوم جعلوا
الشهر الاول ثلثين يوما لان الكسر عندهم يقوم مقام الواحد اذا زاد على
النصف ثم جعلوا الشهر الثاني تسعة وعشرين جبرا للنقصان الشهر
الاول فصادفت الشهور الافراد كلها ثلثين ثلثين والاشفاع
كلها تسعة وعشرين يوما تسعة وعشرين حتى اذا كملت السنة اجتمع من
الكسر الزائد على نصف اليوم الذي اهملوه من كل شهر وهو اربع واربعون
دقيقة ثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة وهي خمس يوم وسدسه
فاجتمع في كل ثلثين سنة احد عشر يوما فكبسوها اي ادرجوها في احد عشر
سنة من كل ثلثين سنة هي الثانية والخامسة والسابعة والعاشرة والثالثة عشر

منها ما صنع وفصل بين / الكبيسة وغيرها

باعتبار عدم

والخامسة عشر او السادسة عشر والثامنة عشر والحادية والعشرون و
الرابعة والعشرون والسادسة والعشرون فسموها لذلك السنين الكبيسة
وجعلوا ذا الحجة في كل منها ثلثين يوما فتوالت فيها ثلثة اشهر كل منها
ثلثون يوما فلم يتم مبنى هذا الحساب المبنى على عد شهر تام واخر ناقص
الا في غير الكبيسة التي لم يعلم فيها على ما زعم دخول الشهر الحاضر الا بعد
عد ستة ايام من الماضي قيل وهو الموافق للعادة وفي رواية اليسادي
قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري يسئله عما روى من الحساب في الصوم
عن ابائك في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية
التي تاتى فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة
ستا فيما بين الاول والحادث وما سوى ذلك فهو خمسة خمسة قال
اليسادي وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا
قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب
لا يتهيا لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم
متى كانت الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح
الهلال لليلة وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله قلت وقد يتمسك له
بقاعدة الاحتياط وبعض ما مر والكل بمكان من الضعف في ذاته ومقامه
الا ان يعلم مد الهلال على وجه يجوز ان يشاهد ولو بواسطة التي قيل
انها هي الموافقة لعد الخمسة في غير الكبيسة وفي عجائب المخلوقات للقزويني
وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحا ولما عن ابن ابي عقيل في الثاني

بتغيير الرابع استنادا الى نحو ما اشار اليه من انه قد جائت الاثار عنهم عليهم السلام
ان صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فاكملوا العدة من رجب تسعة وخمسين يوما
ثم الصيام من الغد والمعلوم انه مع ضعفه ذاتا ومقاومة غير ظاهر في المطلوب
بل يحتمل كون الصيام بنية شعبان احتياطا كما قد يحتمله كلامه ايضا ولما عن
صريح المقنع في الثالث اذا غاب بعد الشفق ومحتمل الفقيه او ظاهره وفيه
وفي الخامس استنادا الى النصوص التي منها قوله عليه السلام في رواية اسمعيل ابن الحر
او اسمعيل ابن الحسن على اختلاف النسخ اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ونحوه اخر ومنها قوله عليه السلام في
صحيح محمد بن مرازم عن ابيه اذا تطوق الهلال فهو لليلتين قيل ورواه
الصدوق في الفقيه والمقنع وفي الجميع قصور في السند بعد تسليم ما ذكره
في كره من منع صحة صحيح ابن مرازم وعن المقاومة لبعض ما مر الذي لا ريب في
اوضحيته سندا واكثرية عددا وعواضدا فقد يشهد بصدق كثير منها العقل والنقل
الذي منه معتبر علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري كتابا يوم
الثلثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين ومائتين
وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم
رؤوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت
ان الصوم يوم الخميس وان الشهر عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الي
زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا ثم قال لقيته بعد ذلك فسئلته
عما كتبت به اليه فقال ولم اكتب اليك انما صمت يوم الخميس ولا تصم الا للرؤية

فافضل احوالها الحمل على التقية او الاغلبية او نحو ذلك واحتمال الحمل على
صورة الغيم لعله بعيد وان ذكره الشيخ في كتابي الاخبار ولعله لمجرد الجمع الذي
لا شاهد عليه مع انه فرع المقاومة المفقودة في مثل المقام قطعا ولما
قد يظهر من جمع وصرح به المرتضى ومال اليه جماعة من متاخري المتاخرين في
الثاني اذا رؤي قبل الزوال استنادا الى الاعتبار وقاعدة الاحتياط والاجماع
المنقول عن ناصريات المرتضى الذي قال دليلنا اجماع الفرقة المحقة وايضا ما روي
عن امير المومنين عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وانس انهم قالوا اذا رؤي
الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ولا مخالف لهم والنصوص التي
منها قوله عليه السلام في حسن حماد بن عثمان اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة
الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وموثق عبيد بن زرارة
وعبد الله بن بكير اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال
واذا رؤي بعد الزوال فذلك من شهر رمضان واطلاق ما دل من نص
واجماع على وجوب الصوم للرؤية والافطار للرؤية والوجوه التي قدمر طرف
منها لكونه مفيدا للظن الذي قد يساوي الظن المستفاد من الشهادة وقد
يكون اقوى والكل قد يمنع مع وضوح انه لا دليل على حجية الاعتبار وامثال
هذا الاحتياط الذي قد لا يرتاب احد في كون اللازم من ملاحظته خلاف
المطلوب كالاعتبار وعلى حجية مثل هذا الاجماع المنقول في محل قد يجزم
بتوهم متعمدا او تاويل معتقد او حمله على غير المعنى المتضمن لمقالة المعصوم
ولا على حجية امثال هذه الاخبار التي قد رميت بالشذوذ وعدم صحة

الاسانيد وعدم المطاعن التي قد يتبع طرفا منها ولا على حجية امثال اطلاق الصوم
للرؤية والافطار لها سيما بعد ملاحظة كون المتبادر منه ما جرت العادة
عليه من كون الهلال المرئي لخصوص ما بعده وخصوصا بعد ملاحظة الجزم
بعدم تصور المشروط بتبييت النية وعدم الاكل عمدا ونحو ذلك مما قد
لا ينفك عنه اكثر الناس وعدم تصور الافطار وصلوة العيد واخراج
الفطرة ونحو ذلك مما قد قضت الضرورة بكونه مشروطا بالجزم بكون ذلك
اليوم غرة شوال الذي قد تقتضي الضرورة فضلا عن العقل والنقل وعدم
نحوها بكون غرته ما كان بعد ليلة الرؤية وان كانت قبل الزوال كغيره من
الشهور ولا على حجية المشار اليها سيما بعد ملاحظة ما مر وخصوصا بعد
المنع من مساواة الظن الحاصل من امثال هذا لما يحصل من امثال الشهادة
في الحكم وان كان بالنسبة الى الظن الموضوع اقوى فليته على انه لو سلم فلا يقاوم
ادلة المشهور التي منها المستفيض كقول امير المومنين عليه السلام في صحيح محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا او يشهد عليه عدل من المسلمين فان
لم يروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم
فعدوا ثلثين ثم افطروا وخبر اسحق بن عمار سئل الصادق عليه السلام عن هلال رمضان
يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل
بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومك الى الليل
بناء على كون الصوم المامور باتمامه في اخر شهر رمضان او في اخر شعبان
على انه منه وتكون الرؤية حج مؤكدة لاستحباب الصوم فيه كما قد يكون الوسط

في الاول عاماً لكلا بين الطرفين من الاجزاء والآخر فيه كناية عن ذينك الطرف
وخبر محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا الهلال شهر
رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى
ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا كيف تامرني في ذلك فكتب تتم الى الليل
فانه ان كان تاماً رؤي قبل الزوال والتعليل يفيد العموم لكل هلال
وخبر جراح المدائني قال قال ابو عبد الله من راى هلال شوال نهاراً في
رمضان فليتم صومه وقول امير المؤمنين في المروي عن بعض الكتب اذا رأيتم
الهلال او رآه ذوا عدل منكم نهاراً فلا تفطروا حتى تغرب الشمس كان ذلك
في اول النهار او في آخره وقال لا تفطروا الا لتمام ثلثين من رؤية الهلال او
بشهادة شاهدين عدلين انهما رأياه سيما بعد تصريح كثير منهم شيخ الطائفة
وفاضلها بشذوذ المخالف الذي قد يدعى تواتر الاخبار والشهرة المنقولة
على خلافه من المقرر في الغنية بدعوى الاجماع عليه كما قد يظهر عن كثير وقد يكون
محصلاً في وقت انه المروي عن علي وعمر وابن عمر وانس فقالوا الهلال لليلة التي
تليه ولا مخالف لهم فيكون اجماع الصحابة الذين قد يكون ما نقله عنهم في الناصريات
اشتباهاً عليهم كالمنقول فيها عن كافة الفرق التي قد يدعى ضرورة مذهبها
على المشهور الذي قد يعلم من اصول المذهب وقواعده والسيرة والتاسي و
الكتاب والسنة المتواترة وكل ما دل من عقل ونقل على عموم وجوب الصوم و
القضاء والافطار وصلوة العيد والفطرة ونحو ذلك مما قدم طرف منه وقد
تعثر على اخر وخصوصاً بعد كونه ما تتوفر الدواعي على نقله متواتراً لعموم

البلوى

البلوى الذي قد يصل الحكم بما دونه الى حد الضرورة التي قد علمت انه لا يبعد انعقادها
على سقوط ما استند به المرتضى ووافقه المرتضى العلامة في لغة ما بالنسبة الى الصوم
دون الافطار استناداً الى انه هو الجامع بين الاخبار والاخذ بجامع الاحتياط
وكلاهما في حيز المنع الذي قدم سنده في مثل المقام الذي قدم فيه ما يقضي
بسقوطه ودون تردد عن درجة الاعتبار فضلاً عن القول عليه دون ما عليه
الاصحاب الذين قد شذ منهم من عرفته واكثر بعض من تاخر في تقويته حتى ذكر
من ادلته مفهوم صحيح ابن قيس ورواية ابن عمار المشار اليهما واطلاق ما دل
على وجوب الصوم للرؤية والافطار ونحو ذلك مما قد علمت انه من اعظم ادلتهم
كما يشعر به كلام كثير منهم الشيخ الذي قد رد خبري حماد بن عثمان وموثق عبيد
ابن زرارة وعبد الله بن بكير بانهما على خلاف ظاهر القران والاخبار المتواترة
ومنهم الفاضل الذي قد ذكر في المنتهى نحو ذلك وذكر المطاعن في بعض الاسانيد
والدلالات وموافقة الجمهور ونحو ذلك مما قد يمنع من اصله ولا يجديه نفعاً
بعد الجزم بتواتر الاخبار وانضمام بعضها الى بعض والاعتضاد بحكم كعواضد
التي قد شهد العقل والنقل بصدق كثير منها نعم لو افاد ذلك العلم ولو
بمعونة القرائن ودعوى الرؤية من مثل العدل الواحد فلا باس به وربما يحمل
عليه المعارض الذي قد يحمل على ضرب من التقية او الوجوه التي قد يحمل على بعضها
كلام المرتضى قدس سره ولما عن الصدوق في الثاني اذا رؤي راس الظل الذي قد
حكم في المقنع انه اذا كان كذلك يكون لثلاث ليال قيل ورواه في الفقيه وكذا
رواه ابوه في الرسالة وبه صحيح محمد بن مرازم عن ابيه عن الصادق واذا رايت ظل

راسك فيه فهو لثلث واجاب الشيخ عنه بنحو ما اجاب به عن خبر اعتبار الشفق
وليس بذلك البعيد ان يكون المراد بكونه لثلث ليال انه مما اختفى تحت الشعاع
ثلث ليال ويحتمله ايضاً ما مر من كونه لليلة اذا غاب قبل الشفق ولليلتين
اذا غاب بعده قلت وربما يحتمل غير ذلك من الوجوه على انه لو سلم فلا ريب
بجزمه بعرض الجدار لاعراض الاصحاب عنه وعدم مقاومته لاصول المذهب و
قواعده والسيرة والاجماع الذي قد لا يعذر منكره وظاهر الكتاب والسنة
المتواترة التي منها ما استفاض من الاخبار الدالة على تحريم صوم يوم الشك
بنية انه من شهر رمضان وانه لا يقضى الا مع قيام البينة بالرؤية فيها ونحو ذلك
ولما قد يتوهم من كلام الصدوق في الاخير الذي قد يستند الى اعتباره بما
عن مقنع الصدوق مرسلاً انه قال قد يكون الهلال لليلة وثلث لليلة ونصف
ولليلة وثلثين ولليلتين ولا يكون وهو لليلة بناء على ان الاقتصار
على الليلتين مشعر بانه لا يكون لثلث والمروي عن داود الرقي عنه اذا طلب
الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد رؤي او لم ير ولكن كما
ترى مع ضعفهما وعدم ظهورهما في المطلوب وشذوذهما واعراض الاصحاب
عنهما ليس لهما المقاومة لبعض ما مر في المقام الذي قد علم منه ان كل ما جاء
باعتبار مثل ما حكم بعدم اعتباره فهو بمكان من الشذوذ ولا يجوز التعويل
عليه الا اذا استفيد منه العلم الذي يقبح التكليف بما فوقه لانه مما لا يطاق
وبما دونه لانه ترجيح بلا مرجح واخذ بالمرجوح واعراض عن الراجح فليته فيما لا
يسع المقام تفاصيله وانه هو كما المعتقابي لحال والمحبوس ونحوه ممن لا يعلم

الاهلة

الاهلة يتوخى اي يقصد شهراً يغلب على ظنه انه هو شهر رمضان فيجب عليه صومه
اجماعاً نقلاً وتحصيلاً قد يصل الى حد لا يعذر منكره فان وافق او ظهر
متاخراً كلاً او بعضاً او استمر الاشتباه اجزء اجماعاً كما في كره والمنتهى وقد يكون
كالصريح من كثير وان ظهر التقدم كلاً او بعضاً اعاد المتقدم اجماعاً كما في كره
والمنتهى وقد يكون كالصريح من كثير ايضاً ويدل على الاجماع المعلوم والمنقول
والاعتبار العقلي وكلما دل على وجوب شهر رمضان في كل سنة وعدم سقوطه
عن غير المريض والمسافر ونحوه ممن ذكر في النصوص والفتاوى مع ضميمة عدم
جواز العدول من الراجح الى المرجوح وقاعدة الاجزاء وكونه بمنزلة الصلوة
التي يجزى فيها بظن الوقت والقبلة عند الاشتباه وكل ما دل على قيام الظن
مقام العلم عند تعذره وعموم لا يترك الميسور بالمعسور ونحو ذلك مما لا يبعد
لمثله المقام المروي بطريقين احدهما صحيح والاخر معتبر عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم
يدر اي شهر هو قال يصوم شهراً يتوخاه ويحتسب به فان كان الذي صامه
قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه والمروي عن المفيد في
المقنعة عن الصادق مرسلاً انه سئل عن رجل اسرته الروم فحبس ولم ير احداً يسئله
فاشتبهت عليه امور الشهور كيف يصنع في صوم شهر رمضان فقال يتحرى
شهراً فيصومه يعني يصوم ثلثين يوماً ثم يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكن
من السؤال لاحد نظر فان كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجز عنه
وان كان هو فقد وفق له وان كان بعده اجزأه وارسال الاخير غير ضائر

بعد الاعتضاد بالعواضد التي يتم بواسطتها الاستناد الى بعض ما مر الذي قد
يعلم منه ان المنوي هنا ما في الذمة فان صادف خلوها مما ن كان قبل الشهر
كان ندبا وان وجب بالعارض وان صادف شهرا وكان بعده كان واجبا
غير انه في الاول اداء وفي الثاني قضاء فلا بد وان من شرائط القضاء نية التعيين
وهو مفقود وان ما يلحق الشهر المبارك من جميع الاحكام التي منها وجوب
الكفارة في افساد يوم منه ووجوب المتابعة واكمال يوم ثلثين لو لم ير الهلال
في الطرفين والوظائف المندوبة المهيأة في الايام والليالي واحكام العيد من
وجوب الافطار واخراج الفطرة واقامة الصلوة ونحو ذلك بعد انقضائه
لاحق له ثم لو تبين تقدمه على شهر رمضان جاء احتمال سقوط الكفارة
التي قيل بسقوطها عن كل من فعل موجبها ثم سقط عنه فرض الصوم او تبين
انه غير مخاطب فيه ويحتمل قويا سقوطها مع تبين التاخر وان وجبت كفارة
الافطار في قضاء شهر رمضان كما لو صام شهرا ناقصا وتبين انه متاخر عن
شهر رمضان وكان هذا الشهر كاملا فانه لا يقضي الا يوما يوم الا اذا كان
ما صام شوال او ذا الحجة فانه يقضي يومين او اكثر لمكان العيدين وايام التشريق
ولو فرض تساويهما هنا كان عليه قضاء يوم او اكثر لمكان ذلك اما لو كان شهر
رمضان ناقصا وصام شوالا تاما فليس عليه قضاء ولو لم يظن شهرا انه شهر
رمضان كان مخيرا في كل سنة بصيام اي شهر لعموم النص والفتوى كما صرح به
بعض وقد يظهر الاجماع عليه من كثير وربما يكون صريحا من جماعة انه وبدل
عليه كثير مما مر اذ بعد لا ريب انه مكلف بالصوم شهرا في كل سنة ولا طريق الى

فرع حسن — حكم من اشتبه عليه الشهر (margin notes)

العلم او الظن القائم مقامه عند فقده فيتعين التخيير ولكن لا بد وان يكون
بين كل شهر وما بعده احد عشر شهرا ويجري فيه ايضا ما تقدم من الاحكام
الا انه لو عدل الى الثاني بعد ما اختار الاول او الى الثالث بعد ما اختار الثاني
وهكذا كان جائزا ولا شيء عليه في افطاره بما قد عدل عنه في الاثناء ضرورة
انه لا دليل على انه اذا تخير تعين بالنسبة اليه والاصول والقواعد بل والنصوص
وفتاوى الاصحاب حاكمة بذلك الذي قد قطع به من يترك قطعه بمنزلة الاجماع
الذي قد يكون محصلا وان ذكر الفاضل في كره ما قد يشعر بالتردد حيث قال
او اتفق حتى شهر ايّ وقع اختياره عليه فالاولى وجوب التتابع فيه وان كان له
ان يصوم قبله وبعده فليتأمل فيما لا يسع المقام تفاصيله ووقت الكف عن الامور
السابقة من طلوع الفجر الثاني الى الغروب ووقت الافطار من الغروب الى طلوع
الفجر المزبور بالضرورة فضلا عن الاجماع الذي قد يكون متواترا والكتاب و
السنة المقطوع بزيادتها على حد المتواتر والسيرة القاطعة والتاسي والاصول
والقواعد في جميع ذلك الذي يستثنى منه ضرورة انه بناء على ما مر من بطلان
الصوم بتعمد البقاء على الجنابة يجب تقديم الكف عنه على طلوع الفجر المزبور
بمقدار ما يسع مع الاغتسال وقد يعلم من اكثر ما دل عليه مضافا الى ما قد
فصلناه في مواقيت الصلوة انه لا يعلم الغروب المزبور الا عند ذهاب الحمرة
المشرقية فراجع وتامل ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة ولو بعد الدخول
اذا كانت النية قبل زوال الشمس او برئ المريض من مرضه قبل الزوال ظرف
للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من المفطرات ولا فعلا شيئا من المفسدات

على الاظهر

الجامع

حكم المسافر والمريض بعد زوال العذر

امسكا بنية الصوم وجوبا واجزأهما ذلك الصوم عن شهر رمضان وان كانا عازمين
على الاكل ونحوه قبل القدوم والبرء بالاجماع الظاهر نقلا على لسان غير واحد و
تحصيلا بل في المفاتيح انه مما لا خلاف فيه وفي الذخيرة انه كذلك في الاول كما فيها
دعوى الاجماع صريحا عن بعض الاصحاب في الثاني مضافا الى الاعتبار وظاهر
السيرة وسماحة الطريقة واطلاق ما دل على جواز تجديد النية في اثناء النهار ومطلقا
او قبل زوال الشمس وعلى وجوب الصوم المتناول لمثل المقام المشكوك في
تناوله ما دل على وجوب تبييت النية وعدم جواز خلو العمل منها لمثله
وفحوى ما دل على جواز تجديد النية لمثل الناسي وفي اليوم المشكوك في كونه
من شهر رمضان فتقوم البينة في اثنائه بكونه منه واصول المذهب وقواعده
والنصوص المستفيضة المعتبرة ولو بمعونة التي قدم طرف منها في الاول الذي قد
يستدل بكلها دل عليه بواسطة الفحوى التي قد يكون مقطوعا بها بعد الحكم
بكون المريض اعذر وتنقيح المناط والاجماع على عدم التفصيل بين المسئلتين
كموثق ابي بصير قال سئلته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان
فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ومعتبر
احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان
ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وصحيح عن يونس بن عبد الرحمن
عن موسى بن جعفر انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل
الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت
جنابته من احتلام وموثق سماعة قال سئلته عن الرجل كيف يصنع اذا

بعض

الوسائط

على الانم

اراد السفر الى ان قال ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم
من سفره قبل زوال الشمس صام ذلك اليوم ان شاء على ان السفر والمرض
من الاعذار التي من شانها اذا زالت يؤثر المقتضي اثره وجواز التناول في
زمن صدق اسم المسافر والمريض عليه غير مانع من عدم جوازه في زمن صدق
اسم المقيم والصحيح عليه ودخولها فيما دل على سقوط التكليف عن المسافر
والمريض باعتبار اتصافهما بذلك في صدر النهار ليس اولى من دخولها فيما دل
على عدم سقوطه باعتبار اتصافهما بعد ذلك بضده وغلبة جانب الفساد
ليس اولى من غلبة جانب الصحة سيما فيما قد كان العذر فيه من غير الاختيار
وخصوصا في مثل المقام الذي قد يستدل عليه بقاعدة لا يترك الميسور بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله وما غلب الله به على عباده فهو اولى بالعذر
وبكل ما دل على وجوب الامساك على غير المسافر والمريض وعلى عدم وجوب
القضاء والتكفير عنه وقيام الولي به بعد الموت ونحو ذلك من اللوازم
التي قد تقتضي الضرورة بلزومها على تقدير الخلاف وبكثير من الوجوه التي
قد يقوى بعد ملاحظتها ما عن النهاية من القول بوجوب الصوم على المسافر
مع عدم التناول ولو كان القدوم بعد الزوال سيما بعد ملاحظة ما مر لولا
مخالفة النصوص التي منها معتبر سماعة المتقدم ومعتبر ابن مسلم قال سئلت الصادق
عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان الخبر فيصيب امرأته حين طهرت
من الحيض ايواقعها فقال لا باس به والاجماع الذي قد يظهر من جماعة وصرح به
الحلي ثم قال وقد رجع عن هذا القول في مبسوطه وفصل ما فصلناه وهو الصحيح

كاف ولو مع العزم على الأكل ونحوه وظن عدم القدوم كما أنه كذلك في الثاني مع

الذي لا خلاف فيه بين اصحابنا والاصل الذي يقتضيه المذهب لان بعد الزوال
خرج محل النية وفات وقتها بلا خلاف فالقول بعدم وجوب الصوم مطلقا فيهما
كما قد يظهر من ابن زهرة لا ريب في شذوذه ومخالفته الاجماع المعلوم والمنقول و
النصوص ومامر كالقول به في خصوص الثالثة كما قد يظهر من ابن حمزة وخلاف الشيخ
على وجه قد يلوح منه دعوى الاجماع عليه وان توهم الاول من المعتبرة الناصة على
التخيير منها قول الصادق في صحيح ابن مسلم فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو
يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام
عليه وان شاء صام ونحوه في غيره وقريب منه في جملة قد يكون منها مامر في موثق
سماعة ولكن كما قيل انها شاذة لا عامل بها فينبغي طرحها او تنزيلها على ان
المراد بها ما في صحيح رفاعة بن موسى سئل الصادق عن الرجل يقبل في شهر رمضان
من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر
وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وبه افتى جماعة
من غير خلاف قلت فتكون من ادلة الاصحاب عند التامل وتوهم الشاذة مما قد
سمعته في من دعوى الاجماع الذي قد ينكر وعلمت انه مقلوب على كل فرد عليه
هنا ومن وجود النص الصريح في الاول دون الثاني الذي قد علمت انه قد يكون اولى
من الاول الذي لو كان بعد الزوال قبله والحال انه قد تناول شيئا او فعل
مفطرا امسك ندبا وعليه القضاء كالاول فيما لو كان كذلك اجماعا على الظاهر نقلا
على لسان كثير وتحصيلا قد يصل الى حد المنقول مرعيا فيه في حق المتناول
المنصوص عليه فيما قدمناه في صدر الكتاب في حديثي الزهري والمنسوب الى مولانا

الرضا

ليس ثابتا ان ولو مع العزم على الافطار ... تتفق علم الكلام بالنسبة الى هذين وما قبله ... اللفظ الدال على ما ذهب الى ما تقدم في تحقيق المطلوب التي اتفق عليها

مط او

الرضا وقد يظهر من كثير من النصوص التي قدمنا طرفا منها فيثبت الحكم المذبور في غير المتناول
بالطريق الاولى كما قد يستدل على ذلك كله بالاعتبار والسيرة والتاسي بما قد يكون
هو المعلوم من فعل ذوي الشرع والنصوص التي قدمنا شطرا منها وكلما دل على
اشتراط النية المعلوم انها لا محل لها بعد الزوال نصا وفتوى وسيرة وقاعدة في
اصلا ووجوب القضاء المترتب على صدق اسم الفوات الصادق على ما نحن فيه
لغة وعرفا وشرعا وان لم يتناول شيئا ونحو ذلك مما قد يتوهم منه ما عن المعتبر
من القول بوجوب الامساك وان اكل قبل بريته ووجب عليه القضاء بعد ذلك
استنادا الى انه وقت يجب فيه الامساك على غير المريض والتقييد ببريته فيه
وما سمعته عن الشيخ من القول بوجوب الصوم في حق المسافر الذي لم يتناول
وان قدم بعد الزوال لولا مخالفته مامر سيما بعد ملاحظة ندرة القائل بذلك
وشذوذه وسقوط ما يتوهم منه عن درجة الاعتبار بحيث لا مقاومة له ولو سلم
بوجه من الوجوه مع كون اللازم من كلام الاول وجوب الامساك مطلقا والضرورة
قد تنادي بعكسه كما قد تنادي بخلاف ما يلزم من كلام الثاني من الاجتزاء بصيام
المسافر اذا قدم قبل الغروب بما دون الدقيقة وخصوصا مع احتمال كلامهما
شدة الاستحباب ونحو ذلك مما يرجع الى كلام الاصحاب الذين قد حمل جماعة
منهم الفاضل مامر في الشيخ على ما في مبسوطه وغيره من كتبه وكتب القوم من التفصيل
الذي قد سمعت ان القول بخلافه مخالف لاصول المذهب وقواعده والاجماعات
التي منها ما سمعته من مثل الحلي والنصوص التي منها معتبر ابن مسلم الذي قد
يتوهم منه عدم استحباب الامساك وليس كذلك جزما ضرورة انه لا منافاة بين الجواز

حكم الامساك بعد زوال العذر

الذي يدل عليه نفي الباس وبين الاستحباب الذي قد يستفاد من القرينة ومن العقل
الحاذم فضلا عما قدمناه مما لا افاده كونه بعضه قرينة على صرف نفي الباس الى مطلق
الجواز ومنها موثق سماعة الذي قد يتوهم منه عدم جواز الاكل ظاهرا لمثل المسافر
القادم بعد الزوال وليس كذلك بالضرورة نعم لا ريب انه من الاداب التي قد يعرض
وجوبها على بعض افراد الناس الذين قد يتاسى بهم بعض السواد فقد بلغني ان
الاستاذ الاعظم قدس سره قد كان في سفر فنزل في بيوت بعض الاعراب فلما احضروا
له طعام الضيافة في النهار اكل معه جماعة من السواد الذين يجب الصوم عليهم
زاعمين انهم اولى بالاكل منه في شهر رمضان الذي قد يكون الاكل فيه من كثير
من الناس الذين يسوغ لهم الافطار فيه اعانة على الاثم وقد شاع الانكار
من السواد على من افطر في سفره فيه من العلماء واضرابهم فالقول برجحان اخفاء
الاكل ونحوه في نهار شهر رمضان لكل من لا يجب عليه الصوم من مثل المسافر
غير بعيد سيما بعد ملاحظة كونه اشبه بالصائم وخصوصا بعد التامل
بحو ما في المقام الذي يتحقق فيه القدوم الى البلد برؤية الشخص على الجدار
او سماع الاذان من البلد وكذا فيما نوى الاقامة ان كانت النية قبل محل الرؤية
والسماع المذبورين الذين لو كانت نية الاقامة بعدهما لم يكن متحققا ذلك القدوم
الا بعدهما وان دخل البلاد وبقي بها زمانا ضرورة انه قبل النية مسافر
لغة وعرفا وشرعا كما انه بعدها مقيم كذلك وان كانت قبل محل الرؤية
والسماع فليتم فيما مر مفصلا في مباحث قصر الصلوة كما قد يجيئ له مزيد تحقيق
فانتظر وراجع والله هو العالم بحقائق احكامه التي منها ماجاء في حق المسافر

والمريض

فائدة جليلة

تشخص ج

بيان ان القدوم يتحقق بقدوم المسافر على الحد

والمريض الذين لا ريب انهما بخلاف الصبي والكافر والحائض والنفساء والمجنون
والمغمى عليه فانه يعتبر في صحة الصوم ووجوبه في الجميع زوال العذر قبل
الفجر على المشهور نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع الذي قد
يدعى ظهوره من غير واحد في الجميع الذي قد يستفاد من اصول المذهب و
قواعده والسيرة القاطعة وما دل من نص واجماع ونحوه على اشتراط
الصوم بالبلوغ والايمان والخلو من الحيض والنفاس والجنون والاغماء
والنصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى
وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما قد
يكون هو كواسطة في التمسك بجميع الاجماعات المنقولة في المقام وان كانت
معاقدها مختصة بالبعض كمتون النصوص التي منها ما ورد في الكافر الذي
لا ريب انه اولى من غيره بصحة الصوم منه عند زوال العذر قبل الزوال
كصحيح العيص بن القاسم سئل الصادق عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد
مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منهم او يومهم الذي اسلموا فيه
فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
قبل طلوع الفجر ومنها ما ورد في الحائض والنفساء الذين قد صرح الفاضل
بان الحكم المذبور فيهما وفاق العلماء الذين قد يدعى ان ذلك من الضروريات
فيما بينهم كخبر الحلبي سئل الصادق عن امرأة رات الطهر في اول النهار في شهر
رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك
اليوم فانما افطارها من الدم الذي لا ريب في تناوله لدم الحيض والنفاس

حكم زوال العذر في غير المسافر والمريض في اثناء النهار

١٠٠

المعلوم من النص والفتوى انه كالحيض ان لم يكن هو هو ونحوه في معتبر الكناني عنه
وقريب منه في غيره فما في صوم ف وقد يظهر من صوم ط من القول بوجوب
الصوم على من بلغ من الصبيان قبل الزوال مع تبييت النية ضعيف كالقول به
حتى اذا لم يكن مسبوقا بالنية وان قال به ابن حمزة وقواه في المعتبر ناسبا له
الى الشيخ الذي قد يظهر من خلافه الاستناد الى الاجماع الذي قد ينكر
اشد الانكار ويدعى انه مقلوب عليه على كلام في بعضه في مثل المقام الذي
قد صرح الحلي وغيره فيه بدعوى الاجماع على خلاف ما عليه هؤلاء الجماعة
الذين قد يستدل للشيخ منهم بانه اذا نوى الصوم انعقد صحيحا شرعا
فوجب اتمامه لعدم عروض ما يسقطه بل ذلك مؤكد له فيجاب عنه بالمنع
من شرعيته ومن وجوب اتمامه لو سلمت بل اصول المذهب وقواعده
العمومات حاكمة ببقاء جواز الافطار وعدم ترتب الكفارة والتعزير عليه
مضافا الى ما مر ودعوى ان عروض البلوغ مؤكد عزيمته بعد ما عرفت
وملاحظة عدم تصور كونه موجبا للامساك في البا قد سيما بعد عدم
تصور تبعيض الصوم الذي قد اوجبه في ط على الكافر اذا اسلم قبل الزوال
وهو اضعف من سابقه وان مال اليه المعتبر الذي قد علل الحكم فيه وفي
الصبي بان الصوم ممكن في حقهما لبقاء وقت النية فيتعين ويجري عليه
الاحكام واستدل له بصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف
من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه حيث ان اليوم
الذي اسلم في اثنائه اول ما يدخل في هذا العموم وامكن استفادته من

بعض ما مر

بعض ما مر وما قد تعثر عليه ضرورة انه قد يمنع من بقاء وقت النية وقياسهما على
الناسي للنية والمسافر اذا قدم والمريض اذا برئ مع انه مع كونه دقيق ليس من المذهب
الذي قد يعلم من ضرورته فضلا عن اجماع اهله واصوله وقواعده انه لا
وجه لانقلاب المندوب واحيانا في الصبي ولا لسراية حكم النية فيه وفي الكافر
بعد العلم بحجية بعدم توجه الخطاب الى الاول في حد ذاته وكون المانع من
صحة العمل في الثاني سوء الاختيار مضافا الى ان الاسلام يجب ما قبله
ومنه وجوب صوم البعض المقارن للكفر وان امكن سريان حكم النية اليه لولا
ذلك الجب على ان ذلك محتاج الى الدليل الذي لا ريب بفقدانه ووجود
خلافه بل قد لا يتصور في حق من لم يكن قاصدا للصوم الذي لا تسري النية
من وسطه الى اوله الا مع التمكن منها في الشرع الذي قد علمت انه حاكم بالمنع
كالعقل ومن دلالة الصحيح الذي قد لا يرتاب ذو مسكة في كون المراد مما
اسلم فيه فيها النصف الاخير الذي حصل الاسلام فيه ولا يدخل فيه الا اليوم
الذي ادرك الاسلام بتمامه ضرورة ان ما ينقص من الايام يدخل بعضه الذي
قارن الكفر في عموم النفي عنه واذا لم يكن عليه صوم ذلك البعض اداء ولا قضاء
كما هو المفهوم منه لم يجب عليه صوم الباقي فانه لا يتبعض كما قد يشير اليه معتبر
مسعدة عن الصادق عن ابائه كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان
انه ليس عليه الا ما يستقبل ويشعر به السياق من كثير من الوجوه التي قد يعلم
منها سقوط ما قبل من وضوح دلالة الصحيح وعدم معارضته بنحو صحيح
العيص هنا على انه لا يدل على ازيد من عدم قضاء اليوم الذي اسلم فيه

ويعلم

١٠١

والمعلوم انه لا يقضي بعدم وجوب الصوم اذ لعل ذلك لوجوب ان يصومه اداء ومع
وجوب صيامه اداء قد يتوهم وجوب القضاء عليه ايضا لخلو بعضه عن الاسلام
الذي هو شرط في الصحة نصا وفتوى قد فع الوهم بالنص على عدم وجوبه مضافا
الى عدم امكان الجمع المزبور بما ذكره ضرورة انه ح يكون المراد نفي القضاء عن اليوم
الذي اسلموا فيه لشرط ان يؤدوا صومه والمعلوم انه مع كونه تقييدا بما لا دليل
عليه يابى عنه قوله الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر فالجمع بما قدمنا هو
المتعين ومن امكان استفادته من بعض ما مر وما قد نعثر عليه عند التامل
الذي قد يعلم من اعطاه حقه فيما اشرنا اليه سقوط ما قد يظهر من خلاف الشيخ
من القول بوجوب الصوم على من اصبح صائما فجن في اثناء النهار ثم افاق وما
عليه المعتبر تبعا للاسكافي من وجوبه والاجتزاء به على المغمى عليه اذا افاق في اثناء
النهار ولم يكن فعل ما يفطر الصائم ضرورة انه ليس لهم سوى ما مر في الصبي
الذي قد يكون اولى منهما في الوجوب الذي قد يطلق على شدة الاستحباب كما
قد يطلق الصوم على مجرد الامساك الذي لا ريب بوجوبه على الكافر ولو كان
اسلامه قبل المغرب الان يتحقق ما يدل على خلافه من النصوص والفتاوى
ونحو ذلك ما قد نقف عليه انشاء الله مفصلا في محله وح فلا خلاف كما قد يظهر
من جماعة منهم المولى في الرياض حيث قال ما زجا المتنه وامامشروط فقسمان
الاول شرائط الوجوب وهي ستة الاول والثاني البلوغ وكمال العقل
فلو بلغ الصبي او افاق المجنون والمغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم مطلقا
بلا خلاف الا من الشيخ في ف في الكتاب فاوجبه على الصبي اذا بيت النية وبلغ

قبل

قبل الزوال وهو مخالف لما صرح به في كتاب الصلوة من ف نادرا بل على خلافه
الاجماع في صريح يه وهو الحجة عليه مضافا الى الاصول وفحوى النصوص المتقدمة
المتضمنة للسقوط عن الكافر والحائض الذين هو اعذر منهما وهما اقرب منه الى
التكليف اذا زال عذرهما قبل الزوال ففي الصحيح المروي في الكتب الثلثة بعينه
بصحيح العيص المشار اليه وهو حجة على قوله في ط في الكافر بمقالته هنا من وجوب
الاتمام عليه اذا اسلم قبل الزوال مع انه لا حجة له في المقامين عدا ما ذكره في
المعتبر ولاجله مال اليه من ان الصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق وهو
على تقدير تسليمه لم يتوجه عذرا للشيخ في ف لان مقتضاه عدم الفرق
بين الصبي والكافر مع انه فيه فرق بينهما فاسقطه عن الاول دون الثاني
ومع ذلك فاشترط فيه تبييت النية والدليل يقتضي عدم السقوط مطلقا
ولا له بعد ورود النص الصحيح بخلافه فلا يكون الا اجتهادا في مقابلته سيما
مع اعتضاده زيادة عن الاصول بالاجماع المنقول والشهرة العظيمة القريبة
من الاجماع بل الاجماع مع انه افتى بخلافه في الكتاب ويع وبالجملة لا شبهة في
عدم الوجوب عليهم الا ما ادركوا الفجر كاملا فيجب صومه عليهم انتهى مشتملا على
ما اعقلناه الكلام على ذلك مع ما فيه من شدة الانكار على شيخ الطائفة حتى
رماه بما قد يعيب على مثله التحاشي عن مثله فلاحظ وتدبر فيما قد يعلم منه الحال
في باقي شرائط الصوم الذي لا يشترط في وجوبه وصحته كون زوال العذر عمن
قد ذكر قبل الفجر بل يكفي مقارنته لاول انات الكلية وان توهم من النصوص و
الفتاوى اشتراط القبلية التي قد لا يتصور اشتراطها وان توقف العلم بحصول

بلغ مقابلا

الصحيح

الشرط عليهما وعبر الاصحاب بذلك لذلك كالنص و يقتضيه كل تارك اذا كان معينا
كشهر رمضان كلا تاركه لذعمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما مع التمكن
كتابا ونصوصا عموما وخصوصا واجماعا معلوما ومنقولا قد يكون متواترا
كالنصوص وسيرة وتاسيا بما هو المعلوم من فعل ذوي الشرع ونحو ذلك
مما يعلم منه التصديق بهذه الكلية ولو بالوسائط التي منها الاستقراء وقاعدة
الاحتياط والتحري وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل ونحو
ذلك مما لا ريب انه هو الواسطة في الاستناد الى الكتاب وبعض النصوص و
الاجماعات والتاسي وضرورة الدين على عمومها الذي لم يستثن منه الا اربعة
الصبي وان كان مميزا والمجنون وان كان ادواريا اذا كان الفوات في غير محل
الافاقة والمغمى عليه وان بيت نية الصوم وافاق قبل الزوال والكافر الاصلي
ولو كان الفائت منه اليوم الذي اسلم فيه من دون خلاف يعتد به في شيء من
ذلك المنقول عن جملة من العبائر نفي الخلاف مرجحا على عدم وجوب القضاء
عن غير الثالث منه كما عن المنتهى انه فيمن عداه مذهب علمائنا مع التصريح
بنفي الخلاف عند بين العلماء في بعض اقسام الاول والاخير المنقول فيه الاجماع
مرجحا على عدم وجوب قضاء ما فاته في كفره عن جميع منهم ابن البراج و
الفاضلان الذان قد يعلم من امثالها ان الحكم فيه وفي الاولين المصرح بدعوى
الاجماع بمثل الروضة وغيرها فيهما قد وصل الى حد لا يعذر منكره فضلا عن
الاجماع الذي قد يكون مرجحا من كثير منهم الراوندي المنقول عنه نسبة الحكم في
الثالث المنقول عليه اجماع المتاخرين عن عبائر جماعة الينا وحمل ما يخالفه من

كلام الاصحاب

وجوب قضاء ما فات

فلا يجب عليه القضاء

كلام الاصحاب على الاعتبار في هذه الاربع التي قد يدعى ان الحكم فيها قد بلغ الحد لا يعذر
منكره سيما في مثل هذه الاعصار مضافا الى السيرة واصول المذهب وقواعده
التي منها قاعدة تبعية القضاء لوجوب الاداء المفقودة من غير الكافر الذي قد
يقال بانها مفقودة ايضا منه ان اسلم بناء على ان الاسلام كاشف عن عدم
تكليف الكافر الذي قد علم ايضا انه يسلم ولزوم خلاف العسر والحرج في الشريعة
الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة عقلا ونقلا و الكفرة
من الاسلام وكمال العقل الذي قد من الله تعالى به على الطفل والمجنون والمغمى عليه
كما قد من على الكافر بالاسلام وعموم حديث رفع القلم وكون الله اولى
بالعذر فيما قد غلب به على عباده وكل ما دل من نص وفتوى على سقوط
التكليف في تلك الاحوال التي قد يكون منها الكفر الذي يتعقبه الاسلام الذي
قد تطابق النص والفتوى على انه يجب ما قبله على وجه يعلم منه سقوط
التكليف بمثل الصوم مطلقا وخصوص النصوص المستفيضة التي قد مر طرف منها
في الاخير والمعتبرة التي منها صحيح ابن مهزيار المشتمل على عدم وجوب قضاء
الصلوة والصوم في الثالث ويتم في الجميع بالوسائط التي مرت مرارا ونحو ذلك
مما قد لا يرتاب احد بعد ملاحظته بعدم معا ومنه ما دل على وجوب القضاء
الذي قد علمت غير مرة انه فرع الفوات في الوقت المضروب له شرعا وعند
سقوط التكليف لا خطاب حتى يكون موقتا على ان اقتضاه العموم الذي قد
يمنع والاطلاق الذي يتبادر منه غير ما في المقام والمعلوم ان الخاص مقدم
على العام والمقيد مقدم على المطلق بل لو لم يكن بعد انقداح الشك وتصادم

الادلة سوى الاصل والقواعد لكفى فكيف والادلة التي تدل على سقوط القضاء
في هذه الاربع على نحو الادلة التي تدل على وجوبه في غيرها في الكثرة والوضوح فالقول
بوجوب القضاء على الصبي في اليوم الذي بلغ في اثناء نهاره الذي لم يتناول
فيه قبل البلوغ فافسد صومه ولو بترك النية ضعيف وان كان لازما لكل
من قال بنحو ما مر من مقالة الشيخ وابن حمزة والحلي كالقول بوجوبه على المجنون في
اليوم الذي افاق فيه ولم تتقدم النية على جنونه وان نسب الى شيخ الطائفة
وبجنونه عليه اذا كان الجنون بفعل محرم وان نسب الى الاكثر والقول بوجوبه
على المغمى عليه وان نسب الى جمع منهم المفيد والمرتضى وسلار وابن البراج الذين
قد سمعت من الراوندي حمل كلامهم على الاستحباب الذي حمل عليه النص الدال
على ذلك الذي قد يتوهم من الاية الشريفة ونحوه مما دل على وجوب قضاء
الصلوة على من اغمي عليه وقاعدة الاحتياط والكل قد يمنع لعدم صدق اسم
المريض على مثله وظهور كون الصلوة اكد واحق بالقضاء الذي قد يمنع
فيها ايضا كما يمنع من دعوى الاجماع على عدم الفصل ومن تعقل وجوب
اداء الصلوة حالة الاغماء فالصوم اولى ومن وجوب الاحتياط الذي قد يمنع
لمكان التشريع والقول بوجوبه على الكافر في اليوم الذي اسلم فيه فافسد صومه
وان كان لازما لمن قال بصحة الصوم منه سيما بعد ملاحظة ما مر وخصوصا بعد
التامل في امثال المقام الذي يعلم مما قدمر في امثاله انه لا اشكال في وجوب القضاء
على من كان مرتدا او منتحلا للاسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة
مطلقا وان اسلموا وقلنا بعدم قبول توبة الفطري المفوت شرط الصحة لسوء اختياره

على اشكال

على اشكال قد يعرف مما تقدم في مباحث الطهارة وشرائط الصلوة وعلى من كان مخالفا
ولو استبصر الا ما جاء به على مذهبه ثم عاد الى الحق كما مر مفصلا في مباحث الزكوة التي
يعيد ها مطلقا نصا وفتوى بل على كل من لم يكن مؤمنا ولو رجع الى الحق ضرورة
ان سقوط القضاء عن الكافر بعد اسلامه وعن المخالف بعد استبصاره قد كان
تفضلا منه سبحانه وترغيبا على نحو تكفير الصغائر باجتناب الكبائر اذ لو لم يكن ذلك
لم يتحقق السقوط ولا وجب الاسلام الذي لو لم يكن واجبا قبله لم يكن موجودا و
المعلوم ان السقوط والجب فرع الوجود وان الخطاب بقضاء مثل اليوم الذي
اسلم بعده بلا فصل على نحو الخطاب بقضاء اليوم الذي لم يسلم بعده اصلا
او اسلم بعده بسنين ومما اشرنا اليه من دعوى عدم توجه الخطاب بالقضاء
المعلوم انه يسلم مناف لما قد ثبت بالنص والاجماع من كون الكفار
مكلفين بالفروع على نحو تكليف المسلمين وان لم تصح منهم العبادات اداءها
وقضاءها كدعوى عدم توجه الخطاب بما يستلزم وجوده عدمه سيما بعد ملاحظة
كون الموجب للقضاء فوات الاداء الذي قد فات بسوء الاختيار وكونه من قبيل
تكليف الفطري الذي كفر قبل دخول الوقت بناء على عدم قبول توبته وخصوصا
بعد المنع من عدم تعقل الخطاب بما لا يترتب عليه سوى استحقاق العقاب وعدم
تعقل الفرق بينه وبين اداء الصوم والزكوة ونحوها مما لا يصح الا بعد الاسلام
الذي لا يبقى معه وجوب الاداء كما قد مر فيمن اسلم في نهار شهر رمضان وكون الشرط
من اعظم الواجبات في حد ذاتها وانه مما يشترط تقدمه على زمان الاداء وقد فات
منه بسوء الاختيار وكون الرافع لتوجه الامر المطلق بمنزلة العاصي بترك الامتثال

ملاحظ الشرطي من

وكون المؤخر للموسع مع عدم العزم على فعله بمنزلة التارك له من اصله وثبوت
القضاء في زمان غير مناف لسقوطه في زمان آخر كما ان سقوطه لشيء آخر غير
مناف لوجوبه في حد ذاته وسقوطه في وقت غير مناف لاستحقاق تاركه العقاب
ولا لتعلق التكليف به ولا لعدم استثناء الكافر والمخالف من عموم القاعدة التي
منها العامد والكافر من افراده ان لم يكن هو الفرد الاظهر واسوء حالا من المؤمن
الذي لو لم نقل بذلك لكان اسوء حالا من الكافر الذي يموت على كفره واول ما
يتبادر من ادلة وجوب القضاء الذي قد علمت ان سقوطه عن الكافر والمخالف
عفو وذلك غير مناف لثبوت التكليف به فتدبر وعليك بملاحظة ما له مزيد نفع
في المقام الذي قد لا يريد الاصحاب استثناء الكافر اذا اسلم فيه غير ما اشرنا اليه
وقد لا يحتاجون الى تقييد الكلية المزبورة فيه بعد قيام غير القضاء مقامه حتى
يخرج مثل الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى شهر رمضان
آخر بعد وضوح المطلوب وقيام البدل مقام المبدل عنه وظهور كون المتبادر
خصوص المتمكن فلا تغفل وعليك بملاحظة امثال المقام الذي قد يظهر من كثير
من الحالة امثاله لعدم توجه الخطاب بالقضاء الى الكافر مطلقا والمخالف اذا اتى به على
مذهبه كما قد يظهر الاجماع من كثير منهم على ذلك بل ربما يكون كالصريح من جميع
فان تم او سلم فتح التكليف بمثله فذاك والا فالوجه ما سمعته فتدبر ويستحب
المتابعة في القضاء الذي لا تجب المتابعة فيه بالاجماع المنقول عن جمع منهم المرتضى
وشيخ الطائفة وفاضلها في الناصريات وغيرها والمعلوم الذي قد لا يعذر
منكره والسيرة والتاسي بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب

استحباب التتابع في القضاء

وقواعده

وقواعده والكتاب المصرح فيه بقوله فعدة من ايام اخر ضرورة ان العدة كما تقع على
المتتابع تقع على المتفرق والنصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالواسطة
التي قد مر طرف منها ومنها كلما دل على جواز الافطار قبل الزوال وجواز السفر
وعدم وجوب تبييت الاقامة ونحو ذلك مما يطول ذكره المقام ويعلم منه ان
القول بالوجوب في الغاية من الضعف كالقول بوجوب الاتيان به موزعا وان
ظهر من المنقول عن ابي الصلاح استنادا الى دلالة الامر بالقضاء على الفور
والمعلوم انه بمكان من الضعف كالاستناد الى قاعدة الاحتياط وبعض
النصوص المحمول على الاستحباب الذي فيحكم به المشهور استنادا الى كل ما
دل عن عقل ونقل على رجحان المسارعة والنصوص التي منها صحيح
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وصحيح الحلبي عنه عليه السلام انه
قال اذا كان على الرجل شيء من صوم رمضان فليقضه في اي الشهور
شاء اياما متتابعة فحسن ومعتبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه قال
ولا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة وقد يكون النهي عن القضاء
في العشر ايضا للتحرز عن عدم المتابعة وان كانت رواية عمار بن موسى الساباطي
عن الصادق عليه السلام تتضمن استحباب التفريق حيث قال سئلته عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما
وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام

فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحفظ الايام فان فرق فحسن وان تابع م

متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما كذا في التهذيب
وعيره وليس له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية ونقل العمل بها عن البعض
الذي قد لا يرى به غير المفيد المنقول عنه ان من فاته شيء من شهر رمضان
فان شاء قضى متتابعا وان شاء قضى متفرقا على اي الوجهين قضى اجزأه
وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم وكذلك اذا
كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة ايام او اكثر من ذلك تابع
بين الثمانية الايام ان شاء ثم فرق الباقي والوجه في ذلك انه ان تابع بين
الصيام لم يكن فرق بين الشهر في وصفه وبين القضاء فاوجبت السنة الفصل
بين الايام بالافطار ليقع الفرق بين الامرين كما وصفناه والذي قدمناه من
الفرق التخيير بين المتابعة والتفصيل على حسب ما يلائم ما ذكرناه في هذا الشرح
الذي بيناه انتهى كالصريح في موافقته لذلك البعض ان لم يكن هو وضرورة
انها مع ضعفها غير مقاومة لبعض ما مر وان تايدت بالمرسل المزبور
الذي قد لا يتأدبه الى غيرها وبما ذكره المفيد من الاعتبار الذي قد لا
يصلح مؤيدا عند التامل الذي قد يعلم من اعطائه حقه ان الامر بالفصل
قد كان على جهة الاباحة والارشاد الى دفع ما قد يتوهم من وجوب المتابعة
التي حكم الشيخ في ط بمزيد فضلها لقاضي شهر رمضان في ستة ايام ثم يفرق
وعن الوسيلة انه صام ثمانية ايام او ستة متواليات وفرق الاخر كان افضل
وعن جمل المرتضى ان القاضي مخير بين المتابعة والتفريق وقد روي انه ان كان
عليه عشرة ايام او اكثر منها كان مخيرا في الثمانية الاول بين المتابعة والتفريق

ثم يفرق

ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل بين الاداء والقضاء وعن الانتصار انه روي عن الصادق عليه السلام
ليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام ثم يقطعها وقال ابن ادريس ومنهم من قال
ان كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فالتتابع بين ثمانية او ستة ويفرق الباقي
وعن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سئلته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال يفصل بينهما بيوم
فان كان اكثر من ذلك فليقضها متوالية والكل قد يحمل على تفاوت مراتب الاستحباب
الذي لا ريب ان اعلى مراتبه ما كان جامعا بين المتابعة والفورية التي قد يريدها
كل من قال باستحباب المتابعة كما قد يرشد اليه استدلالهم على ذلك بنحو ما دل
على المسارعة وان قصرت عباراتهم المشتملة على استحباب المتابعة التي لا تستلزم
الفورية المستلزمة للمتابعة جزما فلعله فيما مر الذي قد يعلم من كثير منه ما يستفاد
من كلام الاصحاب تصريحا وتلويحا من انه لا يجب الترتيب بين الايام ولا بين القضاء
والكفارة وان كانت صوما وان قيل بافضلية الترتيب بين الايام لكون الاسبق
احق بالمبادرة وقد يمنع ضرورة تساوي الايام في التعلق في الذمة وان الترتيب
في الاداء انما كان من ضرورة الوقت وانه لا اثر لتقدم صدور السبب الذي قد
يكون المتأخر منه اولى من المتقدم لقربه ولعله لذا قد استشكله في س وفي مقام احتمال
افضلية تقديمه على الكفارة لمزيد الاهتمام وكونه بمنزلة الاداء وتقديمها عليه
لكونها بمنزلة التوبة التي لا ريب في وجوب تقديمها والطهارة من الذنوب فما
عن ابن ابي عقيل من انه لا يجوز صوم عن نذر او كفارة لمن عليه قضاء من شهر
رمضان حتى يقضيه بمكان من السقوط كاستناده الى كونه كالاصل والواجب بالاصل الشرعي

فروع لا يكثر دورها

٤

١٠٥

فيقدم شيما بعد ملاحظة الجزم بمنع مساواة الاصل ومن آل مساوات المزبورة وخصوصا
بعدا معان النظر فيما قدم المعلوم منه وجوب الاتيان بالنذر المعين في الوقت
الموظف وتقديم المضيق على الموسع والاهم في نظر الشارع عند تضيقهما والله تعالى اعلم بحقائق احكامه
مسائل خمس عشرة وكان الاولى ان تكون ستة عشرة او سبعة عشرة من جزم ان
تخيير قاضي شهر رمضان ما بينه وبين الزوال وعدم وجوب صوم النافلة بالشروع
مسئلتان مباينتان لما قبلهما وان تضيف اليهما من المسائل والفروع ما قد يعم نفعه
ويمس الحاجة اليه زيادة على المسائل التي منها الاولى وهي ان من نسي غسل الجنابة
في شهر رمضان فقضى الصلوة اجماعا نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد لا يعذر
منكره وسيرة وقاعدة واصلا ونصوصا قد تعثر على طرف منها مضافا الى كل
ما دل من كتاب وسنة واجماع ونحوه على انه لا صلوة الا بالطهور المفقود من
ذوي الجنابة بالضرورة القاضية بكون المشروط عدما عند عدم شرطه
والصوم في الاشهر عند المة والمشهور عند غيره والمشهور عند الاكثر الذي
قد ينسب اليهم غير واحد بل قد ينقل عليه اجماع من تاخر وينسب الى الاساطين
الذين منهم الاسكافي وشيخ الطائفة وصدوقها وفاضلا هاه في بعض كتبهما
ويحيى ابن سعيد في جامعه واضرابهم استنادا الى الاصول المذهب وقواعده
التي منها اصالة عدم الاتيان بالمامور به على وجهه القاضي بصدق اسم الفائت
على مثله فيدخل في عموم ما دل على وجوب قضاء ما فات من نص واجماع
ونحوه وكل ما دل من عقل ونقل على تنافي الصوم للجنابة الا ما خرج بالدليل
المفقود في مثل المقام وخصوص النصوص التي منها صحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله

عن رجل

المسائل التي اضفنا اليها امثالها

المزبورة المسئلة الاولى

شرحه نسبته الى

عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة
والصيام وصحيح ابراهيم بن ميمون سئل الصادق عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان
ثم نسي ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج الشهر ما عليه قال يقضي الصلوة
والصيام وعن الصدوق في اخبار آخر من جامع في اول شهر ثم نسي الغسل حتى خرج
شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل
الجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك والوجوه
التي منها ما ذكره الفاضل في لف اولا من انه قد اخل بشرط الصوم وهو الطهارة
من الجنابة في ابتداء النهار مع علمه بالحدث فكان عليه القضاء والنسيان عذر
في سقوط الاثم وما يترتب عليه من الكفارة لا في وجوب القضاء وثانيا من انه
لم يات بالمامور به على وجهه لانه مامور بالصوم متطهرا من اول النهار ولم
يات به وثالثا من ان قضاء الصلوة واجب نصا واجماعا فكذا الصوم لاشتراك
العلة بينهما وهي الاخلال بالطهارة في ابتداء الفعل وما في كره من انه قد فرط
بترك الغسل فصار بمنزلة العامد في تركه وما قد يقال من انه اولى من قضاء
الصلوة التي قد صليت بثوب قد علم نجاسته فنسيها حين فعلها ومن قضاء صوم
الحائض والمسافر ونحوهما من ذوي الاعذار وما في المعتبر من انه من افراد
نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام فيتناوله كل ما دل من نص واجماع
ونحوه على وجوب القضاء ممن قد تكرر منه النوم ولكن في الجميع نظر وربما يمنع
ويعارض بامثاله ضرورة ان الاصول والقواعد المشار اليها مع انها قد تمنع و
تعارض بما قد يكون اقوى منها من مثل اصالة عدم مانعية الجنابة التي قد ثبت

بالنص والفتوى عدم مانعيتها للصوم في كثير من الموارد التي قد يكون ما نحن فيه
منها وقاعدة الاجزاء وعدم شرعية القضاء من غير دليل وعدم الالتفات الى
الشك بعد الفراغ من العمل المامور باداته لا تفيد الجزم بفوات الصوم الذي
لا يجب قضاؤه الا مع العلم بفواته وهو مفقود في مثل المقام جزما وثبوت
التنافي بين الصوم والجنابة على العموم لم يثبت وعلى تقديره فالمعلوم انه
مخصص بما قد يكون ما نحن فيه منه واولى مما قد خرج من ذلك العموم الذي
قد يكون تخصيصه بالمجمل الذي يرجع معه عند الشك الى اصول المذهب
وقواعده الحاكمة بعدم التنافي قطعا والنصوص المزبورة مع انها محتملة للتقية
وكثير من الوجوه التي منها الاستحباب معارضة بما لا ريب انه اوضح سندا او
دلالة واكثر عددا وعواضدا وهو الصحاح المستفيضة المتضمنة لعدم وجوب القضاء
على من اصبح جنبا في النومة الاولى والوجوه المشار اليها في لف لا تتم الا مع
الاذعان باشتراط الصوم بالطهارة من الجنابة مطلقا والمعلوم عدمه ودعوى
انه مفرط بترك الاغتسال بديهية الفساد كدعوى انه اولى ممن صلى بثوب نجس
قد نسي نجاسته وممن قضى الصوم لحيض او نفاس وسفر ونحوه وانه من افراد
من نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام بعد ملاحظة ما مر من كون
القاضي بوجوب القضاء تكرر النوم مع نية الغسل الذي يكون حين ذاكرا له و
مفرطا فيه في كل نومة على انه قد لا يحصل النوم فضلا عن تكرره من كثير
ممن نحن بصدده الذي قد لا يمكن الجمع بين ما دل عليه وبين ما دل على عدم وجوب
القضاء على من نام جنبا حتى اصبح بحمل هذا على خصوص النائم العالم العازم

على الغسل

١٠٦

على الغسل وحمل ذلك على خصوص ما عدا النوم الاول وعلى خصوص الناسي او على
خصوص من نسي الغسل حتى خرج الشهر او نحو ذلك مما قد لا يتصور بوجه عند
التامل وان وجد في كلام الاصحاب الذين لا يصلح الجمع عندهم بنحو ما ذكر الا مع
المقاومة المفقودة في المقام الذي لا شاهد فيه لشيء مما قد ذكروه وكانه لذا قد
نسب الميل الى الاشهر على وجه يشعر بتردده فيه كغيره وصرح جمع منهم الحلي في
المحكي عنه وغيره بعدم وجوبه الذي قد يظهر من الحلي دعوى الاجماع على عدمه
حيث نسبه الى الشيخ ورده بانه مما لم يقل به احد من محققي الاصحاب وانه مما لا
دليل عليه والاصل براءة الذمة فالقول به كالمتعين سيما بعد ملاحظة الاعتبار
والشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة وعموم
رفع الخطاء والنسيان الذي قد تطابقت النصوص والفتاوى على انه لا مفطر معه
وخصوصا بعد الجزم بكون ما نحن فيه اولى بعدم القضاء من مثل من نام مجنبا
حتى اصبح وان كان المشهور الذي في حكم الجنابة فيه الحيض والنفاس اذا انبت
غسلها بعد الانقطاع وفي حكم شهر رمضان فيه المنذور المعين عند الاصحاب هو
الاحوط ان لم يكن اقوى ويكون المختار في الجمع حمل هذا على الناسي وتخصيص
ذلك بالنائم العالم العازم الذي قد ضعف حكمه بسبب العزم بل ربما قيد
انه لا تخصيص فيه لاحد النصين لترجح هذا بالناسي وذلك بالنائم العالم
العازم فليتم فيما لا يسع المقام تفاصيله ويتخير قاضي صوم شهر رمضان
بين البقاء عليه والافطار مع سعة الوقت ما بينه الضمير يعود الى القاضي
والمضاف محذوف او مراد اي بين زمانه او الى الزمان الذي هو ظرف المكلف

على المبيع في الفطار القاضي شهر رمضان قبل الزوال

المجزوما على التقديرين موصولة او موصوفة بمعنى الزمان اى يتخير في المدة
التى بينه اى بين زمانه حال حكمنا عليه بالتخيير او اى زمان كان من الاول منه
قبل الزوال وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بينية بان كان المكلف فيه
او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر من الكلام عليه
فيكون بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال وان كان هذا المعنى هو المفهوم منه على
التقادير الاول كما لا يخفى والامر في ذلك سهل بعد وضوح المطلوب الذي
قد حكم المعظم بالخيار فيه ونقل الشهرة عليه غير واحد من الاصحاب الذين قد
يظهر الاجماع من جماعة منهم على ذلك بل عن مدنيات الفاضل الاجماع عليه
وفي الرياض انه مذهب عامة من تاخر قلت بل ومن تقدم سوى من ندر مضافا
الى السيرة واصول المذهب وقواعده والمعتبرة المستفيضة المشتملة على جملة من الصحاح
كقول الصادق ع في صحيح ابن سنان صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى
ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فليس لك ان تفطر وصحيح ابن دراج عنه ع في الذي يقضي شهر رمضان انه
بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه بالخيار الى الليل وقد يشعر به كلما
دل من نص واجماع ونحوه على بقاء وقت النية الى الزوال وعدم وجوب الصوم
والمتابعة ونحو ذلك مما قد يكون من جملة الادلة على ذلك بل ربما يستفاد من
مثل صحيح هشام بن سالم عنه ع انه جائز الى العصر حيث قال قلت لابي عبد الله ع
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل
صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك

اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك فالقول بالمنع
من الافطار مطلقا قد عرفت ضعفه وان نسب الى ابن زهرة وابي الصلاح وظاهر العماني
اذ ليس لهم سوى الاجماع المنقول عن الاول وقاعدة الاحتياط وعموم قوله تعالى لا تبطلوا
اعمالكم واعطاء البدل حكم المبدل منه وعدم الاجتزاء بما لا يجب اكماله عما يجب في
النصوص التي منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن الرجل يقضي رمضان
الان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل
وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه الحديث ورواية معمر بن خلاد عن
ابي الحسن قال كنت عنده جالسا آخر يوم من شعبان فلم اره صائما قلت جعلت
فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت افطر الان فقال لا فقلت وكان
في النوافل ليس ان افطر بعد الظهر قال نعم وموثق زرارة سئل ابا جعفر ع عن رجل
صام قضاء شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان
لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والكل ما بين ضعيف في نفسه او دلالة
او كليهما ضرورة ان الاجماع المزبور مع انه مقلوب على كل عن تمييزه ولا يسمع في مثل
المقام محتمل لما قد يرجع الى ما عليه الاصحاب مع احتمال كون المراد بمعقده خصوص
الليل وان قاعدة الاحتياط التي قد تعارض بمثلها كما لو توقف فعل بعض الواجبات
على الافطار مثلا وبالاصول المشار اليها ولا ريب انها اقوى منها لم يثبت وجوب
الاخذ بها وان الاية الشريفة مع كونها في الغاية من الاجمال حتى قيل بمنع كون النهي
فيها للتحريم وان عمومها لا يتناول ما يقوم غيره مقامه وانها مختصة بمثل الابطال
بالكفر لكون الجمع المضاف مما يفيد العموم وانها مما قد ضعف الاستناد اليها باعتناء

كثرة الخارج منها مختصة بالنصوص التي قد لا يبعد تواترها كغيرها مما يتوهم منه المنع
المزبور وان القضاء ليس من الابدال التي تعطى حكم المبدل عنه ولا يجوز قيام ما لا
يجب اكماله منها عما يجب سيما ولو سلم فالمنع متوجه من وجوه يطول الكتاب بشرحها
وان النصوص المزبورة مع الاغماض عن اسانيدها قد تكون ظاهرة في الاستحباب او
على ما لو ضاق الوقت هذا مع انها ليس لها المقاومة لما الذي قد يستغرب
من يدعى ان نصوصه اخبار احاد لا تفيد العلم ولا توجب العمل وانها قد تحمل على خفة
الاثم وعدم وجوب الكفارة او على حال الضرورة فتدبر وعليك بملاحظة امثال
المقام المعلوم من نصوصه وكثير من ادلته ما عليه الاجماع المعلوم والمنقول على
لسان جماعة منهم الشيخ في ف وسيد الانتصار والغنية والسيرة القاطعة وعموم
النهي عن ابطال العمل وكثير من وجوه العقل والنقل من انه لا يجوز القطع
بعد زوال الشمس فان افطر بعده لغير عذر كان اثما ولزمته الكفارة بالاجماع
المنقول على لسان جمع منهم الشيخ والسيدان والمعلوم الذي قد لا يعذر منكره
في كثير من الاعصار والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده ولو على بعض
الوجوه والنصوص المعتبرة المستفيضة التي قد تعثر على جملة منها خلافا لما قد
ينسب الى ظاهر التهذيب والاستبصار من القول بعدم الاثم والى صريح العماني من القول
بعدم وجوب الكفارة استنادا الى الاصل الذي قد يمنع ويعارض بقاعدة
الاحتياط بل وبامثاله ولو على تقدير كون الامر بالشيء امرا بضده الذي قد يكون
مضيقا والكفارة مضيقة فيفسد اذا كان من العبادات التي يكفي في فسادها
الشك في وجوب الكفارة المضيقة عند عدم فعلها بواسطة الشغل وعدم الاتيان

بالمامور به على وجهه بناء على ذلك عند التامل والى كونه من الازمنة التي لا يتعين صومها
الممنوع من اصله ومن مساواته لما قبل الزوال من وجوه قد مر طرف منها والى رواية
عمار المطعون فيها بضعف السند المشتمل على جماعة من الفطحية والدلالة من وجوه
قد تقف على بعضها عن الصادق ع في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان
يقضيها متى يريد ان ينوي الصوم قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت
الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل ان كان
نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس
عليه شيء الا القضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه بل ربما يدعى صراحتها
بخلاف المطلوب الذي لا يتم لشيخ الطائفة الذي قد حمله في كتابي الاخبار قوله
ليس عليه شيء على نفي العقاب وان وجب عليه القضاء والكفارة الواجبان مع
العقاب على من افطر في شهر رمضان ولا للعماني الذي قد حمل ذلك على نفي الكفارة
الا على تقدير تحقق الافطار بعد الزوال والمعلوم عدمه ضرورة انها صريحة فيمن
ترك نية الصوم اصلا واراد انعقاده بعد الزوال وذلك غير موجب للاثم ولا للكفارة
بضرورة الدين فضلا عن المذهب المتطابقة ادلته على عدم الفساد بمجرد العزم
على نية الافطار ولو كان قبل الزوال وح فلا اثم ولا كفارة على هذا التقدير الذي
يكون القضاء على فرض ارادته مستحبا على انه يمكن حمله على التقية او على ما ذكره
في ط وغيره من اختصاصه بالعاجز او على ما يوجد في كلام الاصحاب المنكر كثير منهم
على ما ذكره في كتابي الاخبار الذي لو كان ما اشار اليه من انتفاء العقاب قبل
التكفير لكان ساقطا نعم بملاحظة الاتفاق على الحرمة التي تدور الكفارة

مدارها نفيًا واثباتًا وان كان بعده فلا وجه للفرقة بينه وبين شهر رمضان بعد الجزم
بسقوط العقاب عند التكفير مطلقا ودعوى عدم الملازمة بين الكفارة والحرمة قد
تمنع في مثل المقام وشبهها في مثل قتل الخطأ وصيد غير مخل بالقاعدة التي
يرجع اليها عند الشك ودعوى عدم سقوط العقاب بالتكفير غير مسموعة
كدعوى انه لا يفيد الا مجرد تخفيف العقاب وان الافطار في شهر رمضان قد كان
من جهتين احدهما افساد الصوم والاخرى هتك حرمة الشهر والتكفير قد كان
مسقطًا لواحدة منهما على انا لو اغمضنا عن ذلك كله فالبديهة تنادي بعدم
المقاومة لما مر مما لا ريب انه اوضح سندًا ودلالة واكثر عددًا وعواضدًا قد يشهد
بصدق كثير منها العقل والنقل المختلف في تعيين الكفارة كالاصحاب الذين
منهم الشيخان والاسكافي وعلم الهدى والفاضلان واضرابهم ممن قد صرحوا بما هو
المشهور نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا لكاد يصل الى حد الاجماع الذي قد
يظهر من بعض من انه لو فعل المفطر بعد زوال الشمس اطعم عشرة مساكين لكل
مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام والاصل في ذلك قول ابي جعفر ع في خبر بريد
العجلي في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ان كان اتى اهله قبل
الزوال فلا شيء عليه الا يومًا مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال
فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يومًا مكان يوم و
صام ثلثة ايام كفارة لما صنع ومامر في صحيح هشام بن سالم المحمول فيه قوله ع
قبل صلوة العصر وبعد العصر على قبل الزوال وبعده بناء على انه اذا زالت الشمس
دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر او من باب التسامح العرفي مع انه لا

قائل بالفصل وضعف الاول غير ضائر بعد اعتضاده بالصحيح ما العمل المستمر والشهرة
العظيمة منقولها ومحصلها واصالة البراءة الزائد وما ستسمعه من دعوى الاجماع
على التخيير القاضي بدعوى الاجماع من مدعيه على الاجتزاء بذلك وما تقف عليه
في المنسوب الى مولانا الرضا ع ومنهم الحلبي المنقول عنه ما صرح به ابن زهرة من
التخيير بين الصوم والاطعام مدعيًا عليه في الغنية الاجماع الذي قد يكون مقلوبًا
عليه وقد لا يسمع في مثل المقام الذي قد يمكن ارجاع معقده الى ما عليه المشهور
عند التامل ومنهم الديلمي وابو الفتح وابن البراج المنقول عنهم ما في الحلبي في
موضع من ان عليه كفارة اليمين ومنهم الصدوقان المنسوب اليهما ما قد ينسب الى
غيرهما من ان عليه كفارة شهر رمضان ومنهم ابن حمزة المنسوب اليه ما ذهب اليه
الصدوقان اذا افطر مستخفًا وما ذهب اليه ابن زهرة اذا افطر من غير استخفاف
والكل ضعيف لا دليل عليه سوى الاول الذي تعلق بعض من ذهب اليه بالاجماع الذي
قد لا يسمع ولا يصلح في معارضة ما مر والثالث الذي قد يتعلق ذووه كالاصل الذي بكونه
قد يمنع من كون القضاء بدلا عنه كما قد يمنع من عموم المنزلة سيما فيما نحن فيه وخصوصًا
بعد ظهور كونه بمنزلته في خصوص الامساك الجامع لشرائط العبادة وبما مر في
موثق زرارة عن ابي جعفر ع وخبر حفص ابن سوقة عمن ذكره عن الصادق ع في الرجل
يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال ع
عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان والمنسوب الى مولانا الرضا ع
اذا قضيت صوم شهر رمضان او النذر كنت بالخيار في الافطار الى زوال الشمس
فان افطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل ما على من افطر يومًا من شهر رمضان

بكونه

وقد روي ان عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام
فان لم يقدر عليه صام يومًا بدل يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما فعل والمعلوم
ان الكل ضعيف في نفسه ومقاومته وقد حمل على الاستحباب والاخير الذي قد يتعلق
ذووه بهذه النصوص وما مر بناء على الجمع الذي لا شاهد له والمعلوم انه فرع المقاومة
المفقودة في المقام الذي قد يجيء له انشاء الله مزيد تحقيق في مباحث الكفارة واحترز المصنف
بقاضي شهر رمضان فيه عن قاضي غيره كالنذر المعين اذا اخل به في وقته فانه لا
تحريم فيه مطلقا فضلا عن الكفارة وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة
وبه صرح كثير استنادًا الى اصول المذهب وقواعده التي منها استصحاب التخيير الذي
كان قبل الشروع والعمومات التي قد دلت على جواز الاكل والشرب ونحوهما في
الصحة التي يمكن تحصيلها في غير اليوم الذي افطر فيه فيكون باعتبار التبدل بمنزلة
المندوب الذي يجوز قطعه في اي وقت شاء نصًا وفتوى والى فحوى النصوص الدالة
على جواز الافطار وعدم ترتب الكفارة في قضاء شهر رمضان بالنسبة الى ما
قبل الزوال الذي قد يستدل على جواز الافطار بعده في غير قضاء الشهر المبارك
بذلك ايضا ولو بمعونة السياق واشعار البعض وتخصيصه بالذكر في الاسئلة
والاجوبة وبعض التعليلات التي منها قول ابي جعفر ع في صحيح موثق زرارة المتقدم
لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان وواسطة الجزم بالفرق بينه وبين غيره
من الواجبات الموسعة وانه لا يحصل الا بذلك بل ربما يكون ظاهرًا من بعض النصوص
ولا يخفى كثيرة مستفادًا من كلما دل على جواز تجديد النية وتوسعة الوقت الذي
قد يدعى انه المفهوم من توسعة ذلك الموافق لسماحة الطريقة والاعتبار فما عن جماعة

منهم ابن زهرة وابو الصلاح الحلبي من القول بتحريم القطع مكان من الضعف وان
استند والى عموم النهي عن ابطال العمل وقد علمت ما فيه والى الاجماع المنقول في
الغنية التي قد لا يكون صريحًا ولا ظاهرًا منها وقد عرفت انه مقلوب على من يدعيه
نعم ذلك بالنسبة الى ما بعد الزوال غير بعيد لنحو خبر سماعة بن مهران عن الصادق ع
في قوله الصائم بالخيار الى الزوال قال ان ذلك في الفريضة وما مر في صحيح ابن
سنان وغيره وعموم النهي عن ابطال العمل خرج منه ما قبل الزوال بنحو ذلك
وفحاوي النصوص الدالة عليه في قضاء شهر رمضان وبقي الباقي نعم لا ريب في عدم
وجوب الكفارة لعدم ما يدل عليه هنا اصلا فما عن والد الصدوق من القول بمساواته
قضاء النذر لقضاء شهر رمضان في الحرمة ووجوب الكفارة ضعيف كضعف ما
قد يستند اليه من ان القضاء بدل عن المقضي فيساويه في جميع الاحكام التي منها
وجوب الكفارة التي قد تحكم الضرورة بنفيها فضلا عن اصول المذهب وقواعده عدم
والاجماع والنصوص المعلوم منها انه لا يجوز قطع المعين ولا المضيق بظن الموت
ونحوه مطلقا كما قد يحكم الاجماع المعلوم والمنقول واصول المذهب وقواعده التي
منها قاعدتا الاحتياط واصالة الشغل بما ينسب الى نص كثير منهم الشيخان و
الفاضلان وابنا ادريس وحمزة وغيرهم من القول بوجوب تتابع صيام الثلثة
القائمة مقام الاطعام بل ربما يكون ذلك هو المتبادر من اطلاق النصوص
التي قد قيل لعدم العثور على ما يدل منها على ذلك ولا صل عدمه وبعضده
حسن ابن سنان عن الصادق ع قال كل صوم يفرق الا الثلثة ايام كفارة اليمين ورواية سليمان
بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن ع الاول انما الصيام الذي لا يفرق كفارة

الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين انتهى جيدا لو سلم عدم تحقق الاجماع الذي
قد يظهر من صاحب القيل وعدم تبادره من النصوص وتقديم قاعدة الاجزاء
على قاعدة الشغل واصالة عدم الاتيان بالمامور به عند الشك واعتبار الخبرين
الذين قد اعرض الاصحاب عن العمل بهما في مثل المقام قد يعلم من اصلي وقواعد
وجوب الامساك بعد فعل المفطر لغير الاسباب المسوغة للافطار بل قد يكون ذلك
هو المعلوم من السيرة القائمة والاجماع بقسميه والنصوص التي منها قوله ع في صحيح
هشام صام ذلك اليوم وفي معتبر زرارة ان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان
مع ثبوت وجوب الامساك على المفطر في شهر رمضان بالنص والاجماع ونحوه
واعطاء البدل حكم المبدل عنه بل ربما يكون منها كلما دل على وجوب الامساك
قبل فعل المفطر الذي قد يستصحب المنع منه على اشكال فيما لم يتحقق الاجماع
عليه وكانه لذا قد يظهر من جمع منهم ابن فهد المهذب في محرره بعدم وجوب
امساك المفطر في غير المعين وعلى القول بوجوب الامساك بقية اليوم يأتي
ما مر من الخلاف في تكرر الكفارة مطلقا او مع تخلل التكفير او اختلاف الجنس
او في الجماع خاصة ونحو ذلك من الفروع والاحكام الجارية في اصله فليتامل
ومن المسائل المشار اليه كتابه وهي ان الكفارة الواجبة في افساد صوم شهر رمضان
والنذر المعين والعهد الذين قد اختلفوا في كفارتها على اقوال منها انها
كفارة الافطار في شهر رمضان ومنها انها كفارة اليمين ومنها انها كفارة الظهار
ومنها في النذر كفارة الافطار في شهر رمضان فان لم يقدر فكفارة اليمين
والاخير انها كفارة الظهار فان عجز فكفارة اليمين وقد ظن ان في العهد قولا

بان فيه كفارة قتل الخطأ الى غير ذلك مما يتوهم من الاقوال المتكفل ببيان تفاصيلها
والاصح منها كتاب الكفارات التي منها كفارة شهر رمضان وهي المعهودة في البحث و
لا خلاف عندنا في انها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا بل على ذلك الاجماع المنقول على لسان غير واحد والمعلوم الذي قد
وصل الى حد لا يعتريه منكره فضلا عن السيرة القاطعة والنصوص المتواترة
وان اختلفوا كالنصوص في التخيير بين الخصال الثلث والجمع بينها والترتيب على
النحو المشار اليه على اقوال مشهورها نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا كاد
يصل الى حد الاجماع الذي قد يظهر من كثير الاول الذي قد نسب الى عامة المتاخرين
بل عن صريح الانتصار والغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى السيرة واصول
المذهب وقواعده التي منها قاعدة الاجزاء واصالة عدم التعيين والتزام الترتيب
والجمع وبراءة الذمة واطلاق ما دل من نص واجماع على وجوب الكفارة الصادق
على كل واحدة من تلك الخصال لغة وعرفا وشرعا والنصوص المستفيضة المعتبرة سندا
ودلالة ولو بمعونة الوسائط التي قد مر طرف منها وقد يكون منها المحكي و
تنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل والموافقة لسماحة الطريقة
الموصوفة بعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة كقوله ع في صحيح
ابن سنان في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق
بما يطيق وفي معتبر ابي بصير فيمن اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمدا حتى اصبح يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا

ومعتبره ايضا بعد ان سئله عمن وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق كفارته ان يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة والمروي في الوسائل
نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن اين له مثل ذلك
اليوم ثم قال الشيخ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
وقول مولانا الرضا ع في المنسوب اليه من جامع في شهر رمضان او افطر فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
من طعام وعليه قضاء ذلك اليوم واتى له بمثله والمروي عن جميل بن دراج
باسنادين احدهما من الصحيح على الصحيح عن الص ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال
ما لك فقال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق
واستغفر الله فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا
ولا كثيرا فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع
بصاعنا فقال له رسول الله خذ هذا التمر وتصدق به فقال يا رسول الله على من
اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك
واستغفر الله وقول الص ع في صحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله بعد ان سئله عمن افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد الى غير ذلك
مما قد مر طرف منه ولا يرتاب احد في دلالته على المطلوب سيما بعد ملاحظة ما

وكون او حقيقة في التخيير المقطوع به من ضم بعض الاخبار الى بعض وكثير من الوجوه
التي منها قوله في صحيح ابن سنان فان لم يقدر تصدق بما يطيق ومنها اختلافها
في التقديم والتاخير وانفراد غير واحد منها بالتصدق ونحو ذلك مما قد لا يتصور له
وجه الا على التخيير الذي لو لم يكن هو المقصود للزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
ولكان الواجب التنبيه على خلافه الذي لو كان حقا لجائت به الاخبار لعموم البلوى
الذي قد يصل الحكم بما دونه الى حد الضرورة التي قد تدعى على المطلوب في امثال
عصرنا بل وفي زمن صدور الاخبار التي قد تقرر ما يعلم منه ان المناقشة في
شيء من اسانيدها او دلالتها ساقطة عن درجة الاعتبار وان ما ذهب اليه العماني
وجماعة منهم الفاضل في عدة كالارشاد وابن سعيد في الجامع والمقداد والشارح
من انه لو افطر في شهر رمضان على محرم اي افسد صومه مطلقا على معنى عدم
الفرق بين ما لو كانت حرمته اصلية كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير
بغير اذنه وعبارة ما لا يجوز تناوله والنخامة بعد خروجها الى فضاء الفم او عارضية
كوطء الزوجة المظاهر منها او المولى منها او في الحيض وتناول ماله المتنجس او المضر به
فثلاث كفارات هي الخصال المشار الى التخيير بين افرادها بمكان من الضعف
وان نسب الى جماعة منهم الصدوق وشيخ الطائفة في كتابي الاخبار وابن حمزة
ضرورة انه لا مستند لهم سوى الاعتبار وقاعدتا الشغل والاحتياط وما
رواه الصدوق عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان
بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله
قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات

وروى ايضا كفارة واحدة فباقي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل
حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح
حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا
فلا شئ عليه ومال الفقير واما الخبر الذي ورد فيمن افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام
محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسن الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ
ابي جعفر محمد بن عثمان العمري بناء على انه في قوة خبر متصل بمن جعلت فداه
صاحب الامر المعلوم كون الاسدي من حملة وكلائه الذين تورد عليهم التوقيعات
عنه والاطلاق ما دل على وجوب الكفارة الصادقة عليها مع الاجتماع لغة و
عرفا وشرعا وما دل على وجوبها في موثق سماعة الذي سئل عن الرجل اتى اهله في نحوه
رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين
متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم والكل قد يمنع ويعارض
بما لا ريب انه اقوى منه اذ قد علمت غير مرة عدم جواز الاستناد الى الاعتبار
الذي قد يكون اولى بالموافقة لما فيه التفصيل والتوسعة على هذه الامة
المرحومة والى تلك القاعدتين المعارضتين بما قد اشرنا اليه من الاصول
والقواعد المسلمة في مثل المقام والى تلك الاخبار المقطوع بعدم صحة مثله
ما عدى الاول منها وعدم دلالة الاخير الا على تقدير مجيئ الواو للتخيير
الذي لا ريب انه احد معانيها وكون المراد باطلاقه خصوصا من حاله الى اهله

التي قد منع من وطئها مانع كالظهار والحيض وعدم مقاومتها المامور وجوه شتى وان
تايدت باطلاق ما دل على وجوب الكفارة المعلوم صدقها على كل واحدة من الخصال
فيكون الاطلاق المزبور من اعظم ادلة المشهور وان صدقت عليها مع الاجتماع
الذي لا يتصور ارادته من مضمر سماعة لبعد كون الوطي الحلال هو الغالب والمتبادر
من اتيان الاهل وانعقاد الاجماع على عدم جواز العمل باطلاقه الا على تقدير كون
الواو فيه للتخيير فيكون من جملة ادلة الاصحاب الذين قد طعن غير واحد منهم في
سند الاول الذي قد صرح جماعة منهم كالفاضل في التحرير والشارح بصحته التي
لا وجه لحكمهم بها مع عدم توثيق اول رواته في شئ من كتب الرجال وقول الفاضل
في الذي هو اخر مصنفاته انه ممن لا يحضرني حاله القاضي بجهالته واشتماله على
علي ابن قتيبة وعبد السلم الذين لم يصرح بتوثيق الاول منهما وضعف الشيخ ثانيهما
حتى قال ان الجمهور الذين قد انكروا النص على علي وهو من اعظم افراد الفسق بل الكفر اية م
وكون الاول من جملة مشايخ الصدوق الذي عمل برواية لا يفيده ازيد من المدح
الذي لا يفيد ازيد منه قول الكشي في حق الثاني انه فاضل كما لا يفيد العدالة توثيق
النجاشي وغيره للثالث الذي قد مر من الشيخ فيه ما قد مر ومعلوم ان الجمع بينهما
قاض بكونه من الموثق او الحسن لا من صحيح النصوص التي قد لا يكون منها ما سمعته
من الصدوق وسماعة مما قد يمنع من اتصاله بالمعصوم الذي لو ثبت اتصال رواية
لكانت رواية الصدوق صحيحة لكنها غير صريحة في الوجوب كغيرها فالجمع بارادة
شدة الاستحباب الذي قد يحمل عليه ما دل على وجوب الجمع مطلقا مما لا يخفى عند
التامل وان ما عليه العامة والمرتضى في احد قوليه من القول بوجوبها مرتبة على نحو

في من قال بالترتيب

ما في المتن ساقط عن درجة الاعتبار وان احتملته في واستدل لهم بقاعدتي الشغل
والاحتياط الذين قد يمنعان ويعارضان بما لا ريب انه اقوى من مثل الاصول
والقواعد المشار اليها وبالاخبار التي لا ريب في قصورها سندا ودلالة نعم
في الصحيح المروي في الوسائل وغيره عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
قال سئلته عن رجل نكح امرئته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء
وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله ولا ريب في ظهوره ان لم يكن صريحا في
الترتيب لكنه كما ترى قاصر عن مقاومة ما مر وان اعتضد بتلك النصوص
التي لو سلم ظهورها واعتبار بعض اسانيدها لكانت مع الصحيح المزبور قاصرة
عن مقاومة ما لا ريب انه اوضح سندا ودلالة واكثر عددا وعواضد اقد يشهد
بصدق كثير منه العقل والنقل الذان قد يحملان هذه النصوص على التقية
او على ضرب من الاستحباب او على ما يرجع الى ما عليه الاصحاب الذين لو ثبت
خلاف ما هم عليه لجاءت به الاخبار تترى لعموم البلوى الذي قد يصل الحكم بما
دونه الى حد الضرورة التي قد تمنع من جواز حمل ادلة المشهور على ما يستفاد منه
الترتيب وذلك التفصيل الذي قد يكون احوط سيما لو فرض عدم الجزم بانصراف
اطلاق ادلة المشهور لموضع الجمع ولو بمعونة احتمال على ما يقتضيه الاصل في
افعال المسلمين من الصحة وعلية وقوع المفطر بما قد كان مباحا لولا الصوم و
خصوصا مع اعتبار ما ورد فيه وان لم يكن من افراد الصحيح واعتضاده بقاعدتي
الشغل والاحتياط والاعتبار ونحوه مما قد يوجب الفرق بين المعاصي والاحذ

المسألة الثالثة
الافطار

في بعضها باشق الاحوال واحوط منه الجمع فيما لو افطر على محرم والترتيب فيما لو كان
بحلال فلاحظ وتامل ومن المسائل المشار اليها الثالثة وهي انه لو استمر المرض
الذي افطر معه في شهر رمضان الى شهر رمضان اخر فلا قضاء عليه لما افطره
ويفدي عن كل يوم بمد من طعام على المشهور نقلا على لسان غير واحد من الاصحاب
الذين قد نسب ذلك بعضهم الى عامة من تاخر كما في صفة نسبة القول بخلافه الى
الندرة على وجه يشير بدعوى الاجماع الذي قد يظهر من غيره مضافا الى الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي قيل انها قريبة من التواتر بل لعلها منه مروية في
الكتب الاربعة وغيرها من الكتب المعتبرة كالعلل والعيون وقرب الاسناد والفقه
الرضوي وتفسير العياشي ومع ذلك كلها صريحة وجملة منها معللة ومخالفة لما عليه
كافة الجمهور كما في المنتهى فيقيد بها اطلاق قوله سبحانه فعدة من ايام اخر ونحوه
من اطلاق السنة ولو كانت مقطوعا بها متواترة مع امكان المناقشة في اصل شمول
نحو هذين الاطلاقين لزمان مؤخر عن السنة لكونها المتبادر منه خاصة مع ان
الاطلاق الثاني وارد لبيان احكام اخر غير الوقت فيمكن التامل في شموله لما نحن
من هذا الوجه ويحمل ما ظاهره المنافاة لهما من الاخبار مع قصور سنده واضماره
وعدم وضوح دلالته على التقية لما عرفته او على الاستحباب كما هو ظاهره على
ما قيل وصريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر
وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت قلت ومما
ذكر المستفاد منه وجه التمسك بكل ما دل من اصل وقاعدة وعموم على نفي القضاء
المستلزم لثبوت زمان يفعل فيه ولم يوجد بناء على ما قد يكون هو المعلوم من

العادة والسيرة والاعتبار وسماحة الطريقة الموصوفة بعدم التكليف فيها الا بما
دون الطاقة ونحو ذلك مما قد تعثر عليه مضافا الى ما مر من كونه مختصا بما بين
الرمضانين وبكل ما دل على وجوب الفدية من مثل ما دل على الجمع بينها و
بين القضاء وقاعدتا الاحتياط والشغل ولو على تقدير القول بكون الامر
بالشيء نهيا عن ضده الذي قد يكون من العبادات الموسعة التي تفسد على
تقدير الاتيان بها في زمان الامتناع عن الفدية التي قد تكون مضيقة اذ ربما
ذهب اليه جماعة من القول بوجوب القضاء خاصة بمكان من الضعف كالقول
بوجوب الجمع وان قال بالاول الشيخ في ق والصدوق وابو الصلاح وبنو
عقيل وزهرة وادريس وقطع به في التحرير وقال بالثاني الاسكافي اذ ليس
للاولين سوى خبر الكناني المقطوع بندرته وعدم اعتبار سنده ووضوح دلالته
وعدم مقاومته من وجوه شتى واطلاق الكتاب الذي قد يجزم بعدم شموله
لمثل المقام الذي قد لا يتأتى ولا عموم ما دل على وجوب القضاء وعلى تقدير
الشمول فالمطلق مقيد والعموم مخصص بما قدم المعلوم منه سقوطها ان يستندوا
اليه على نفي التكفير من مثل اصالة براءة الذمة التي قد علم اشتغالها بما مر
المشتمل على بعض الاصول والقواعد المعارضة لهذا الاصل الذي لا محل له
في مقابلة الخبر الواحد فكيف وقد علمت ان المقابل بمكان من الكثرة والصراحة
وكثرة الشواهد والعواضد التي قد تشهد بصدق جملة منها العقل والنقل
وليس للثاني سوى مضمر عثمان بن عيسى عن سماعة المطعون في سنده ودلالته
من وجوه وقاعدة الاحتياط الجامعة بين القولين والاية والنصوص باعتبار

اختصاص العمل

اختصاص العمل بما لا يخالف الكتاب الذي قد تقرر في الاصول ان خبر الواحد مما يقوى
على تخصيصه فينحصر الجمع بين النصوص المزبورة فيه لا بما قد يتوهم من المنقول عن
الاسكافي الذي قد يريد الاحتياط المندوب اليه عقلا ونقلا وح فلا بأس
خروجا عن شبهة الخلاف وعملا بصريح ما مر من الصحيح المستفاد منه ومن غيره
تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم استمر او حصل له المرض المستمر و
هو احد القولين في المسئلة والقول الاخر عدم التعدي تمسكا بعموم الاية الا
ما خرج بالدليل وحملا للعذر في الصحيح على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض
وفيه نظر من وجوه بل قد يكون الاول هو الاظهر سيما بعد ما مر من منع العموم و
خصوصا بعد ملاحظة عدم تعقل الفرق وظهور كون المرض قد كان على سبيل
المثال والاشارة الى عموم القاعدة بما غلب افرادها وكذا المروي عن الصدوق
بسنده عن الفضل ابن شاذان عن مولانا الرضا في العيون والعلل وفيه اذا
مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه
حتى يدخل عليه شهر رمضان اخر وجب الفداء للاول ويسقط القضاء واذا
افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء الذي قد لا يجب غيره
مع التلفيق كما لو فاته في مرض واستمر السفر او بالعكس لنحو ما مر المعلوم من اصوله
وقواعده وعموماته وصريح المروي عن سماعة والاجماع المنقول عن ف عدم
تكرر الفدية بتكرر السنين وان ذهب العلامة في كره الى تكرر الفدية بتكررها
استنادا الى اصالة عدم تداخل الاسباب ولا يخفى ضعفه كما قد يعلم من كثير
مما لا فرق في الحكم بين رمضان واحد او اكثر بل قيل انه مذهب الاصحاب والشيخ

وغيرها العموم ما مر من الاخبار وخصوص خبر سماعة وما رواه العياشي في تفسيره عن ابي بصير
قال سئلته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم
قال تصدق مكان كل يوم افطر به مدا قلت وهو المذهب وعليه المعول وان نقل
عن رسالة والد الصدوق انه اذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله و
لم يصمه الى ان يدخل عليه شهر رمضان قابل فعليه ان يصوم هذا الذي قد دخل
ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء الا ان يكون
صح فيما بين الرمضانين فان كان كذلك ولم يصم فعليه ان يتصدق عن الاول
لكل يوم بمد من طعام ويصوم الثاني فاذا صام الثاني قضى الاول بعده فاذا
فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرض فعليه ان يصوم الذي دخل
ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني قيل ونحوه كلام
ابنه في المقنع وقال في لف وهذا الكلام لا يحتمل استمرار المرض فيه من الرمضان
الاول الى الثالث بل يحتمل برئه فيما بين الثاني والثالث ح ان حمل على الثاني فلا
مخالفة فيه لما قد سمعت وان حمل على الاول الذي حمله عليه الحلي صارت المسئلة
خلافية وفي س انه قد يظهر من ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضى بعد
الثالث وان استمر المرض ولا وجه له قلت وقد يكون وجهه المروي عن الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع
قال وسئلته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك كيف
يصنع قال يصوم الاخير ويتصدق عن الاول بصدقة كل يوم مد من طعام
لكل مسكين فانه يتم ما اذا كانت صحته بين الثاني والثالث او بعد الثالث واما

وجه تاخير

وجه تاخير قضائه عن قضاء الثالث فظاهر لان اصل الوقت للثالث فتدبر وعليك
بملاحظة نصوص المقام الذي قد يعلم من ادلتها كتابا او سنة واجماعا واصلا او
قاعدة ان محل الفدية المزبورة وكل فدية في هذا الباب مستحق الزكوة لحاجته لا
للعلم او التاليف او الرق مثلا بل قضية الكتاب والسنة وكثير من فتوى الاصحاب
واصول المذهب وقواعده الاقتصار على المسكين من ذوي الحاجات فلا يعطى
الغارمون ولا ابناء السبيل ولا الفقراء الا ان المسكين اسوء حالا منهم ولا
ريب ان هذا هو الاحوط وفي مباحث الزكوة ما قد ينتفع به فراجع وتامل ولو
برئ المريض من مرضه المانع من صومه فتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه
في ذلك الوقت او عزم على الفعل لما يرى في السعة فلما ضاق الوقت عزم على
عدمه صام الحاضر وفدى عن كل يوم فاته من الاول بمد وقضى ذلك الفائت
بعد عيد الفطر وجوبا على المشهور نقلا على لسان غير واحد من الاصحاب الذين
قد نسبه بعضهم الى كافة من تاخر وجملة من قدمائهم عدا الحلي بل قد يكون اجماعا
نقلا وتحصيلا كما قد يكون وجوب القضاء هنا من الضروريات الداخل في سلكها
وجوب صوم الحاضر الذي لا يصح فيه غير صومه بضرورة الدين المعلوم من نصوصه
المتظافرة وبعض قواعده والاعتبار جميع هذه الاحكام بل قد يستفاد من نصوصه
الموصوفة في صنه بالصحة ما صرح به جمع منهم المص في س والشارح وبعطيه كلام
جماعة منهم الصدوقان والعماني ويحتمله كلام كثير منهم المفيد وابن زهرة والمعتبر
من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء
عزم على القضاء او على عدمه ام لا ويعضده الاعتبار وظهور الملازمة بين

الفدية والقضاء المجمع عليه نقلا وتحصيلا في مثل المقام وقاعدتنا الاحتياط وشغل
ولو بالنحو الذي قدم عن غير مرة وان كان المشهور نقلا على لسان غير واحد منهم شارح
وتحصيلا كاد نصيل الى حد الاجماع انه لو لم يتهاون بان عزم على القضاء في
السعة واخرا عتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه او عرض في سعة
واستمر قضى لا غير استنادا الى الاجماع المنقول والمعلوم الذي لا يعذر منكره
والكتاب والسنة المقطوع بتواترها بعد انضمام بعضها الى بعض وكثيرة
القاطعة ونحو ذلك على وجوب القضاء والى الاصل المقرر بوجوه عديدة في نفي
الكفارة التي قد يدعى الملازمة بينها وبين التقصير لغة وعرفا وشرعا والمعلوم
عدمه القاضي بعدمها بل قد يقال ان ذلك هو السر في شرعها واطلاق
الكفارة على مثل كفارة قتل الخطأ مجاز لا ينصرف اليه الاطلاق الا مع القرينة
المفقودة في المقام مضافا الى النصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط
التي منها الاعتبار والموافقة لسماحة الطريقة الموصوفة بعدم التكليف فيها الا
بما دون الطاقة وما مر كقول الصادق في صحيح ابن مسلم بعد ان سئل عن رجل مرض
فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه
الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين
وعليه صيامه فتأمل ونحو خبر ان آخران مروي احدهما عن تفسير العياشي التعليل
بقوله من اجل انه ضيع ذلك الصيام وبدل التواني بالتهاون في الثاني وقريب
منهما خبر ثالث لعله لا يخرج عن قصور في سنده ونوع اجمال في دلالته وتقريبها
فيما عداه واضح لاشتراط التكفير فيها اجمع بالتهاون والتواني وشيء منهما

حكم غير المتهاون

عمومها الى خصوصها ومطلقها الى مقيدها

لا يصدق فيما نحن فيه قلت بل يوجد في الاخبار ما يقرب من ذلك ويستدل بكلما
دل على وجوب الصدقة على المتهاون المفرط في الواجب والتارك للعزم الذي قد
وجب بدل الفعل ما دام موسعا فناسب ان يعاقب بايجاب الصدقة التي لا ريب
انها مطهرة للذنب الذي لا يتصور في حق غير المقصر وخصوصا مع المنع من وضوح
دلالة ما اشار الشارح الى صحتها وقد تمنع كما قد يمنع من ظهور دلالتها على الخلاف
بل اقصى مفادها الاطلاق الذي قد لا يتبادر منه غير المتهاون الذي يحمل عليه
عليه من باب حمل المطلق على المقيد وان كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك سيما في
مثل المقام المعلوم مما مر فيه سقوط ما ذهب اليه الحلي من الاكتفاء بمجرد القضاء
في جميع الاقسام استنادا الى الادلة التي لا دلالة فيها على نفي الكفارة ولا على وجوب
القضاء في القسم الاول والى اصالة البراءة التي قد تمنع وتعارض بقاعدة الاحتياط
والشغل ولو بالنحو الذي قدم والنصوص القريبة من المتواترة والاجماع الذي
قد انكر انعقاده على وجوب هذه الكفارة التي قد زعم ان اكثر اصحابنا لا يذهبون
اليها ولا يوردونها في كتبهم مثل الفقيه سلار والسيد المرتضى وغيرهم ممن لا
يذهب الى الكفارة مع التواني الا شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في الجزء الثاني
من مقنعته ولم يذكرها في كتاب الصيام فيها ولا في غيرها وشيخنا ابو جعفر رحمه الله
ومن تابعهما وقلدكتبهما ويتعلق باخبار الآحاد التي ليست عند اهل البيت حجة
وهو غريب من مثله واشبه ان تأيد ما ذهب اليه بالمرسل القاصر سندا ودلالة ومتنا
لبعض ما مر فضلا عن الجميع ومن هنا قال في المعتبر ان ما ارتكبه مما لم يذهب اليه
احد من فقهاء الامامية فيما علمت قلت وفيما يعلمه كل احد ورواه زرارة ومحمد بن مسلم

وابو الصباح الكناني وابو بصير وعبد الله بن سنان قلت واضرابهم من فضلاء الاصحاب
وليس لرواياتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه قلت او يضرب بعرض
الجدار فالمراد لا ذلك متكلف لما الاضرورة به اليه ونحو من ذلك في المنتهى وقريب منه
في كلام كثير من الاصحاب الذين قد تقدم جماعة من اساطينهم على شيخ الطائفة
بوجوب الصدقة التي لا يدل عدم ذكرها في كلام الديلمي والمرتضى وغيرهما على عدمها
عند التأمل الذي قد ينكر ذمه اشد الانكار على من يدعي الخلاف فيها فضلا
عن نسبته الى اكثر الاصحاب الذين لا يقدح في اجماعهم الكاشف عن قول سيدهم
خلاف مثل الحلي الذي لا ينبغي ان يصغى الى كلامه في مثل المقام الذي قد
يتوهم من ادلته ارتباط الفدية مع القضاء ارتباطا لا يصح كل منهما عند انفراده
وليس كذلك قطعا ضرورة ان كل واحد منهما واجب مستقلا على وجه لو جاء به لكان
ممتثلا وان عصى بترك الآخر نعم لا يحصل التطهير الا بفعلهما وان قام احتمال
تخفيفه بفعل احدهما ويعلم منها انه لو لم يتمكن من فعل البعض كما اتفق في
اثناء السنة وتمكن من البعض الآخر جرى على الاول حكم من لم يتمكن وعلى الثاني
حكم من تمكن وان الموانع الشرعية بل والعادية بمنزلة الموانع العقلية وانه لا
يجب التداوي ولا الخروج الى محل يمكن صوم المريض فيه ويستفاد منها ما قد
يرد عليك من الفروع والمسائل والله تعالى اعلم ومن المسائل المشار اليها الرابعة
وهي انه اذا تمكن الذكر من قضاء ما فاته لمرض وغيره من الاعذار فلم يقضه
متوانيا ام لا ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور عنه خلاف الاسكافي والعماني
حيث لم يوجب عنه الا التصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام ومن المرتضى حيث قال

فرع جليل

المسئلة الرابعة

بوجوب التصدق المذبور ان خلف مالا والا صام عنه وليه مدعيا اولهما تواتر الاخبار
فيما قد زعمه وان القول بخلافه مطرح شاذ ولا ريب بسقوط هذه الدعوى بقسميها
عن درجة الاعتبار اما الثاني فلما هو الظاهر من السيرة والعمل وتتبع فتاوى الاصحاب
المصرح في كلام الشيخ والحلي وغيره منهم بدعوى الاجماع على وجوب القضاء
الذي نسبه في المنتهى وكرة الى علمائنا الذين قد يظهر من كثير منهم دعوى الاجماع
على ذلك المصرح بدعوى الاجماع عليه ايضا لكن على التفصيل الذي قد زعمه ذو
واما الاول فلمثل ذلك الذي قد لا يتصور معه ادلته بخبر واحد فضلا عن متواتر
الاخبار التي لا يمكن تواترها في زمن العماني وانقطاعه في زمن الشيخ مع تقارب
الزمان وتوفر الدواعي على نقلها بما يزيد على عدد المتواتر القريب منه المستفيضة
المصرحة بثبوت القضاء الذي قد يكون مقطوعا بتواتر ما جاء مصرحا به وان
اختلف في الدلالة على وجوبه وثبوته في الجملة او مطلقا ومع ذلك فليس له معارض
سوى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي ص اذا مات ابن آدم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقول الصادق ع
في خبر ابي مريم اذا مرض الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء
وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق
عنه وليه وفي رواية اخرى له مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه ومرسل العماني
المشار اليه والكل قد يمنع ويجاب عن الآية بما اجاب به جماعة منهم السيد ان
في الانتصار والغنية من انا نقول بموجبها حيث انا لا نقول ان الميت يثاب بفعل
الولي بل نقول ان تفريط الميت قد صار سببا لوجوب الصوم على الولي والثواب

في الانتصار

مقصود عليه وانما سمي قضاء لان سببه التفريط المتقدم الذي بسببه يطلق عليه
انه صام عنه او بما لعله هو الاظهر من ان المراد ليس الا ان الانسان كما لا ما سعى وسعي
الغير له مشترك بينهما او ان الولي بل مطلق المؤمن من جملة سعيه الذي قد
حصل بسبب ايمانه واعانته له في شد الجبوع التي لا ريب بكون حرمة المؤمن بعد
الممات كحرمته فيها او انها منسوخة الحكم باعتبار اختصاصها بالامم السالفة
كما عن ابن عباس لقوله تعالى والحقنا بهم ذريتهم في رفع درجة الذرية بما عملوا لهم او
مخصصة بما قد تواترت به الاخبار وانعقدت عليه ضرورة المذهب فضلا عن
الاجماع من ان ما يفعل ويهدى ثوابه الى الميت من صدقة او صلوة او صيام او
قرائة ونحوها يصل ثوابه اليه ولا معنى للنيابة الا هذا او ما يقرب منه وعن النبوي
العامي من جهة السند بنحو ما يجاب به عنها وعن الثالث المطعون في سنده
كالرابع والخامس بالحمل على ما اذا لم يكن له ولي من الاولاد الذكور وعن السادس
الرابع الذي قد يكون هو الاول واشتبه المتن وصحف بالحمل على مثل ذلك
الذي قد يحمل على مثله الخامس ايضا على انها غير مقاومة لما قد دل على وجوب القضاء
عنه من الاجماعات والسيرة والاعتبار ووجوب حفظ الارحام وصلتهم ووقايتهم
من النار وبر الوالدين المعلوم ان وصلهم بعد الممات اولى منه قبله واصول المذهب
وقواعده ولو بالنحو الذي مر غير مرة وكل ما دل من عقل او نقل متواتر على وصول
ثواب الصوم والصلوة والصدقة الى الحي والميت الذي لا ريب انه اولى بالصلة
من الحي القادر على جلب المنافع ودفع المفاسد وكل ما دل من نص واجماع ونحوه على
قضاء الحج والصلوة المنزلين بمنزلة الدين نصا وفتوى كالصوم الذي لا قائل

بالفكر

(في الهامش: ونحوها صح)

بالفصل بينه وبينهما ولا يرتاب احد في كون الوارد في فيهما قد كان على طريق المثال
وخصوص النصوص التي قد يقطع بتواترها وصراحتها في وجوب القضاء على الولي
مطلقا من غير تفصيل بين ما اذا كان له مال ام لا وان امكن تنزيلها عليه للخبر المشار اليه
الدالة في صحة التكافؤ المفقود من وجوه لا تحصى وان تايد بالاصول والقواعد المعارضة
بامثالها وبما قد عرفت للمرتضى من الاجماع الذي قد ينكر ويدعى ان معقده خصوص الصوم
عنه اذا لم يتصدق ويعارض بامثاله وبما في المعتبر من انه المروي وروايته مشهورة
عليها فتوى الفضلاء من الاصحاب الذين منهم الحلي المصرح بدعوى الاجماع وانه
لم يذهب الى ما قاله المرتضى غيره بل ظاهره انه مما لم يقل به احد من المسلمين عداه
ومنهم الشيخ وغيره ممن صرحوا بدعوى الاجماع على وجوب صوم الولي عنه والمعلوم
ان الغالب ان يورث ما يزيد على مقدار الصدقة المزبورة فيكون الصوم والحال انه
لا يختلف ذلك المقدار هو المتبادر من اطلاق معاقد الاجماعات ومتون النصوص
التي قد لا يتصور كون المفصل مشهورا في مقابلتها كما قد لا يتصور كون التفصيل فتوى
للمرتضى في مقابلة الاجماعات فضلا عن كونه فتوى للفضلاء الاصحاب الذين قد لا
يخالفهم كلام العماني والمرتضى اذ قد تحمل عبارتهما على بعض محامل الخبر المقطوع
بطرحه او حمله على اشتباه في المتن وانه المتن الاول وصحف او على التقية في كلام
بعض الاصحاب الذين قد يظهر من جملة من كتبهم كالمبسوط والاقتصاد والجمل الوجوب
التخييري بين صوم الولي والتصدق عنه ولا ريب في ضعفه وان امكن الاستناد الى
خبر ابي مريم المشار اليه وقوله في الصحيح الذي قد قيل له فيه رجل مات وعليه صوم
يصام عنه او يتصدق عنه يتصدق عنه فانه افضل والاجماع المنقول في الانتصار.

بناء على كونه هو المقصود من معقده وعليه يكون الاجزاء بالصوم مما لا خلاف فيه
ومع ضعفهما لما عرفت من الجزم والتحاشي عن طرح ما عليه الاصحاب الذين قد يكفيهم
في رد العماني والمرتضى وشيخ الطائفة كل ما دل من عقل ونقل وقاعدة واصل
على عدم جواز التصرف بمال الغير بدون اذنه وعدم مزاحمة الوارث في غير
الدين والوصية وعلى نفي وجوب هذه الصدقة التي قد لا يتصور وجوبها في
مال الميت ولا في مال الحي بسبب فعل غيره وما قد مر في مباحث الزكوة و
غيرها فضلا عما قد عرفته المستفاد من اطلاق كثير من نصوصه وفتاواه انه
لا فرق بين ما فات لعذر او لغير عذر خلافا للحلي حيث خصه بالاول
استنادا الى اصول المذهب وقواعده وكونه هو المتبادر من الاطلاق والعلو
عدم انصرافه الى غير الغالب ولا باس به سيما مع قوة احتمال ظهور سياق
النصوص ومعاقد الاجماعات والعبارات فيه وخصوصا بعد كونه هو الموافق
للاعتبار والسيرة وسماحة الطريقة الموصوفة بعدم التكليف فيها الا بما دون
الطاقة والكتاب والسنة والعقل الجازم ونحو ذلك مما يقبح المؤاخذة لشخص
بفعل آخر ولزوم خلافه تجري الناس على ترك الصلوة والصوم اتكالا على
اولادهم والمفاسد التي قد يقبح بعد ملاحظتها التكليف بذلك الا ان يتحقق
الاجماع الذي قد يظهر من جمع وينقل عن صريح الانتصار والغنية والاصباح
على عدم الفرق المزبور ولا ريب انه احوط ان لم يكن اقوى بعد ملاحظة الاعتبار
وكثير مما مر الذي قد يعلم منه ان المراد بالاكبر من لم يكن هناك اكبر منه وان لم يتعدد
كما نص عليه جمع منهم الفاضل في غير واحد من كتبه وربما يكون اجماعيا مع ما من

مثل النصوص

(في الهامش: ثالبرا ... / عدم الفرق بين الفائت لعذر او لغيره / ... المراد بالاكبر)

مثل النصوص الناطقة بالقضاء على الولي واولى الناس به ولو بمعونة الوسائط والقرائن
وكونه على نحو الاحكام التي يكون الولي اولى به من غيره فيها نعم لو كان صغيرا عند الموت
ففي الوجوب عليه بعد البلوغ قولان ينشان من العموم والحباء ومن دفع القلم عن
الصبي فيستصحب ولكن احوطهما الاول ان لم يكن اقوى ضرورة انه لم يعلم شيء من
الاخبار ما يدل على ان تعلق القضاء به من حين الموت ولا ما يشعر باشتراط كماله
حينه مع انه لو لم يكن كذلك لكان ساقطا عمن قد كان بالغا لكنه لم يكن قادرا بالفعل
والاجماع بقسميه كالنصوص على خلافه وانهم لو تساووا في السن ففي الوجوب تخييرا
او مع الاختلاف فالقرعة او على الاشتراك بالسوية او عدم الوجوب اصلا
وجوه بل اقوال اوسطها الوسط المنقول عن كثير منهم الصدوق والشيخ في المبسوط
وابن حمزة في الوسيلة والمص في ش وابنا سعيد في المعتبر والجامع والفاضل في
كتبه بل يمكن ان يكون هو الاشهر وعليه عامة من تقدم وتاخر سوى من نذر ويظهر
الاجماع عليه من غير واحد ويستفاد من جميع ما مر الذي لو لم يكن متناولا له
بالعموم فلا اقل من تناوله بالفحوى وبضميمة الاعتبار وعدم جواز الترجيح من
غير مرجح وكثير من وجوه العقل والنقل فتعين الاشتراك المزبور وخصوصا
بعد سقوط الاول المنقول عن القاضي عن درجة الاعتبار بل قد لا يتصور مثل
هذا التخيير ولا يشمله دليل القرعة عند الاختلاف وعدم الاعتداد بالاخير
وان ذهب اليه الحلي تمسكا بالاصل الذي قد يمنع ويعارض بقاعدة الاحتياط
واصالة الشغل ولو بالنحو الذي قد مر غير مرة وبنحو ما مر الذي قد يتوهم اختصاصه
بالاكبر الذي لا يصدق مع الاتحاد والتساوي وليس كذلك قطعا ودعوى ان التساوي

(في الهامش: فرع جديد)

نادر فلا ينصرف اليه الاطلاق اشتباه ضرورة ان ذلك لو سلم فمن باب ندرة الوجود لاندرة
الاطلاق الذي قد يكون في المتعدد اولى منه في المتحد سيما بعد ملاحظة كونه اولى
منه في الحكم الذي يسقط بفعل البعض عمن قد وجب عليه ولو كان متبرعا او مستاجرا
من دون تامل بل قد يظهر الاجماع عليه من غير واحد وان خالف فيه نادر وقد توهم من
عبارات جمع منهم الفاضل وكلام من زعم انه واجب براسه لا يصل ثوابه الى الميت
المنزل ما فات منه من صوم ونحوه بمنزلة الدين الذي قد قضت الضرورة بفراغ
ذمة الميت والحي منه اذا تبرع به متبرع بل في الاخبار ما يدل على انه اولى وقد
روى عنهم ان رجلا جاء اليه فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر
فاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قال نعم قال فدين الله
احق ان يقضى وقال عم اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه
من شاء من اهله وفيما دل على جواز التبرع والاستيجار من نص واجماع ونحوه غنية
عن المطلوب الذي قد يدخل في سلك الضروريات سيما بالنسبة الى متحدي السن
الذين لو قيل ان الوجوب في حقهم كفائي او مشروط بترك الاخر كما احتمله فخر الاسلام
لكان وجيها كالقول باشتراك من اختص بكبر السن مع من اختص بكبر البلوغ وان
اختلفت كلماتهم في تقديم كل منهما على صاحبه ووجهه من اطلاق الاصحاب
وخبر الصفار الذي كتب الى ابي الحسن عم في رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان
عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين
وخمسة ايام الاخر فوقع عم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء وتخصيص الاكبر
وقد ينزل الجميع على من كان بالغا فيقوى تقديم الثاني الذي يقضي به الاعتبار

ويشعر به

ويشعر به الخبر المذكور وبعض ما مر الذي قد يعلم من كثير منه انه لو لم يكن له ولد بالوصف
بان لم يكن له ولد او كان وكان صغيرا او مجنونا لم يجب على باقي الاولياء وان كانوا
اولادا وهذا هو المشهور نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا والمصرح به على لسان
كثير منهم الشيخ وابنا حمزة وادريس والفاضلان وان لم يتعرض جماعة منهم لغير الاناث
بل ربما يظهر الاجماع عليه من تعليل الاصحاب ذلك بكونه في مقابلة الحبوة وان قيل
وكان القائل الصدوقان في الرسالة والمقنع والمفيد وابن الجنيد والمرتضى في س وغيرهم
غيرهم بوجوب القضاء على الولي مط وامكن استفادته من كثير من الاخبار والوجوه
التي قد يدعى ان اقصى مفادها الاستحباب كالنصوص المشار اليها وقول مولانا
الرضا عم في المنسوب اليه واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه
وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء ولو بمعونة قوة المعارض المشتمل
على الصحيح وغيره مما قد صرح بالقضاء على من كان والمعتضد بجملة من العواضد المفقودة
من غيره وشاهد الاعتبار الذي قد يشهد بعدم دلالة اطلاق ما دل على ثبوت
القضاء على الولي على ازيد من ثبوته في الجملة ومن هنا قد اطلق الحكم في صدر الصحيح
وغيره من غير تفصيل ثم فصل في ذيلهما وذلك مما لا حجة فيه على خلاف المشهور
كالرضوي الذي قد قيل انه لا قائل بمضمونه عدى الصدوق وابن الجنيد قد يريد ان
ما اشرنا اليه من الاستحباب الذي قد لا يريد اكثر الجماعة المشار اليهم غيره بل ربما
يكون هو المستفاد من الاخبار التي منها ما مر من قوله عم فليقض عنه من شاء
من اهله وكانه لنحو ذلك نسب القول بالوجوب على مطلق الولي الى القيل المشعر
بتمريضه وعلى اي تقدير فلا ريب انه احوط سيما بعد ما نسبه الى المرتضى في س الى الظاهر

القول بوجوب القضا على مطلق الولي

اوطي في النسأ

تجدهم

القدماء والاخبار وخصوصا بعد التامل فيما قدمنا لكن لا مطلقا بل على الترتيب الذي
اختلفت عباراتهم فيه ففي جملة ان يقدم الطبقة الاولى على الثانية ويقدم من
الطبقة الاولى الاكبر من ذكورهم فالاكبر من الطبقة المتاخرة وهكذا ثم الاناث ان
فقد الذكر في سائر الطبقات وقال المفيد فان لم يكن له ولد من الرجال قضى
عنه اكبر اوليائه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء قيل وهذه العبارة
وان افادت الترتيب بين الطبقات لقولهم واولاهم به لكنها لا تفيد الترتيب بين
الرجال والاناث لكن الظاهر انه مراد كما فهمه المرتضى في س ولذا قال في لف وفي هذا
الكلام حكمان الاول ان الولاية لا تختص بالاولاد والثاني ان مع فقد الرجال
يكون الولي هو الاكبر من النساء ولعلها لا تشمل المعتق وضامن الجريرة لانهما ليسا من
الاهل وقال ابن الجنيد واولى الناس بالقضاء عن الميت اكبر ولده الذكور واقرب
اوليائه اليه ان لم يكن له ولد وهو كعبارة المفيد فيما ذكرناه اما انه الترتيب فظاهر
واما انه عدم الشمول فلان ضامن الجريرة لا يرث الا اذا لم يكن له ولي فلا يصدق
عليه اقرب الاولياء وربما كان المعتق كذلك الا ان يريد من لا اقرب منه ويزيد على
عبارة المفيد ان ليس في القضاء النساء وقال علي ابن بابويه من مات وعليه صوم
شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه فان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال
فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء ونحوه عبارة المقنع والفقيه
قلت والرضوي المشار اليه وهذه العبارة تفيد الترتيب بين الرجال والنساء
وكذا بين الطبقات ان كان الولي بمعنى الاولى بالميت وكانه كذلك وقال ابن البراج
على ولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من ذلك ومن الصلوة ايضا فان لم

يكن له ذكر

٤

يكن له ذكر فالاولى به من النساء والظاهر منه ان المراد فالاكبر من ولده الاناث فلا يظهر منه
تعدي الحكم الى غير الاولياء وعليه حمله في لف فقال وهو يوافق الحكم الثاني من
حكمي المفيد الى غير ذلك من الاختلاف الذي قد يكون من اعظم القرائن على ارادة
الاستحباب الذي قد يلوح من الاخبار حتى في حق الولد الاكبر الذي يسقط عنه
وعن غيره وجوب القضاء اذا مات المريض قبل تمكنه منه بالاجماع المنقول ظاهرا
على لسان كثير وصريحا على لسان الشيخ وغيره والمعلوم الذي قد يصل الى حد لا
يعذر منكره كما قد يشير اليه ما في المنتهى من انه قول العلماء وكثير القاطعة واصول
المذهب وقواعده والنصوص المستفيضة المتضمنة للصحاح وغيرها من المعتبرة ولا
معارض لها سوى مثل اطلاق ما دل على وجوب القضاء عن الميت والمعلوم انه
لا ينصرف الا الى من قد مات مشغول الذمة بالقضاء الذي لا يتصور شغل ذمة
من مات قبل تمكنه منه به وكانه لذا قد منع جماعة من شرع القضاء عنه اذ لا مقتضي
فيكون القضاء لغوا فلا يشرع وشرع القضاء لبعض من لم يتمكن من اداء غير
ما نحن فيه الذي لم يشرع الا لاسقاط ما وجب فصار بمنزلة الدين مضافا الى
اصالة عدم المشروعية وورود النصوص بنفيه كموثق ابي بصير سئل الصادق عم عن
امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت
من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني
اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها
فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ورواية منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنه

عدم وجوب القضا على الولي اذا لم يتمكن منه في ايام حياته

والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها ورواية سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر
رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء
دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او شهر
شوال قال لا يقضى عنها ولكن في الجميع نظر اذ لا ملازمة بين القضاء وسبق
الفوات الذي قد يكفي في صدقه مرور زمان من شأن الفعل ان يقع فيه
مع قوة احتمال تنزيل الميت والولي بمنزلة شخص واحد ولا وجه لاصالة عدم
المشروعية التي قد لا يتمسك بها في مقابلة قول الفقيه الواحد والاحتياط
لتحصيل الثواب فضلا عما ستسمعه ولا وضوح لاسانيد الاخبار المزبورة
بل ولا لدلالتها لقوة احتمال المراد من النهي فيها عن القضاء خصوص ما كان
بقصد الوجوب كما قد يشعر به الاسئلة وورودها في محل يتوهم منه الوجوب
او خصوص ما كان بقصد البدل كما قد يكون هو الظاهر منها او ربما يكون صريحا
من الاول الذي قد يستدل به على ما نص عليه كثير منهم الشيخ وابنا ادريس وحمزة
والفاضلان والشهيدان في المنتهى الى الاصحاب على وجه يشعر بدعوى الاجماع من انه
يستحب القضاء عمن قد مات كذلك مضافا الى السيرة القاطعة والاعتبار واطلاق
ما جاء متواترا في الصلوة والصوم والصدقة ونحوها من الاموات وكل ما دل
من كتاب او سنة او سيرة او اجماع او ضرورة على جواز التبرع والاستيجار عليه
وكفاك بذا قد صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت
الله الحرام ان من مات منهم يصلي الباقي صلواته ويصوم عنه ويحج عنه ما دام

حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يصلي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة
والمعلوم انهم من اجلاء اصحاب الائمة ولا يتصور في حقهم فوات الفريضة ولا عدم اخذ
هذا الحكم من المعصومين الذين لا يتصور في حقهم انهم لم يعلموا بما قد تعاقدوا عليه
او انهم علموا به ولم يكن جائزا فسكتوا عنهم ودعوى ان اقصى ما تفيده هذه الادلة
جواز التطوع عنه وهو مما لا كلام لنا فيه جزاف مع ان القضاء المزبور من بعض ذلك
التطوع عند التأمل كدعوى ان اقصى ما تفيده الجواز مع الجزم بالفوات او احتماله
لمكان الاحتياط الذي يرتفع معه حكم التشريع اما العلم بعدم الفوات فلا مع انه
قد يمكن اثبات الاستحباب المزبور لمجرد الاحتياط لتحصيل الثواب فيرتفع التشريع
كما قد يمكن اثبات هذا الاصل بالاخبار الدالة على قضاء الولي عنه وان كان
المتبادر من اطلاقها خصوص ما كان مشغول الذمة نظير العهد بالاطلاق والعموم
في السنن فان وجد المقيد والمخصص فلا ان يتعين حمل الاطلاق والعموم عليهما
في غير السنن والاداب التي يمكن ان يجتزى فيها بالاحتمال الذي لا يحسم مادته انصراف
المطلق الى غيرها ولا وجود المقيد والمخصص على انه لو لم يكن سوى خبر المشهور المأمور
بالاخذ به في النص وقد يكون من افراد عموم من بلغه ثواب على عمل والاحتياط
في تحصيل الوظيفة الشرعية لكفى فكيف والحكم كاد يكون من المسلمات التي لا يعدك
منكرها في جميع الاعصار فتدبر وفي القضاء عن المسافر لما فاته من الصوم بسبب
السفر خلاف اقربه ما عليه الاكثر ومنهم الشيخ من انه لا يجب الا مع مراعاة تمكنه من
المقام والاداء والقضاء ولو بالاقامة في اثنائه كالمريض بل عن ف دعوى الاجماع
عليه وقد يظهر من غيره واصول المذهب وقواعد حاكمة به والاعتبار شاهد صدق

على ذلك والنصوص المستفاد منها الحكم المزبور تصريحا وتلويحا متواترة او قريبة منه
بل في موثق ابي بصير المتقدم ومرسل ابن بكير عن الصادق ع في الرجل يموت في شهر رمضان
ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان فلم يزل
مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان
يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه
ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه ما قد
يستفاد منه المنع من جواز القضاء على كل من لم يتمكن ثم مات لمكان الاشتراك
في العلة المصرح بها كبعض ما مر في المريض الذي قد يستدل بكل ما دل على الحكم
فيه على عدم وجوب القضاء عليه فيما لو استمر مرضه الى شهر رمضان آخر وعلى
عدم وجوبه على مثل الصبي والمجنون والمغمى عليه عند البلوغ والعقل والافاقة
من عقل او نقل على ما نحن فيه مما لا ريب انه اولى بسقوط القضاء الذي لا ريب
بسقوطه عن كل من لم يتمكن منه فوليه اولى فما عن جماعة منهم الشيخ وابن سعيد في
الجامع والفاضل في كره والصدوق في ظاهر المقنع والفقيه من انه يجب القضاء
عنه مطلقا بمكان من الضعف اذ ليس لهم سوى الاحتياط وكونه متمكنا من الاداء
والصحيح والموثق عن امرأة مرضت او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر
رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وقيل ونحوهما
الخبر وفي الموثق الآخر عن رجل سافر في شهر رمضان وادركه الموت قبل ان يقضيه
قال يقضيه افضل اهل بيته والكل قد يمنع ضرورة ان الاحتياط لا دليل عليه مع انه
قد يعارض بمثله وبالاصول والقواعد المشار اليها وان التمكن من الاداء قد

لا يحصل لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب وان الاخبار التي قد تمنع من صحة اسنادها
غير واضحة الدلالة لقوة احتمال كون المسافر فيها ممن كان قادرا على الاقامة كما
هو الغالب او يكون المراد خصوص من كثر سفره او كان في معصية او الاستحباب كما
قد يشعر به الموثق على انها ليس لها المقاومة لما قدمناه بوجه بل قيل انها مما اعرض
عنها الاصحاب ولم ار عاملا بها صريحا ولا ظاهرا سوى الشيخ في يب مع انه رجع
عنه في ف الى ما عليه الاكثر الذي قد يكون المراد بالقضاء في كلام كثير منهم المطلق
الفعل الشامل للاداء والقضاء الذي لو كان المراد بالخصوص لزم عدم القول
بعدم الوجوب عمن مات بعد تمكنه من الاداء قبل تمكنه من القضاء والمعلوم انه
خلاف الادلة المنطبقة على سقوط ما قد يتوهم من القول بعدم وجوب
صوم الولي عن فائته بسفر مطلقا وسقوط ما قد يكون صريح جمع من القول بعد
استحباب الصوم في محل السقوط فليتدبر ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما من
الصيام والصلوة على نحو ما يقضى عن الرجل الحر استنادا الى الاطلاق والى كلما
دل عليه في الرجل الحر ولو بمعونة عدم تعقل الفرق واصالة الاشتراك في جميع
الاحكام الا ما خرج بالدليل الذي لم يوجد فيما نحن فيه والفحوى التي قد لا يرتاب بها
احد بالنسبة الى بعض الامهات والعبيد ولا قائل بالفرق وشاهد الاعتبار
الذي قد يحكم كغيره من وجوه العقل والنقل ان كل ما ذكر فيه الرجل وحده
قد كان على سبيل المثال والاشارة الى عموم القاعدة باشرف افرادها والنصوص
المشتملة على الصحيح والموثق وغيره الدالة عليه في المرأة التي قد يستدل بكلها
ورجحها على العبد الذي قد لا يرتاب احد في كون الحكم المزبور فيه اقوى منه فيها

وكثير من الوجوه المشار اليها في الطرفين منها في خلال المباحث والكل قد يمنع وان قال بوجوبه جماعة
منهم الشيخ والقاضي والفاضل في جملة من كتبه والمقداد وغيره في المرثية والملتقط هنا
وفي س وغيره فيهما مردود انه ما لا ينصرف اليه الاطلاق الذي قد انكره بعض
الافاضل في حق المرثية مدعيا ان الاخبار بين مختص بها ومختص بالرجل ولا
ثالث لها بحيث يشملهما ولو مع الاستعانة بتلك الوجوه التي قد تنكر من
اصلها وانه لا دلالة للاخبار ولا لتلك الوجوه على ازيد من الجواز الذي لا
خلاف فيه وقد يرشد اليه السياق ويجزم به من تدبرها مع انه قد منع من صحتها
والمعتبر منها متضمن لثبوت القضاء مع عدم تمكن الميت منه وقد علمت فساده   على الولي
وان من اعظم القرائن على ارادة الاستحباب منها بل فيها ما يدل صريحا على عدم
الوجوب لو اريد منها الوجوب فيحصل التناقض الموجب للرجوع الى اصول المذهب
وقواعده ولا ريب انها حاكمة بما العلة المشهور ويستفاد من ظاهر السيرة وسماحة
الطريقة الموصوفة بعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة وهي هنا القول
بعدم الوجوب بل قد يستفاد من تعليل الاصحاب له في مقابلة الحبوة المنفق
منها وحكمهم باختصاصه بالاولى الذي لا يصدق على غير الوارث المفقود من
العبد الذي لا يتصور في حقه ما يوجد في النصوص والفتوى من التصدق عنه من ماله
انه اجماعي كما قد يظهر من مثل الحلي الذي قد شدد النكير على من قال بوجوبه عن
المرثية قائلا انه مما لم يذهب اليه احد من الاصحاب وان الشيخ اورده ايرادا لا اعتقادا
وان الاجماع منعقد على قضاء الولد عن الاب بل ربما يدعي ان ذلك هو المستفاد
من تتبع النصوص والفتاوى عند التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه انه لا يجب

العقضاء

القضاء عن الخنثى المشكل كما لا يجب عليها وان الانثى من الاولاد وفضلا عن غيرهم على   عدم قضاء الانثى
ما هو المختار من اختصاص القضاء باكبر الولد الذكور لا تقتضي استنادا الى الاصل او
المذهب وقواعده ونحو ما مر وعدم جريان الدليل المعارض له فيها وقد عرفت الكلام
فيه وعلى القول المخالف تقتضي مع فقد الولي الذكر عن سائر الطبقات او من خصوص
الاولى على اختلاف في عباراتهم ولعل ذكر المسألة مع ما سبق اما لانه لا او لانه
لا شرع لها القضاء او لا يكفي الميت الاكتفاء به بل لا بد من التصدق عنه لانها
اذا خرجت عن النص عن الامر بالقضاء لم يكن مشروعا ولم تكن داخلة في الولي وقد
امر عند عدم الولي بالتصدق عنه فعلى تقدير عدم مشروعية القضاء لا يكفي
واما للاشارة الى ما ذكره في كري من اختصاص الولي بالذكر عن عم الولد وغيره
فكانه قال واما الانثى فينبغي الحكم بعدم القضاء عليها الى غير ذلك من المحامل   عدم وجوب عليه الصيام التصدق عن الميت عنه
التي تصان بها كلام المص عن التكرار وذكر الشيخ العاري عن الفائدة فلنه وحيث
لا يكون هناك ولي يجب عليه القضاء عن الميت يتصدق عنه من اصل التركة
عن اليوم بمد من طعام على ما صرح به كثير ومن نسب جماعة منهم المص في س والفاضل
في لف والشارح في صنه الى المشهور استنادا الى روايتي ابي مريم المتقدمتين في
صدر المسألة المصرح بدعوى الاجماع على مضمون احديهما في الانتصار وما تسمعه من
رواية الوشا واطلاق ما جاء بالصدقة المصرح بتواترها على لسان العامي وما دل
على التصدق عن كل ركعتين من الصلوة بمد عند العجز عن قضائها والتصدق من
عجز عن قضاء ما فاته من النوافل بقدر طوله واقله المد عن كل ركعتين وما دل على   في النصوص
وجوب التصدق عن كل يوم بمد من استمر به المرض الى شهر رمضان اخر وامثاله

ولو بمعونة الوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط مع ضميمة عدم الفرق
بين الصوم والصلوة والحي والميت الذي قد نزل الولي بمنزلته وقد ينزل وجوده
بمنزلة قدرته فيكون بمنزلة الحي العاجز عن الصوم الذي تقوم الفدية مقام صومه
فكذا الميت المنزل ما فات من صوم وصلوة بمنزلة الدين الذي قد يستدل بكلما
دل على وجوب اخراجه او اخراج بدله عند عدم التمكن من جنسه من اصل التركة
على وجوب اخراج هذه الصدقة لمكان عموم المنزلة ان لم تثبت الفحوى المقطوع
بها من مثل قوله فدين الله احق كما يستدل بكلما دل على اخراج المؤن من مثل
الكفن والسدر والكافور من اصل التركة التي قد يكون اخراج الصدقة المزبورة
منها اولى من ذلك الذي قد يدعي انه لا فرق بينها وبينه بل ربما يستفاد من
مجموع الاخبار المتفرقة ان التصدق عن كل يوم وعن كل ركعتين بمد عند
العجز مما لا ريب فيه وانه امر مطلوب للشارع من الاحياء والاموات المعلوم انهم
اولى واحوج والاصالة كلما طلبه على الوجوب الا ما خرج بالدليل الذي قد
دل على استحبابه للعاجز عن قضاء النوافل التي قد لا يرتاب احد في كون الفرائض
اولى منها بذلك الذي قد يعلم انه مساوي للشارع فيه بين اليوم والركعتين
الا مكان انه قد شرع بدلا عن العبادة المستقلة وانه لا فرق بين الصوم والصلوة
في عدم السقوط عن المكلف بحال وفي كونهما مما لهما نوع تعلق بالاموال كالحج الذي
قد يستدل في كلما دل على وجوب اخراجه من اصل التركة على ذلك الذي قد يكون
الاقتصار عليه تخفيفا ورفقا باطفال الميت والا فحوى ما دل على وجوب اخراج
الحج منها وصحة اطلاق ما جاء بالقضاء عن الميت من دون تعرض لولي ولا غيره

وكثير من الوجوه

وكثير من الوجوه المشار اليها في الطرفين منها ما يدل على ما عن بعض الاصحاب من وجوب
اخراج ما يستاجر به الصوم والصلوة من صلب المال الذي لا اقل من دلالة مجموع
هذه الادلة على جواز اخذ هذه الصدقة منه عن ذمة الذي ارتكب على جمعه
المهالك وقطع الفيافي والقفار فيتمسك في الوجوب بقاعدة الاحتياط وبكلما
دل على وجوب صلة الارحام وحفظ ذوي الايمان ومكافاة اهل الاحسان ونحو
ذلك مما قد يستفاد منه ما عليه جمع منهم الشيخ وابن حمزة من كون المد المزبور
بدلا عن العجز عن المدين وقد يكون هو المشار اليه بنحو ما استند اليه الفاضل وغيره
من ان براءة ذمة الميت امر مطلوب للشارع والصوم مما يقبل الفداء فاذا لم يقض
عنه تعين الفداء من اصل التركة لانه كالدين فالقول به قوي متين لولا مخالفته
الاصول والقواعد وكل ما دل على انحصار الصدقة الواجبة بغيرها عن فيه
وعلى عدم مزاحمة الورثة بغير ما دل عليه الدليل من مثل الدين والوصية والمؤن
المشهور في وعلى عدم جواز التصرف في الاموال من غير اذن ذويها وجماعة من اساطين
الاصحاب الذين منهم الحلي الذي قد انكر التصدق اشد الانكار قائلا انه مما لم
يذهب اليه احد من محققي الاصحاب المنكر بعضهم صحة المروي عن ابي مريم وجماعة
منهم وضوح دلالته وقد ينكر كثير منهم من دلالة معقد اجماع الانتصار وكثير
مما مر الذي قد لا يخفى شيء منه من نظر وتحصيل الشهرة المنقولة ممن سمعته على الوجوب
الذي قد تدعى شهرة القدماء على خلافه الذي قد يظهر من الحلي دعوى الاجماع
عليه كما يظهر من تتبع الاخبار التي لم يتعرض في معظمها الذكر هذه الصدقة كاكثر
فتاوى القدماء وظاهر الانتصار القول بعدم الوجوب الذي لو كان ثابتا   السيرة وتتبع

لجاءت به الاخبار تنزيلا لعموم البلوى من مسائل الصدر الاول فالقول بعدم الوجوب
هو الاقوى واقوى منه القول بالاستحباب وان لم يرض الورثة بذلك الذي يتولى
اخراجه الحاكم او عدول المسلمين مع فقده اذا امتنع الوارث من دفعها او كان ممن
لا يخاطب بها كالطفل والمجنون وقد لا تنطبق الادلة واكثر الفتاوى الا عليه
عند التامل فتمام المعلوم منه ان حال هذه الصدقة حال الديون التي يجزي
فيها بدفع الوارث مقدارها ولو من غير مال الميت وانه لو امتنع كان للحاكم
او من يقوم مقامه ان يجبره على ذلك ويتولى قصد القربة التي لا ريب انها
شرط في صحة سائر العبادات المعلوم كون هذه الصدقة منها وانه لو لم يخلف
مالا فلا وجوب على احد من صوم ولا صدقة وان كان مندوبا اليه ويتاكد
في حق الاخوان وذوي الايمان وخصوصا من كان من الارحام الذين لو خلف
مالا لكانوا اولى به من غيرهم وانه لا يجب الاستيجار بالصوم من اصل التركة وان
خلف اموالا لا تحصى واستفادته من اطلاق ما دل على وجوب القضاء بعيد
كقياسه على الحج الذي قد يفرق بينه وبين العبادات البدنية من وجوه كثيرة
منها ان له كمال التعلق بالاموال التي لا تعلق لمثل الصوم والصلوة بها ومنها
انه لا يجب على الولي والصوم والصلوة مما يجبان عليه ومنها انه لا فداء لترك
الصوم والصلوة مما قد ثبت فدائه مع انه فحو ليس من المذهب الذي قد استقر
بعد انقراض المخالف على عدم وجوب الاستيجار الا مع الوصية النافذة التي يسقط
وجوب الصدقة لو عمل بمقتضاها قطعا كما يسقط وجوب القضاء عن الولي انه
والمشهور بين الاصحاب كافة انه يجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة

الاكتفاء بصوم شهر والصدقة عن اخر

عن آخر

عن آخر من مال الميت بل في س نسبته الى ظاهر المذهب وهو مشعر بدعوى الاجماع
الذي قد يظهر من غيره وفي رواية الوشاء عن مولانا الرضا دلالة على ذلك حيث
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه
ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ولكن في سندها كمال الضعف حيث
اشتمل على سهل بن زياد وقد ضعفه الشيخ في الفهرست وقال النجاشي انه
كان ضعيفا في الحديث غير معتمد فيه وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو
والكذب واخرجه من قم الى الري وكذا ضعفه ابن الغضائري واشتهر امره بالضعف
اشتهار الشمس في رابعة النهار وان وثقه الشيخ في كتاب الرجال بل ربما يقال
انها لا تدل على التخيير ولا على مقدار الصدقة ولا على اخراجها من اصل التركة
ولا على كون المخير بذلك ولي الميت ولا تقاوم ما دل من النصوص والاجماعات
على وجوب القضاء عنه وان تايدت بما مر والاعتبار القاضي بكون ذلك تخفيفا
عن الولي وكون التصدق بمد او مدين عن كل يوم من الشهر الاول المصرح بتعيينه في س
وغيرها تبعا لمدلول الخبر الذي لو تحققنا الشهرة على مضمونه وسلم توثيق سهل
الذي قد اشتهر ان ضعفه سهل لكان القول بمضمونه متعينا ولكن كل ذلك قد يمنع
وليس هذا امرح بعض الاصحاب بوجوب قضائهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة بينه
وبين العتق او الاطعام قائلا انه مختار الفاضل والحلي وجماعة وصرح الشارح
بما ينسب الى الفاضل والحلي وظاهر المفيد في المقنعة والاركان من القول بوجوب
القضاء وقد لا يريدون غير الوسط الذي لا ريب انه هو الاوسط والجامع بين النصوص
الدالة على وجوب القضاء وان اختص اكثر موارده في قضاء شهر رمضان بعد الجزم

في ذلك الكلام

بانها قد وردت على سبيل المثال والاشارة الى عموم القاعدة باغلب افرادها
كما يرشد اليه الجواب وعدم وجود القائل باختصاص الحكم بالمورد الذي لا
يقتضي تخصيصه تخصيص العموم لغة وعرفا وشرعا وكثير من الوجوه التي قد تعرف
بادنى تامل وبين ما دل على بقاء التخيير من الاصول والقواعد التي لا معارض
لها سوى الخبر المعلوم ضعفه وعدم انصرافه الى المخيرة بل ظاهره غيرها كما طلاق
ما جاء بقضاء الصوم الذي قد لا يرتاب احد في كون المراد منه وجوب ان يكون على
نحو ما كان على الميت وح فتكون الادلة الواردة بقضائه من اعظم الشواهد
على المطلوب عند التامل الذي قد يعلم من اعطائه حقه ان ما قيل من وجوب
القضاء مط وما قد يقال من عدم وجوب شيء اصلا لمكان البراءة وعدم
ما يدل على شيء من الاقوال ساقطان عن درجة الاعتبار وان توهم الاول
من مثل الفاضل والحلي والمفيد والاخير من بعض افاضل الاصحاب الذين
قد لا يرتاب احد في انعقاد اجماعهم وتطابق ادلتهم على اشتغال الذمة
هنا بشيء وان اختلفوا فيما قد اشتغلت به وانه يكون التخيير ح بين صومهما
وبين العتق او الاطعام من مال الميت لا بين صومهما وصوم احدهما مع التصدق
عن الاخر الذي لو لم يكن موجودا او كان ناقصا لكان الصوم متعينا بكماله مع
احتمال اخراج ذلك او المقدار الذي يكمل به النصاب من مال الولي الذي
قد يدعى انه لا يتعين عليه بذل المال اصلا وح فيسقط عنه صيام الشهر الاخر
على الاول وصيام الشهرين على الثاني الذي قد يدعى ان الواجب فيه العتق او
الاطعام ولكن لو صام الولي مندوبا اجزء عن ذلك او بالعكس بان يكون الواجب

من ماله صح

تنبيه على الحصر

خصوص

خصوص الصوم ولكن لو اعتق او اطعم من مال الميت على طريق الندب لكان مسقطا له
كما قد يقال على الاول ايضا ان الواجب صوم شهر واحد وصوم الاخر مندوب ومسقط للصدقة
الواجبة او بالعكس بان يكون الصوم هو الواجب والصدقة مندوبة ومسقطة لوجوبه
او يقال ان الولي مخاطب بالصوم فان لم يفعل وجب عليه ان يعتق او يطعم
من مال الميت او ان الواجب عليه العتق او الاطعام فان لم يفعل فالصوم وكذا
بالنسبة الى الشهر والصدقة او يقال ان التخيير بين صومه واخراجه ذلك حتى لو اخر
عنه لم يكن ممتثلا حتى يخرج مرة اخرى او يصوم ولكن كان هذا هو المناسب لاطلاق
الوجوب التخييري الذي لا يتصور الا بين مقدورين لمكلف واحد ولو قيل ان
العتق والاطعام والتصدق من مال الولي لكان وجها يكون معه التخيير على حقيقته
ولكن ظاهر الاصحاب ان هذه كسائر الكفارات والنذور ونحوها مما له تعلق
بالمال وتعين اخراجه من اصل التركة فليته فيما لا يسع تفاصيله المقام الذي
قد يعلم ما قدمر فيه عدم تعدي الحكم المزبور الى غير الشهرين من الناقص عنهما
والزائد عليهما والله اعلم ومن المسائل المشار اليها سابقا الخامسة وهي انه لو صام
المسافر حيث يجب عليه التقصير والافطار عالما بالحكم اعاد في الوقت وخارجه وانه لو
كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة لا في الوقت ولا في خارجه اجماعا منقولا
على لسان جمع من اساطين الاصحاب ومعلوما قد يصل الى حد لا يعذر منكره
في كلام الحكيم مضافا الى السيرة والاعتبار والنهي القاضي بفساد العبادة في الاول
وكل ما دل من عقل ونقل على رفع القلم عما لا يعلم العباد في الثاني الموافق لسماحة
الطريقة الموصوفة بعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة والقياس المستقيم فيهما منها

المسئلة الخامسة

الوقت وفي خارجه م

١٢٦

قوله عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله بعد ان سئل عن رجل صام شهر رمضان في السفر ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزء عنه الصوم وصحيح ابن ابي شعبة بعد ان قال له رجل صام في السفر ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ونحوه صحيح الحلبي او حسنه وصحيح العلاء العيص بن القاسم عنه عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وصحيح المرادي عنه عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه ولعل في حكم الجهل باصل الحكم الجهل ببعض خصوصياته كما اذا ظن ان السفر الموجب للقصر ما كان الى اربعين فانيه فراسخ فتيل واطلاق الاصحاب يشمله لكن في شمول الاخبار له تامل قلت وقد يمنع ويدعى ان المتبادر منها فساد ما علم نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عنه دون ما لم يعلم فيه ذلك والمعلوم ان ما نحن فيه من جملة ما لم يعلم فيه نهيه وان الناسي للحكم او للخصوصيات جملة ما علم فيه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن هنا كان الاقوى في النظر ما صرح به جماعة من انه ملحق بالعامد مستند الا عليه بعض افاضلهم بانه مقتصر في التحفظ وخارج عن هذه النصوص وداخل فيما دل من النصوص على الاعادة التي قد تستفاد من اصول المذهب وقواعده التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط واصالة عدم الاتيان بالمامور به على وجهه ونحو ذلك مما يصدق معه اسم الفوات المستلزم لوجوب القضاء الذي لا فرق بينه وبين الاعادة في الوقت بالنسبة الى هذه الاحكام فيتم بواسطة الاستناد الى الجميع ما مر فيضعف القول بالحاقه بالجاهل مطلقا او في خصوص خارج الوقت كما قد يميل اليه جماعة منهم الشارح حيث قال انه مما لم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له

في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت للنص والذي يناسب حكمها في الصوم عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولو فيه الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ورده بعض الافاضل بعد ان حكم ان الاعادة هي الموافقة لقاعدة الاحتياط قلت بل وقاعدة الشغل واصالة عدم الاتيان بالمامور به على وجهه وكلام الاصحاب حيث تركوا استثنائه وعموم ما دل على الاعادة ان الحكم بالاجزاء لمناسبة الصلوة ليس الا قياسا مع ان فوات الوقت فيه ممنوع فان الوقت للنسيان انما هو فيما بعد لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ودفع الحكم عنه في الخبر المشار اليه ممنوع ايضا وانما المسلم دفع المؤاخذة والعقوبة وليست الاعادة من ذلك والنسيان وان لم يكن تقصيرا ولكن لا يجب اسقاط الاعادة الصوم فان ما فعله ليس صوما شرعيا وان كان فليس في وقته لما عرفت وغايته ان يكون كصوم من عميت عليه الشهور فظهر تقدمه على شهر رمضان قلت او كصلوة صليت في الوقت بزعم دخوله ثم تبين انها قد وقعت بتمامها في خارجه على انه لا اشكال في ان عدم السفر من جملة شرائط الصوم والمعلوم ان المشروط عدم عند عدم شرطه ودعوى انه من الشرائط العلمية لا دليل عليها والاستيناس لها بالصحة مع الجهل كما ترى سيما مع حصول الفرق بينه وبين النسيان في كثير من المواضع التي قد مر طرف منها في مثل مباحث الصلوة التي لا تعاد مع الجهل بنجاسة الثوب وان علم في الوقت وتعاد مع النسيان وان علمت خارج الوقت خصوصا بعد ملاحظة امثال المقام الذي قد يكون المراد بالجاهل فيه ما يعم المتردد في الحكم المقتصر في السؤال ويعلم ما مر في امثاله انه لو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر وجوبا واعاد اما ما كان موسعا وقضيا ما كان مضيقا وكانه مما لا خلاف

١٢٧

فيه اذ بعد زوال العذر يكون الاكمال معصية ويخرج عن النصوص المستثنية ضرورة انها فيمن صام جاهلا والصوم لا يصدق الا على تمام اليوم على انه لا اقل من الشك والرجوع الى الاصول والقواعد الحاكمة بذلك وكلما قصرت الصلوة في السفر قصر الصوم وبالعكس للعموم من دون خلاف يعتد به بل عليه الاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير قد يكون صريحا من جماعة منهم وفي الرياض الاجماعات منقولة على كلية اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقد يحصل مثله وتحصيلا قد لا يعذر منكره مضافا الى السيرة القاطعة والتاسي بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع وظاهر الكتاب المعلق فيه الحكم بقصر الصلوة ووجوب الافطار على السفر والسنة المستفيضة المعتبرة ولو بالوسائط كصحيح معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ومعتبر سماعة عنه عليه السلام ليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر ومعتبر زرعة عن سماعة قال ومن سافر وقصر الصلوة افطر ورواية عمار بن مروان عنه في الصحيح وغيره قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين ومعتبر ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا وصحيح العيص بن القاسم عنه عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وصحيح ليث المرادي عنه عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر بل يستدل عليه ولو بمعونة الوسائط المشار الى طرف منها بكل ما دل من نص واجماع ونحوهما على وجوب الافطار وقصر الصلوة في السفر وهو كثير لا يحصى كما قد يستدل باصول المذهب

وقواعده

وقواعده على ذلك بعد انصراف اطلاق ما دل على وجوب الرباعية والصوم الى غير المسافر الذي قد يباح له ما هو اعظم من ذلك وقد يلزم من تكليفه بما كلف به الحاضر التكليف بما لا يطاق فضلا عن العسر والحرج المنفيين عن ذوي الشريعة السمحة السهلة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة عقلا ونقلا فما عن جماعة منهم الشيخ في المبسوط من القول بحتم الصوم والتخيير في الصلوة بين القصر والاتمام فيما لو كانت المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه لا ريب في شذوذه وضعفه وان امكن استفادته من بعض الاصول والقواعد والنصوص مثل المروي عن المقنع سئل الصادق عليه السلام عن رجل اتى سوقا يتسوق بها وهي من منزله على اربع فراسخ فان هو اتاها على الدابة اتاها في بعض يوم وان ركب السفن لم ياتها في يوم قال يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوما ويقصر صاحب السفن واضعف منه ما عن ابن البراج من ان كثير السفر اذا اقام في بلده خمسة ايام يقصر الصلوة في النهار دون صلوة الليل ودون الصوم مع انه مما لم نقف له على دليل وما عن جماعة منهم الشيخان والد الصدوق وابن البراج والحلي من القول باتمام الصلوة والافطار فيما لو كان السفر لصيد التجارة مدعيا عليه الحلي الاجماع الذي قد يظهر من ظاهر المبسوط ايضا حيث قال روى اصحابنا انه يتم الصلوة ويفطر الصوم والكل قد يمنع ويدعى انه مقلوب على من يدعيه كما قد ينكر الانتصار بما قد زعم انه دليل لهم من الوجوه التي منها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه صلوات الله عليهما قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ومنها رواية ابن بكير سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم

والبومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان الصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه ومنها رواية عبيد بن زرارة سئل الصادق عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ومنها رواية عمران بن محمد القمي عن بعض اصحابنا عنه قال له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يتم او يقصر فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ومنها رواية حماد بن عثمان عنه في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة بناء على ان امثال هذه قد اخرجته بالنسبة الى الصلوة من عموم ما دل على وجوب القصر والافطار لكل مسافر فيبقى الصوم داخلا في العموم ضرورة انه بعد تسليم سند الثلثة الاول لا دلالة فيها على المطلوب لعدم تبادر كثرة السفر والتجارة بغير الصيد من الاول وصراحة الاخيرين في خصوص التصيد الباطل الذي قد يكون هو المراد بخصوصه من الرابع والخامس الممنوع من سنديهما مع احتمال كون الصيد في الاخير بالكسر فيخرج عن الاستدلال به اصلا وسقوط الجميع عن مقاومة بعض ما مر المعتضد بجم العواضد التي منها ما في الانتصار من دعوى عدم الخلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب لقصر الصلوة ونحوه في غيره الا انه ليس فيه بين الامة بل فيه ان كل من قال ان الفطر واجب لا يجوز غيره قال في الصلوة مثله فالفرق بين المسئلتين مخالف للاجماع وقريب منه في كلام كثير من الاصحاب المصرح بدعوى الاجماع على التساوى

اعتباره

غير واحد

غير واحد منهم منهم الشيخ في ق بان كل ما يوجب القصر في الصلوة موجب للافطار الذي لا يتصور التخيير بينه وبين الصوم فلا يلزم انه في كل مقام يتخير فيه المصلي فيه بين القصر والاتمام يتخير فيه بين الصوم وعدمه الى غير ذلك مما لا يدع وجها للتامل في عموم الملازمة من الطرفين الذين قد علمت انه يستدل بكل ما دل على قصر احدهما واتمامه في بعض الاسفار على قصر الاخر واتمامه ولذلك ما قد ينقل عن الوسيلة من القول بوجوب التقصير في الصلوة دون الصوم فيما لو كان السفر لصيد التجارة وان نقله الفاضل عن شيخ الطائفة ولعله اشتباه من القلم الذي لا يبعد اشتباهه في نسخة الوسيلة المنقول عن صاحبها الموافقة لما مر من والد الصدوق والجماعة الذين قد اكثر في لف وغيره في ردهم بما لا طائل في تفاصيله وذكر العليل منه والفاسد بعد وضوح الملازمة التي لا ينقضها تخيير المسافر اذا ورد الاماكن الاربعة في صلوته دون صومه بعد كون الورود المذكور من الامور الخارجة عن السفر الذي قد ينافيه في قصر الصلوة الخوف واحتمال انه لو كان في احد الاماكن المذكورة من الليل لوجب عليه الافطار بعيد جدا كاحتمال ان المسافر فيها بمنزلة البلدي وان ساغ له التقصير عفوا بل هو ابعد عن انه احتمال في مقابلة الضرورة التي قد تدعى على الملازمة المذكورة الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج الى السفر قبل الزوال والا اتم على ما لعله هو المشهور نقلا وتحصيلا والمصرح به في كلام كثير منهم المفيد والاسكافي والكليني والفاضل في اكثر كتبه وولده والشارح وسبطه وغيرهم ممن قد وصل الينا كلام جمع منهم بطريق النقل بل في شرح الفاضل الهندي لهذا الكتاب الاجماع عن ق الذي لم اجده في ما عندي من نسخه ولكنه ادرى وقد يريد ما سنشير اليه مضافا الى

المطلوب وبداهته

ما يشترط في قصر الصوم دون قصر الصلوة

عموم الكتاب والسنة بوجوب الصوم وعدم ابطال العمل واصول المذهب وقواعده التي منها الاستصحاب واصالة عدم وجوب القضاء والاعادة وقاعدة الاجزاء ونحو ذلك مما يقضي بوجوب الصوم واكماله وصحته الا ما خرج بالدليل وليس الا من خرج قبل الزوال الذي لو سافر قبله لكان معظم ذلك اليوم منقطعا ما بالسفر فالحق به حكم المسافر قبل طلوع الفجر الذي يجري النية قبل الزوال المجري النية قبله لكان اقترانها بمعظم اليوم المنزل معظمه بمنزلة تمامه في كلا الامرين كما هو المعهود من الشرع الذي اعتبر فيه الاكثر باعتبار الجميع في المبيت بمنى بخلاف ما لو سافر بعده فلا اثر لذلك السفر لكان انقضاء معظم اليوم الذي قد علمت ان معظمه بمنزلة تمامه كما لا اثر للنية التي تكون ح بمنزلة من نواها بعد خروج اليوم الذي قد عرفت تنزيل المسافر بعد الزوال بمنزلة من سافر بعد انقضائه وبعد ان صلى الفريضة التامة وان من سافر قبله بمنزلة من سافر بصح قبل طلوع الفجر وقبل صلوة الفريضة كما عرفت الملازمة بين قصر الصوم والصلوة التي لا يوجب قصرها الخروج بعد الزوال ويوجبه الخروج قبله فيستدل ح على المطلوب بكل ما دل على الملازمة المذكورة من نص واجماع ونحوه كما قد يستدل عليه بظاهر السيرة والعمل والاعتبار والوجوه التي قد نعثر على طرف منها ومن وراء ذلك المعتبرة المستفيضة كصحيح ابن مسلم عن الصادق اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان ونحوه صحيح الحلبي وحسنه عنه انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال قال فليتم صوم يومه

وصحيح عبيد

وصحيح عبيد ابن زرارة عنه في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال وموثقه ايضا عنه انه قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام واذا خرج قبل الزوال افطر بناء على الاصدوق وظاهر جمع منهم العماني والسيدان والفاضل في الارشاد من القول بوجوب الافطار وان خرج قبل غروب الشمس لكان من الضعف كالقول باعتبار نية السفر من الليل وان قال به جماعة منهم الشيخ في جملة من كتبه وابنا حمزة والبراج والفاضلان في المعتبر وفع ويع والتلخيص والقول باعتبار تبييت النية والخروج قبل الزوال وان قال به الشيخ في ط وظاهر من ق وغيره والقول بوجوب الصوم والقضاء معا اذا سافر بعد الزوال وان قال به ابن حمزة والقول بالتخيير فيه بين الصوم والافطار وان قال به الفاضل في لف وجماعة ممن تاخر اذ ليس للاول سوى العمومات وتحقق المنافي للمنزل بمنزلة الحيض والمرض واصالة عدم الوجوب والاتيان بالمامور به على وجهه ورواية عبد الاعلى مولى ال سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والمنسوب الى مولانا الرضا فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر والاجماع المنقول في السرائر حيث قال ان هذا مسافر بلا خلاف ومخاطب بخطاب المسافرين من تقصير صلوة وغير ذلك وبكل ما دل على الملازمة بين الافطار والقصر المشروع في حقه ولو خرج بعد الزوال والكل قد يمنع لظهور منع تناول العموم لمن قد خرج بعد الزوال وكون السفر بمنزلة الحيض والمرض من جميع الوجوه والاصل المشار اليه بعد ملاحظة ما تقدم بوجوب الصوم وضعف الخبر الاول بالقطع وجهالة بعض

تبييت

١١١

ادلة ... في ... ال وجوب الافطار مطلقا

رجاله مع احتمال ان يكون حرج فيه بالحاء المهملة والظرف اعني قبل ان تغيب الشمس
متعلقا بقوله يفطر ومعنى يفطر يتناول المفطر تقيةً وضعف الثاني بالوجوه التي
قد لا نصيف معها على امثاله اسم الخبر ومنع الاجماع الذي قد يكون صريحا على خصوص
تسميته مسافرا وجواز القصر بعد الخطاب بالاتمام الذي لا ريب بوجوبه قبل السفر
اذا خرج بعد الزوال وان وجب القصر حال الاداء على ان العموم مع كونه معارضا
بامثاله مخصص كعموم المنزلتان سلم والاصل المزبور معارض بما لا ريب انه اقوى
واكثر من امثاله كالخبر المعارض ثانيهما بمثله المذكور في كتاب الصلوة منه ايضا وهو
قوله وان خرجت بعد طلوع الفجر اتممت صوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء
لانه دخل عليك وقت الفرض على غير مسافرة والاجماع المقلوب على من تدعيه
وادلة الملازمة التي لا يتبادر منها المقام وقد علمت انها على خلاف المطلق
اظهر سيما بعد الجزم بوجوب الاتمام وسعته اذا سافر بعد الزوال بمقدار يسع الاتيان
بالفريضة التي قدم في كتاب الصلوة ما يدل على وجوب الاتيان بها على التمام
المصرح به في كلام جمع من الاساطين على وجه يظهر الاجماع عليه من بعضهم وليس للثالث
سوى الاجماع المنقول فيه وعموم وجوب الصوم المتناول لمن قد سافر مع عدم
تبييت نية السفر وان سافر بعد الزوال وعموم الافطار المتناول لمن قد سافر
بعده ايضا مع تبييت نيته والاصول القاضية بالصحة مع عدم التبييت وان كان
السفر قبل الزوال وبالفساد معه وتنزيله مع عدم النية بمنزلة من سافر بعد
الصلوة التامة ومعها بمنزلة من سافر قبلها وعموم لا تبطلوا اعمالكم الا ما خرج
بالدليل وليس الا ما كان مع النية المزبورة والنصوص التي منها رواية صفوان بن يحيى

عمن رواه

ادلت من يعتبر تبييت السفر

عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم
الصوم واعتد به من شهر رمضان ومنها رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم
في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في
السفر افطر واذا خرج من منزله فان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر
من يومه اتم صومه ومنها رواية رفاعة قال سئلت الصادق عم عن الرجل يعرض له السفر في
شهر رمضان حتى يصبح قال يتم صومه ذلك ومنها رواية سليمان بن جعفر الجعفري
قال سئلت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله
بعدما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج
دلجة ومنها رواية ابي بصير قال سمعت الصادق عم يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان
فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك
قضاء ذلك اليوم والكل منظور فيه من وجوه منها انا لا نسلم اجماع في الذي قد اشتمل
معقده على التفصيل الذي لا يقولون به حيث قال في مسئلة اذا تلبس بالصوم
اول النهار ثم سافر اخر النهار لم يكن له الافطار وبه قال جميع الفقهاء الا احمد
فانه قال يجوز ان يفطر دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى شرع ولا دليل عليه
وايضا عليه اجماع الفرقة وقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وذلك يقتضي بعد الدخول
فيه وقد يكون مقلوبا على من يدعيه ويمنع من ذلك العموم الذي قد يعارض
بامثاله وتلك الاصول المعارضة بما هو اقوى منها من امثالها ومن تنزيله
مع عدم النية بمنزلة من سافر بعد صلوته التامة ومعها بمنزلة من سافر قبلها
على انه قياس لا نقول به مع انه مع الفارق ومن تناول عموم المنع من ابطال العمل

الذي قد يبطل بحصول ما يفسده مع ما قد علمت من اجمال الاية واحتمال اختصاصها
بالكفر الذي تبطل به جميع الاعمال على انه كما يدل على المنع من الابطال مع التبييت
يدل عليه مع عدمه كالاية التي قد استظهر منها الشيخ وجوب الاتمام بعد الدخول
وليس كذلك قطعا بعد التامل سيما بعد ملاحظة كونها قد سيقت لبيان غاية
الصوم ووجوب اكمال ما كان صحيحا وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار وورود
على المتعارف بين الناس ومن اعتبار اسانيد بعض النصوص التي لم تشتمل على
ما اشتمل عليه معقد اجماع في من التفصيل المزبور وقد يمنع من دلالة اكثرها
وربما يكون خبر الجعفري صريحا في اشتراط الادلاج مع تبييت النية وذلك مما لم يقل
به احد من العلماء المتفقة كلمتهم على عدم جواز الافطار بمجرد حديث النفس
بالسفر الذي قد تطابق النص والفتوى على عدم جواز الافطار به الا مع تجاوز
الحدين وعدم العدول عنه في اثناء المسافة فلا يمكن الاستناد الى ما يناسب في
هذا من الاخبار المزبورة التي قد احتمل في المنتهى ما يوجد في بعضها من مثل
قول موسى بن جعفر عم ثم بدا له في السفر عدم السفر اصلا قلت وقد يكون هو المراد
من مثل يصبح في حضر رفاعة واصبح في خبر الجعفري كما قد يكون المراد من مثل قوله
في الاول ولم تنو السفر من الليل كناية عن عدم قصد السفر ويكون ذكر الليل
لكونه الغالب على انها مع كونها متعارضة تعارضها النصوص المستفيضة الامرة
بالصيام اذا سافر بالنهار واطلاق الكتاب والسنة المتواترة بوجوب الصوم
وتنزيل ذلك على صورة من لم يبيت السفر وان كان ممكنا لحمل ما دل باطلاقه ولو
مع السفر بعد الزوال على صورة التبييت لكنه فرع المقاومة المفقودة في المقام

الذي

ادلت من قال بوجوب التبييت والخروج قبل الزوال

ادلت من قال بوجوب الصوم والقضاء

الذي يتعين فيه الجمع بحمل ما دل باطلاقه على وجوب الصوم على من كان مسافرا بعد
الزوال وعلى وجوب الافطار على من كان مسافرا قبله لما قد عرفت من قوة
ما دل على هذا التفصيل من النصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة على وجه
لا تقبل طرحا ولا تاويلا كما تقبلهما نصوص هذا القول بجملتها مفصلها ومجملها
كما تقبل الحمل على التقية لما عن جماعة منهم الشافعي ومالك والاوزاعي وابو ثور
والنخعي وابو حنيفة من العمل بمضمونها بل قد يشعر به غير واحد منها ويقربه ان مذهب
الاخير منهم قد كان مشهورا في زمن الصدور وليس للثالث سوى الاجماع المنقول
في ف وقد يمنع والجمع بين اخبار اعتبار التبييت واخبار اعتبار الخروج قبل
الزوال وقد عرفت ما فيه وفيما يستند اليه من الاصول ويشهد له من الوجوه المعارضة
بما لا ريب انها اقوى واصدق من امثالها كالاصول وليس للرابع سوى الاحتياط
والجمع بين ما دل على وجوب القضاء على المسافر من اية ورواية وبين ما دل
على وجوب الصوم بعد الزوال الذي قد يراد بالصوم فيها بعده مجرد الامساك
والكل ضعيف بعد المنع من وجوب الاحتياط الذي قد يعارض بمثله ولو في بعض
الموارد كما لو كان عليه نذر وتضيق عليه صوم القضاء وتنافي الجمع المزبور وعدم
امكان ارادة مجرد الامساك من مثل صحيح الحلبي وحسنه وقوله في صحيح ابن مسلم
ويعتد به من شهر رمضان وحمله على الاعتداد به في استحقاق الثواب عليه
او الوجوب لا في اسقاط القضاء تعسف بحت كالقول بانه من باب المجاز واسيما
سيما بعد مقابلة الافطار بما قبل الزوال بالافطار بما بعده وتصريحه مع ذلك
بالقضاء مع الافطار قبل الزوال وسكوته عنه مع التصريح بالاتمام فيما لو كان

بعده وخصوصًا بعد ملاحظة عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة والوجوه التي
يطول الكتاب بتفاصيلها وليس للخامس الا اصالة عدم الالزام وصحيح رفاعة
بن موسى سئل الصادق عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال اذا اصبح في بلده
ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ويكون تقييده بما بعد الزوال عندهم
جمعًا بين الاخبار والكل قد يمنع ضرورة انه لا يمكن ارادة التخيير من تلك الاخبار
بل ربما لا يتصور التخيير بين الفعل وتركه كما لا يتصور الاستناد الى ذلك الاصل
الذي قد يعارض باصول المذهب وقواعده التي منها قاعدة الاحتياط واصالة
عدم الاتيان بالمامور به على وجهه وعدم سقوط القضاء بمثله ولا معارضة
هذا الصحيح لبعض ما مر سيما بعد شذوذه وعدم وجود العامل به على
اطلاقه وخصوصًا بعد عدم وضوح دلالته باحتمال كون التخيير بين الخروج
قبل الزوال فيفطر والخروج بعده فيصوم كما قد يشعر به سياقه واشتهار هذا
التفصيل بين الرواة مع احتماله للتقية فليتأمل فيما لا يسع المقام تفاصيله و
الاحتياط بعدم السفر الا للضرورة التي قد قيل بجواز كون تبييت السفر في
النصوص كناية عن السفر الناشي عنها والصوم مع القضاء فيما لو سافر بعد الزوال
وقبله مع تبييت النية لا ينبغي ان يترك والله تعالى اعلم بحقائق احكامه ومن المسائل
المشار اليها سابقا السادسة التي لو ادخل فيها حكم الحامل والمرضع لكان انسب
وهو ما اشار اليها بقوله الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة
شديدة افطرا اجماعًا نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا فقد لا يعذر منكره
وسيرة واصوله وقواعده بعد الشك في تناول ادلة الوجوب المقطوع بعدم

تناول ادلته لذي الصورة الاولى منهما بل والثانية بعد تطابق العقل والنقل
على نفي العسر والحرج في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون
الطاقة وكتابا وسنة عمومًا وخصوصًا قد تعثر على طرف منها وفديا عن كل
يوم بمد او مدين على الخلاف بلا خلاف في الصورة الثانية بل عليه الاجماع
المنقول عن عبائر جماعة والمعلوم الذي قد ينكر على من ينكره مضافا الى ظاهر
السيرة والاعتبار وقاعدة الاحتياط وتتبع الموارد التي منها المريض المستمر به مرضه
الى آخر ونحوه مما قد يعلم من ملاحظتها ما قد يكون صريحًا من بعض الاخبار من
ان الفدية المذكورة بدل عن الصوم في كل مكان يتعذر وهذا منه والكتاب والسنة
المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها من المعتبرة ففي صحيح ابن مسلم سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء
عليهما ونحوه في صحيحه الآخر عنه الا ان فيه بدل المد المدان وقيل وحمله الاصحاب
على الاستحباب ومنهم الشيخ في الاستبصار جمعًا بينه وبين سائر اخبار المسألة
المتضمنة للمد خاصة ومنها الرواية الاولى لراوي هذه الرواية وحمله في يب على
اختلاف مراتب الناس في القدرة ولا شاهد له وخبر عن رجل كبير يضعف عن صوم
رمضان قال يتصدق في كل يوم بما يجزي من طعام مسكين ونحوه آخر وخبر
محمد بن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن الصادق في قوله عز وجل وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او
عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وفي المروي عن تفسير العياشي في تفسيرها

في كل يوم

انه هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض وفي المروي فيه ايضا فيه انه المرأة تخاف
على ولدها والشيخ الكبير قلت ويؤيد الاصحاب الاصل المقرر بوجوه وما مر
في نظائر المسألة مما يجتزى فيه بالمد وان ما زاد عليه على طريق الفضل و
الاستحباب الذي قد لا يريد الشيخ في مبسوطه وتهذيبه غيره عند التامل
الذي قد يعلم من اعطاه حقه انه لا فرق بين الصورتين في ذلك كما عليه المص
هنا وفي ش والصدوقان وبنو عقيل والجنيد والبراج والشيخ في جملة من
كتبه وابنا سعيد والفاضل في كثير من كتبه وابن فهد وجماعة ممن قد وصل
الينا كلام بعضهم بطريق النقل الذي وصل الينا به كلام بعض من ذكرنا
واطلاق النصوص المحكي قد يكون ذلك صريحًا من جملة منها بل في بعضها
ما لعله صريح في الصورة الاولى التي قد يدعى انها احق بالفدية المذكورة من
الصورة الثانية التي يتوقع معها القدرة على الصوم ولو قضاء خلافا لاكثر
الاصحاب الذين منهم المفيد والسيدان والديلمي والحلبي والحلي والفاضل
في لف وثاني المحققين والشهيدين حيث قالوا باختصاص الفدية المذكورة
بصورة المشقة متعقبًا في كره انه مذهب الاكثر ومصرحًا غير واحد بكونه هو
المشهور استنادًا الى اصالة عدم البراءة والاجماع المنقول عن صريح السيدين
وقوله تعالى لا يكلف الله نفسًا الا وسعها وظاهر الخبر المروي عن قرب الاسناد قلت
لرجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال
ليومي برأسه ايماء الى ان قال قلت له فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع
الله عنه وان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له

يسار فلا شيء عليه قيل وقريب منه الصحيح الاول على احتمال لا يخفى من قرب والكل
قد يمنع ضرورة ان اصالة البراءة مع انها معارضة بالاحتياط دليل حيث لا يعارض
النص والاجماع المنقول غير مسموع في محل يخالف فيه امثال هؤلاء الاساطين
سيما مع احتمال معقده لخصوص الدليل وخصوصًا مع الشك باصل حصول الجزم
من مدعيه والاية لا دلالة فيها الا على تقدير كون الفدية المذكورة فرع التقصير
كما اعترف به الخصم والمنع عليه متوجه والاثبت عدم الفدية في مثل من استمر به
المرض الى شهر رمضان آخر والصورة الثانية وذلك باطل اجماعًا نصًا وفتوى
والرواية ضعيفة سندًا ودلالة بل قد يشعر صدرها وذيلها بعكس المطلوب
الذي لا دلالة بلفظ احب الي عليه مع كثرة استعماله في الواجب ايضا ويبعد احتمال
دلالة الصحيح المزبور عليه مع ظهوره بعدم الفرق الذي قد لا يتصور مع الاشتراك
في سقوط التكليف بالصوم واتحاد الماخذ وعدم اشتهاره في الصدر الاول
الذي قد يكون الحكم بعدم الفرق هو المشهور بين اهله مع ظهور توفر الدواعي
على نقله متواترًا فالقول الاول ان لم يكن اقوى بعد ملاحظة كونه هو الموافق
للكتاب ولو بواسطة التفسير ظاهر السيرة والعمل والاعتبار وقاعدة الاحتياط
واصالة الشغل بالمشروط بعدم فعله في وقت تضيق فيه الصدقة المزبورة
على تقدير وجوبها وكون الامر بالشيء نهيًا عن ضده والقاعدة المشار الى
استفادتها من تتبع الموارد وبعض النصوص فلا ريب انه اولى كما ان الاقوى انه
لا قضاء عليهما وان قدرا عليه بعد ذلك وفاقا لجماعة منهم والد الصدوق
وتمسكا باصول المذهب وقواعده واطلاق الصحيح والرضوي بعد الذي قد

يستفاد من عدم التعرض لها في الكتاب وبقية الاخبار كما قد يقال ان الصدقة ما
شرعت الا لكونها عوضا عنه فيمتنع الجمع بين العوض والمعوض وان كان القول
بوجوب القضاء مع القدرة عليه هو الاحوط سيما بعد ملاحظة كونه هو المشهور
نقلا على لسان جماعة وتحصيلا واحتمال حمل ما في الصحيح والرضوي و
العبارة ونحوها على الغالب من عدم القدرة على القضاء ودخولها في المرضى
الذين يجب القضاء عليهم عند القدرة كتابا وسنة واحوط منه ما صرح به
المصنف في تش والشارح ويعطيه كلام كثير من القول بوجوب الفدية معه وان كان
الاقوى بناء على المشهور سقوطها لنحو ما اشرنا اليه ودعوى انها قد شرعت في
النص مط او لهتك حرمة الصوم بالافطار قد تمنع كما يمنع التمسك باستصحاب
الوجوب خصوصا والموضوع قد تغير ولو قيل بجريان ما مر في المريض من وجوب
الفدية خاصة مع استمراره الى آخر ووجوبها معا مع البرء والتهاون ووجوب القضاء
معه اذا لم يتهاون فيهما لكان وجيها يمكن استخراجه مما مر فلا تغفل وذو العطاش
بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار
اصلا او مع مشقة لا تتحمل عادة المايوس من برئه ولو بقول طبيب عارف بركن
النفس اليه الى اخباره كك في انه يفطر بالاجماع المنقول عن جملة منها التحرير و
المنتهى وكرة وغيرها والكتاب والسنة عموما وخصوصا وقد مر طرف منها واصول
المذهب وقواعده بعد فرض الشك في تناول ادلة الوجوب المقطوع بعدم تناول
ادلتها لمثل المقام الذي يلزم من تكليف ذيه بالصوم التكليف بما لا يطاق او بما
فيه العسر والحرج المنفيان عن الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها

ذو العطاش

الا بما دون الطاقة ويسقط القضاء ويفدي عن كل يوم بالاجماع الظاهر نقلا على
لسان جمع قد يكون صريحا من بعضهم وتحصيلا قد يصل الى حد المقطوع به
نقلا وتحصيلا في سقوط القضاء الحاكم بسقوطه العقل الذي لا يجوز التكليف
بما لا يطاق وقد يحكم بما يحكم به الاعتبار وكثير من الوجوه التي قد مر طرف منها
وان الفدية لازمة بدلا عن صومه مضافا الى المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو
بالوسائط منها معتبر داود بن فرقد عن ابيه عن الصادق فيمن ترك الصيام قال ان كان
من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد ومنها
ما تقدم من صحيحي محمد بن مسلم ومرسل ابن بكير وكلما دل عليه في المريض المستمر
المرض الى العام من نص وفتوى بعد كونه من افراد المرض الذي قد يقطع بشمول
عبارة العطاش له على تقدير عدم دخوله فيه مد دية بما يثبت بالفحوى وغير ذلك
مما لا يدع وجها للتوقف ابن حمزة فضلا عما ينسب الى الديلمي من القول بعدم الفدية
استنادا الى الاصل العليل في نفسه ومقاومته لبعض ما مر الذي قد يعلم منه
ان مقدار الفدية مد وان كان المدان افضل بل واحوط لما فيه من الخروج عن
شبهة خلاف النص والفتاوى التي قد ساوت بين هذه المسئلة وما مر في مقدار
الفدية وكثير من الاحكام ولو برئ من مرضه قضى الصوم بلا خلاف في وجوبه كما في
ظاهر جملة منها الف وصريح الحلي مضافا الى كل ما دل على وجوبه على المريض
الذي لا ريب ان ما نحن فيه من افراده او مثله او اولى منه من كتاب او سنة او اجماع
ونحوه وعدم صلوح الاصل المعارض بقاعدة الاحتياط واصالة الشغل ولو
على الوجه المشار اليه قريبا واطلاق خبري محمد بن مسلم لاستثنائه من الامراض

بمساواة ص

وبوجوب القضاء على ذي العطاش ان برئ

التي لا يدل خبر داود بن فرقد على عدم كونه من افرادها بعد احتمال حمله كاطلاق
الصحيحين المشار اليهما على ما هو الغالب من عدم برئه اصلا مط او ما بين الرمضانين
وليس التعارض بينهما العموم والخصوص مطلقا حتى يكون نحو الصحيحين مقدما
لخصوصه لان خصوصيته انما هي بالنسبة الى خصوص المرض واما بالنسبة الى انقطاعه
او استمراره فعام كما ان سابقه بالاضافة الى انقطاع المرض خاص وبالاضافة
الى نفسه عام فيمكن تخصيص كل منهما بصاحبه فلا يتعين الترجيح ولا ريب انه مع الاول
لكثرته وقطعية متنه واعتضاده بالعواضد التي قد شهد العقل والنقل
بصدق جملة منها فتعين ح تقييد الثاني به وحمله على صورة المرض او استمراره
الى آخر فما عن بعض متاخري المتاخرين من العمل باطلاق نحو الصحيحين وتخصيص
عموم الاية به ضعيف كضعف القول بعدم وجوب القضاء والكفارة على المايوس
من برئه وان برئ على خلاف الغالب وان قال به الشيخ في كتبه والمقداد في تنقيحه
وفي وجوب الفدية مع القضاء مط او عدمه مط او التفصيل بين المتهاون وبين
الرمضانين فالاول وغيره فالثاني وجوه بل اقوال احوطها الاول واقواها الاخير
واحترز بالمايوس عن برئه عمن يمكن برئه فانه يشارك الاول في انه يفطر ويجب
القضاء حيث يمكن ولكن كالمريض بغيره من الامراض من غير فدية كما قد يكون هو
المشهور والموافق للاصل والاعتبار وكل ما دل عليه من نص واجماع ونحوه
في المريض الذي لا ريب ان ما نحن فيه اول من افراده مع عدم ظهور شمول الاخبار
المشار اليها له وعدم المقاومة لو سلم فالقول بوجوب الفدية لا يخ من ضعف
وان قال به الشيخ والديلمي وابنا حمزة والبراج تمسكا باطلاق النصوص وقد

بقاء٢ ص

علمت ما فيه وفيما ذكره الشارح من ان الاقوى عدم اتحاد حكمه كالشيخ يسقطان عنه مع العجز
راسا وانما تجب الفدية مع المشقة وان استند الى الاصل الذي قد يمنع ويعارض
بمثله نعم لو تم ما قيل من ظهور اكثر الاخبار الامرة بالفدية في التمكن بمشقة
وقبول الباقي للتاويل به لكان له وجه ولكن ذلك في حيز المنع وهذا التفصيل مما
لم يسبقه اليه احد من الاصحاب الذين قد يظهر منهم انه لا فرق بين المايوس من
برئه وغيره الا من جهة ان الاول بمنزلة العاجز الذي لا يتمكن اصلا ومع فلا فرق
ضرورة مشاركة المايوس لغيره بعد فرض البرء ومشاركة غيره له بعد فرض العدم
واتحاد الدليل فليتدبر فيما قدمناه عن تفاصيل العوارض الا من جواز ان الله تعالى
ان يدفعها عن قريب بفضله ومنه سبحانه ومن المسائل المشار اليها السابعة
وهي ان الحامل المقرب التي قرب زمان وضعها والمرضعة القليلة اللبن
اذا خافتا على ولديهما او نفسيهما يفطران بالاجماع المنقول والمعلوم الذي
لا يعتذر منكره والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده بعد الجزم بعدم
تناول ادلة الوجوب لمثله والاعتبار وكل ما دل من كتاب او سنة متواترة
او اجماعات مستفيضة او ضرورة ونحوها على اباحة الضرورة لكل محذور و
المعلوم ان ما نحن فيه من اعظمها ومما يستقل العقل بقبح التكليف بوجوب الصوم
معه مضافا الى كثير من الوجوه التي يطول الكتاب بذكرها وخصوص ما ستقف
عليه من النصوص ويفديان عن كل يوم بمد من طعام من دون خلاف بل عليه
الاجماع الظاهر نقلا على لسان كثير وتحصيلا قد يصل الى حد المنقول صريحا
في المنتهى فيما لو خافتا على ولديهما وفي ف مط وهو الحجة مضافا الى الظاهرة

المسألة السابعة

والاعتبار وقاعدة الاحتياط واصالة الشغل ولو على الوجه المشار اليه غير مرة
وتتبع الموارد التي منها المريض المستمر به مرضه الى آخر ونحو ما قد يعلم من ملاحظته
ما قد يكون صريحاً من بعض الاخبار من ان الفدية المذبورة بدل عن الصوم في كل
مكان يتعذر وهذا منه واطلاق صحيح ابن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدقا كل واحدة منهما في كل يوم تفطر
فيه بمد من الطعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد واطلاقه
كاطلاق جملة منها في فع ويع والارشاد والتلخيص والتبصرة والمتن يقتضي
بما عن قطع جمع منهم الصدوقان وابن حمزة والفاضلان في المعتبر والمنتهى وكره
والتحرير من القول بتساوي الخوفين بل قد يظهر من المعتبر انه وفاق حيث لم يعز
التفصيل بين الخوف على الولد فيجب وعلى النفس فلا الا الى الشافعي كما قد سمعت
اجماع ف ويؤيده الاعتبار وما مر واطلاق الخبر قلت لابي الحسن ان امرأتي
جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل ولم تقدر على
الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين خلافاً للجمع منهم الفاضل في
المنتهى وولده وثاني المحققين والشهيدين حيث حكموا بالتفصيل المنسوب الى
ظاهر الاكثر ومشهور الاصحاب الذين قد استغرب بعضهم دعوى هذه الشهرة
بل ربما يظهر من ش انه اجماعي حيث قال لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها
ففي وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن الاصحاب قيدوا بالولد
وقد توهمه عبارة المنتهى وكره وغيرهما ~~ومستطرفات السرائر~~ والرواية صريحة في الخوف مستطرفات السرائر

على النفس ولم يذكر فيها الصدقة بل الفطر والقضاء خاصة لكنها مع ضعف سندها
تقبل الارجاع الى الصحيح الذي هو اقوى منها سنداً واكثر عاضداً فيكون بالترجيح
اولى وخصوصاً بعد منع صحة الشهرة وظهور الاجماع المشار اليه من مثل المصنف دعوى
والفاضل الذي قد يعلم كل احد من آخر عبارته ان ذلك وهم صرف والتامل
فيما هو المعلوم من كثير منه الجزم بانهما يقضيان عند زوال العذر بل عليه الاجماع
الظاهر نقلاً على لسان كثير وتحصيلاً فقد يصل الى حد المصرح به على ذلك في
ف وقد يكون صريح مثل المنتهى الذي لم يستثن عدا سلار ومن مثلك وغيره
ممن لم يعز الخلاف الا الى والاصد وقد المنسوب الى فقيهه المنسوب الى والد
والديلمي وعلى اي تقدير فلا ريب في ضعفه وانقراضه وعدم وجود ما يدل
عليه سوى الاصل المخصص بما مر والخبر الساكت عن الامر به مع ورود في مقام الحاجة
والرضوي المصرح بنفيه وكلاهما يمكان من الضعف ذاتاً ومقاومة لما مر المعتضد
في الصحيح وغيره المعتضدين بجميع العواضد التي منها الشهرة القريبة من الاجماع
الذي قد سمعت حكايته وقاعدة الاحتياط والوجوه التي قد يكون منها كل ما
دل على وجوبه على المريض عند زوال عذره بناء على كونه من افراده او بواسطة
تنقيح المناط او الفحوى ولو في بعض الافراد ويتم بواسطة عدم وجود الفارق
من النص والفتوى الحاكم اطلاقهما بانه لا فرق في ذلك بين الخوف بجوع او عطش
ولا في المرتضع بين كونه ولداً من النسب والرضاع ولا في المرضعة بين الام وغيرها
ولا بين المتبرعة والمستاجرة اذا لم يقم غيرهما مقامهما اما لو قام غيرها مقامها
بحيث لا يحصل على الطفل ضرر اصلاً فالاجود عدم جواز الافطار لانتفاء

الضرورة المسوغة للفدية ولرواية ثو المتقدمة فان فيها ان كانت ممن يمكنها اتخاذ
ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت
ولدها وقضت صيامها متى امكنها وان الفدية من مالها وان كان لها زوج وكان
الولد له وان الافطار عزيمة ولو لخوف مرض الولد او اشرافه على المرض المحوج
الى شرب دواء ونحوه فليتامل فيما قتقرر الذي قد يستفاد منه وجه الاقتصار
على الفدية فيما لو استمر العذر الى شهر رمضان آخر ووجوبها مع القضاء فيما
لو زال بينهما وتهاون في القضاء والاقتصار على القضاء فيما لو زال ولم
يتهاون ووجه الاقتصار على القضاء فيما لو كان الخوف لغير الجوع والعطش
من مثل مرض الولد او اشرافه على المرض المحوج لشرب الدواء ونحوه الا ان
يتحقق الاجماع الذي قد يظهر من بعض الاصحاب على الخلاف في البعض
والاحتياط لا ينبغي ان يترك بحال ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه بل يجوز عدم وجوب صوم النافلة بالشروع
الافطار فيه الى الغروب كما في النصوص المستفيضة المعتبرة سنداً ودلالة ولو بالوسائط
التي منها الاصل المقرر بوجوه والسيرة القاطعة والتاسي بالمعلوم من فعل
ذوي الشرع والاجماع المنقول عن عبائر جماعة والمعلوم الذي قد لا يعذر منكره
الا في صوم الاعتكاف على قول كما سيأتي ان شاء الله تعالى نعم يكره نقضه بعد الزوال
للنص الصريح بوجوبه المحمول على تاكد الاستحباب جمعاً والتفاتاً الى قصوره
عن الايجاب سنداً ومقاومة لمقابله من وجوه شتى وان صرح به متناً واعتضد
بمثل عموم ابطال العمل الذي قد انعقد الاجماع المنقول والمعلوم باختصاصه
ببعض الاعمال الواجبة مع ما قد عرفته فيه غير مرة الا لمن يدعى الى طعام فلا

يكره له قطعه مطلقاً بل القطع افضل اجماعاً نقلاً وتحصيلاً وسيرة وتاسياً بما قد استحباب افطار الصائم عند دعوة المؤمن له
يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع ونصوصاً عموماً وخصوصاً ففي معتبر
علي بن حديد قلت لابي الحسن الماضي ع ادخل على القوم وهم ياكلون وقد صليت
العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل وفي معتبر داود الرقي
عن الصادق ع انه افضل من الصيام سبعين ضعفاً او تسعين وفي معتبر نجم بن حطيم
عن ابي جعفر ع انه يحسب له ذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وفي صحيح جميل ابن دراج عنه ع انه قال من دخل
على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم
سنة الى غير ذلك مما قد يعلم منه وجوب الافطار فيما لو كان مؤدياً مع تركه الى
اذية المؤمن العاصية ضرورة الدين بحرمة ما يؤذيه ورجحان ما يسره ولو توقف
على قطع الافطار وخوض البحار وترك الاعمال التي من اجلها الطواف الذي
قطعه المعصوم لحاجة للمؤمن فضلاً عن مزيد الفضيلة التي قيدها الحلي بعد
الاعلام بالصوم وهو ضعيف كالقول بعدم كراهة المضي بعد عامر وتصريح
جمع منهم الفاضلان والشارح به وخصوصاً بعد التسامح في ادلة السنن
وان ظهر من المعظم خلافه ضرورة انهم قد عبروا بالافضل والكراهة الشرعية
مغايرة لترك الافضل ولا فرق بين من هيأ له طعاماً وغيره ولا بين من يشق
عليه المخالفة وغيره لعموم النص والفتوى نعم يشترط كونه مؤمناً كما نص عليه
جماعة منهم الفاضلان والشارح لكونه المتبادر من الاخ والموافق للاعتبار
وكثير مما قد اشرنا اليه سيما بعد ملاحظة عدم احترام غير المؤمن وخصوصاً

المسألة الثامنة

بعد المنع من ادخال السرور عليه ويتحقق الثواب مع قصد الطاعة بافطاره لا بمجرد حصوله ولو من غير نية القربة وان قام احتمال انه يثاب على كل حال على نحو ما يثاب على مكارم الاخلاق فتدبر ومن المسائل المشار اليها الثامنة وهي ان الصوم واجب مندوب وحرام ومكروه وانه لا يجب تتابع ايام غير الصوم الواجب الذي يجب تتابع ايامه عقلا ونقلا الاربعة الاول النذر المطلق عن قيد التتابع او ما يستلزمه حيث لا يعينه وقت يظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم او العلم به وما في معناه من العهد واليمين اجماعا على الظاهر نقلا وتحصيلا وسيرة وقواعد او اصولا بل ذلك هو المستفاد من كل ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وما في معناه بعد فرض الاطلاق الذي لا وجه لامتثال اوامره التي قد جاءت بوجوب الوفاء الا على نحوه فالقصد الى خصوصية التتابع او الموالاة تشريع لا دليل عليه من عقل ولا نقل فما عن جماعة منهم ابو الصلاح وابنا زهرة والبراج مما يقضي بالخلاف حيث قال الاول فيمن نذر صوم شهر واطلق فان ابتدأ بشهر لزمه اكماله وقال الاخيران من نذر صوم شهر فافطر مختارا ان كان في النصف الاول استانف وان كان في النصف الثاني اتم وجاز له البناء ضعيف اذ ليس للاول سوى ان المتبادر من الشهر المتصل واقتضاء الامر الفورية وليس للاخيرين سواه مع رواية موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما ورواية عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال

قال في رجل

قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما والكل في حيز المنع مع ان القول بتبادر المتصل خروج عن محل الفرض ويعود النزاع معه لفظيا والقول بوجوب الفورية قد لا يقول به هنا من قال بها في الاوامر المبتدئة والروايتان مع ضعفهما قد يظهر كون المراد منهما ما اشترط فيه التتابع ولو بقرينة السياق وظهور كون السائل لا يسئل الا عن ذلك على انهما يدلان بظاهرهما على اشتراط صيام النصف وان كان مضطرا الى الافطار ولم يقولوا به والثاني قضاء الصوم الواجب مطلقا كشهر رمضان والنذر المعين ونحوهما وان خالف في الاول نادر وفي الثالث في ما لو كان اصل المنذور مشروطا بالتتابع الحاقا له باصله الذي قد زعم انه لا مغايرة بينه وبين القضاء الا بالوقت ولا ريب في ضعفه كضعف ما قيل من ان التتابع ايضا منذور فيتعين الاتيان به وما قد يقال ان القضاء بمنزلة المقضي من جميع الوجوه الا ما خرج وليس ما نحن فيه على نحو ما فات وقد فات متصفا بالتتابع فيؤتى به كذلك وان اصالة الشغل وقاعدة الاحتياط كما كان بما هنالك بعد ملاحظة كون المنذور اذا فات وقته انحل النذر وعدم وجوب القضاء بالامر الاول بل بامر جديد وقد جاء مطلقا والامر المطلق يقتضي الاجزاء وخصوصا بعد كونه بمنزلة الدين وان كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك بوجه والثالث جزاء الصيد وان كان بدل الكفارة على المشهور نقلا وتحصيلا قد يصل الى حد الاجماع الذي قد يكون هو الحجة مضافا الى ما مر خلافا لجماعة منهم السيد والمفيد حيث

قالوا

قالوا بوجوب التتابع في بدله ولم يعرف لهم مستند كما اعترف به بعض الافاضل و الرابع السبعة من العشرة في بدل الهدي على المشهور نقلا وتحصيلا بل قيل ان القائل بخلافه نادر على وجه يشعر بدعوى الاجماع الذي قد يظهر من غيره اخذا بظاهر السيرة واطلاق ما دل على الوجوب والاصول والقواعد ومعتبر اسحق بن عمار ولو بالوسائط المشار الى طرق منها قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت فلما افرقها قال نعم خلافا لجمع منهم العماني وابن زهرة وابو الصلاح حيث اشترطوا فيها المتابعة كالثلثة ولعله استنادا الى قاعدة الاحتياط و اصالة الشغل وظهور الامر في الفور ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سئله عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلثة ولا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعا ورواية الحسين بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال السبعة الايام والثلثة الايام في الحج لا يفرق انما هي بمنزلة الثلثة الايام في اليمين والكل لا يخلو عن الضعف سوى رواية بن جعفر الموصوفة بالحسن في جملة منها لمكان وقته وبالصحة في ح المنتهى وكرة ولكن لمكان عدم وضوح متنها باحتمال ارادة الجواز لا سيما على تقدير ارادة كون السائل سؤاله ان الثلثة والسبعة هل يجب التوالي بينهما او التفريق واشتمال سندها على من لم يصرح بتوثيقه في كتب الرجال لم يكن لها المقاومة لما قدمنا المعتضد بجم العواضد وان تايدت بما قدمناه بل لو حكمنا بالصحة اعتمادا على وصف العلامة لها بذلك المنزل بمنزلة التوثيق لكلام في السند ولكن لا اقل

كون

من ارادة

من ارادة الاستحباب الذي قد لا يمكن الجمع بغيره وقد لا ينافيه المنقول عن العماني وعن غيره فلتة وكل من اخل بالمتابعة في كل ما يشترط فيه التتابع بان افطر في اثنائه فان كان لعذر كالحيض والنفاس والمرض والسفر الضروري بنى بعد زوال العذر بلا خلاف احده الا من الفاضل في عد والمقنعة في ش وشائع في لك وغيره وسبط حيث جزموا بوجوب الاستيناف في كل ثلثة يجب تتابعها وان كان لعذر الا ثلثة الهدي لمن صام يومين وكان الثالث العيد بل عن جاوز الاخير فاستجود اختيار البناء مع الاخلال لعذر بصيام الشهرين المتتابعين مستندا الى ان الاخلال بالمتابعة قاص لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال انتهى وهو حسن لو لم يكن المتبادر من اطلاق ما دل على وجوب المتابعة خصوص العادد عليها او لو لم يعلم من الاعتبار وسماحة الطريقة الموصوفة بعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة واصول المذهب وقواعده التي منها قاعدة الاجزاء واصالة عدم وجوب القضاء والاعادة والاجماع الظاهر نقله على لسان غير واحد وتحصيلا قد يصل الى حد الاجماع المصرح به في الغنية وقد وجد في غيرها ما عليه الاصحاب الكبير مضافا الى النصوص التي منها صحيح رفاعة سئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه الحديث وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ومعتبر سليمان ابن خالد سئل الصادق عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس مما غلب الله عز وجل عليه شيء

حكم من أخل بالتتابعة لعذر

واختصاص مورد هما بالشهرين وبعض الاعذار عرضا ثم بعد التعليل بهما المقطوع بعمومه للشهرين وغيرهما وسائر الاعذار سيما بعد ملاحظة الاعتبار وعدم تعقل الفرق وخصوصا بعد الوسائط المشار الى طرف منها وقد يكون منها الفحوى والاجماع على عدم الفصل فانه صحيح جميل ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما فيه العذر فانما عليه ان يقضي فقد حملها الشيخ وغيره على الاستحباب او ما اذا كان المرض مما لا يمنع من الصوم ونحو الكلام فيما تقدم انفا من خبر موسى بن بكر وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن

هذا ...

ونحو ذلك من الاخبار وعن نهاية الشيخ بعد ما ذكر الحكم في الشهرين المتتابعين ان من نذر ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وعرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان صومه اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستيناف وهو يعطي بظاهره وجوب الاستيناف مع العذر

فان كان ذلك مراده فالمستند خبر موسى بن بكر وانه بدون المتابعة خارج عما تعلق به النذر فلا يجزي وان لم يكن عليه اثم للعذر ولكن بعد ما عرفت من ضعف الخبرين وامكان حملهما على امر لا يؤدي الى الاضطرار لا بقا وما رآن بعض ما امر المعلوم منه سقوطا لوجه الثاني المبني على كون صوم الشهر عبادة واحدة منذورة والمنع عليه متوجه ضرورة ان صوم كل يوم عبادة فصوم الشهر يكون ثلثين عبادة منذورة والتتابع منذور اخر فاذا صام منها شيئا فقد ادى بعض المنذورات وقد برئت ذمته مما فعله ولا دليل على فعله مرة اخرى والمتابعة سقطت عند الضرورة التي يباح لها كل محذور عقلا ونقلا ودعوى ان المتابعة شرط في الصحة مطلقا قد تمنع اشد المنع والاعتبار وتتبع النصوص والاثار شاهد صدق على ذلك وعلى وجوب تاويل كل ما دل على خلافه ولو بمثل الحمل على غير العذر الذي منه نسيان النية في بعض الايام حتى فات وقتها وتجب المبادرة بعد زواله الى الصوم على الاظهر سيما على تقدير كونه غير مخل بصدق اسم الموالاة لغة وعرفا وشرعا وخصوصا على تقدير كونه هو المستفاد من النصوص والفتاوى واصول المذهب وقواعده التي منها قاعدتا الشغل والاحتياط في تحصيل الوظيفة واصالة عدم الاتيان بالمامور به على وجهه وان خالف في شرحه نافيا لعدم الوجوب ولا ريب ان كل من اخل بالمتابعة في كل ما يشترط فيه التتابع لا لعذر وجب عليه ان يستانف العمل من راس بل عليه الاجماع المنقول والمعلوم الذي قد لا يعذر منكره مضافا الى ظاهر السيرة والعمل واصول المذهب وقواعده وما ورد في الشهر والشهرين

وجوب الاستيناف مع الاخلال بالتتابع لا للعذر

من النصوص بعد ضميمة الاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك من الوسائط التي قد يستدل بواسطتها بالاجماعات المنقولة عن جملة منها ئر والمعتبر والتحرير عليه في الشهرين المصرح في كره والمنقول عن المنتهى يكون الحكم المزبور فيهما اجماعيا من فقهاء الاسلام فضلا عن الاصحاب المنسوب الى قطعهم ان غيرهما كذلك بل ربما يستفاد ذلك من كل ما دل على وجوب المتابعة والاخبار المطلقة المعللة للبناء مع العذر بكونه من قد حبسه الله ومما قد غلب عليه نصا وكل ما دل من عقل ونقل على حصول الفرق بين العذر وغيره بعد ملاحظة عدم تصور الفرق بغير ما مر في الاول من البناء على ما مضى مطلقا وما سمعته في الثاني من عدم البناء ووجوب الاستيناف من راس الا في ثلثة مواضع الاول من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ولو بنذر ونحوه فاخل بالمتابعة بعد صوم شهر ويوم من الثاني ولو اختيارا فانه يبني على ما مضى بالاجماع المنقول صريحا عن جملة منها في الانتصار والغنية والسرائر وكره والمنتهى وظاهرا على لسان كثير والمعلوم الذي لا يعذر منكره والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده ولو بالوسائط بناء على ما ذكره الفاضل وغيره من انه لو صام بعض الشهر الثاني يصدق انه قد تابع في الشهرين او على ما ذكره في المعتبر والمنتهى ويستفاد من تتبع الموارد من ان حكم الاكثر حكم الكل والنصوص المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها والمعتبرة وقد مر طرف منها ومنها معتبر سماعة بن مهران سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه

المواضع التي يبني فيها على ما مضى مطلقا

ان يعيد الصيام ومعتبر منصور بن حازم عنه عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار زيادة النصف يوما قضى بقيته مع ما في خلافه من لزوم العسر والحرج المنفيين عن الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة عقلا ونقلا كتابا وسنة الى غير ذلك الذي قد يعلم من كثير منه ومن مثل حكمهم بعدم جواز صوم شعبان لمن عليه شهران متتابعان الا ان يصوم قبله ولو يوما انه لا فرق بين سبق الشهر على اليوم وسبقه عليه الا ان يتحقق الاجماع الذي قد يتوهم من غير واحد على اشتراط سبق الشهر الذي لو تم صدق اسم المتابعة مع انضمام البعض اليه لم يكن لاستثنائه وجه الا على الاستثناء المنقطع فاغتنم تدبر من القول بعدم جواز التفريق بعد صيام الشهر وبعض الاخر الا مع العجز ان اراد انه يستانف مع عدم العجز فلا ريب انه مخالف للنصوص والفتاوى وكثير مما مر وان اراد ما عن جماعة منهم المفيد والسيد من انه لو فرق مع التمكن يكون اثما ولم يجب عليه الاستيناف من راس فله وجه يؤخذ من بعض الاخبار والوجوه وقاعدة الاحتياط وان كان الاقوى ما عليه الاصحاب والنصوص وكثير مما قد مر من انه لا شيء عليه والثاني من المواضع المشار اليها من وجب عليه صوم شهر بنذر وشبهه او كفارة على عبد بظهار او قتل خطأ فانه اذا تابع في صيام ذلك الشهر الى ما بعد خمسة عشر يوما فاخل بالمتابعة اختيارا فانه يبني على ما مضى على المشهور نقلا وتحصيلا بل عن ظاهر الغنية وغيره انه مما لا خلاف فيه اصلا وعن الحلي الاجماع عليه في المنذور الذي لا يعقل الفرق بينه وبين

عنه المصرح في كلام الفاضل بكونه اولى من المتعدد الذى قد يدعى الاجماع نقلا
وتحصيلا على عدم الفرق بينه وبين غيره وح فيستدل على المطلوب بما مر
من خبر موسى بن بكر وان ضعفا سندا وقصورا عن امرله بعد الاعتضاد
بالعواضد التى منها اصول المذهب وقواعده ولو بناء على النحو المشار اليه
من احتمال صدق المتابعة والحاق حكم الاكثر بالكل والموافقة لسماحة الطريقة
ولزوم خلافه العسر والحرج المنفيين عقلا ونقلا بل ربما يشعر بذلك
كلما تقدم بعد ملاحظة كون كفارة العبد نصفا من كفارة الحر والتنصيف
كما يكون في العدد كذا يكون في الوصف وكما اجرى تتابع شهرين بشهر ويوم
كذا يجرى النصف ضرورة ان الشهر في معرض النقصان فلو اوجبنا تتابع ستة عشر
يوما لزدنا على حكم الشهرين فاكتفى بتتابع خمسة عشر التى تزيد على نصف
الناقص بنصف يوم و الثالث من المواضع المستثناة الاخلال بترك المتابعة
في صوم ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم لعذر صوم يومين منها وكان
ثالثهما العيد الذي يفطر فيه ويتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان بمنى
بلا خلاف فيه احده الا من بعض متاخرى المتاخرين حيث تردد فيه بل على
خلافه الاجماع المنقول في الغنية مطلقا وفي العنية مع الضرورة وقريب من الاول المنتهى
المنقول عنه انه قال اجماع علمائنا على ايجاب التتابع فيها الا اذا فاته قبل يوم
التروية فانه يصوم التروية ويوم عرفة ويفطر العيد ثم يصوم يوما آخر بعد
انقضاء ايام التشريق ولو غير هذه الايام وجب فيها التتابع ثلثة قلت
وقد يوجد في كتب الاصحاب قريب من ذلك واصول المذهب وقواعده ولو

ولمعلوم صورة بعدم التكلف الا بالمقدور والطاقة

بناء على النحو المشار اليه من احتمال صدق المتابعة والحاق حكم الاكثر بالكل والنصوص
المعتبرة ولو بالوسائط التى منها الموافقة لسماحة الطريقة الموصوفة بعدم التكليف
فيها الا بما دون الطاقة ولزوم خلافه العسر والحرج ولو بالنسبة الى بعض الافراد
مع انه قد قيل ان فيها الصحيح وقيل ان فيها الحسن الموثق وهو غير بعيد منها
معتبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق كان ابو جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج
ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما بعد ايام التشريق ونحوه معتبر
الازرق عن ابي الحسن قال سئلته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس
له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق
قيل ومعناه غيره وهي باطلاقها بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال
تعم صورتي الاختيار والضرورة كما لعله هو المشهور والمصرح به في كلام الاساطين
خلافا للمانع جماعة منهم القاضي والحلبيان من اختصاص الحكم المزبور بحال
الضرورة استنادا الى الاصول والقواعد التى منها قاعدة الشغل والاحتياط
وظاهر الاجماع المنقول في الغنية وجمعا بين ما مر والنصوص المعارضة له
والكل في حيز المنع لمنع الاصول والقواعد المزبورة سيما بعد ما مر من كون كل
يوم عبادة مستقلة وصدق اسم المتابعة وظهور الحاق حكم الاكثر بالكل
على انه لا اقل من الشك الذى يرجع معه الى اصول المذهب وقواعده ولا شك
انها مع المعظم الذين قد لا يبنى منهم اجماع ابن زهرة عند التامل الذى قد يعلم
كل من اعطاه حقه انه لا شاهد على الجمع المشار اليه ولا محيص عن المشهور الذي
تحمل المعارضة عند ثبوته على الاستحباب الذى يشهد له الاعتبار وكثير من

الوجوه التى قد شهدت برجحان الجمع المزبور والجزم بعدم اشتراط الجهل بكون
الثالث العيد الذى يستبعد الجهل به وان نسب القول باشتراطه الى بعض الاصحاب
وصرح الشيخ على في حاشيته بع ورجحان ما عليه المشهور نقلا وتحصيلا
وقد يظهر الاجماع عليه من بعض من عدم الجواز جواز البناء فيما لو كان الفاصل
بينهما غير العيد وعموم ما دل على وجوب التتابع فيها من النصوص والفتاوى
كما انه صريح في ذلك وان خرج منه ما مر فما عن ابن حمزة من القول بالبناء
مع كون الفاصل يوم عرفة لمن يخاف ان يضعفه الصوم عن الدعاء بمكان
من الضعف وان نفى البأس عنه الفاضل في لف ومال اليه بعض من
تاخر عنه استنادا الى ان التشاغل بالدعاء امر مطلوب للشارع فساغ
الافطار ولا يخفى ضعفه واضعف منه ما عن جملة منها ط والاقتصاد
والحلبي من القول بجواز البناء اذا صام منها يومين مط وان استند الى نحو
ما مر من صدق اسم المتابعة وجريان الاكثر مجرى الكل مما لا يصلح مستندا
برأسه وان كان صالحا للتأييد وفي وجوب المبادرة الى الثالث بعد زوال
العذر وجهان من اطلاق النصوص والفتاوى ومن الاقتصار على ترك
الواجب على القدر الضرورى ولا ريب انه هو الاحوط والمصرح به في كلام
جمع منهم من جزم بكونه هو المتبادر من كلام الاصحاب وبعض النصوص التى
قد يدعى ظهور جملة منها بذلك المنسوب الى صريح ابن سعيد وقد يكون
صريح ضة التى قد تكون كغيرها صريحة فيما لعله المشهور نقلا وتحصيلا
والمستفاد من النصوص والفتاوى واصول المذهب وقواعده من جواز

التفريق احتيارا بعد الاتيان بما يتحقق به تتابع الشهر والشهرين وان كان القول
بعدم الجواز الا للضرورة وان لم يجب الاستيناف من رأس هو الاولى لما فيه من
المسارعة الى فعل الطاعة والمغفرة والخروج عن شبهة الخلاف وان كان
ساقطا عن درجة الاعتبار فليتأمل فيما سيأتى لمزيد تحقيق وتفصيل من امثال
هذه المسائل في كتاب الكفارات ان شاء الله ومن المسائل المشار اليها التاسعة

المسألة التاسعة

وهي انه لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه مما لا تنفصل اجزائه ولا طعم له يتعدى
الى الحلق وذوق الطائر بان يطعمه كما يطعم الطائر فرخه ومضغ الطعام بلا ازدراد
وذوق المرق ونحو ذلك وضابطه ما لا يتعدى الى الحلق بالاجماع الظاهر
نقلا على لسان كثير قد يكون صريحا من جماعة منهم وتحصيلا كاد يصل الى
حد لا يعذر منكره والسيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده والنصوص
التى لا يبعد زيادتها على عدد التواتر بعد انضمام الظاهر منها في ذلك الى
المصرح والمشعر الى الملوح منها قول ابي جعفر في صحيح ابن مسلم لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس ونحوه في خبره
الآخر عنه عن ابيه ابدل لفظ ثلث باربع وقول الصادق في صحيح ابن سنان فيمن
يعطش في شهر رمضان لا بأس ان يمص الخاتم ونحوه في معتبر يونس ابن يعقوب
وصحيح منصور ابن حازم عنه وصحيح الحلبي عن الصادق انه سئل عن المرئة الصائمة
تطبخ القدر فتذوق المرق وتنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرئة يكون
لها الصبى وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا بأس والطير ان كان لها وصحيح
حماد بن عثمان قال سئل ابن ابي يعفور الصادق وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه

قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ومعتبر ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بان
يذوق الرجل الصائم القدر ومنها ما ورد بجواز المضمضة والاستنشاق والسواك
ومضغ العلك وهو كثير قد عقد له في الوسائل ابوابا ومنها ما ورد ان فاطمة
كانت تمضغ للحسن ثم للحسين وهي صائمة في شهر رمضان ومنها ما في المروي
عن علي من عدم القضاء على من يدخل الذباب في حلقه وعن الصادق في ع
من نفي الباس عن الاكتحال معللا في ذلك كله بعدم كونه من الطعام الذي لا يصدق
على شيء من ذلك الذي لا خلاف في شيء منه واما خبر سعيد الاعرج قال سألت
الصادق ع عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فانه مع ضعفه عن المقاومة من
وجوه شتى وان صح سنده لم احد عاملا به سوى الشيخ حيث جمع بينه وبين ما دل
على الجواز بحمله على من لم يكن به حاجة الى المذوق وحمل ما جاء بالرخصة على الفروض
والاحتياج اليه مع انه غير صريح بل ولا ظاهر في الخلاف الذي لم يظهر من مثل
جمعه في بيت الذي قد اعتد الجمع فيه غالبا لمجرد رفع التناقض بين الاخبار مع احتمال
ان يريد شدة الكراهة التي قد يحمل عليها الخبر الذي قد يكون المراد من الذوق
فيه ما يتعدى معه الطعم الى الحلق فيكون سبيله سبيل المروي في الصحيح
عن علي بن جعفر سأل اخاه موسى ع عن الصائم يذوق الشراب والطعام
يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء
عليه ولا يعود وربما يحتمل توجه لا الى ازدراده او ازدراد الريق مع بعض
الاجزاء فيكون سبيله سبيل ما تضمنه خبر يونس ابن يعقوب ومنصور ابن
حازم المشار اليهما من المنع من مص النواة المصرح في ش وغيرها بكراهة مصهما

لانها الاتخ

لانها الاتخ من طعم ويحتمل انها تنفصل منها اجزاء تصل الى الحلق ولا باس به
بعد ملاحظة الخبرين المزبورين المتعين حملهما على ذلك وخصوصا بعد
ملاحظة الاعتبار وما ورد في المنع عن العلك والسواك بالرطب والمبالغة
في المضمضة والاستنشاق ونحو ذلك مما قد يعلم منه الحكم بكراهة كلما
يخشى انفصال الاجزاء منه ولو مع الريق الذي قد قضت ضرورة العقل و
النقل بجواز ابتلاعه من دون كراهة وان تجمع في فيه ويكره للصائم امور
منها ما مر ومنها مباشرة النساء بغير الجماع مع ظن عدم الامناء لمن تحرك
شهوته بذلك بالاجماع الظاهر على لسان كثير وصريحا على لسان الشيخ في ف
وابن زهرة في الغنية والفاضل في المنتهى وكره والمعلوم الذي قد لا يعتذر
منكره والنصوص المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها
الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما يستدل
بواسطته بتلك الاجماعات وان اختص بعض معاقدها بما اختص به بعض
النصوص التي منها صحيح الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يمس من المرأة شيئا
ايفسد ذلك صومه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه
المني ومعتبر ابن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم
او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان
يثق ان لا يسبقه منيه ومعتبر منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس
واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين ولا ينقض

جواز ابتلاع الريق

ما يكره للصائم من الامور

تقبيل

شيء من ذلك الصيام ولا يحرم لجميع ما مر والنصوص التي منها معتبر ابي بصير
سئل الصادق ع عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا باس وان
امنى فلا يفطر وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع لا ينقض القبلة الصوم قال في
المنتهى اذا ثبت هذا فان القبلة مكروهة في حق ذي الشهوة اذا لم يغلب
على ظنه الانزال اجماعا ولو غلب على ظنه الانزال فهل هي محرمة ام لا
الاكثر على انها مكروهة وقال بعض الشافعية انها محرمة ثم استدل على
الكراهة بما تقدم من الاخبار وبان افضائه الى الافساد مشكوك فيه فلا
يثبت التحريم بالشك وبان عمر قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا
رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو تمضمضت من
اناء وانت صائم قلت لا باس قال فمه ثم قال اما في الشيخ الكبير المالك لاربه
ومن لا يحرك القبلة شهوته هل هي مكروهة ام لا الاقرب عندي انها ليست مكروهة
في حقه وبه قال ابو حنيفة والشافعي والظاهر من كلام الشيخ في بيت الكراهة مطلقا
واستدل عليه بالاصل والاخبار مما تقدم ونحو رواية ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ونحو ذلك في كره
قلت وفي ف تكره القبلة للشاب اذا كان صائما ولا تكره للشيخ وبه قال ابن عمر
وابن عباس وقال الشافعي يكره اذا حركت الشهوة وان لم تحرك لا تكره وقال
مالك يكره على كل حال وبه قال عمر بن الخطاب وقال ابن مسعود لا تكره
على حال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط قيل وهذا الكلام كالصريح
في ان التفصيل انما هو بالشاب والشيخوخة دون حركة الشهوة وعدمها

ولا اعرف

ولا اعرف له وجها قلت وهو كذلك بل الوجه اختصاص الكراهة بما قد يكون هو
الصريح من اكثر الاخبار المؤيدة بالوجوه المشار الى طرف منها من القول باختصاص
الكراهة بما اشرنا اليه كما عليه جماعة وينسب الى كثير منهم الشيخ في ف والفاضلان
والشهيدان خلافا لظاهر اطلاق المتن وجماعة حيث حكموا انها مطلقا لاطلاق
جملة من النصوص التي قد يحمل اطلاقها كالعبارة وما ضاهاها على التقييد
بما اشرنا اليه لمكان غلبة افراده وقد لا يريد غيره فليتأمل فيما قد يعلم منه ما
في كلام الفاضل من عدم حرمة الملامسة مع ظن الانزال الا ان يتحقق الاجماع
الذي قد يظهر منه لكن دون ثبوته خرط القتاد لكن بل ربما يكون مقلوبا
عليه من كل من يدعي الاجماع على وجوب القضاء والكفارة على من ظن الانزال
بالملاعبة فاتفق منه ذلك وقد يكون هو المستفاد من الاعتبار واصول
المذهب وقواعده والنصوص المتواترة سيما بعد صدق اسم العامد على
مثله لغة وعرفا وشرعا وخصوصا بعد المنع من عدم تقصيره الكفارة
الاعقوبة على الذنب فاجمع وتدبر فيهما والمعلم بحقائق الحكم ومن الامور المشار
اليها الاكتحال بما فيه مسك كما في المعتبر وغيره او مسك او صبر كما عن جماعة
منهم الشيخ او باضافة العنبر اليهما كما عن ابن حمزة او بما فيه صبر او ما اشبهه كما
في الغنية المصرح بدعوى الاجماع فيها على ذلك حيث قال ويكره للصائم
الاكتحال بما فيه صبر او ما اشبهه وتقطير الدهن في الاذن وشم المسك والزعفران
والرياحين والسواك بالرطب والحقنة بالجامد مع الامكان ولبس الثوب
المبلول للتبرد والمضمضة والاستنشاق لغير ذلك واخراج الدم ودخول الحمام

الاكتحال بما فيه مسك

على وجه يضعف وملاعبة الحلال من النساء بدليل الاجماع الماضي ذكره انتهى
عن جنبه كون معقد اجماعهم جميع ما امر او بما لدا لاحتجاره ربما يدخل الحلق
كما في التهذيبين ومرجع الجميع الى ما في كتب الفاضل وغيره من الحكم بكراهة الاكتحال
بكحل فيه الطعم يصل الى الحلق واقتصارهم على ذلك من باب المثال والاشارة
الى عموم الحكم باغلب الافراد كالنصوص التي قدمنا جملة منها بما عليه الاجماع
المنقول على لسان غير واحد منهم الفاضل في المنتهى وكره والمعلوم الذي قد
لا يبعد منكره مضافا الى السيرة واصول المذهب وقواعده وكثير من وجوه
العقل والنقل من عدم المنع والافطار به وان وصل الى الحلق الذي قد
يصل اليه طعم الحنظل الذي يطلى به اسفل القدم ولا يكون مفطرا ابا الفروق
التي لا تفرق بينه وبين الكحل الذي لا يصدق عليه الاكل ولا الشرب وان
وصل اليه لغة وعرفا وشرعا وجاء جملة منها بالمنع منه مطلقا وجاء جملة منها
صحيح ابن مسلم عن احدهما انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم
يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس ومعتبر عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس له طعم في الحلق فلا باس به   فليس به
والمنسوب الى مولانا الرضا لا باس بالكحل اذا لم يكن ممسكا بما في كتب الاصحاب
من التفصيل الجامع بين الاخبار المطلقة من الطرفين وان امكن الجمع بوجه اخر
وهو ان تحمل اخبار الجواز مطلقا على مطلقه واخبار المنع مطلقا على الكراهة وهذه
المفصلة على شدة الكراهة وقد يستفاد من مثل صحيح الحلبي عن الصادق انه سئل
عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه ان المدار على

ما يتخوف

ما يتخوف منه الدخول في الراس وان لم يكن له طعم ولا باس به بعد ملاحظة الاعتياد
والتسامح في مثل المقام ومن الامور المشار اليها اخراج الدم المضعف ودخول الحمام
ونحوه اذا كان كذلك للصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة منها صحيح الحلبي عن الصادق
سئل عن الصائم ايحتجم قال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت الغشيان
او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء ومعتبر
الحسين بن ابي العلا سئل عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا ومعتبر
ابن سنان عنه قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان
يغرر بنفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا
ليلا ومعتبر ابن مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو
صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا واختصاص المورد بالحجامة ودخول
الحمام غير ضار بعد استفادة العموم من مثل السياق واناطة الحكم بالضعف
وخوف الضرر وكثير من وجوه العقل والنقل كظهور جملة منها في المنع بعد
قيام الاجماع الذي قد لا يبعد منكره ويلوح على صفحات وجوه القوم
دعوى تواتره واصول المذهب وقواعده والسيرة القاطعة والنصوص المتواترة
بعد انضمام العموم الى الخصوص والتلويح الى التصريح على عدم المنع والافطار
فيكون المراد منها الكراهة المقطوع بها في كلام الاصحاب الا مع خوف الضرر
الذي قد يوجب الافطار فيحرم وقد تجب الكفارة فيما لو وصل الحد
ليسقط معه التكليف بالصوم الذي يجب قضائه خاصة فيما لو فعل شيئا
من ذلك على الوجه المباح او المكروه فاتفق انه قد حصل في الضعف الحد

لا يتسو معه الصوم فليته فيما قد اغفله الاصحاب ومن الامور المشار اليها شم الرياحين
جمع ريحان وهو ما طاب ريحه من النبات كما عن اهل اللغة وقد يباعد عنه العرف
وخصوصا النرجس بفتح النون وسكون الراء فكسر الجيم معرب من دون خلاف
في شيء من ذلك الذي قد يظهر الاجماع عليه من كثير منهم من نفي الخلاف عنه فيما
عيده بل في الغنية الاجماع عليه صريحا وقد يوجد في غيرها مثله ومنهم من نفاه
واطلق ومنهم من عزاه الى علمائنا وصرح بدعوى الاجماع على تاكد الكراهة
في النرجس مضافا الى النهي عنهما في النصوص المستفيضة التي يحمل ما جاء منها في
الرياحين الريحان على الكراهة وما جاء في النرجس على تاكدها فيه جمعا بين ذلك
وبين ما دل على الجواز من النصوص التي لا يبعد تواترها بعد انضمام العموم
الى الخصوص والتلويح الى التصريح والاجماع الذي قد ينكر على من لا يحصله
وعلى من لا يستظهر من صفحات وجوه القوم دعوى تواتره واصول المذهب
وقواعده والسيرة القاطعة ونحو ذلك من الوجوه الشاهدة لهذا الجمع الشاهد
له معتبر الحسن بن راشد قال قلت الصائم يشم الريحان فقال لا لانه لذة
ويكره ان يتلذذ ضرورة ان مثل هذا التعليل لا يصلح الا للكراهة كتعليل
النهي عن النرجس في بعض الاخبار بانه ريحان الاعاجم وما ورد من ان الطيب
تحفة الصائم فقد لا يكون معارضا وعلى تقديره فلا بد من حمله على ما عدا
الرياحين جمعا ولعدم خلاف في استحبابه على ما عن صريح جمع الا المسك
الذي يكون الحكم بكراهته هو المشهور بين الاصحاب الذين نسب بعضهم
الى الشيخين والاكثر استنادا الى رواية غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا

كره ان

كره المسك ان يتطيب الصائم بل عن الشيخ وابني حمزة وادريس انهم زادوا انه يجري
مجرى المسك وعن المفيد وابن زهرة انهما زادا الزعفران معللا اولهما ذلك بانهما
يصلان الى الحلق قلت ولا باس بذلك بعد ما مر من دلالة كل ما دل على المنع
من الاكتحال بما يصل الى الحلق من نص واجماع ونحوه على ذلك الدال عليه كلما
دل على كراهة شم الرياحين ولو بواسطة التلويح او الفحوى او التعليل في
بعض الاخبار بكون شمها لذة وقول الصادق بعد ان سئل عن سبب تركه شم الرياحين
حالة الصوم اكره ان اخلط صومي بلذة او شاهد الاعتبار ونحو ذلك من الوجوه
التي قد يستفاد منها كراهة مطلق الطيب الذي قد يحمل ما جاء بكونه تحفة
الصائم على خصوص التطيب به ليلا وان بقيت اثاره نهارا الا ان يتحقق الاجماع
الذي قد يظهر من كثير على استحباب ما عدى المسك من انواع الطيب ولكن دون
تحققه خرط القتاد فالاحتياط بالترك والتطيب ليلا وان بقيت اثاره نهارا
اولى ومن الامور المشار اليها الاحتقان بالجامد على المشهور نقلا وتحصيلا
بل في الغنية الاجماع عليه وكانه قد اخذه من الجمع بين ما دل على الجواز من الاصول
والقواعد والنصوص التي قدمنا طرفا منها وبين ما دل على المنع من مثل قول ابي الحسن
في صحيح البزنطي الصائم لا يجوز له ان يحتقن وان قرائنه محرم بالمائع الذي قد
لا ينافي احتماع الجامد معه في نفي الجواز مبالغة في شدة الكراهة سيما بعد
وضوح القرينة وخصوصا في مثل المقام الذي يكفي فيه احتمال دخوله في
الاطلاق وان كان المتبادر غيره او اخذه من مثل ما دل على الامساك عن
الغبار والمنع عن السعوط والاكتحال المعلل في بعض الصحاح بانه مما يتخوف منه

فليتأمل

ان يدخل الراس واستنقاع المرئة في الماء المعلل بان فرجها يحمله وارتماس
الراس الذي قد يكون من جهة دخول الماء في المنافذ والبقي الذي قد يكون
الداخل اولى منه مطرد ونحو ذلك مما قد يدل كثير منه على المنع الذي لو تم منعه
فلا اقل من المرجوحية فلية فيما تقدم مفصلا عند ذكر الاحتقان بالمايع
الذي قد جزم في لف بعدم الفرق بينه وبين الجامد الذي تقدم ما يدل على
على انه موجب للقضاء والكفارة فضلا عن مجرد القضاء او الحرمة فراجع وتدبر
ومن الامور المشار اليها جلوس المرئة والخنثى في الماء على المشهور نقلا على لسان
غير واحد وتحصيلا في المرئة بل ربما يظهر الاجماع عليه من جماعة منهم من نسب
الخلاف الاتي الى الندرة ومنهم من نسبه الى الشذوذ مضافا الى الاعتبار
وما دل عليه في السعوط والاكتحال المعلل في بعض الصحاح بانه مما يتخوف
منه ان يدخل الراس والحقنة بالجامد ونحو ذلك مما قد يعلم منه الكراهة
في كلما يصل الى الجوف ولا يصدق عليه اسم الاكل والشرب المعلوم عدم صدقه
على ما نحن فيه لغة وعرفا وشرعا وموثق حنان ابن سدير سئل الصادق عليه السلام
عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغتمس فيه والمرئة لا تستنقع
في الماء لانها تحمل الماء بفرجها ودعوى انه ظاهر في المنع قد تمنع سيما بعد ملاحظة
التعليل ووجود النظائر والمعارض من النصوص الدالة بظاهرها على الجواز
منها ما مر في مثل صحيح ابن مسلم وخبر الحاصرين لما يضر الصائم في امور ليس ما
نحن فيه منها وما قد يعثر عليه في مثل صحيحه ايضا المتضمن لما تضمنه غيره ايضا
من جواز استنقاع الصائم في الماء ولا ريب انه متناول للذكر والانثى فضلا

عند التامل

(margin:) كراهة جلوس المرئة والخنثى في الماء

عند التامل مع اعتضاده بما قد سمعته واصول المذهب وقواعده وظاهره كثيرة
وكثير من الوجوه التي يعلم منها انه لا مقاومة لهذا الموثق المحكوم بشذوذه في نفسه
القائل به لبعض ذلك فالافضل حينئذ الحمل على الكراهة الحاكم بها جماعة منهم
الفاضل والمصنف في الخنثى الحاقا لها بالانثى من دون فرق بين المشكل وغيرها
اذا كان لها قبل يحمل الماء ولا باس به بعد الاشتراك في العلة وعدم تصور
الفرق الذي قد يظهر الاجماع من بعض الاصحاب على عدمه وخصوصا بعد
ملاحظة الاعتبار واعطاء التامل حقه فيما قدمناه عن جماعة منهم الديلمي
وابو الصلاح من القول بوجوب القضاء لا ريب في ضعفه واضعف منه القول
بمجرد الحرمة واضعف منهما ما عليه القاضي وابن زهرة من القول بوجوب القضاء
والكفارة الا ان يتحقق الاجماع المنقول في الغنية على ذلك الذي قد رمي بالندرة
والشذوذ كالسابقين على انه لو كان محرما لجائت به الاخبار لعموم
البلوى فضلا عن وجوب القضاء والكفارة وكفاك انا لم نسمع ان امرئة
سئلت عن ذلك ولا توقفت عن دخول الحمام والماء البارد في الحر في الاعصار
الخالية ولم نسمع ان احدا منع نسائه مع كثرة العلماء من الرجال والنساء التي
لا زالت في المياه سيما في الحر الشديد واوقات الصيام وخصوصا في العراق
التي هي منبع علم المحمدي الى غير ذلك مما يستغرب معه من مثل ابن زهرة الذي
قد يكون اجماعه في مصادمة الضرورة الا ان يصرف معقده الى خصوص الدليل
او المتيقن كما قد يرشد اليه احتمال استناده الى الاحتياط ايضا فتدبر وعليك
بملاحظة ما لدينا يد نفع في المقام الذي قد قيل فيه ان حكم الخنثى عندهم حكم

الانثى حتى في الحرمة ووجوب القضاء والكفارة عند من يقول بذلك وظني انه وهم
وان صدر من بعض الافاضل وقد يكون الظاهر مما قدمناه فيه وفي غيره ان الخنثى
الممسوح ومجبوب الذكر على تقدير مغايرته لهما كذلك بل هو بل لو فرض دخول الماء
الى الجوف من منفذ الذكر ولو بالاستعانة لكان الحكم فيه ايضا غير بعيد
لاتحاد الجميع في العلة مع اتحاد الاولين معها بقرب المنفذ الى الجوف ودعوى
ان المنفذ في المرئة اوسع منه في غيرها قد يمنع بعد ما هو المعروف من انه ذكر
مقلوب ولو سلم فلا يجدي ضيق المنفذ الا قلة ما ينفذ فيه الماء وذلك غير
ضائر بعد الجزم بتساوي قليله وكثيره بل عسى ان يكون الشفران في المرئة مما يمنع
الماء من النفوذ بخلاف غيرها فليتة ومن الامور المشار اليها بل الثوب على الجسد
بالاجماع المنقول صريحا في الغنية وظاهرا على لسان كثير قد يكون صريحا من جماعة
منهم منهم من نفى الخلاف ظاهرا فيه وتحصيلا قد ينكر على من لا يحصله
مضافا الى النهي عنه في النصوص المحمولة لضعفها وعدم مقاومتها لما دل على
الجواز والسيرة واصول المذهب وقواعده والنصوص التي قدم طرف منها منها
قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد
بالثوب وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه بالماء دون بل الجسد بالماء وحكوس
الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا من بل الثوب استنادا الى اصول المذهب وقواعده
والسيرة المستمرة والاجماع الذي يتراءى على صفحات وجوه القوم تواترت والنصوص
الكثيرة التي منها الحاصر ومنها الصحيح المذكور ومعتبر الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله الحائض تقضي الصلوة قال قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء

هذا

(margins:) حكم الخنثى الممسوح — كراهة بل الثوب — من الاجماع

هذا فقال اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل
ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك ومن الامور المشار
اليها الهذر وهو الكلام الذي لا يعبا به لخلوه عن الفائدة وكذا استماعه بل ينبغي
ان يكون الصائم على افضل الاحوال وان يكف سمعه وبصره ولسانه وجميع جوارحه
الا بطاعة الله من تلاوة قران او ذكر او دعاء او تدريس علم ونحو ذلك فعن علي ابن الحسين
انه اذا كان شهر رمضان لا يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير وفي
معتبر ابن مسلم عن الصادق اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وفي خبر جراح
المدائني عنه ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قلت قالت مريم
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وقال ابو عبد الله اذا صمت فليصم سمعك و
بصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا
تجعل يوم صومك كيوم فطرك وفي رواية ابي بصير عنه ليس الصيام من الطعام
والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره
كذا عن ت وقيل ويجوز ان يكون قوله والانسان الى اخر الكلام من لفظ الشيخ قلت
نعم ولكن بعيد وفي رواية جابر ابن يزيد عن ابي جعفر قال قال رسول الله
لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله
وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر
يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله يا جابر وما اشد

(margin:) كراهة الهذر

استحباب المضمضة والاستنشاق والسواك للصائم

الشروط وفي رواية مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من عبد
صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما شتمتني الا قال
الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار
الى غير ذلك الى التي لا يحوم بها مثل المقام الذي قد يتوهم من كثير منه المنع من المضمضة
والاستنشاق والسواك في حق الصائم وليس كذلك قطعا ضرورة انها من السنن
الاكيدة التي يكون بها الصائم اولى من غيره مضافا الى التأسي بما المعلوم من
فعل ذوي الشرع واصول المذهب وقواعده والنصوص القاطعة والاجماع الذي
قد يكون متواترا النقل كالنصوص بالعموم والخصوص على الاستحباب فضلا عن
اصل الجواز الذي قد يدخل في سلك الضروريات التي لا يعذر منكرها فما قد
يتوهم منه المنع من المضمضة والاستنشاق محمول على صورة من يعلم من نفسه
سبق الماء الى الحلق او على خصوص من كان عابثا او كان قاصدا للتبرد و
يكون المراد منه الكراهة المصرح بها على لسان جم من قدماء الاصحاب وطائفة
من المتأخرين في الاستياك بالعود الرطب المنهي عن الاستياك به في جملة من
النصوص التي قد تحمل على من يعلم سبق بعض اجزاء العود الى الحلق او على
ضرب من التقية كما قد يرشد اليه جملة منها المروي عن قرب الاسناد وقال علي عليه السلام
لا بأس ان يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار واخره فقيل لعلي عليه السلام في
رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال عليه السلام فان قال قائل لا بد
من المضمضة لسنة الوضوء قيل فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل
فيه ونحوه اخر وفي التهذيب وضعفهما مجبور بالعمل وبما فيهما من التعليل فالقول

النصوص والادلة صح

والاعتبار صح

بالجواز

بالجواز من غير كراهة بل الاستحباب كما عليه الاصحاب اوجه قلت بل متعين سيما
بعد دعوى الفاضل الاجماع الا من العماني المنقول عنه الكراهة في العود الرطب
فتدبر وعليك براجعة ما لا مزيد نفع في هذه المسائل التي قدمرها تفصيل
في صدر الكتاب ومباحث الطهارة فراجع وتامل والله العالم بحقايق احكامه ومن المسائل
المشار اليها سابقا العاشرة في بيان ما يستحب من الصوم الذي قد تقدم تقسيمه الى واجب
ومندوب وقد يوجد تقسيمه بانقسام الاحكام الخمس او بانقسام ما عدى
المباح منها وقد يمنع ما عدى الاول الذي قد عرفت ان القسم الاول منه لا
يزيد على ستة اقسام واما المندوب فقسمان منه ما لا يختص بوقت وهو
صيام ايام السنة عدى ما استثنى ومنه ما يختص بوقت معين وهو كثير منه
صوم اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط بلا خلاف
الظاهر بل نقلا على لسان كثير قد يكون صريحا من جماعة منهم وتحصيلا قد
لا يعتبر منكره والتأسي بما هو المعلوم من فعل ذوي الشرع وكثير من القاطعة
والنصوص المتظافرة بالحث على ذلك ففي صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال
سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما
يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر فقال
يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر فقال
الوحر الوسوسة قال حماد قلت اي الايام قال هي اول خميس في الشهر واول
اربعاء بعد العشر واخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال
ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة

المسئلة العاشرة

صوم داود

وفي صحيح الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال انه لا يصوم ثم صام
يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام
في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في اخر الشهر وكان عليه السلام
يقول ذلك صوم الشهر وقد كان ابو عبد الله عليه السلام يقول ما من احد ابغض الى الله
عز وجل من رجل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان
اجتهد في الصلوة والصيام كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه
قيل والظاهر ان المراد بالاربعاء في وسط الشهر اول اربعاء منه كما يدل
رواية المفصلة قلت او لكونه هو المتعارف وفي موثق زرارة قلت للصادق عليه السلام
بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول و
الاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخير قال قلت هذا جميع ما جرت به
السنة قال نعم وفي صحيح الاحول عمن ذكره عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم
خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء
فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي صحيح ابن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في اخر الشهر خميسان
فصم اخرهما فانه افضل وفي المنقول عن علل الفضل فان قال فلم جعل في كل
عشرة يوما قيل لان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن
صام في كل عشرة يوما واحدا فكان مثل من صام الدهر كله كما قال سلمان
الفارسي صوم ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر كله فمن وجد غير الدهر شيئا فليصمه

يقال الله

فان قال

فان قال فلم جعل اول خميس في العشر الاول واخر خميس في العشر الاخر واربعاء في العشر
الاوسط قيل اما الخميس فانه قال الصادق عليه السلام يعرض كل خميس اعمال العباد على الله
عز وجل فاحب ان يعرض عمل العبد على الله وهو صائم فان قال فلم جعل
اخر خميس قيل لانه اذا عرض عمل العبد ثلاثة ايام والعبد صائم فانه اشرف
وافضل من ان يعرض عمل يومين وهو صائم وانما جعل اربعاء في العشر الاوسط
لان الصادق عليه السلام اخبر بان الله عز وجل خلق النار في ذلك اليوم وفيه اهلك الله
القرون الاولى وهو يوم نحس مستمر فاحب ان يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك
اليوم بصومه وفي المنقول عن عيون اخبار مولانا الرضا عليه السلام فان قال فلم
جعل اخر خميس قيل لانه اذا عرض عمل ثمانية ايام والعبد صائم كان
اشرف وافضل من ان يعرض عمل يومين وهو صائم وكان المراد الثمانية
واليومان من العشر الاخير ولعل الثلثة على ما في المنقول عن العلل للتمثيل
والمراد ان عرض ما زاد على يومين ولو بيوم وهو صائم افضل من عرض
يومين وكان اختصاص العشر الاخير بان عرض عمل ما زاد فيهما افضل لما
عرفت من ان الحسنة بعشر فاذا صام في كل عشر عرض على الله صوم كل يوم
من العشر فلكل عشر من العمل الخاص به ما ليس لغيره ولا سيما اذا تحقق الصوم
فيه ولم يتحقق في غيره كذا قال بعض الافاضل وفي المروي عن عنبسة العابد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اخر خميس في الشهر يرفع فيه الاعمال اما ما في
المروي عن ابي بصير قال سئلته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة
ايام خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فعن الشيخ

انه غير مناف لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء
بين خميسين وخميسا بين اربعائين وعلى انها عمل فليس عليه شيء لان
الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه قيل وايده برواية
ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سئلت الرضا ع عن الصيام فقال ثلثة ايام
في الشهر الاربعا والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين
فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين الاربعائين والاجود عندي
المواظبة على المواظبة بما تقدم لكثرة النصوص وضعف الروايتين و
اضمارها وجهالة الثانية قلت وهو كذلك سيما بعد ملاحظة السيرة والتاسي
والاجماع الظاهر نقلا عن مثل الراوي المذ بعد وتحصيلا كاد يصل الى
حد المقطوع به وان كان العمل بجميع ما ورد غير محظور بعد التسامح في
ادلة السنن وعدم دلالة السيرة والتاسي والاجماعات والنصوص على
ان يدعى كون ما في المتن افضل من مثل ما في خبر ابي بصير الذي يستبعد
سؤاله لغير المعصوم ويؤيد بالاعتبار وما تسمعه من الاستحباب المنقول
عند العمل برواية ابي بصير مدعيا انه من اهل البيت ع والمروي عن
الفقيه وروي انه سئل العالم ع عن خميسان يتفقان في اخر العشر فقال صم
الاول فلعلك لا تلحق الثاني وكانه لهذا قال العماني وخميس في العشر الاخير
وقال الحلي فان اتفق خميسا فالخميس الاخير منهما هو المؤكد صيامه دون الاول
نعم ما عن العماني كون الاربعاء الاخير من العشر الاوسط لا يكاد يعثر على
مستنده كما اعترف به بعض افاضل الاصحاب الذين لو ثبت انهم يمنعون من

فقد

قصد الخصوصية لغير ما في المتن لكان الواجب اتباعهم عند التامل الذي قد
يعلم من اعطاه حقه ملاحظة الاحتياط بما قد يكون صريح القوم وجملة
من النصوص المستفاد منها ما عليه الاصحاب تصريحا وتلويحا من اختصاص
هذه الايام باستحباب القضاء عند الفوات واستحباب الفداء عن كل يوم بمد
من طعام او درهم على من يضعف عنها فعن ابن سنان عن الص ع لا يقضي شيئا من
التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب
الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قيل ونحو ذلك من الاخبار وفي صحيح
العيص ابن القاسم انه سئل الص ع عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه
الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وفي رواية عقبة قلت لابي
عبد الله جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة
الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم الى غير ذلك من النصوص
التي قد يستفاد من كثير منها مضافا الى الاعتبار وتعليل الاستحباب بعرض
الاعمال وهو صائم وكثير من الوجوه التي منها صدق الامتثال ما ذكره الشارح
من انه لو قضاها في مثلها من الايام فقد احرز فضيلة الاداء والقضاء بل وما
ذكره فخر الاسلام من انه لو صام الواجب كشهر رمضان والنذر المعين والمطلق و
الكفارات ونحوها في الايام المندوبة لكان له ثواب الواجب والمندوب معا لان
المراد الواجب الذي قد يقوم المندوب مقامه فقيامه مقام المندوب اولى
ومن مثل صحيح الاشعري الذي سئل الرضا ع عن صوم الثلاثة ايام في الشهر هل فيه
قضاء على المسافر فقال لا اختصاص القضاء بمن اخرها لغير السفر والمرض الذي

يسقط عنه الحكم بفحوى الصحيح المذكور ضرورة انه اعذر من المسافر الذي قد يوجد في
بعض الاخبار ما دل على استحباب القضاء بفواته وفواته بالمرض ايضا ولكنه ضعيف
عن المقاومة لما قد يعضده مع وضوح سنده ودلالته وكثير من الوجوه التي منها اصول
المذهب وقواعده وان امكن الجمع بحمل نفي الصحيح على نفي الوجوب او تاكد الاستحباب
سيما بعد التسامح في ادلة السنن التي قد تثبت بمجرد الاحتياط في تحصيل الوظيفة
خصوصا مع الجزم بعدم الحرمة الا من طريق التشريع الذي لا يتصور مع قصد
الاحتياط في تحصيل الوظايف الشرعية ولو بالاحتمال فضلا عما قد ورد فيه
ما يدخله في عموم من بلغه ثواب على عمل فعمله اعطى وان لم يكن كما بلغه ومن جملة
السنة منها جواز تاخيرها من الصيف الى الشتاء ويكون عند الاتيان بها مؤديا ولو
كان المؤخر مختارا كما صرح به جماعة وقد يعلم من اطلاقها ولو بمعونة الوسائط
التي قد يكون منها الاعتبار وبعض ما اشرنا اليه فلا تغفل ومنه صوم
ايام البيض من كل شهر اجماعا نقلا على لسان جمع منهم الشيخ وابن زهرة والفاضل
وتحصيلا قد يصل الى حد لا يعذر منكره وسيرة وتاسيا بما لا ريب انه هو
المعلوم من فعل ذوي الشرع ونصوصا من طريق العامة والخاصة منها قول رسول الله
في المروي عن ابي ذر يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة فصم ثلث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة ومنها المروي عن علي ع ان رسول الله قال اتاني جبرئيل فقال قل
لعلي صم من كل شهر ثلثة ايام يكتب لك باول يوم عشرة الاف سنة وبالثاني
ثلثون الف سنة قلت يا رسول الله الي ذلك خاصة ام للناس عامة فقال
يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك فقلت ما هي يا رسول الله قال الايام البيض

من كل

من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنها المروي عنه ع ايضا
انه كان صوم رسول الله الى ان قال فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم
ترك ذلك وصام البيض ثلثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله
عليه ومنها ما مر في صدر الكتاب من خبر الزهري والمنسوب الى مولانا الرضا ع
ورواه في الوسائل عن بعض الكتب وروي عن علل الصدوق ايضا عن النبي ص مع علته
وعلة تسمية الايام بالبيض بما يرجع حاصله الى ان ادم لما اصابته الخطيئة
اسود لونه فالهم صوم هذه الايام وفيه ما في غيره من ان ايها الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر من كل شهر كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في كره انه مذهب
العلماء كافة وكانه لذلك الدما يبقل عن العماني من انه قال فاما السنة من الصيام
فصوم شعبان وصيام ايام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة وذكر الايام
المتقدمة ورده الفاضل من ان العلة في التسمية انما هي بياض الليالي بالقمر
وهي مفقودة فيها كما قد يرد بتعليل التسمية الوارد في النص من ان الايام
التي صامها ادم غير ما ذكره الا ان يريد انها قد اقيمت مقام ايام البيض في مزيد
الفضل فاعطيت ذلك الاسم كما قد يشير اليه كلام الصدوق حيث قال
بعد ان روى الحديث المشار اليه في علله هذا الخبر صحيح لكن الله تبارك وتعالى
فوض الى نبيه محمد ص امر دينه فقال عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فسن رسول الله مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر
وخميسا في اخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله
عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الى غير ذلك مما يشير اليه المروي عن علي ع في

١٥٨

نعت صوم النبي المعلوم انه ما قبض الا على الايام المتقدمة التي لا ريب انها
جاء ليس ناسخا لما جاء بهذه الايام من النصوص المعتضدة بجم العواضد وان
امكن القول بعدم تاكد الاستحباب كما قد يشير اليه جملة كلام في جزء النهر منها ما
والمنسوب الى مولانا الرضا وربما يكون هو الظاهر من بعض الشيخ وبعض المصنفين
ويحتمله كلام الصدوق والعامة فلا اختلاف في اصل الاستحباب الذي
قد ينكر على من ينكره على من جمع يدعى ان وجب التسمية لذلك وان وجد اصلا كما قد ينكره جمع
في النص بل لا بياض ليلها لطلوع القمر على ما هو المشهور بين العامة و
الخاصة قديما وحديثا وعليه يحتاج الى حذف الموصوف في العبارة مع احتمال
عدم التقدير والاضافة بيانية فتدبر ومنه صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله
ويوم مبعثه ويوم الغدير الذي نصب فيه عليا اماما وخليفة بعده
لرسول الله ويوم الدحو للارض اجماعا معلوما ومنقولا وسيرة وتاسيا بالمعلوم
من فعل ذوي الشرع ونصوصا منها معتبر اسحق بن عبد الله العلوي العريضي
ولو بالوسائط المشار الى طرف منها قال دخل في صدري ما الايام التي
تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد الهادي ع وهو ولم ابد ذلك لاحد من بصريا
خلق الله فلما دخلت عليه فلما ابصرني قال جئت تسئلني عن الايام التي يصام
فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى
محمدا الى الخلقة رحمة للعالمين ويوم مولده وهو اليوم السابع عشر من ربيع
الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير
فيه اقام رسول الله اخاه عليا علما للناس واماما من بعده قال في الحدائق

وهذا الخبر

صوم يوم المولد والبعث والغدير والدحو

وهذا الخبر وان ضعف سنده في الاصطلاح الحادث الا انه صحيح في الاصطلاح
القديم لاجماع الطائفة على العمل به قديما وحديثا قلت وهو كذلك قال ورواه
الراوندي سعيد ابن هبة الله في كتاب الخرائج والجرائح عن اسحق بن عبد الله
العلوي العريضي قال ركب ابي وعمومتي الى ابي الحسن ع وقد اختلفوا في الايام
التي تصام في السنة وهو مقيم في قرية قبل مسيره الى سر من رأى فقال لهم
جئتم تسئلوني عن الايام التي تصام في السنة فقالوا ما جئناك الا لهذا فقال
ثم ساق الخبر على ما تقدم قلت ونحوه في المروي عن المقنعة حيث قال و
قد ورد الخبر عن الصادقين ع بفضل صيام اربعة ايام في السنة يوم السابع عشر
من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ويوم السابع والعشرين
من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة
فيه دحيت الارض والنصوص الواردة بتاكد صوم احادها كثيرة بل متواترة في
الثالث الذي قد اكمل الدين فيه ولا ريب انه العيد الاكبر الذي قد كثر الحث فيه
بالصلوة والصيام والاطعام والصدقة ونحوها من وجوه البر شكرا ولبس الجديد
ونحو سرورا وفرحا بل في جملة منها ان صومه يعدل صوم ستين سنة وفي بعضها
كفارة ستين وفي اخر بعدل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورة متقبلات
وهو عيد الله الاكبر وان ما في معتبر العريضي من تفسير الايام الاربعة بما فيها
مما لا خلاف فيه بين الفرقة فتوى ورواية بل لا ريب انه من الضروريات التي
ينكر على من ينكرها اشد الانكار وان خالف الكليني في مولود النبي م فزعم انه
الثاني عشر من الشهر ومال اليه الشارح في فوائد القواعد وكفاك السيرة المستمرة

١٥٩

واجتماع الناس يوم المولود عند قبر امير المؤمنين صلوات الله عليه كابر على رقه فضلا
عن النصوص والاجماع المشار اليه وكثير من الوجوه التي منها مخالفة من الرشد في
خلافهم حيث ان المشهور عندهم ما عليه الكليني الذي قد نقلت الشهرة على
خلافه في كلام جماعة من اساطين الاصحاب الذين قد سمعت من بعضهم دعوى
الاجماع فليته فيما لا يسع المقام الذي قدمه في مباحث الاغسال ما لا مزيد عليه
فيه تفاصيله والله اعلم ومن الصوم المشار الى كثرته صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء الذي قد عزم عليه في ذلك اليوم كمية او كيفية مع تحقق الهلال
وعدم التباس فيه لغيم او غيره اجماعا نقلا وتحصيلا وسيرة ونصوصا
مستفيضة مشتملة على الصحيح والموثق وغيرهما من المعتبرة المصرح في بعضها
ان صومه يعدل السنة وفي بعض اخر انه كفارة سنتين وفي اخر انه كفارة تسعين سنة
وانما حملت على صورة اجتماع الشرطين لورود المعتبرة الاخرى المستفاد منها
الكراهة مع فقد احدهما كقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم بعد ان سئل عن
صوم يوم عرفة من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء
ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وخبر معتبر حنان
ابن سدير عن ابيه يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء
واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم
وعليهما ينزل اطلاق بعض الاخبار المانعة وربما امكن الجمع بحمل المعتبرة
من النصوص على التقية كما يفهم من بعضها انه يومئذ كان مذهبا للعامة
والناهية على صوم بنية السنة كما هم عليه فيكون مرجعه الى عدم خصوصية لهذا

اليوم

صوم يوم عرفة

اليوم ومساواته لسائر الايام في الاستحباب المطلق ولكن ما اشرنا اليه متعين
لوضوح الشاهد عليه من النصوص وفتاوى الاصحاب والاجماع المنقول على
لسان جمع منهم الفاضل وابن زهرة على ان المانع فاما في حد ذاته ومعنى ومعه
لبعض المعتبرة المشتملة على الصحاح المعتضدة بجم العواضد سيما بعد عدم
وجود القائل به سوى شاذ من مقارنه العصر وخصوصا بعد التسامح في
ادلته مثله واما ما ورد في جملة منها انه لم يصمه النبي م منذ نزل شهر رمضان
وكذا الحسنان حال امامتهما فوجهه لئلا يحرم الضعفاء عن الدعاء الذي
لا ريب انه افضل منه بل ومن سائر النوافل صلوة او قراءة قران ونحوها
كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى والسيرة والاعتبار وكفاك انه
مخ العبادة ومظهر للعبودية والاحتياج والتذلل والخشوع ومصداق
للعبادة التي من يستكبر عنها يدخل في جهنم داخرين نعوذ بالله منها ومن كل شر
ومنه صوم يوم المباهلة مع نصارى نجران على المشهور نقلا وتحصيلا
قد يصل الى حد الاجماع ولم اقف فيه على نص بالخصوص وان امكن استفادته
من مثل الاخبار الواردة في صيام يوم الغدير ومولود النبي م ومبعثه ولو
من طريق الاشعار والتلويح والاشتراك في العلة التي لا ريب انها مزيد
الشرف بسبب حدوث ما يستحب له الشكر بالصوم ونحوه من النعم الجسيمة الموجود
مثلها في هذا اليوم الذي قد اظهر الله فيه النبي م على خصمه وجعله حصل فيه
من التنبيه على قرب علي ع وفاطمة والحسنين من رتبتهم ومزيد اختصاصهم
وعظم منزلتهم وثبوت الولاية لهم كما كان لرسول الله وولاية من بعده بل عن

اشارة الى مزيد فضل الانبياء

صوم يوم المباهلة

صوم الخميس والجمعة

المحلي والكفعمي انه اليوم الذي تصدق فيه امير المؤمنين وهو راكع بخاتمه ونزل
فيه اية الولاية والمشهور انه الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل انه الخامس
والعشرون ولم يعرف قائله وفي الاول رواية محمد بن صدقة العبدي عن ابي
ابراهيم وفي مباحث الاغسال ما قد ينتفع به فراجع ومنه صوم الخميس والجمعة
من كل اسبوع نصا وفتوى وسيرة وتاسيا بما قد يكون هو المعلوم من فعل
ذوي الشرع ففي رواية محمد بن مروان سمعت اباعبد الله يقول كان رسول الله
يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما
ثم صام الاثنين والخميس وكان يقول وذلك صوم الدهر وكان ابي يقول
ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله يفعل كذا
وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى
ان رسول الله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وقد مر ان الخميس مما تعرض فيه
اعمال العباد فيستحب ان يعرض عمل العبد وهو صائم وفي المروي عن الخصال
بسنده عن علي بن الحكم عن الصادق في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل
الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل
يوم الجمعة يضاعف وفي رواية ابن سنان انه راه صائما يوم الجمعة فقال
جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة
والمروي عن العيون من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطى ثواب عشرة ايام
غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا وعد صومها فيما مر من خبري الزهري المنسوب
الى مولانا الرضا من الصوم المخير فيه وعن المفيد روى راشد بن محمود عن انس

ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله
عبادة تسعمائة سنة وعن الاسكافي عدم استحباب صوم يوم الجمعة الا ان يصوم
معه ما قبله او ما بعده والحكم بان صوم الاثنين والخميس منسوخ وصوم
السبت منهي عنه والمشهور بقلا وتحصيلا قد يصل الى حد الاجماع الذي قد يظهر
من غير واحد خلافه نعم في الاول جزم من طريق العامة وورد من طرقنا ذم يوم
الاثنين حتى قال مولانا الرضا في المروي عن جعفر ابن عيسى ويوم الاثنين
يوم نحس قبض الله فيه نبيه وما اصيب ال محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا
وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة وتشأم
بال محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره
مع من سنوا صومهما والتبرك بهما وقال ابو جعفر ع في المروي عن الخصال عن عقبة
ابن بشير الازدي فلا تصم ولا تسافر فيه وفي صحيحة ابن مهزيار الواردة في
من نذر ان يصوم يوما دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى
او يوم جمعة او يوم التشريق او سفر او مرض فكتب في جوابه قد وضع الله الصيام
في هذه الايام كلها ولكن قيل وليس في اخرى قوله ويوم جمعة وكانه الصحيح
قلت وهو كذلك وفيها دلالة واضحة على ارادة التقية من الاولى كما في سياق
ما قد يتوهم منه المنع من صوم يوم الاثنين ارادة خصوص ما يقصد به التبرك
من صوم يوم الاثنين الذي لو قصد بصومه دفع نحس او على نحو صوم يوم
عاشورا لم يكن باس ولو سلم ظهور الوارد في منع صيامه وصيام يوم الجمعة
لكان الوارد في الاستحباب اقوى من وجوه شتى سيما بعد التسامح في ادلة السنن

صوم ستة ايام بعد عيد الفطر

وخصوصا في الجمعة التي لها مزيد الشرف على سائر الايام ويمكن حمل الوارد فيها بالمنع
على خصوص من يضعفه الصوم عما قد وظف فيها من الفرائض والنوافل والادعية
ونحو ذلك فتدبر ومنه صوم ستة ايام بعد عيد الفطر كما صرح به جمع بل ربما
يظهر الاجماع عليه من المنتهى وكرة وجاءت به نصوص من الطرفين منها ما مر في خبري
الزهري والمنسوب الى مولانا الرضاء وقول رسول الله في المروي عن ابي ايوب
من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر وظاهرهم كحديث الزهري
اعتبار كونها بعد العيد بغير فصل متوالية كما لعله مذهب كل من قال به وان اطلق
المص بما قد يرجع الى غيره ويرشد اليه الاعتبار وتسمية هذا الصوم في لسان   ما مر في به
العامة بالتشييع وان كان ما يخطر الى قواعد المص من انه لو اخرها كان الظاهر
بقاء الاستحباب لشمول اللفظ قلت وقد يومي اليه ما في الرضوي وعليه عدم
التمكن من مثل صوم اليوم واليومين والثلثة التي اتخذها بمنزلة يوم العيد في جميع
الاحكام التي منها المزاورة والاكل والشرب في بيوتهم وبيوت اخوانهم على وجه
قد ينكرون على من اصبح صائما فيها ولعله لذا قد جاء من الاخبار ما يدل
على المنع من صيام ثلثة ايام بعد الفطر كرواية زياد بن هلال قال قال ابو عبد الله
لا صيام بعد الاضحى بثلثة ايام ولا بعد الفطر بثلثة ايام انها ايام اكل وشرب
ورواية حريز عنهم قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا
الا بعد ثلث يمضين قيل ولعل المص لا يريد فيه ش وروى صحيحا كراهة صيام   بقوله صم
ثلثة بعد الفطر بطريقين عن غيرهما ولكن الاولى قد رويت بطريقين في احدهما
ابو سعيد المكاري وهو واقفي وفي الاخر جعفر ابن محمد العلوي الموسوي وهو مجهول

صوم اول ذي الحجة

لكن بعض الاصحاب حكم بصحة الخبر وهو غيره بعضهم بحسنه وان في طريق الثانية
علي ابن الحسن بن فضال ولعله اراد بالصحيح ما يشمل الموثق قلت وقد يريد الاول
بالطريق الثاني المصحح عند بعض الاصحاب ولا يبعد وصحيح عبد الرحمن ابن
الحجاج سئل الصادق عن اليومين الذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اني اكره
لك ان تصومهما وح فالقول بكراهة صيام الثلثة المزبورة كما صرح به غير واحد بل
بل السنة المنسوبة في مصباح الشيخ الى بعض الاصحاب الحكم بكراهتها غير بعيد
نعم ما في الحدائق من الميل الى تحريم هذه الثلثة مخالف لاصول المذهب وقواعده
والاجماع الذي قد لا يعد رمنكره والنصوص المتواترة بعد انضمام العموم الى الخصوص
والمشعر الى الظاهر فليتم ومنه صوم اول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل اجماعا
وسيرة وتاسيا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع ونصوصا معتبرة ولو بالوسائط
المشار الى طرف منها بل في بعضها ان صيامه يعدل ستين شهرا وفي اخر ثمانين
شهرا وفي ثالث انه كفارة ستين سنة وفي بعضها ان من صام التسع كتب الله له صوم
الدهر ولا باس به بعد تصريح جمع ببعضه وظهوره من الباقين وخصوصا بعد
التسامح في ادلة مثله وعدم المعارضة بقول امير المؤمنين في المروي عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة ضرورة انه ظاهر
في القضاء ولعله لانتفاء التتابع مع فضله ومحتمل الخصوص من كان مسافرا في
الحج او كان قاصدا لصيام العيد هذا مع ضعفه في ذاته وعدم مقاومته لما قد دل
على رجحان صوم التسع من النصوص التي قد مر طرف منها والفتوى والسيرة والتاسي
بما هو المعلوم من فعل ذوي الشرع والاصول والقواعد والاعتبار ومنه صوم رجب

١٤٢

صوم رجب

رجب كله او بعضه وخصوصًا ايام البيض والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين اجماعًا وسيرة وتاسيًا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع ونصوصًا معتبرة مستفيضة بل متواترة ففي المروي عن مصباح الشيخ عن امير المؤمنين ع انه كان يصومه ويقول رجب شهري وشعبان شهر رسول الله ص وشهر رمضان شهر الله

تصومه منه ص

وعن سلمان عن النبي ص وكتب له بصوم كل يوم عبادة سنة ورفع له الف درجة فان صام الشهر كله اعتاه الله عز وجل من النار واوجب له الجنة وعن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله ع قال من صام ثلثة ايام من رجب كتب الله بكل يوم صيام سنة ومن صام سبعة ايام من رجب غلقت عنه سبعة ابواب النار ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يومًا حاسبه الله حسابًا يسيرًا ومن صام رجبًا كله كتب الله له رضوانه ومن كتب له رضوانه لم يعذبه وفي المروي عن الفقيه وغيره عن ابي الحسن موسى ع انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضًا من اللبن واحلى من العسل من صام يومًا من رجب سقاه الله من ذلك النهر ونحوه في المروي عن المقنعة عن الصادق ع الا انه قال اشد بياضًا من الثلج وفي المروي عن الصادق ع ان نوحًا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر يومًا اعطي مسئلته ومن صام خمسة وعشرين قيل له استانف العمل فقد غفر الله لك ومن زاده زاده الله عز وجل قال في الوسائل ورواه في المقنع مرسلا وكذا المفيد في المقنعة ورواه الشيخ في المصباح عن كثير النواء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال

عنابيه

عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان وعن محمد بن الحسن عن الحسن بن الحسين ابن عبد العزيز بن المهتدي عن سيف ابن المبارك ابن زيد مولى ابي الحسن موسى ع عن ابيه المبارك عن ابي الحسن الاول موسى ع مثل حديث كثير النواء حرفًا بحرف ورواه في الخصال بالاسناد الثاني ورواه ايضًا عن محمد ابن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الا انه قال ومن صام عشرة ايام اعطي مسئلته ومن صام خمسة وعشرين منه قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وفي المروي عن المجالس عن الصادق ع من صام من رجب يومًا واحدًا من اوله او وسطه او اخره اوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيمة ومن صام يومين من رجب قيل له استانف العمل فقد غفر لك ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبي اخوانك واهل معرفتك ومن صام سبعة ايام من رجب اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام من رجب فتحت له ابواب الجنان الثمانية فدخلها من ايها شاء وفي المروي عن رسول الله ان من صام يومًا من رجب ايمانًا واحتسابًا جعل الله بينه وبين النار سبعين خندقًا عرض كل خندق ما بين السماء والارض وفي المروي عن مولانا ابي الحسن الرضا ع من صام اول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة ومن صام يومًا في وسطه شفع في مثل ربيعة ومضر ومن صام يومًا في اخره جعله الله عز وجل من ملوك الجنة وشفعه في ابيه وامه وابنه وبنته واخيه واخته وعمه وعمته وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه وان كان

١٤٣

فيهم مستوجب النار الى غير ذلك من الاخبار المتضمن بعضها ان من صام خمسة عشر يومًا اعطي سؤله ومن صامه اجمع اعتقه الله الكريم رقبته من النار وقضى له حوائج الدنيا والاخرة وكتب في الصديقين والشهداء وفي بعض اخبار من صام الايام البيض منه كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها ووقف يوم القيمة موقف الامنين وبعض اخبار من صام خمسًا وعشرين منه كان ذلك كفارة سبعين سنة وبعض اخبار من صام السادس والعشرين منه جعل الله ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة وبعض اخبار صيام سبعة وعشرين منه يعدل عند الله صيام سبعين سنة وبعض اخبار الصادق ع قال لمن لم يصم منه شيئًا لقد فاتك من الثواب ما لا يعلم مبلغه الا الله عز وجل وعقد الدين تاب احد في تواترها بمزيد الفضل الذي يؤتيه الله من يشاء وهو ارحم الراحمين ونسئله بالحج خلقه لديه محمد ص ان يوفقنا لما اصبته ومنه

صوم شعبان كله او بعضه اجماعًا نقلا وتحصيلا وسيرة وتاسيًا بالمعلوم من فعل ذوي الشرع ونصوصًا معتبرة بل متواترة قد يعلم من بعضها ان صيامه افضل من صيام رجب لكونه شهر رسول الله وقد يطلق عليه في النص انه شهر الله ورجب شهر امير المؤمنين كما ان صيام شهر الله افضل من صيام ما عداه لكونه شهر الله فيستدل ح بفحوى كل ما ورد من نص وغيره في استحباب الصوم في رجب على ما نحن فيه الذي قد يستدل عليه وعلى ما تقدم بكل ما دل على استحباب الصوم في غيرهما من سائر الشهور ولكان الفحوى المشار اليها ففي صحيح الحلبي عن الصادق ع بعد ان قيل له هل صام احد من ابائك شعبان

مستفيضة

صوم شعبان كله او بعضه

رمضان ص

جزايد

خبر ابائي رسول الله ص ونحوه في معتبر سماعة عنه ع وفي صحيح حفص ابن البختري عن الصادق ع كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله ص وفي المروي عن عنبسة قبض النبي ص على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء واخر خميس وكان ابو جعفر ع وابو عبد الله ع يصومان ذلك وفي صحيح الفضيل بن يسار سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر حديثًا الى ان قال وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله ص صوم شعبان وثلثة ايام من كل شهر مثلي الفريضة وفي معتبر ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام شعبان كان له طهر من كل زلة ووصمة وبادرة قيل ما الوصمة فقال ابو جعفر ع اليمين والحلف في المعصية ثم قيل فما البادرة فقال ابو جعفر ع اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها قيل ورواه الكوفي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله وفي معتبر عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته كل يوم وفي المروي عن المقنعة عن ابن سنان عن زيد الشحام انه قال للصادق ع هل صام احد من ابائك شعبان فقال نعم كان ابائي يصومونه وانا اصومه وامر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان كان حقًا على الله ان يعطيه جنتين ويناديه ملك من بطنان العرش عند افطاره كل ليلة يا فلان طبت وطابت لك الجنة كفى بك انك سررت رسول الله بعد موته

فاجاز عز وجل ذلك ص

بشهر

ابي صح

وفي معتبر الصباح الكناني سمعت ابا عبدالله يقول صوم شعبان وشهر رمضان
متتابعين توبة من الله وفي المروي عن صفوان الجمال قال لي ابو عبدالله حث
من في ناحيتك على صوم شعبان فقلت فداك ترى فيه شيئا قال نعم ان رسول الله
كان اذا راى هلال شعبان امر مناديا في المدينة يا اهل يثرب اني رسول الله اليكم
الا ان شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري ثم قال ان امير المؤمنين ع كان
يقول ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله ينادي في شعبان
ولن يفوتني ايام حياتي صوم شعبان ان شاء الله ثم قال ع كان ابي يقول صوم شهرين
متتابعين توبة من الله وفي المروي عن الخصال بسنده عن العباس بن هلال
قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول من صام من شعبان يوما
واحدا ابتغاء ثواب الله دخل الجنة الى ان قال ومن صام ثلثة ايام من شعبان
ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين الى غير ذلك من
الاخبار التي قد تزيد على عدد المتواتر ولا يقوى في معارضتها ما ورد من النهي
عن صومه وانه ما صامه احد من الائمة سيما بعد ما سمعت من دعوى الاجماع
بل الضرورة على ذلك وخصوصا بعد شذوذ المعارض وندرته وعدم
القائل به واحتماله لوجوه منها ما ذكره الجماعة الذين قد تقدمهم ثقة الاسلام
وشيخ الطائفة في ذلك من حمل النهي عن صومه على وجه الوجوب وحمل نفي صومه
منهم ع على نفيه مع قصد الوجوب والجريان مجرى الصوم في شهر رمضان كما
يزعمه قوم منهم ابو الخطاب واصحابه الحاكمون بانه فرض يلزم فيه ما يلزم في
شهر رمضان من مثل وجوب الكفارة على من افطر يوما منه كاحتمال ما تضمن

الفصل

الفصل من مثل قول الصادق ع في رواية المفضل كان ابي ع يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان
بيوم وكان علي ابن الحسين ع يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين
توبة من الله وما تضمن النهي عن الوصال من مثل قول ابي جعفر ع في رواية عمرو بن
خالد كان رسول الله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس
ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب
لوجوه منها الانكار والتنبيه على منع الوصال الذي قد يصدر من بعض الطغام
فنهى رسول الله عنه وترك الباقر ع الصوم مخافة ان يتوهم الناس عدم جوازه
وقد اشير الى ذلك في الاخبار التي منها رواية محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت
للصادق ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران الذان
قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل ما بينهما
قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله لا وصال في صيام يعني
لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وفيه صوم يوم عاشوراء حزنا
لمصاب الحسين ع من غير خلاف احد بل عليه الاجماع المنقول صريحا في الغنية
وظاهرا على لسان جمع منهم المولى في الرياض الذي قد ذكر فيه انهم حكموا
بذلك جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه
كان حظه من ذلك حظ آل زياد وابن مرجانة عليهم اللعنة ولا شاهد على هذا
الجمع رواية بل في جملة من الاخبار المانعة ما يشيد خلافه وان صومه مطلقا
بدعة ليس فيه رخصة منها ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة
وان الحسين ع اصيب بيوم عاشوراء فان كنت ممن اصيب به فلا تصم وان كنت

ممن سره سلامة بني امية فصم شكرا لله سبحانه لكنها كغيرها غير نقية الاسانيد
قلت بل ولا واضحة الدلالة فلا يمكن ان يثبت بها التحريم الذي قد زعمه
بعض مقاربي عصرنا متعقبا حمل المعارض لها على التقية التي قد يعطيها
جملة من الاخبار مضافا الى عدم المقاومة لما قد دل على جوازه خصوصا
وعموما من النصوص المتواترة والاجماعات المتظافرة والسيرة ولا لحو[؟] القواعد
النافية لحرمة الصوم الذي قد تقتضي الضرورة باستحبابه هنا في نفسه وانه كغيره
خير من النار وان كان في النفس شيء من استحبابه بالخصوص سيما مع احتمال
تغير الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعة من استحباب الامساك عن المفطرات
الى العصر كما في النص صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم
صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك
من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل الرسول وانكشفت الملحمة عنهم قالوا
وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده قلت وهو كذلك ولعله لنحو ذلك
لم يذكره الماتن الذي لم يذكر جملة مما يستحب فيه الصوم بالخصوص لعدم تاكد
الاستحباب فيها اقتصارا على محل الاجماع المعلوم والمنقول صريحا في
الغنية على جميع ما في المتن عدى صوم الخميس والجمعة في كل اسبوع وصوم
يوم المباهلة وصوم ستة ايام بعد عيد الفطر الذين قد لا يرتاب احد في
ان صوم يوم عاشوراء واول يوم من المحرم بل جميع الشهر وصوم ثلثة ايام
للاستسقاء وغيره من الحوائج والشكر اولى منها بالذكر لورود الاخبار الكثيرة
في ذلك الذي قد عرفت طرفا من نصوصه في صلوة الاستسقاء والحاجة وقد تقف على

طرفا

طرف آخر كما قد سمعت ما ورد في يوم عاشوراء وفي المروي عن الصدوق ان في اول
يوم من المحرم دعى زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب له كما استجاب
لزكريا وفي المروي عن المجالس والعيون في الصحيح عن الريان بن شبيب قال دخلت
على الرضا ع في اول يوم من المحرم فقال لي يا ابن شبيب اصائم انت فقلت لا فقال
ان هذا اليوم هو اليوم الذي دعى فيه زكريا ربه فقال رب هب لي من لدنك وليا
ذرية طيبة انك سميع الدعاء فاستجاب الله وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم
يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى فمن صام هذا اليوم ثم دعى الله عز وجل
استجاب الله له كما استجاب لزكريا وفي المروي عن علي ع ان رسول الله قال
لرجل ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر تاب الله فيه على
قوم ويتوب الله فيه على آخرين وفي المروي عن النبي ص من صام يوما من المحرم
فله بكل يوم ثلثون يوما وربما يكون تركه لذكر ثلثة الاستسقاء والحاجة
والشكر اعتمادا على ما مر منه في صلوة الاستسقاء او لظهور الحكم في ذلك المعرى
بدعوى الاجماع عليه في الغنية وقد يكون من المسلمات التي لا يعذر منكرها فلية[؟]
فيما قد كان الغرض منه مجرد التنبيه والله اعلم بحقائق احكامه ومن المسائل المتلوة
اليها الحادية عشر وهي انه يستحب الامساك تشبها بالصائمين في المسافر
والمريض اذا علما بزوال عذرهما بعد التناول وفعل المفطر وان كان قبل
الزوال او بعد الزوال وان كان زوال العذر قبل التناول ومن سلف من
ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا للاجماع الظاهر نقلا على لسان
غير واحد منهم من نسب ذلك كله الى قطع الاصحاب بل في المدارك الاجماع

عليه في هذه المواطن السبعة كافة الغنية ويستحب للكافر اذا اسلم في شهر رمضان والمريض (يوم من)
اذا برئ وللمسافر اذا قدم والغلام اذا بلغ والمرئة اذا طهرت من الحيض والنفاس
ان يمسكوا بقية ذلك اليوم ثم ذكر احكامًا وقال كل ذلك بدليل الاجماع المشار
اليه وفي ف‍ الاجماع عليه في الكافر والصبي والمريض وفي الرياض عليه النص
والاجماع فيما عدى الصبي والكافر وقريب منه في كلام جمع منهم الفاضلان
قلت وقد يكون الاجماع معلومًا فيما عدى الكافر مضافا الى ظاهر السيرة و (المتقدم)
الاعتبار وكنصوص المعتبرة سندًا ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها
وتنقيح المناط والاجماع على عدم الفصل ونحو ذلك مما قد يستدل بواسطته
على جميع ذلك بجميع الاجماعات المنقولة في المقام وان اختص بعض معاقدها
ببعض كالنصوص التي منها ما مر في صدر الكتاب من حديث الزهري و
المنسوب الى مولانا الرضا حيث قال (ع) واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي
اذا بلغ سبع سنين بالصوم تاديبًا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة اول
النهار ثم قوى بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تاديبًا وليس بفرض
وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بقية يومه بالامساك
تاديبا وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها ومعتبر سماعة
قال سئلته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له
ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وفي رواية
ايضًا وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرًا وفي معتبر يونس في المسافر
الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية

يومه وعليه القضاء الى غير ذلك من النصوص المتضمنة لكون الامساك عن المفطرات
احترامًا للشهر وقد يستفاد من جملة منها وجوب الامساك الذي يظهر وجوبه
من مثل المنقول عن المرتضى والشيخين في مثل المقام وربما يظهر من ف‍ الاجماع
عليه حيث قال فيه القادم من سفره وكان قد افطر والمريض اذا برئ والحائض
اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها يمسكون بقية النهار تاديبًا وكان عليهم القضاء
وقال ابو حنيفة عليهم ان يمسكوا بقية النهار على كل حال وقال الش‍ في واصحابه
ليس عليهم الامساك وان امسكوا احب الي دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
ولان هذا اليوم واجب صومه وانما ابيح الافطار لعذر وقد زال العذر وبقي
حكم الاصل بل قد يكون كالصريح في ذلك كما قال بعض الافاضل بعد ان نقل
عنه هذا الكلام كانه نص في الوجوب والاجماع عليه ثم نقل عنه انه قال اذا بلغ
الصبي والكافر اذا اسلم والمريض اذا برئ وقد افطروا اول النهار يمسكون بقية
النهار تاديبًا ولا يجب ذلك بحال مستدلا عليه باجماع الفرقة واصالة البرائة
وعدم الوجوب عليهم الا بدليل وقال كانه نفى هنا الوجوب اصالة فلا ينافي (تاديبا مع)
الوجوب تملكه وقد يستدل عليه بعموم ما دل على عدم جواز التناول في شهر رمضان
المتناول لمثل المقام وان حكم بفساد الصوم شرعًا ويستانس له بكل ما دل من
نص واجماع ونحو على وجوب الامساك على من افطر عامدًا سيما بعد الاشتراك
في عدم صحة الصوم وخصوصًا على تقدير عدم تعقل الفرق الا من جهة العمد
الذي قد يعلم من الادلة انحصار عقوبته بالقضاء والكفارة ولكن الوجه ما عليه
الاصحاب والسيرة القاطعة والاجماعات والنصوص الكثيرة تصريحًا وتلويحًا

واصول المذهب قواعده والاعتبار ونحو ذلك من القول بعدم الوجوب وثبوت
الاستحباب الذي قد لا يريد المرتضى والشيخان غيره كالنصوص التي قد يتوهم
منها وجوب الامساك السابق وجوبه بالعذر الذي قد كان اثره عدم توجه
الخطاب بالصوم والمعلوم انه باق بعد زواله فلا وجه لما اشار اليه الشيخ من
بقاء حكم الاصل بعد زوال العذر الذي قد يستدل على عدم وجوب الامساك
بعد زواله في الاثناء بكل ما دل من نص واجماع ونحو على سقوط الصوم
بعروضه وان زال فضلا عن الاستصحاب الذي لا معارض له سوى ما اشير
اليه من عموم ما دل على عدم جواز التناول في شهر رمضان الممنوع شموله
لما نحن فيه المنزل فيه ما بقي من البياض بمنزلة الليل عقلا ونقلا وما
سمعته من النصوص التي قد يعلم من سياقها وكثير من القرائن مجرد الرجحان
تشبهًا بالصائم واحترامًا لشهر رمضان الواجب فيه الامساك على من افطر
عامدًا المكان التجري الذي قد علمت انه قد تتكرر الافطار بتكرر الافطار ومعه
اخذًا له باشق الاحوال وظهور كونه بمنزلة الصائم من جميع الوجوه وان افسد صومه
بسوء الاختيار بل ربما يستدل بفحوى كل ما دل من نص واجماع ونحوه على
جواز التناول لحال العذر وان علم زواله قبل الزوال على انه لو لم يكن كذلك
لكانت مع الاخبار نزولًا لعموم البلوى الذي بما دونه قد يحصل الحكم الى حد الضرورة
التي قد تقضي بعدم الوجوب والاستحباب ودخل ما يتوهم منه نفيه على اصل الجواز
وما يتوهم منه الوجوب على تاكد نعم قد يشكل ذلك بالنسبة الى الكفر الذي
لا يصدق عليه العذر عندنا الا تغليبا او على ضرب من المجاز ضرورة انه عامد

وقد عرفت ان العامد في افطاره بمنزلة الصائم بل اشد منه وجب الاسلام لما قبله
غير قاض بازيد من سقوط الذنب وعدم الالزام بالصوم تفضلا اما انه لا يجب
الامساك الذي قد كان واجبًا في زمن الكفر فلا سيما على تقدير كونه مخاطبًا
بصيام ذلك اليوم الذي قد اسلم فيه خطابا يستحق عليه العقاب المدفوع عنه
تفضلا وخصوصًا بعد ملاحظة ما اشرنا اليه من كونه مكلفا بالقضاء
على نحو تكليفه بالاداء وانه لا مانع منه عند العقل الا ان يتحقق الاجماع الذي
قد يظهر من كثير وصرح به الشيخ وابن زهرة وسيد المدارك او يدعى ان جواز الافطار
بعد الاسلام في ذلك اليوم من ثمرات الاسلام وان حصوله في اثناء اليوم بمنزلة
حصوله بعد تمامه من جميع الوجوه فليتأمل في المقام الذي قد يتعين في تحصيل الوظيفة
فيه قصد القربة مع حصول الثواب تفضلا منه تعالى لمكارم الاخلاق وقد مر ما له
مزيد نفع فيه ويعلم منه الحال في عدم الفرق بين زوال العذر قبل الزوال او بعده
في الصبي والكافر وان خالف من خالف فاوجب الصوم عليهما فيما لو زال العذر عنهما (احتمال)
قبل الزوال ولم يتناولا شيئًا فراجع وتدبر فيما قد يدق بعضه ولم احبعث بتفهمه
اليه والله اعلم ومن المسائل المشار اليها سابقا الثانية عشرة وهي انه لا يصوم (المسألة الثانية عشر)
الضيف تطوعًا بدون اذن مضيفه من دون خلاف في توقفه على الاذن في
الجملة واما انه بدون الاذن هل هو مكروه او حرام منعقدا او غير منعقد فالشيخان
وجماعة اطلقوا كما في الكتاب وعن جملة منها السرائر والمعتبر والنافع والارشاد
والتلخيص انه لا يصح مصرحًا في المعتبر بدعوى الاجماع عليه وفي مرسل ابن الاثير
مرفوعًا كان ما ذون وغير ما ذون وقيل انه مكروه الا مع النهي فيحرم والمنسوب الى

الاكثر ولعله المشهور نقلا وتحصيلا انه على الكراهة مطلقا ولعله هو الاظهر لشذوذ
الاصول المذهب وقواعده وظاهر السيرة والاعتبار والكتاب والسنة المتواترة
لشرع الصوم واستحبابه مطلقا ومعينا في مثل الايام المشار اليها والاجماع المصرح
في الغنية على عدم استحباب الصوم الا باذنه والنصوص التي منها ما مر في صدر الكتاب
من خبري الزهري والمنسوب الى مولانا الرضا ومنها رواية الفضيل ابن يسار عن
ابي جعفر ع انه قال قال رسول الله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من
اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا
الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم
فيشتهي الطعام فيتركه لهم والمروي عن رسول الله انما يكره الصيام في ايام
التشريق لان القوم زوار الله فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من
زاره واضافه ضرورة ان في جعل النهي عن مثل ما نحن فيه في الاول من صوم الاذن
المقابل للصوم المحرم دلالة واضحة على المطلوب لمفهوم من لفظ لا ينبغي في
الاخيرين لغة وعرفا وشرعا سيما بعد قوله بعد ذلك ولا ينبغي لهم ان يصوموا
الا باذن الضيف الذي لا يتوقف صحة صوم مضيفه على اذنه قطعا وخصوصا
بعد ملاحظة السياق وكثير من وجوه العقل والنقل على انه لو سلم انها ظاهرة
في المنع الذي قد يدعى ظهوره من المروي عن رسول الله في خبر هشام ابن الحكم عن الصادق ع
انه قال من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه فلا نسلم جواز
العمل بها لقصورها سندا ومقاومة لما مر من وجوه شتى الا ان يتحقق الاجماع
المنقول في المعتبر ودون ثبوته خرط القتاد فالجمع بما اشرنا اليه هو الوجه مع

اخمال

احتمال الجمع بالمنع في صورة النهي والكراهة مع عدمه وقد يرشد اليه ظهور اختصاص المانع
في الصورة الاولى والاحتياط لا يترك في مثل المقام الذي قد يستفاد من جملة من
ادلته توقف صوم كواجب الموسع على الاذن ايضا بل هو اولى واحوط وان خص
الاصحاب الحكم بالمندوب الذي قد يشمل الواجب الموسع باعتبار جواز التاخير
وانه لو جاء الضيف نهارا فلا يتم صومه الا مع الاذن التي لو علمت من قرائن الاحوال
فلا كراهة كما لو علم انه يسره صوم الضيف المصرح في رواية الفضيل بانه لا ينبغي
ان يصوم المضيف بدون اذنه ولذا قد قيل بالعكس ايضا وهو ان لا يصوم
المضيف بدون اذن الضيف بل قد يكون هذا اولى والاعتبار شاهد صدق
وان قل من ذكره حتى قيل اني لم اظفر بذكره الا في المنتهى ولا المرأة والعبد
بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك اجماعا في اصل التوقف في
الجملة وان اختلفوا انه بدون الاذن مكروه او محرم او مع النهي فالاخير وبدونه
فالاول والمشهور نقلا وتحصيلا هو الثاني بل عن المعتبر وعن الاجماع
عليه في المرأة وعن المنتهى وعن الاجماع عليه في المملوك مضافا الى الاعتبار
وقاعدة الاحتياط وملكية الزوج والمولى للمنافع المنافية للصوم وكونهما
بمنزلة الاجير الذي لا يسوغ له الاستقلال بغير العمل المستاجر عليه في الوقت
المعين والنصوص التي منها ما مر من خبري الزهري والمنسوب الى مولانا الرضا ع
وقوله ص في المروي عن هشام ابن الحكم ان رسول الله قال ومن طاعة المرأة
لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ان لا
يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره وقوله في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع ليس

صوم المرأة والعبد بدون اذن الزوج والمالك

ليس للمرأة ان تصوم الا باذن زوجها ونحوه في مرسل القاسم ابن عروة عن الصادق ع وخبر
عمرو ابن جبير العزرمي عنه ع قالت جاءت امرأة الى النبي ص فقالت يا رسول الله
ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني في شيء من ذلك
فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه الى غير ذلك مما لا يعارضه سوى الاصول
والقواعد التي قد تعارض بامثالها سيما على تقدير القول بان الامر بالشيء
نهي عن ضده والعمومات المخصصة بما تقدم كالاصول والاجماع المنقول في الغنية
على استحباب تركها الصوم الا مع الاذن وقد علمت انه معارض بما قد يكون
اقوى منه كالمروي عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن المرأة تصوم تطوعا من غير
اذن زوجها قال لا باس وان صح سنده مع انه في خصوص المرأة الا ان يدعى
تخصيص ما مر بصورة النهي ويكون النهي في غيرها للكراهة جمعا بين الصحيحين
والاجماعات المذبورة ونحوها ولا باس به بعد ظهور الشاهد له من الاخبار
والاعتبار وان كان القول بالمنع مطلقا احوط ان لم يكن اقوى وعلى اي تقدير
فليس لها الامتناع عند طلب الزوج والمولى بما يقتضي بالافطار من مثل الوطي
ونحوه فتدبر ولا الولد وان نزل بدون اذن الوالد وان علا لشمول اللفظ
جميع المراتب حقيقة ويحتمل اختصاصه بالادنى لمكان التبادر مع كون الحكم
على خلاف الاصول والقواعد الحاكمة بعدم الحرمة مع عدم الاذن كالعمومات
والسيرة والاعتبار والاجماع الظاهر من مثل عدم تعرض من سبق الفاضلين
لحكمه وعدم وجوده في الاخبار الا في المروي عن هشام ابن الحكم عن الصادق ع عن رسول الله
قال بعد ما سمعته في الضيف والمرأة والعبد منه ومن بر الولد ان لا يصوم

الا باذن

صوم الولد من دون اذن الوالد

الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية و
كان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا وهو ضعيف ذاتا ومقاومة
مع اشتماله على ذكر الابوين فالقول بعدم صحة الصوم الا مع الاذن كما عن جماعة
منهم الفاضلان في فع والتلخيص والتبصرة وفخر الاسلام في شرح الارشاد
والمقداد في س وفي ظاهر المتن مما قد لا يعرف له وجه الا في صورة النهي التي قد
قطع بالحرمة معها بعض الاصحاب ولا باس به سيما بعد كونها هي الظاهرة من الخبر
المذبور وخصوصا بعد كون الولد مع النهي مشمولا لادلة المنع من العقوق
الذي قد لا يرتاب احد في كون المخالفة بما ينهى عنه الوالد من المباحات
والمستحبات التي لا تعود عليه بنظام الدنيا من احد افراده فالقول بالكراهة
على الاطلاق كما لعله صريح الفاضلين في بعض كتبهم واكثر من تاخر عنهما قد
عرفت ضعفه لما قد عرفت من قوة القول بالحرمة مع النهي في الوالدين والكراهة
مع عدمه فيهما لمكان الخبر المذبور ومراعاة للادب والتسامح في ادلة السنن ولعله
لنحو ذلك قال المقداد والاولى عدم انعقاده مع النهي في جميع ما مر ولكن ظاهر
الجزم بالانعقاد مع عدمه مطلقا والتردد فيه مع النهي كذلك وقريب منه في كلام جمع
والوجه ما اشرنا اليه من التفصيل والله العالم ومن المسائل المشار اليها الثالثة عشرة
وهي ان ما يحرم من الصوم صوم العيدين مطلقا بالاجماع المنقول ظاهرا على لسان
كثير وصريحا على لسان جم غفير منهم الشيخ وابن زهرة والفاضلان في المعتبر
والمنتهى وكرة انه وفاق علماء الاسلام وقيل انه من ضروريات الدين
ولعله كذلك مضافا الى السيرة القاطعة واصول المذهب وقواعده الحاكمة

المسألة الثالثة عشر

بملك بعد فرض الشك في تناول ادلة شرع الصوم لمثله فضلا عن القطع بعدم التناول والاعتبار
والنصوص التي قد مرّ بتواترها عن النبي ص في المنتهى ولا يبعد تواترها عن الائمة
ولا يقوى في معارضتها خبر زرارة عن مولانا ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال
وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وحسنه ايضا
قال قلت لابي جعفر ع رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم
شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت
يدخل فيه شيء قال ما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه
فانه حق لزمه سيما بعد شذوذها واشتمال سند الاول على سهل ابن زياد
وقد عرفت ضعفه وعدم وضوح سند الثاني لاشتماله على من لم يصرح
بتوثيقه في كتب الرجال وظهور كون المراد انه يصوم الشهرين ولا يقطع التتابع
الفصل بذلك الذي لا ريب انه من جملة الاعذار الضرورية التي ينبني على الصوم
بعدها والاتمام مع احتمال ان يكون المراد انه يأتي بها اذا كان متمكنا من شهر و
يوم العيد بل ولو ثبت ما عن المقنع من ان صوم العيد وايام التشريق لمن كان (قبل ص)
كذلك مروي بطريقين احدهما من واضح الصحيح والآخر من مشهوره وان الصدوق
رواه فيما حكم بصحة كل ما يرويه فيه بعد ما سمعته من الشذوذ واعراض الاصحاب
والخلو عن المعاضد سوى عموم ادلة الصوم وقد علمت انه غير شامل لما قد
اعده الشارع للاكل والشرب وانواع الزينة والملاذ واعده كالضيافة لله

والضيف

والضيف لا يصوم عنده اضافه كما مرّ واعتضاد نصوص الاصحاب الواضحة سندا (في الخبر الذي قدم)
ودلالة بالاجماعات المتظافرة والضرورة ونحو ذلك مما مرّ وقد تعثر على طرف منه
ومن هنا قد ردّ الاصحاب الرواية بكلام يشبه بعضه بعضا كما في المعتبر الذي قد
اورد الرواية الاولى الخ قد تكون متحدة مع الثانية وهذه نادرة مخالفة
لعموم الاحاديث المجمع عليها ومخصصة لها ولا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص المعلوم
على انه ليس فيه تصريح بصوم العيد والامر المطلق بالصوم في الاشهر الحرم
ليس بصريح في صوم عيدها واما ايام التشريق فلعله لم يكن بمنى ونحن لا
نحرّمها الا على من كان بمنى ونحوه في لف الذي قد جعل الاستدلال موقوفا
على صوم العيد وايام التشريق ومنعه بل المراد انه يصوم الشهرين ولا يقطع
التتابع الفصل بذلك وذكر لا منع من صيام ايام التشريق لمن لم يكن بمنى (انه م)
وقد يكون ذلك كذلك وفي كره ان في الطريق سهل ابن زياد وهو ضعيف
ومع ذلك مخالف للاجماع ونحوه في المنتهى فالقول بما قد شذّ به بعض
متاخري العصر من جواز صوم القاتل في اشهر الحرم الشهرين المتتابعين وان
دخل فيهما العيد وايام التشريق بمكان من الضعف وان سبقه اليه الشيخ
في جملة من كتبه والصدوق في المقنع وابن حمزة وصاحب المنتقى الذي قد يستغرب
من استغرابه من قصور تتبع الجماعة حيث زعم انهم لم يعثروا على ما عثر عليه كما
قد يستغرب من المتاخرين لعصرنا حيث زعم ان الاخبار الواردة في منع صوم العيدين
غير مشتملة على الصحيح فليته ويحرم صوم ايام التشريق وهي الثلثة التي بعد
العيد لمن قد كان بمنى بالاجماع المنقول ظاهرا على لسان كثير وصريحا على لسان
(صح من صيام ايام التشريق)

ﺟﻢ غفير منهم الشيخ في ف وابن زهرة في الغنية والفاضلان في المعتبر وكره والمنتهى و
السير القاطعة واصول المذهب وقواعده بعد فرض الشك في تناول ادلة شرع
الصوم لمثله فضلا عن القطع بعدم التناول لما قد اعدّ للاكل والشرب واعدّ
اليه الخلق فيه من اضيافه والضيف لا يصوم عند من اضافه والنصوص
المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة وقد مرّ طرف منها واطلاق معظمها وجملة من
عبارات الاصحاب في المنع لا يراد منه كما في صحيح معوية بن عمار سئل الصادق ع
عن الصيام ايام التشريق اما بالامصار فلا بأس واما بمنى فلا بل ذكر الفاضل
وغيره ان ذلك مراد من كل من اطلق وزاد في صة فادعى الاجماع على عدم
حرمة صومها لمن لم يكن بمنى وان اطلق التحريم في بعض العبارات كالمقنعة وس
وانه ربما لحظ المطلقان جميعا كافيا عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة
وايام التشريق لا تكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو وجه
لطيف يمكن ان يخص به الاخبار الظاهرة في الاطلاق ايضا ولا سيما ما نص
منها على عدّ الثلثة كما مرّ في صدر الكتاب من خبري الزهري والمنسوب الى
مولانا الرضا ع وصحيح ابي ايوب عن الصادق ع فيمن كان عليه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا
الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام
فيصح ان يقال ليس في الباب خبر مطلق سوى مثل خبر زياد الذي قال فيه
الصادق ع لا يصام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل
وشرب وربما يعلم ذلك من نفس التسمية بايام التشريق لا قد يكون هو

المتبادر

المتبادر من الاطلاق اللازم حمله على الصحيح المعتضد بالاجماع المذكور واصول
المذهب وقواعده وعموم ما دلّ على شرعية الصوم الا ما خرج بالدليل الذي لم
يثبت في حق من لم يكن في منى فيبقى تحت العموم ويتناوله ادلته من ملحقه ثوابه على
عمله وثبت في حق من كان فيها ناسكا كان او غير ناسك صائما عن كفارة قتل
او غيره وان قيّد بعض الاصحاب وهو الفاضل في عد والارشاد بالناسك بحج
او عمرة وجماعة منهم الشيخ والصدوق وابن حمزة بغير كفارة القتل في اشهر الحرم (صيام)
وليس للاول سوى دعوى انه الغالب فيحمل عليه الاطلاق وليس للثاني سوى ما مرّ
في صحيح زرارة او حسنه وكلاهما ممنوع بعد ما عرفت من ظهور النصوص ومعاقد
الاجماعات المؤيدة بقاعدة الاحتياط واصالة عدم المشروعية والاتيان
بالمأمور به على وجهه وقاعدة الشغل فيما لو كان مطلوبا بذلك الصوم و
كثير الوجوه في العموم الذي قد يكون مقطوعا به ولو بعد ملاحظة القرائن
وتصريح بعض النصوص بانها ايام اكل وشرب حتى في حق من لم يكن بمنى لولا ما
سمعته من قوة المخرج له مع ما قد علمت من شذوذ وذهن زرارة المذكور وعدم
وضوح سنده ودلالته ومقاومته لبعض ما اشرنا اليه بل لولا ما سمعته
من النص الصريح المعتضد بدعوى الاجماع وتلك الوجوه لكان القول بالحرمة
حتى في حق من لم يكن بمنى من اهل الامصار له وجه يعتد به مع انه احوط ولا اقل
من الحكم بالكراهة لمن لم يكن بمنى بل قد يحرم والله اعلم ويحرم صوم يوم الشك
وهو اليوم الذي يشك فيه انه من شهر رمضان او آخر شعبان لغيم او تحدث
الناس برؤيته او شهادة من لا يثبت الهلال بشهادته او حكم من لا يعتبر حكمه
(صوم يوم الشك)

او نحو ذلك مما يحصل به الشك من الاعتبارات الرصدية ونحوها بنية الفرض
المعهود وهو صوم شهر رمضان بالاجماع المنقول ظاهرًا على لسان كثير
وظاهرا او صريحًا على لسان جمع منهم الشيخ في ق وابن زهرة في الغنية والعلامة
الذي قد لا يعتبر منكره واصول المذهب وقواعده الحاكمة بعدم شرعيته
فيكون الاتي به على هذا الوجه مشرعًا والنصوص المستفيضة المعتبرة سندًا
ودلالة ولو بالوسائط المشار الى طرف منها وح فيكون الصوم المزبور فاسدا
غير مجزي عن شعبان ولا عن شهر رمضان اذا ظهر كونه منه في اثناء النهار
او بعده الا ان يظهر في الاثناء قبل الزوال فيجدد النية خلافًا فاعن جماعة
منهم الشيخ في ق والقديمان حيث حكموا بانه لو صام يوم الشك بنية انه من
شهر رمضان فوافق انه منه كان مجزيًا عنه لا ريب في شذوذه وانقراضه
ومخالفته الاجماع المعلوم والمنقول ظاهرًا على لسان كثير منهم الشيخ في ط
وصريحًا على لسان السيد في الرياض وقد يوجد في غيره واصول المذهب وقواعده
ومعاقد الاجماعات المزبورة والنصوص الكثيرة التي منها معتبر قتيبة الاعشى
قال قال ابو عبد الله نهى رسول الله عن صوم ستة العيدين وايام التشريق
واليوم الذي يشك من شهر رمضان والمروي عن امير المؤمنين ع انه قال
لان افطر يومًا من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يومًا من شعبان ازيده
في شهر رمضان وصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي
يشك فيه انه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كذلك ومنها ما مر وما
قد تقف عليه وهو كثير بين صريح وظاهر وفي المنتهى انه منهي عنه عندنا

وعندهم

وعندهم بل ربما يكون الحكم بذلك من ضروريات القول بحرمة صومه فما في ف
من دعوى الاجماع والاخبار على ان من صام يوم الشك اجزأه عن رمضان
ولم يفرقوا بما قصر لما ذكره قبل هذا فيه بما يزيد على ونقدم من دعوى
الاجماع والنصوص على حرمة صومه بنية الفرض على ان ما ذكره من دعوى عدم
وجود الفرق كالمستغرب بعد التصريح به في النصوص وكلام الاصحاب ورسائل
ما عداف من كتبه بل في ط ما يدل على دعوى اتفاق النص والفتوى على وجه
حيث قال وان صام بنية الفرض روى اصحابنا انه لا يجزيه وقريب منه في جملة
من كتب الاصحاب الذين قد يعتد ببعضهم عن شيخ الطائفة بان الفرق وان
وجد لكنه بين الاستحباب والحرمة دون الاجزاء وعدمه وهو غير مقبول بعد ما سمعته
على انه لا يتم الا على القول بعدم اقتضاء النهي لفساد العبادة التي لا يمكن
الامتثال بها مع الحرمة عقلا ونقلا ودعوى انه قد جاء بالمامور به على
وجهه في نفس الامر وعدم المعرفة بقصور او تقصير لا يخرجه عن الامتثال لا
ينبغي ان يصغى اليها بعد قيام الضرورة على كون الامتثال منوطا بالعلم
الذي لا ريب بانتفائه في محل البحث والا لصحت جميع العبادات التي يوقعها
المكلف مع الشك في شيء من شرائطها فاتفق انه جاء بها جامعة لشرائط الصحة
وذلك ما علم بطلانه بضرورة الدين على انه لو تم ذلك لكان اذا نواه من شعبان
لم يجزه والمعلوم من النص والاجماع بطلانه بل لعلم يكن ما اشرنا اليه لم يجب
تعرف الاحكام قبل الشروع في العبادات والبديهة تنادي بفساده وفسا
الاستناد الى عموم ما رواه سماعة في الموثق قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه

من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان
قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه بعد ضعفه سندًا واضمارًا ودلالة
باحتمال كون الظرف فيه حالا من المفعول فيكون المعنى صامه حال كونه من
شهر رمضان وذلك اعم من ان يكون بنيته منه او صوم شعبان او غيره من
نذر ونحوه ولذا ترى الشيخ لم يتعرض لتاويله واورده في جملة الاخبار
الموافقة لاختياره الذي قد وافق الاصحاب فيه بل لا ريب ان الشق الاخير
هو المتعين اذ لا يصدق الصوم حقيقة الا على تقديره كما لا يقال انه قد وفق
له الا على ارادته اذ الحرام لا توفيق فيه وان صح عند التامل الذي قد يعلم
من اعطاه حقه ان هذا الموثق مع ما فيه من المطاعن مخالف لكثير من النصوص
التي منها ما سمعته من راويه المنزه عن طعن الاضمار وفتاوى الاصحاب قديمًا
وحديثا حتى الخصم الذي لا ينكر حرمة الصوم وان قال بالاجزاء الذي قد يكون
الموثق المزبور صريحًا فيه وفي عدم الحرمة وهذا من اكبر المطاعن على من يجعله
سندًا لشيخ الطائفة وقديميها كما ان عدم صدق الصوم شرعًا على ما كان
محرمًا من اكبر الشواهد على سقوط ما يستند اليه الشيخ من الاجماع والاخبار
لانه لم يوجد فيها ما يدل على الاجزاء مع كون الصوم محرمًا وقد يمكن ارجاع
ما عليه الشيخ والقديمان الى ما عليه الاصحاب الذين قطع جماعة منهم
الفاضل والمقداد في ش وكشف الرموز بانه لو نواه عن غير شهر رمضان من مثل
النذر والقضاء لم يكن محرمًا ووجهه ظاهر اذ لا ريب انه زمان لم يحكم
عليه بانه من شهر رمضان فكان صالحًا لايقاع الغير فيه نعم لو ظهر كونه

من شهر رمضان

صحة صوم يوم الشك عن النذر ونحوه

صيام

من شهر رمضان اجزأ عنه وقضى ما نواه عنه كما نص عليه الفاضل وغيره وقد
يكون من لوازمه جواز الصوم فتوى ودليلا ولكن في موثق عبد الكريم ابن عمرو
قال قلت لابي عبد الله اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا
تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه الا ان
الخبر ضعيف سندًا ودلالة لاحتمال كون المراد فيه خصوص ما كان الشك فيه
بين العيد وغيره او بين ايام التشريق وغيرها او ما ذكره الشيخ وغيره من
كون المراد به هذا اليوم وحملوا النهي على خصوص من نوى الصوم من شهر رمضان
وان تراءى بعده من جهة ان السؤال وقع عن صوم النذر او شبهه الا ان يقال
ان نية شهر رمضان غير مناف لنية النذر او شبهه او يقال ليس نصًا في النذر
او شبهه بل غايته النذر القبلي والمشهور عدم وجوب متعلقه وبه يحصل
الجواب عما عسى يقال على ما حملناه عليه تبعًا للبعض الافاضل من انه اذا
نذر الصوم فانما يستثنى الايام المحرمة يقينًا واما اليوم الذي يشك في
كونه عيدًا فلا وجه لترك صومه على ان من الجائز ان يكون النذر او شبهه
قد تعلق بالصوم المرغوب فيه شرعًا اصالة بالوجوب او الاستحباب دون
المرغوب عنه لحرمته او كراهته كصوم يوم عرفة اذا احتمل كونه عيدًا المانع من
كراهته مع احتمال حرمته من باب المقدمة التي قد يحتمل من نظر اليها انه لا يجوز
ترك الصوم في اليوم الذي يشك في كونه من شعبان وان حرم صومه من شهر رمضان
الذي قد يقال ان ما يشك في كونه منه او من غيره داخل في عموم من يلتزم
صوم الدهر على نفسه واشباهه لعدم كونه من شهر رمضان فيدخل في العموم

انه صح

دقيقة تعيينية

معارضته باصالة عدم كونه من غيره فيكون منه وكونه من افراد صوم الدهر ليس اولى من كونه من افراد المستثنى منه وح فيمكن القول بجريمة صومه بقصد النذر المعين وشبهه كما يحرم صومه بقصد انه من شهر رمضان لحاق التشريع والا صح صومه بقصد النذر المطلق والقضاء ونحوه فليتة فيما لم اجله محررا في كلام الاصحاب المتفقة كلمتهم على استحباب صوم اليوم المزبور بنية النفل بل عليه الاجماع المنقول ظاهرا على لسان كثير وصريحا على لسان جم غفير منهم الشيخ في ق وسيد الانتصار والناصريات والغنية والسيرة القاطعة والتاسي بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدتا الاحتياط والمقدمة اللذان قد يوجبان صومه بقصد انه من غير شهر رمضان لولا الاجماع على خلافه فلا اقل من رجحانه وكل ما دل من نص واجماع ونحوه على صيام شعبان كلا او بعضا والنصوص المتواترة بعد انضمام العام منها الى الخاص والمطلق الى المقيد والظاهر الى الصريح الى غير ذلك مما يعلم منه ثبوت الاستحباب وان علم انه من شعبان ولم يصم قبله بل ربما يكون هنا اولى وليس لذلك معارض سوى النصوص الناهية عن صيام يوم الشك والناهية عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة والمعلوم ان الاولى محمولة على من صامه بقصد انه من شهر رمضان كما ان الثانية محمولة على من تفضيل الصوم بقصد الفرض الذي لم يقصد احد الائمة صيامه كما يشهد لذلك الاعتبار وجملة من النصوص وكثير من الوجوه التي قدم طرف منها عند البحث على استحباب صوم شعبان وقد نقف على طرف آخر فما عن الاسكافي

استحباب صوم يوم الثلاثين مطلقا من شعبان

والمفيد من القول بعدم استحباب الابتداء بصيام آخر شعبان الا اذا كان هناك شك قد عرفت انه منقرض لا دليل عليه وان زعم المفيد انه ما قد جاءت به الاثار عن آل محمد وقد لا يشير الا لنحو ما اشرنا الى تاويله وعدم معاودته من وجوه لا تخفى بعد التامل لمثل هذا المقام الذي قدمنا امثاله لرما يعلم منه ان ما يوجد في كلام نادر ممن تاخر من ان الاولى ترك صيام يوم الشك مطلقا في الغاية من الضعف وان استند الى اطلاق النواهي المعلوم حملها على من صامه بنية انه من شهر رمضان واطلاق ما سمعته من موثق عبد الكريم المطعون في سنده ودلالته مع قصوره عن المقاومة وان سلم من وجوه لا تخفى فانه لو صامه بنية النفل او بنية الفرض الذي لم يكن من شهر رمضان فان جزم انه من اخر شعبان اجزء عن صوم رمضان ان ظهر كونه من شهر رمضان ولو ببينة عادلة ونحوها بالاجماع الظاهر نقلا على لسان غير واحد منهم سيد المدارك وربما يكون صريح ق والغنية وغيرهما وتحصيلا كاد يصل الى حد الاجماع المعلوم في المنقول صريحا على لسان غير واحد وقيل انه مستفيض عليه في صورة ما لو نواه نفلا بل قد يدعى تواتر نقل الاجماع عليه فيها بل لا يبعد انه وفاق المسلمين الذي قد تكون دعوى اتفاقهم صريحة من جماعة منهم السيد في الرسيات والمحقق في المعتبر والفاضل في جملة من كتبه وقاعدة الاجزاء وكلما دل من نص واجماع ونحوه على شرعية الصوم الذي قد توجبه المقدمة وقاعدة الاحتياط فيه بعد ما دل على عدم اعتبار قصد التعيين في شهر رمضان وعدم وقوع غيره فيه وكلما دل من عقل ونقل على عدم وجوب القضاء الا بعد صدق الفوات الذي قد

الاجتزاء بصوم يوم الشك عن الفرض فيما لو تبين انه منه

بعدم صدقه

تقتضي الفروة على من صامه متقربا الى الله تعالى وان زعم انه غيره لغوا واشتباها لا يعود على قصد الامتثال بالنقض بل ذلك كله من لوازم جواز الصوم فتوى ودليلا وقد يستفاد من الاعتبار والسير وسماحة الطريقة ومن وراء ذلك النصوص التي لا يبعد تواترها عموما وخصوصا وان اختص جملة منها بصورة الشك وقصد النفل كاكثر معاقد الاجماعات الا انه بعد ملاحظة السياق وعدم تصور الفرق وورودها في مقام الامتنان والتفضل ممن شان تفضله العموم وكثير من الوجوه التي قد يكون منها الفحوى والاجماع على عدم الفصل قد يعلم منها ومن معاقد تلك الاجماعات العموم الذي قد يكون صريحا من جملة منها سيما ما مر في صدر الكتاب من حديثي الزهري والمنسوب الى مولانا الرضا ع وما اشتمل على التعليل وكونه ما قد وسع الله به على عباده وخصوصا الجملة المشتملة على كونه بعد الانكشاف يوما قد وفق له وفي بعضها وان كان غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام بل قد يستفاد من جملة منها موثق سماعة الذي قال لمولانا الصادق ع رجل صام يوما وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزء عنه بتفضل الله عز وجل

وربما قد يقع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ان مدار الاجزاء واثره هذا الجواز الصوم الذي لا ريب انه في المقطوع به من شعبان اولى بالجواز وان قصد به واجب غير شهر رمضان فانه لولا ذلك للزم العسر والحرج العظيم وان المراد من قصد كونه من شعبان ان لا يكون المقصود منه شهر رمضان وان نواه عن قضاء او كفارة او نذر او نحو ذلك مما قد يتعين الاتيان به في اليوم المشكوك انه من شعبان الذي لا منافاة بين قصده وقصد صيام امثال هذه الواجبات فيه الى غير ذلك من الواضحات التي قد يعلم من كثير منها ما صرح به غير واحد منهم المقدس في ش والشارح من انه يجزي عن كل صوم واجب معين بوقت سيما مع عدم العلم بكون ذلك الوقت المعين قد كان لذلك الواجب خصوصا مع قصد النفل على اشكال يعرف مما مر انه هل يشترط التعيين في الواجب المعين مطلقا او عند الذكر او لا يشترط فيه ذلك بل يكفي مجرد قصد القربة كشهر رمضان ولو ردد بنيته يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن شك بين الوجوب والندب فقولان للشيخ اقربهما الاجزاء وفاقا للط وف وجماعة منهم العماني وابن حمزة والفاضل في لف لان الواجب عليه نية القربة فقط وقد حصلت وانما وقع الترديد فيما خرج عنها فغايته ان يكون لغوا ولحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الشق الاخر غير قادحة فيها ولانه لو جزم بالندب اجزء عن شهر رمضان اجماعا نصا وفتوى كما عرفت فالضميمة المتردد فيها ادخل في المطلوب ولان الندب المجزوم به اشد عنادا للوجوب من المتردد فيه فاذا اجزء الاول اجزء الثاني بالطريق الاولى ولانه نوى العبادة على وجهها لان الصوم متردد

فيه او المعلوم صح

الحاق الواجب المعين في الحكم المزبور

حكم الترديد في النية بين الوجوب والندب

بين الاحتمالين واجباً ان كان اليوم من شهر رمضان ومندوب ان لم يكن منه
فوجب ان يخرج عن العهدة وقد حبا العدم المنقول عن جمع منهم الشيخ في النهاية
والحلي والفاضلان في جملة من كتبهم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو
مفقود هنا مع امكانه بالجزم بنية الندب ضرورة انه مندوب بالنسبة الى
المكلف ما لم يعلم انه من شهر رمضان الذي قد قضت الاصول والقواعد
بانتفاء كونه منه ونطقت النصوص والاجماعات باجزائه عنه لو انكشف
كون ذلك منه ومنع حصول النية المطابقة للواقع اذ لا مطابقة الا مع الجزم
وهو مفقود ولو سلم فالتكليف بما قد علم وليس الا الندب فاضمامه
غيره اليه تشريع محرم موذن بفساد المنوي وان طابق الواقع ومنع كون
ضميمة نية الوجوب ادخل في حصول المطلوب على تقدير المطابقة ومن ثم
لو جزم بالوجوب لم يجز نصاً واجماعاً وما ذلك الا لكون العبد لا يكلف فظهر مطابقته
الا بما قد علم فاذا نوى الندب كان ممتثلاً على حسب علمه فيتفضل الشارع
جل اسمه عليه باسقاط القضاء عنه بخلاف ما لو نوى الوجوب وهو جاهل
او عالم بعدمه فانه يكون آتياً بغير ما امر به فلا يكون صومه عبادة بل معصية
لا توجب اسقاط القضاء ضرورة ان التخفيف لا يناط بالمعصية مع ان صومه
بمنزلة الافطار ومنع انه نوى العبادة على وجهها فان وجه الصوم هنا هو
الندب خاصة ضرورة انه لم يكلف بغيره ويشكل العدم بان التردد لم يكن
في النية للجزم بها وان علقت على التقديرين فتردد بين الوجوب والندب
بحسبهما فان النية هي القصد الى الفعل والتردد فيها انما يكون بالتردد في تمامه

الفعل والترك وظاهر انه ليس هنالك وانما هو في الوجه من الوجوب والندب وهو
مما لا دليل على اعتباره مما يجعل منه غاية والدليل على اعتبار المجهول صفة
انما هو التمييز وهو مما لا حاجة اليه الا اذا كان على المكلف صوم واجب ولم يحصل
التمييز الا به بناء على جواز ان يصوم ندباً ايضاً مع سعته والحكم هنا عام وعلى
تقدير اعتباره غاية او صفة امر خارج عن النية والمنوي فلا يقدح التردد فيه
ايضاً لانه مجزوم به على كلا التقديرين اللازمين للواقع على وجه منع الخلو وهما
الكون من شهر رمضان وعدمه والتردد انما هو في التقديرين وان ايهما هو الواقع
وهو مما لا دخل له في النية ولا يوجب هذا التردد التردد في الوجه على ان المجعول
غاية انما اعتبر لايقاع العبادة على وجهها وهنا الصوم موقع على وجهه فان
امره كذلك والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه وورود النهي عن الاول نصاً نسخة حصوله
وفتوى وذلك مقتض للفساد بخلاف الثاني وقد يدفع الاخير بان غاية
ما يلزم ان ينضم الى نية العبادة على وجهها امر آخر وهو غير قادح ولكن
قد يجاب عن وجوه الاشكال بان افعال المكلفين تتباين بتباين الاحكام
الشرعية فالصوم الواجب والمندوب نوعان متباينان شرعاً فالترديد
في الوجه صفة ام غاية يوجب الترديد فيه وان لم نقل باعتباره وهو من الظهور
بمكان وكذا من البين ان التردد في التقديرين مع اعتقاد الوجوب على احدهما
والندب على الآخر يوجب التردد في الوجه ولا يجدي خروج قصدهما عن النية
لا يقال ان هذا التردد لازم لمكان الشك فلا يجدي الجزم بالندب وعدم التردد في كونه
التعرض للتقديرين لانا نقول ان مجرد الواقع ابهاماً لا يوجب التردد في الوجه

انما يوجبه ذلك مع اعتقاد اختلاف الوجه باختلافهما اما اذا اعلم انحصار
الوجه في الندب على التقديرين لانه انما كلف به فلا تردد في الوجه بوجه
وكون المجعول غاية الى احدهما تردداً وجه له فان الصوم لم يوقع هنا على وجهه
فانه ليس الا مندوباً سواء كان اليوم في الواقع من شهر رمضان او لم يكن لعدم
التكليف بما في الواقع وما دفع به منع ادخلية الوجوب ظاهر الفساد بعد ما علمت
ان مناط التكليف ليس هو الواقع ولا حاجة في توجيه المنع الى الاشتهار بصورة
الجزم بالوجوب ليندفع ما ابداه الفرق بينه وبين الترديد على انه يمكن ان يقال
النهي ورد عن نية الوجوب وهو اعم من نيته جزماً او على الترديد ولو سلم
عدم عموم النهي الوارد هنا بخصوصه فلا شبهة في النهي عن اعتقاد خلاف ما
حكم به الشارع ومن المعلوم ان هذا الصوم ليس واجباً عليه شرعاً فنية وجوبه
منهي عنه واما ما قيل على المنع الاخير فيظهر فساده بان وجه الصوم هنا
الندب المجزوم به ولم يتحقق فلم يوقع على وجهه وليس ضم الوجوب اليه بحيث
لا يخرجه عن الجزم حتى لا يقدح الى غير ذلك مما يوجد في كلام الاصحاب من الاشكال
والجل ومع ذلك كله فالوجه ما قربه المصنف وقد يظهر الاجماع عليه من الخلاف
حتى لو كان الترديد بين نية شهر رمضان وواجب آخر من نذر وشبهه او بينهما
وبين المندوب بعد ملاحظة ان المدار على الجزم ونية القربة وقد حصلت
قطعاً نظير من يعلم ان عليه صلوة واحدة متحدة في الكيفية ولا يعلم انها
صاحبة الوقت او من غيره او انها نفل او فرض ضرورة انه لو جاء بما قد منه
اراده الشارع عند ممتثلاً لغة وعرفاً وشرعاً وان ردد بين الاداء والقضاء

والوجوب والنفل الذي لو دار الامر بينه وبين الوجوب لكان هو المتعين في
حق المكلف كالاداء فيما لو كان الشك بينه وبين القضاء ابتدائياً وان ذلك
من لوازم صوم يوم الثلاثين من شعبان ندباً لمن قد علم انه لو كان من شهر
رمضان لكان مجزياً عنه غالباً بل لا ينفك عنه المكلف في صورة الشك
الذي يستفاد من مجموع الاخبار ان مزيد الفضل في صومه قد كان لاجل الاحتياط
في تحصيل صوم اليوم الذي قد يكون من شهر رمضان على ان ذلك من باب
الترديد في المنوي وضرورة العقل والنقل تنادي بعدم منافاته الجزم كلام في غاية الدقة
بالنية التي لو كان الترديد في المنوي مما يوجب الترديد فيها لانسد باب
الاحتياط من اصله وحرم العمل بكثير من المستحبات والواجبات التي منها ما
وجب لتدارك المشكوك فيه من الركعات المصلاة في النص بانه ان صادف
نقصاً كان واجباً والا حسب نفلاً وذلك باطل بضرورة الدين الذي قد يعلم
من قواعده ونصوصه المتواترة في امثال المقام وغيره والاحتياط لا ينبغي
ان يترك بحال والله اعلم بحقائق احكامه ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء نذر المعصية وصومه
شكراً على ترك الواجب او فعل المحرم وزجراً على العكس وصومه الذي هو
الجزاء فيما تاخر عن النذر فلم ار لغير المصنف هنا ويمكن الاحتجاج له بانه
تشريع باباحة المحرم او تحريم الواجب ونحو ذلك وبصحيح ابن مسلم عن احدهما
انه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً ان كلمت اختها ابداً قال
تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطرات الشيطان قلت وبما في
معتبر الثمالي من قوله من صام شعبان كان له طهر من كل زلة ووصمة فقيل

لدما الوصمة فقال اليمين في المعصية والنذر في المعصية وقد يشعر به جملة منها
ما مر في حديثي الزهري والمنسوب الى مولانا الرضا كما قد يستفاد من تسميته في
النصوص والفتاوى نذر المعصية بل وبما يكون الحكم بحرمته من ضروريات
العقل والنقل وقد يصل ذوبه الى حد الكفر والخروج عن ربقة الاسلام
نعوذ بالله وكفاك انه من اعظم الاشياء التي تدل على الكبرياء والجبروت والاسباب
التي قصد بها التوصل الى حل ما حرمه الله وحرمة ما حلله وحمله من اصول
الاسلام واركانه وليس لها الا تلك الغاية الفاسدة غيرات ما لا يصل منه الى
حد الكفر لا يزيد على نية المعصية التي لا مؤاخذة عليها لعفو الله تعالى عنها
وقد يشير اليه ما مر في حديث الثمالي من قوله بعد ان قيل له فما الباذق اليمين
عند الغضب والتوبة منها الندم واما حرمة الصوم فقد قطع بها الاصحاب
قلت بل عليها الاجماع الذي قد لا يعد منكره وقد يكون من ضروريات العقل
والنقل الذي منه ما مر في صدر الكتاب من حديثي الزهري والمنسوب الى مولانا ع
ونحو ذلك مما دل على حرمة التشريع والاتيان بالعبادة خالية من قصد
التقرب الى الله ويحرم صوم الصمت وهو الصوم ساكتا بالاجماع المنقول عن
جملة منها المنتهى وكرة وقد يكون معلوما لا يعذر منكره معنا فالى النصوص
المعتبرة المستفيضة التي منها ما مر في حديثي الزهري والمنسوب الى مولانا الرضا عليه السلم
وقول رسول الله في صحيح منصور ابن حازم عن ابي جعفر ع ولا وصال في صيام
ولا صمت يوما الى الليل ونحوه في المروي عن منصور ابن حازم عن الصادق ع في
حديث وفي صحيح زرارة عنه ع وكذا في المروي في الفقيه في وصيته لعلي ع الى ان قال

صوم الصمت

وصم

وصوم الصمت حرام وكل ما دل على انه بدعة وتشريع في شرعنا وان كان مشروعا
في الامم السالفة كما قيل ان من اراد ان يجتهد من بني اسرائيل صام عن الكلام كما
يصوم عن الطعام وقريب قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا
اما لو صام ساكتا ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه من
المباحات بل من افضل الطاعات لهم منصوصا عليه في الاداب مر ورق ان المحرم صوم
الصمت اي الصوم الذي صمت فيه واما صوم الصمت بمعنى نية الصوم بمعنى الامساك
عن الكلام خاصة فهو ايضا حرام لكونه بدعة ولكن قيل انه غير مراد هنا فان المراد
هنا بيان الانواع المحرمة من الصوم بالمعنى المتقدم وهذا معنى اخر مع ان حرمته
ليست على الاطلاق اذ ربما يتعلق به غرض صحيح شرعا يجب او يستحب قلت
وقد يريد الاصحاب ما يعم كالنصوص التي قد تتناول ما لو صمت بعد انعقاد
الصوم ناويا به الصمت لا الصمت في الصوم الذي قد لا يفسد في مثل هذه
الصورة وان فعل محرما في الاثناء وظاهر الاصحاب كفساد مطلق وربما توجد دعوى
الاجماع على الاجتزاء بما قصد به الصمت في الاثناء وهو غير بعيد وان توهم
من اطلاق الاصحاب وبعض النصوص خلافه بل قد يدعى عدم الفساد
في مثل شهر رمضان وان قصد به ابتداء الا ان يتحقق الاجماع على الفساد
ولكن دون تحققه على ما كان وقته معينا وان تخفى في النسبة الى خصوص ما
قصد به صوم الصمت ابتداء فليتة ويحرم صوم الوصال بالاجماع المنقول عن جماعة
منهم الفاضل في جملة من كتبه وكل ما دل على حرمة التشريع والبدعة من عقل
ونقل ومداومة ذوي الشرع واتباعهم على تركه بحيث لو فعله احد لانكروا

عدم الفساد

صوم الوصال

غبس مع

عليه والنصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط التي قد يكون منها
التحري وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل منها ما مر في حديثي
الزهري والمنسوب الى مولانا الرضا وفي صحيح منصور بن حازم عن ابي جعفر ع
وروايته عن الصادق ع وصحيح زرارة عنه ع والمروي في الفقيه في وصيته لعلي ع
فناء عن الاسكافي من انه لا يستحب الوصال الدائم لنهي النبي ص عن ذلك ولا باس
بما كان منه يوما وليلة ويفطر في السحر ويكره ان يصل الليلة التي من اول
الشهر باليوم الذي هو اخر الشهر مما قد لا يعرف له محصل وعلى تقدير المخالفة
فلا ريب انه منقوض مخالف للنصوص والاجماعات كما في لف ان كان غرضه
من ذلك انتفاء استحباب الوصال فالعبارة ردية لانها تعطي الجواز وان
قصد المداومة احتمل مع انه ممنوع وقال لنا على تحريم الوصال اشتهاره
عن اصحابنا حتى صار اجماعا ولا عبرة بخلافه وما رواه الزهري عن علي بن الحسين ع
قال وصوم الوصال حرام قيل وجميع ما يحتمله كلام الاسكافي ثلثة الاول
ان يكون مراده بالوصال الدائم صوم الدهر كما احتمله العلامة اخيرا وينبغي
ان يكون المراد صوم ما عدى الايام المحرمة ويدل عدم استحبابه نحو صحيح
زرارة انه سئل الصادق ع عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وما روي عن النبي ص
قال لمن صام من صام الدهر ثلثة ايام صوم الدهر كله فقال له عبد الله
ابن عمر اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
فقال اني اطيق افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك واما المنع الذي ذكره
العلامة فهو ان شيئا من ذلك لا ينبغي استحبابه فان الصوم عبادة وجنة من النار

في الصيام صح

لايقع

لا يقع الا راجحا وان كان مكروها فان الكراهة فيه بمعنى قلة الفضل وعلى
هذا الاحتمال يكون كضمير في قوله ولا باس بما كان منه عائدا على الصوم في
الثاني وهو الاولى ان يكون مراده بالوصال الدائم الذي لا يفطر الليل اصلا
ونفي الباس عما كان منه بحيث يفطر في السحر فكانه قصر الوصال المنهي عنه على
اول المعنيين الاتيين ولكن العبارة ردية كما قال العلامة لانه يعطي انه يجوز في
ويمكن دفعه بانه لو جاز لكان مستحبا فان العبادة لا تقع الا راجحة فنفي الاستحباب
دال على الحرمة والثالث ان يكون مراده نفي استحباب الوصال في الصيام دائما
وان لم يكن بترك الافطار راسا ونفي الباس عن الوصال يوما وليلة بشرط الافطار
في السحر واما ما ذكره من كراهة وصل الليلة الاولى من شهر باخر يوم من شهر
فيناسبه ما تقدم من رواية عمر بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم
شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فيحتمل ان يريد به
خصوص هذه المادة وان يريد العموم قلت ويحتمل كلامه وجها اخر بل وجوها
ولكن لا طائل في تفاصيلها بعد تطابق النصوص والاجماع المنقول على
لشاجمع والمعلوم الذي قد لا يعذر منكره في هذه الاعصار على تحريم صوم
الوصال مط وان اختلفوا في تفسيره فالمشهور نقلا على لسان غير واحد
ان يجعل عشاءه سحوره كما في جملة منها صحيح الحلبي عن الصادق ع انه قال الوصال في
الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وصحيح البختري عنه ع انه قال الوصال يصوم
يوما وليلة ويفطر السحر وعن جماعة منهم الشيخ في الانتصار والشيخ في الاقتصاد
والحلي والفاضلان في المعتبر والتلخيص انه صوم يومين بليلة استنادا الى صام

الوصال عبث

رتمام

معه الوصال

في صوم شعبان قول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن سليمان وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل اليومين المتواليين من غير افطار وهو كما ترى مع ضعفه في ذاته ليس له المقاومة لبعض ما مر المعتضد بحجم العواضد ودعوى انه هو الموافق لاصول المذهب وقواعده ومحل الاتفاق فقد تستغرب وان صدرت عن مثل سيد المدارك وصرح جمع منهم الشارح وسبطه بانه يتحقق بكل منهما وهو جيد بل يتحقق بنية صوم اليوم الى وقت متراخ عن الغروب قل او كثر متصل بصيام اليوم الآخر او منفصل عنه بسحور ونحوه وقد يكون هو المراد من النصوص والفتاوى وان ذكر في جملة منها ما سمعته لمجرد التمثيل باغلب الافراد وقد يرشد اليه اتفاق النص والفتوى على حرمة الجميع والاشتراك في كونه بدعة وقد يومي اليه ترك التعرض لتفسيره في كثير من النصوص والفتاوى واتحادهما الماخذ في الحرمة مع النية وفي عدمها مع عدمها كما صرح به جمع منهم الفاضل والشارح بل قد يكون اشتراط التحريم بالنية هو المعلوم من اصول المذهب وقواعده والعمومات ونحو ذلك مما يدل على جواز ترك الاكل والشرب ونحوه ليلا وعدم حرمة الصوم الا ما خرج بالدليل وليس الا ما كان مع النية التي لا يتبادر من النصوص والاجماعات المانعة من الوصال الا ما كان معها بل قد لا يصدق الوصال في الصوم الماخوذ في مفهومه النية لغة ولا عرفا ولا شرعا على الا ما كان خاليا منها ولو اتصل الامساك بتمام الشهر فضلا عن ذلك بعلم انه لو ترك الافطار او تاخيره في الليل او في اثناء النهار لم يوثر في الصوم حرمة ولا فسادا وان كان مع قصد التعبد به تشريعا

محرما

محرما فانه في نفسه خارجا عن العبادة وقد يعزى الى بعض الاصحاب دعوى الاجماع على ذلك الذي قد يتوهم انه في صوم الوصال محرما كان وان فعل محرما بامر خارج عنه وهو فاسد بالبديهة التي تنادي بفساد جميع العبادات التي يحل في النية ابتداء غيرها معها ثم ربما يتصور ذلك في مثل شهر رمضان الذي قد لا يوثر قصد غيره فما ندر معه في قصده لمكان التعيين وكون الزمان مما يقتضي انا فانا فليتق فيما قد يقدح في بعضه وجه للصحة في صوم الوصال مطلقا لولا مخالفته النصوص والفتاوى ومن بعض احز منه وجه القول بحرمته الوصال مع قصده وقصد القربة مطلقا ما اختصاص لفظ حقيقته بما قد فسر به المشهور والصحيحان او بما قد وجد بخصوصه في النصوص وتظهر الثمرة بمثل ما لو نذر ان لا ياتي به فجاء به فانه لا يكفر الا على تقدير الاتيان به على الوجه المنهي عنه بالخصوص او في خصوص الصحيحين على هذا الوجه دون ما اشرنا اليه فانه يكفر مطلقا والله اعلم ويحرم صوم الواجب على المكلف سفرا على وجه موجب للقصر اجماعا نقلا وتحصيلا وسيره وبيانا بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع واصوله وقواعد بعد فرض الشك في تناول ادلة وجوب الصوم والاجتزاء به في حال السفر وكتابا وسنة قد تكون متواترة منها صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله سمى قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا ومنها ما اشتهر على الالسنة كالسواد فضلا عن العارفين مما ورد عنه وعنهم وقد يكون متواترا بلفظه ليس من البر الصيام في السفر وقوله الصائم

الصوم ص

صحيح الصوم الواجب

في السفر كالمفطر في الحضر وبلغه ان قوما صاموا فقال اولئك العصاة وقوله لو ان رجلا مات في السفر صائما ما صليت عليه الى غير ذلك مما طرف منه وقد يعلم من ملاحظته ان الحكم المذبور من ضروريات المذهب سوى ما مر من المنذور المقيد نذره وثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة وجزاء الصيد على رأي بمكان من الضعف والشذوذ كالمنسوب الى جماعة من انه يصح في النذر المعين وان لم يقيد بالسفر والمنسوب الى المفيد من القول بصحته في كل واجب عدى شهر رمضان وقد مر ما لا مزيد نفع في المقام الذي قد فهم من تقييده بالواجب جواز صوم المندوب سفرا وهو الذي قد صرح به في غيره ونسبه غير واحد الى الاكثر وبعضهم الى مشهور الاصحاب واطلق وبعض الى مشهور من تاخر لكن على كراهية استنادا الى عموم النصوص المتواترة باستحباب الصوم في مطلق الايام عدى ما استثني والحث على صوم مثل ما مر من الايام المندوب اليها بالخصوص مطلقا حتى ورد في بعضها انه مما يقضي ويفدى عنه عند عدم التمكن من صومه واصول المذهب وقواعده القاضية بحصول الاجزاء وتحصيل الوظيفة وان جاء بها سفرا على نحو الاتيان بالنوافل التي ليست كالفرائض عند العقل والنقل الذي قد سمعت طرفا منه في كتاب الصلوة والكناية بما قد ينسب الى فعل ذوي الشرع وما ورد في مثل ثلثة ايام للحاجة وبدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة والمقيد نذره بالسفر ولو بمعونة الوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط وعدم تصور انعقاد النذر على غيرها قد كان جائزا في نفسه خصوصا بعد ملاحظة الوارد في خصوص المقام

مثل

مثل ما رواه اسمعيل بن سهل عن رجل عن الصادق عليه السلام انه خرج من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال ان شعبان لي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وما رواه الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا وموثق الاحول قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصم وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره ضرورة ان المراد من قوله وتصوم هي ما جعلت على نفسها ما كانت تعتاده من الصوم المندوب ولو بقرينة السياق والمروي عن الشيخ في الصحيح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه وعن الشيخ قد وردت رواية في جواز الصوم في السفر بعد هذه يكره صيام النوافل في السفر على كل حال وما تسمعه من الشيخ المفيد

ذلك ص

الحسن ص

الذي قد تشعر عبارته بدعوى الاجماع وتواتر الاخبار على الكراهة وعن سلار
الديلمي وقد روي جواز الصوم في السفر تطوعاً ومثله عن ابن حمزة حيث قال
وروي كراهة صوم النافلة في السفر وقد يوجد مثل ذلك في كلام القدماء
ولعلهم قد عثروا على غير ما اشرنا اليه من الاخبار التي لا يضرها ضعف بعض
الاسانيد والدلالة بعد الاعتضاد بالعواضد التي منها الاعتبار وكون النوافل
الصومية بمنزلة النوافل الصلوتية المصرح في جملة من النصوص بانها بمنزلة الهدية
من جيء بها قبلت والعمومات والاصول والقواعد والشهرة العظيمة المنقولة على
لسان غير واحد ونحو ذلك مما قد يستدل بواسطته بكثير من النصوص التي منها
ما ترى في عدم جواز الضيف الغالب كونه مسافراً غير مقيم الا باذن المضيف الذي
قد يعلم ان المانع من صوم ضيفه عدم اذنه وانه لو اذن صح صومه وحمل الاخبار
المانعة من الصوم في السفر على خصوص الواجب الذي لا ريب انه هو المتبادر
من كثير منها ويكون المراد مما ظاهره المنع من صوم النافلة الكراهة التي قد لا
يتصور الجمع بغير الحمل عليها على انه لا اقل من الشك بعد تصادم الادلة
فينبغي عموم من بلغه ثواب على عمل اعطي ذلك وان لم يكن كما بلغه فالقول
بالجواز مع الكراهة التي لا ريب انها عبارة عن قلة الثواب في مثل المقام مما لا
محيص عنه سيما بعد ما اشتهر نقلا وتحصيلا من المسامحة في ادلة السنن وخصوصاً
بعد كون التردد بين الاستحباب والحرمة التشريعية وظهور دعوى الاجماع
وتواتر الاخبار من جهة المطابقة على الكراهة التي قد اشتهر التعبير عنها بلفظ
لا يجوز ونحوه مما قد يكون صريح جمع منهم المفيد وابن حمزة من القول بجواز العمل

بروايه

بروايه الجواز من دون كراهة قد عرفت ما فيه كما قد عرفت ما عليه جمع من متأخري
الاصحاب وطائفة من قدمائهم كالصدوق وقبله والقاضي من القول بالحرمة التي قد
يظهر من الحلي ان القول بها اجماعي حكى الشيخ والمحصلين من اصحابنا وظني انه
ليس كذلك ولا في عبارة المفيد ما يدل على دعوى الاجماع على ما هنالك كيف وهو
المصرح بجواز الاخذ برواية الجواز الذي قد لا ينافيه المنقول عن الصدوق وقبله والقاضي
عند التامل الذي قد يعلم من اعطائه حقه انه لا يمكن انطباق النصوص وعبارات
القدماء الا على ارادة الكراهة التي قد يكون ما يظهر من مداومة النبي والائمة على
ترك التطوع في الصوم سفراً لاجل التنبيه عليها او مخافة ان يتاسى بهم الناس
فيصومون الواجب الذي قد توهم الرجل انه اولى من صيام شعبان ندباً فسئل الصادق
عن ذلك كالمتعجب مما قد صدر منه فيما هناك او لنحو ذلك من الوجوه التي قد يكون
هي السر في تواتر الاخبار بما قد يقوى بملاحظته المنع لولا ملاحظتها والتدبر فيما تم
ومع ذلك كله فالاحتياط بالترك سيما على تقدير كون المنع هو المشهور كما قد يستفاد
من ظاهر السيرة والمنقول عن المفيد الذي قال ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر
تطوعاً ولا فرضاً الا صوم ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة الايام ومن
كانت عليه كفارة يخرج عنها بالصيام وصوم النذر اذا نواه في الحضر والسفر
او علقه بوقت من الاوقات وصوم ثلثة ايام للحاجة اربعاء وخميساً وجمعةً
متواليات عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام وقد روي حديث في
جواز التطوع في السفر بالصيام وجائت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر
الصيام في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث

لم ياثم اذا كان اخذه من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور
منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق انتهى
وقد نقلناه بطوله لكثرة ما عن صاحبه الذي قد عرفت سابقا انه ممن يرى جواز
الصوم في السفر الا شهر رمضان وخصوصاً على تقدير امكان حمله ما ورد
بالجواز على التقية او على خصوص ما استثنى في النصوص وكلام الاصحاب من المنع
او الكراهة من مثل صوم التطوع ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة المصرح
بجوازه في كلام جمع من اساطين الاصحاب وصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال
ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء
عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها نفسه حتى نزل
عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها
مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك ثم الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه
ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت
ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة
ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في
يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي وسل حاجتك وليكن فيما تقول
اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها او لم اشرع سئلتكها
او لم اسئلكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها
وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله بل سمعت من المفيد التصريح
بجواز صوم هذه الثلثة في المشاهد المشرفة كما قد يظهر من غيره من الاصحاب

النقل

وتصوم يوم الخميس ثاني ح

ليل ولا نهار

المنقول

المنقول عن جماعة منهم الصدوقان والحلي جواز الصوم سفراً للاعتكاف الذي
قد يستفاد حكم صومه من مثل صحيح المزبور وحكم المشاهد من ساواتها المدينة
في الشرف الذي قد يكون هو العلة في الجواز الذي لا ريب به لكل من كان له
حكم المقيم شرعاً وان صدق عليه اسم المسافر لغة وعرفاً كما ستعرف فتوى
دليلا فراجع وتامل ومن المسائل التي اشرنا اليها سابقاً الرابعة عشرة وهي انه
يعزر من افطر في شهر رمضان او نحوه في شهر رمضان عامداً للافطار عالماً بالتحريم
لا لعذر من عجز او مرض او سفر او حيض او نفاس او سلامة من مثل غرق ونحوه
وانقاذ غريق او دفع ضرر لا يخاطب بالصوم معه او تقية قبل الغروب او آخر
الشهر ممن جعله عيداً واوله ممن لم يجعله منه كما روي عن خلاد بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس في يوم الشك وانا اعلم انه من شهر رمضان
وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المومنين
ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن فدنوت واكلت
وانا اعلم انه من شهر رمضان وعن عيسى بن ابي منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير
ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعى بالغداء فتغدينا معه فقال الصادق عليه السلام لو قلت
ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقاً وما ترى فيما لا يوجب القضاء
والكفارة من مرسلي رفاعة وداود بن الحصين عن الصادق عليه السلام في قضية افطاره مع ابي
العباس بالحيرة لكن يتعين في مثل ما يدفع به الضرر الاقتصار على ما يتادى به
ولو زاد عليه كان كمن لا عذر له في ثبوت التعزير ضرورة انه لا يترك المتيقن بالمشكوك

٤

عقلا ونقلا فتركه معصية موجبة للتعزير المنصوص عليه في كلام الاصحاب وفي
النصوص التي منها صحيح بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عن رجل شهد عليه
شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك
في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على
الامام ان ينهكه ضربا وفي معتبر المفضل بن عمر عن الصادق ع في رجل اتى امرأته وهو صائم
وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه
كفارة وعليها كفارة وان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان
كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا
فان عاد عمدا الى الافطار ثانيا ما لعتبه عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا بهما قتل
في المشهور نقلا وتحصيلا استنادا الى النصوص المتقدمة كرواية عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سئلته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات
وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وما عن المقنع من انه
روى عن ابي عبد الله ع انه اخذ زانيا في شهر رمضان فقال قد افطر فقيل له
فان رفع الى كم الى ثلث مرات قال يقتل في الثالثة ورواية يونس عن
ابي الحسن الماضي قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في
الثالثة ورواية ابي بصير عن الصادق ع انه قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر
فرفع الى الامام يقتل في الثالثة وضعف الاسانيد منجبر بالشهرة والاعتبار
وان كان القول المنسوب الى الصلوة ط من انه يقتل في الرابعة المروي عنهم
ان اصحاب الكبائر يقتلون فيها هو الاحوط والاوفق باصول المذهب وقواعده

وقاعدة درء الحدود بالشبهات وتحوي مثل قول الكاظم في رواية ابي بصير الزاني
اذا احلد ثلثا يقتل في الرابعة سيما بعد ملاحظة عدم العثور على نص صحيح
يوجب القتل في الثالثة وخصوصا بعد ملاحظة ما دل من عقل ونقل
على عدم جواز القتل الذي لا ريب ان في التهجم عليه الخطر العظيم قبل ثم قال
الشيخ ولا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وقال ابن زهرة روي انه
متى عزر المرة ما بعد استتيب فان اصر وعاد الى ما يوجب التعزير ضربت عنقه
وهو يشمل بعمومه ما نحن فيه وكاشا ما كان فلا يقتل في الثالثة ولا في الرابعة
الا مع تخلل التعزير مرتين على الاول وثلثا على الثاني اجماعا منقولا وقد
يكون معلوما لا يعذر منكره واصولا وقواعد ونصوصا عموما وخصوصا
قد تقدم طرق منها في محله انتهى ولو كان مستحلا للافطار وافساد الصوم
معتقدا كونه حلالا وان لم يعتقد ان ما تناوله من المفطرات وتحقق كونه
كذلك باقراره قتل ما قول مرة من غير استتابة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية
بان انعقد حال اسلام ابويه او ولد حاله او بلغ مسلما وموضع تحقيقه كتاب
الحدود وان كان الحكم مما لا خلاف فيه في الجملة بل عليه الاجماع المنقول والمعلوم
الذي قد لا يعذر منكره ضرورة انه مرتد عن فطرة فيدخل في عموم قوله من
من بدل دينه فاقتلوه وينص عليه كلما دل من نص واجماع على قتله وقسمة
امواله وبينونة نسائه وقد مر في كتاب الطهارة ما يعلم منه ومن غيره انه يقتل ان
كان ارتداده عن فطرة وان تاب وقبلت توبته واستتيب ان كان ارتداده من غيرها
فان تاب والا قتل كسائر المرتدين عن ملة ونعوذ بالله مما دون ذلك الذي لا

ريب ان ما ذكر من التفصيل فيه اذا كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس
وتطعم اخشن الطعام وتلبس اخشن الثياب وتستعمل في اسوء الاعمال وتضرب
اوقات الصلوة بما يراه الحاكم الى ان تتوب او تموت والمعلوم من السيرة القاطعة
وفتوى الاصحاب واصول المذهب وقواعده ونصوصه المتقدمة انه لا يكفر
المستحل لافساد الصوم الا بما قد علم كونه مفسدا بالضرورة من ضرورة الدين
كالجماع والاكل والشرب للماكول والمشروب المعتادين اكلا وشربا وان لم
يعتقد الافساد بذلك فما عن ابي الصلاح من ان من فعل المفطر مستحلا
فهو مرتد ان كان بالاكل والشرب والجماع وكل ما عدا ذلك يحكم فيه باجتهاد
المرتدين والكفار مما لا يعرف له وجه ومن هنا قال في لف اما الحكم الاول
فجيد للاجماع على تحريم الثلثة فمن استحل شيئا منها يكون قد خالف حكما
مجمعا عليه فيكون مرتدا اما البواقي فلا فان اكثرها عد من المفطرات
ذهب جل اصحابنا الى انه غير مفطر فكيف يحكم بكفر من استحل ذلك قلت
وقد يريد بالاكل والشرب المعتادين منهما وبما عدا ذلك ما اجمع الاصحاب
على افساده مع كونه معتقدا لكونه كذلك في الشريعة التي يكفر كل من
اعتقد محرما منها محللا او حلالا محرما لما قد علمت ان انكار الضروري
غير مكفر في حد ذاته بل لكونه متضمنا لتكذيب النبي ص ومع وجود ذلك موجود
في مثل ما اشرنا اليه ومن هنا انه لو انكر ضروريا من مثل كون الاكل مفسدا
او محرما افساد الصوم وادعى الشبهة الممكنة في حقه مثل من كان ناشئا بين غير
المسلمين الغارقين باحكام الاسلام او كان ممن يسكن القفار ولا يعرف الا

الكل والكل دابته او من مستضعفي العقول الذين ليس لهم تمييز كامل او نحو ذلك مما
نراه في كثير من سواد العراق الذي قد بنيت فيه قباب الايمان واتضحت فيه
شرايع الاسلام فضلا عن غيره قبل منه فان الشبهة تدرء الحدود ولما قدمت
ان مناط التكفير انكار ما علم المنكر انه مما جاء به محمد ص وانما يجوز القتل
مع الكفر ويؤيده حديث شارب الخمر الذي ادير على مجالس المهاجرين والانصار
فلم يشهد عليه احد انه قرء عليه اية التحريم فخلى عنه وما دل على معذورية
الجاهل بقصر الصلوة والصوم الا اذا تليت عليه الاية وفسرت له او بلغه نهي
رسول الله عن ذلك وكثير من وجوه العقل والنقل ومن هنا يعلم ان اطلاق
الحكم في مثل كلام المص غير جيد وقد لا يريدون الا ما اشرنا اليه مكررا في
الشرح فليتم فيما وكلنا مزيد التحقيق فيه الى محله نسئل الله بمحمد واله
ان يوفقنا لتشمير ساعد الاجتهاد عن امثال ذلك المضمار وان يسلك بنا سبيل
العلماء الاعلام المفضل مداد اقلامهم على دماء الشهداء انه قريب مجيب وبالاجابة
لمثل عبده المعترف بالقصور والتقصير مع تواتر النعم الجسيمة عليه جدير
ومن المسائل المشار اليها سابقا الخامسة عشر وهي ان علامة البلوغ الذي
يكون به العبد مناطا للتكليف الاحتلام بالاجماع المنقول صريحا على لسان
كثير قد يكون متواترا والمعلوم الذي قد لا يرتاب احد في وصوله حد الضروري
التي قد يدعيها جماعة منهم الفاضل المصرح في كلامه بدعوى الاجماع على ذلك
من كافة علماء الاسلام والسيرة القاطعة والكتاب والسنة التي لا يبعد تواترها
والمراد به هنا خروج المني من قبل الرجل والمرأة مطلقا قليلا او كثيرا منفردا او

مصاحبًا لغيره من بول ونحوه نومًا او يقظة خرج بشهوة اولا كان مما يصلح
منشأ للولد ام لا وان اوهم كلام الفاضلين اشتراط كونه منيًا والمعلوم من جميع
ما مر خلافه على تقدير الخلاف وخروجه من فرجي الخنثى المشكل كاف عند جماعة
منهم الشيخ والفاضل في غير التحرير لكان الشك الذي لا ينفك عند الخروج من
احدهما وكنه على اطلاقه في غاية الاشكال الذي يقوى معه ما ينسب الى الشيخ
والشارح في ذلك وحاشية الارشاد من انها اذا امنت من الذكر بعد مضي تسع سنين
ان امكن امناء الذكر اذا بلغ تسعًا حكم ببلوغها لانها ان كانت انثى فقد بلغت
بالسن وان كانت ذكرًا فقد امنى في وقت امكانه الذي لو كان الخارج في غير وقته
لتعين كونها انثى وخرجت عن كونها من الخنثى المشكل بناء على ثبوت البلوغ
بخروجه من غير المعتاد وكما هو الشرح احكم هذا القيد عند التأمل بل ربما
يلوح من بعض ما هو صريح الاستاذ الاعظم في كشفه من القول بالاكتفاء بخروج
من احدهما نظرًا الى صدق الخروج من المعتاد بالنظر اليها وكونه بمنزلة ما لو كان   اسم
للرجل مخرج آخر قد صار معتادًا الخروج المني والى عموم التكليف الا ما خرج بالدليل
وليس الا من لم يخرج منه اصلا والنصوص التي قد يستفاد منها ومن الاعتبارات   المني
مدار شرع العبادة ووجوبها على تعقلها ولا ريب انه موجود في غالب
افراد من بلغ التسع ولكن كل ذلك قد يمنع من ورده ان الاول لا يتصور الا
على تقدير كون الخنثى قسمًا للذكر والانثى وانقاء وكونها قد اعتيد لجنسها
الخروج من كل من المخرجين وكلاهما بديهي المنع سيما بعد ملاحظة الاجماع
الظاهر نقلا وتحصيلا وقد يكون مصرحًا به في كلام بعض على كونها داخلة

في احد القسمين في الواقع وان حصل اشتباه في الظاهر وندرة وقوع هذا الفرد
وخصوصًا بعد ملاحظة عدم صدق اسم الاعتياد الا بعد تكرره من غالب الافراد
وذلك مما لم يثبت قطعًا وان الثاني مبني على تحقق الاول وقد عرفت عدمه
على انه قياس لا نقول به وقد يمنع الحكم في المقيس عليه اشد المنع وان الثالث
غير مسلم بعد وجود الدليل على سقوط التكليف عمن لم يكن بالغا والمشكوك
في بلوغه كالمقطوع بعد من نظر الى اصول المذهب وقواعده التي منها القاعدة
المسلمة فيما بينهم من ان الشك في الشرط شك في المشروط على ان دخولها نحن فيه
في عموم ادلة التكليف مع انه لا يثبت موضوعًا الا على دخوله في عموم ما دل على   سقوط
التكليف عن غير البالغ بعد فرض الشك في البلوغ الذي لا معنى لكونه شرطًا   كلام من غاية الجودة
ما الضرورة فضلا عن الاجماع والنصوص ونحوها الا لكون العلم مأخوذًا في اصل
تحققه وان الرابع لا يدل على ازيد من جواز التمرين على العبادة كالخامس الذي
قد يعارض بمثله على انه لو تم لوجب عليه اذا اعقل فهو ما دون التسع و
المعلوم من ضرورة العقل والنقل خلافه وخلاف القول بوجوب العبادة على
الخنثى بمجرد انها تعقلها وان لم يخرج المني من احد مخرجيها الى غير ذلك من
وجوه الخلل والاشكال اللازم على تقدير القول بما يتوهم من ذلك البعض نعم
لو تحقق الخروج مكررًا من مخرج واحد حتى صار معتادًا فلا يبعد القول به
كما لا يبعد القول به لو خرج من غير معتاد الرجال والنساء حتى صار معتادًا
وان خرج المعتاد بعد زمان طويل بل قد يستفاد من نصوص المقام ومعاقد   ذلك
الاجماعات كثير من الوجوه التي منها الاعتبار وما مر في مباحث نواقض الوضوء

والحيض ونحوه وعدم تعقل الفرق والحاق المشكوك في الاعم الاغلب وكونه
قد وصل الى زمان البلوغ الذي قد يكون من الموضوعات التي يكتفى فيها
الظن الذي لا ريب انه غالبه مثل ما نحن فيه وقد يكون عبارة عن الحالة
التي يمكن معها الاحتلام كما عن مفردات الراغب في تفسير قوله تعالى فاذا بلغ الاطفال
منكم الحلم اي زمان البلوغ وسمي الحلم لكونه جديرًا صاحبه بالحلم وقريب منه في
تفسير قوله تعالى فاذا بلغ اشده الى غير ذلك مما قد يستفاد منه ما صرح به
الاستاذ الاعظم وقد يظهر من غيره من الحكم بالبلوغ وان خرج من غير المعتاد
مطرحة مرجح قد يرجح بان هذا هو القاضي بتساويه مع الخنثى وافتراقه عن الحدث
لولا مخالفة الاجماع الظاهر نقلا على لسان غير واحد وتحصيلا قد ينكر على
من العقل واصول المذهب وقواعده ووجوب حمل النصوص واطلاق
بعض معاقد الاجماعات وعبارات الاصحاب على ما هو المعهود المتعارف
ولو بعد ملاحظة السياق واشتمال بعض النصوص على مثل بلوغ النكاح
وبلوغ الحلم والاحتلام وخصوصًا بعد ملاحظة الوجوه التي قد يقوى
معها القول بالاقتصار على المتيقن وليس الا الغالب الذي قد يوجب
الاقتصار عليه الاجماع الظاهر نقلا على صحيحات كثير من الاصحاب وتحصيلا   نحوه
مضافا الى الاصول والقواعد القاضية باستصحاب عدم التكليف وعدم
ترتب الاحكام المشروطة بالبلوغ الذي لا ريب انه مما تعم به البلوى فلا يوكل
الا الى امر مضبوط متعارف بين سائر الناس وقد لا يتصور كونه شرطًا الا
مع الجزم بتحققه سيما بعد المنع من تبادر غيره وعدم حجية الاعتبار

الذي قد يعارض بمثله ومنع القياس على النواقض والحيض مع انه مع الفارق
والكار عدم تعقل الفرق الذي لا ريب انه واضح والاستناد الى كونه من الاغلب
والموضوعات التي يثبتها الظن الذي لا يثبت به الا اصل وضع اللفظ لمعنًى
ودلالته عليه من التلفظ به وما نحن فيه ليس من ذلك ولذا لا يكتفى في الطهارة
بما يظن كونه ماءً او ترابًا وان اكتفي في اصل معناه ومرجعه الى تعبد الشارع بالظن
الذي لو كان حجة فيما نحن فيه لكان كواصل الى ما دون خمس عشرة بيوم او نصف
بالغًا وان لم يخرج منه شيء وذلك خلاف الادلة التي نعلم منها سقوط ما قد
يميل اليه الاستاذ الاعظم من القول بالاكتفاء بمجرد تحركه عن محله اذ الان عن شهوة
وعدم وجوب التعرض للجماع على من ظن انه يمني به وعدم الحكم ببلوغ من وجد
المني في ثوبه وان كان مختصًا الا اذا علم انه منه خلافا للدروس لمة الذي حكم فيها
بكون الوجود في المختص سببًا للحكم بالبلوغ الا مع العلم بنفيه عنه وبكونه في
المشترك سببًا لاولوية التعبد من كل منهما ونعلم منها ان الحكم في الاثنين على
حد واحد مختلف باختلاف البناء على الخروج والمصير الذي لو قيل بتعين
البناء عليه لكان هو الوجه او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا للذكر والانثى   بلوغ الانبات
عطف على الاحتلام اجماعًا منقولا على لسان كثير منهم الشيخ وابن زهرة والفاضل
وغيرهم من اساطين الاصحاب وتحصيلا قد لا يعذر منكره وسيرة ونصوصًا
قد نعلم منها ومن جميع ما مر عدم الفرق بين المسلم والكافر المصرح في ق وكرة
بدعوى الاجماع الذي قد يكون صريحًا من غيرها على انه علامة فيه وفي المسلم بل
قد يكون ذلك في امثال عصرنا من المسلمات التي ينكر على منكرها وان نسب الى الشيخ

البلوغ بعدد السنين

وبعض العامة القول باختصاصه بالكافر نظراً الى عدم الرجوع الى اخباره بالاحتلام او السن ولحوق هذه التهمة لهذه العلامة في حق المسلمين دون الكفار الذين لا يتهمون بمثل ذلك الذى يكون سبباً للقتل او اعطاء الجزية بخلاف المسلمين الذين يحصل لهم بذلك الكمال في الاحكام والولايات ونحو ذلك مما قد يستعجلون لاجله بالمعالجة التى لاريب بعدم اعتبار الخشونة الحاصلة منها كما لاريب بعدم الاعتبار بالزغب وهو شعر الضعيف وهو الذى لا يحتاج الى الحلق ولا الشعرات القليلة التى لا تدخل تحت الاسم او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع سنين في الانثى اجماعاً في الاول على لسان جمع منهم ابن زهرة وقد يكون منهم الشيخ في ف والفاضل في كرة وسيد المدارك الذى قد نفى الخلاف عن ذلك ومعلوماً قد لا نجد منكره وسيرة ونصوصاً معتبرة ولو بالوسائط التى قد مر طرف منها منها معتبر حمران سئل

التامة

اباجعفر متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويؤاخذ بها فقال اذا خرج عن اليتم وادرك قال حمران فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له الى ان قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ومنها معتبر يزيد الكناسي عنه قال قلت للغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة

حدوده

ولا يبطل حقوق الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم ولعل المراد بالحد

فيه ما يتم التاديب للصبيان وعلى المشهور نقلا على لسان جمع وتحصيلا كما يكون اجماعاً في الثانى بل عليه الاجماع المنقول صريحاً على لسان ابن زهرة والحلى الذى سنتسمع كلامه وظاهراً على لسان جمع منهم الفاضل الذى قد يكون الاجماع صريح تذكرة وصنه وغيرهما مضافاً الى السيرة القاطعة والنصوص المستفيضة المعتبرة سنداً ودلالة ولو بالوسائط التى قد يكون منها الاعتبار والاجماع على عدم الفصل كقول ابي جعفر في معتبر حمران بعد ان قال فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها ومعتبر الكناسي الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم الحدود التامة عليها ولها الى غير ذلك مما قد تسمع مثله وظاهر ادلة الاول بل صريحها انه لا يكفي الطعن في الخامس عشرة بل لا بد من استكمال خمس عشرة مضافاً الى الاصل الذى استدل به جماعة منهم

المصرح

الفاضل في كرة والشارح في لك على هذه الدعوى مضافاً الى فتوى الاصحاب في كلام بعض افاضلهم ما ان ما في الغنية والوسيلة وغيرهما موافق لما سمعته من كرة ولك ثم قال وهو المتبادر من بلوغ خمس عشرة سنة كما هو لفظ الاخبار والاصحاب بخلاف بلوغ الخامسة عشرة والفرق واضح قلت كوضوح الشمس في رابعة النهار وان خفي على الفاضل البحرانى فزعم ان ظاهر النصوص وعبارات الاصحاب الاكتفاء بالطعن الذى قد ذكر في لك ان الاكتفاء به وجه للشافعية كما ذكر ان الداخل في السنة الاخيرة لا يسمى ببينه وبين خمس عشرة لغة ولا عرفاً قلت

ولا يصدق عليه انه ابن خمس عشرة سنة ولا مثل قوله اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وعليه واخذت منه الحدود وظاهر ادلة الثانى بل صريحها ايضاً انه لا يكفي الطعن في التاسعة التى قد لا يرتاب احد في كون الادلة القاضية باعتبار استكمالها هنا اكثر عدداً او اوضح دلالة واكثر عاضداً من الادلة القاضية باعتبار استكمال الخامسة عشر هناك بل ربما يستدل بكل ما دل على الاعتبار في الاول على الثانى وبالعكس ولو بمعونة الوسائط التى قد يكون منها اتحاد طريق المسألتين والاجماع على عدم الفرق بينهما كما قد يستدل على ذلك بالوجوه التى لا حاجة بنا الى ذكرها بعد وضوح المطلوب وبداهة فساد ما يتوهم منه الخلاف مما قد يتوهم منه عدم الاحتراز بالخمس عشرة مطردة لكونه فضلا عما المعلوم منه سقوط ما عن الاسكافي من ان حد البلوغ اربعة عشر سنة وما قد يظهر من خلاف الشيخ من كون المراهق بالغاً وان بلغ العشر وما قال به الشيخ في صوم مبسوطه وتبعه عليه ابن حمزة من ان المرأة لا يتحقق بلوغها الا بعشر ضرورة انه ليس للاول سوى رواية ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه قال له جعلت فداك في كم يجرى في الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قال فانه لم يحتلم قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجرى عليه ورواية عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد قال قال امير المؤمنين يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين وما عن عبدالله ابن سنان عن الصادق انه قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل

في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شئ الا ان يكون سفيهاً او ضعيفاً وعنه انه قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين وعنه قال سئله ابي وانا حاضر عن قوله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيهاً او ضعيفاً وعن عمار الساباطي عن الصادق سئله عن الغلام متى يجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك الحديث والكل ضعيف سنداً ودلالة ومعارض من وجوه شتى وان تايدت بفحوى النصوص المتضمنة لنفوذ وصية الغلام اذا بلغ عشراً وما تضمنت جواز الكل ذى بحية من بلغ خمسة اشبار وجواز ان يقتص منه ويقتص له اذا بلغ ذلك مع تضمنها لما لا يقول به الخصم بل ولا احد من الامامية الذين قصدت من رواية اكثر ذلك وما ورد عن الحسن بن راشد عن العسكري انه قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك ومن هنا قال الفاضل وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب نظير ما ذكره جماعة منهم في هذه الاخبار التى قد تعرضوا لتأويلها بما يرجع الى ما عليه الاصحاب من حمل الحكم على التمرين وثبات الزمان

الذي يمكن منه الاحتلام ونحو ذلك مما لا حاجة بنا الى تفاصيله وليس للثاني
شيء مما استند اليه من ان اصحابنا رووا ان الصبي اذا بلغ عشر سنين اقيمت
عليه الحدود التامة واقتص منه وينفذ وصيته وعتقه والمعلوم انه ساقط
عن درجة الاعتبار ولا دلالة على المطلوب بوجه الا ان يريد بالبلوغ بالنسبة
الى اقامة الحدود عليه واخذ القصاص منه وتنفيذ وصيته وعتقه فيكون
لوجه ولكن قد عرفت ضعفه ايضا وليس للاخير سوى رواية غياث ابن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي لا توطا جارية لاقل من عشر سنين فان فعلت
فعيبت فقد ضمنت والمعلوم انه بمكان من الضعف والشذوذ والمقاومة
لبعض ما مر وان تاتيد بالاصل الذي قد يعارض بمثله وبقاعدة الاحتياط
وما مر من النصوص المتروكة عند الاصحاب ومن هنا قال ابن ادريس الاجماع
واقع على التسع قائلا لانه لا خلاف بينهم ان حد بلوغ المرأة تسع سنين
فاذا بلغتها وكانت رشيدة سلم الوصي اليها مالها وقال في موضع ولا يعتد
بخلاف من شذ منهم ومن شذوذه والعلم بنسبهما المحقق وتقدم الاجماع عليهما وتاخر
عنهما وعدل عنه الشيخ في سائر كتبه حتى في حجر ط وجعل فيه العشر رواية
ورد الاصحاب بما يقرب من كلام الحلي واحتمل بعض افاضلهم تاويل
كلام الشيخ بما يوافق المشهور على ان يكون مراده بلوغ راس العاشرة حتى
يكمل لها التسعة وح فيختص الخلاف بابن حمزة على تقدير عدم امكان
تاويل عبارته بل ربما لا يرتاب في عدم دلالة المروي عن غياث لبداهة
اختلاف جواز الدخول في الجواري باعتبار كبر الجثة وصغرها الذي قد لا يجوز

الدخول

الدخول بها به وان زادت على العشر كما قد يومي اليه مثل المروي عن ابي جعفر ع
انه قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين اذ لا يتصور مثل
هذا الترديد المقطوع بكونه من الامام على تقدير اختلاف جواز الدخول بمثل
ذلك فيكون التعليق على العشر لذلك لا لعدم البلوغ بدونها وقد يكون للاحتياط
سيما فيما يتسارع اليه الناس وخصوصا في مثل هذا المقام الذي قد يعلم من
اصول المذهب وقواعده وفتاوى الاصحاب تصريحا وتلويحا ان الخنثى بمنزلة
الذكر فيه كما ان الممسوح بمنزلته في جميع الاحكام قطعا وان المدار على السنين
الهلالية التي لا ريب انها هي المعهودة في شرعنا فيحمل عليها اطلاق النصوص
ومعاقد الاجماعات كما يعلم مما مر ان من جملة ما يعلم به بلوغ الرجل انبات
الشعر من موضع او بغيره ومن جملة ما يعلم به بلوغ المرأة الحيض والحبل
وكانه مما لا خلاف فيه بل ربما يدعى انه من الضروريات التي لا يعذر منكرها
فضلا عن كونه هو المستفاد من السير والاجماع الظاهر على الشاكير وربما
يكون صريحا من جماعة منهم الشارح والفاضل الهندي الذي قال في شرح
صته اما دلالة الحيض على البلوغ فمما لا يعرف فيه خلاف ويدل عليه
الاخبار المعلقة للتكاليف به كقوله لا تقبل صلوة حائض الا بخمار وما تقدم
من خبر عبد الله بن سنان المعلل للبلوغ بتسع بانها تحيض لتسع قال في كره ولو
اشتبه الخارج هل هو حيض ام لا لم يحكم بالبلوغ الا مع تيقن انه حيض عملا
بالاستصحاب واما دلالته على سبق البلوغ فذكره الفاضلان في يع وعد
وظ التحرير والتلخيص وادعى الشارح الاجماع عليه في لك وهو ظاهر التحرير

وهو الذي عناه ابن ادريس حيث قال والحمل والحيض هكذا ايذكر في الكتب
والمحصل من هذا بلوغ تسع سنين لانها لا تحيض قبل ذلك ولا تحمل قبل ذلك
فعاد الامر الى بلوغ تسع سنين وانما اوردناها اورده غيرنا من المصنفين وبه
يندفع الاشكال المتقدم ذكره في الطهارة من وقوع الاتفاق على اشتراط
الحيض ببلوغ تسع والاتفاق على انه علامة البلوغ ويكون حاصلا لدفع
انه انما يكون علامة في حق من جهل سنها على سبق البلوغ وقد تقدم
هذا الوجه مع غيره في الطهارة الا ان ظاهر ط انه بنفسه بلوغ قلت وظاهر
غيره انه كذلك واما الحمل فالظاهر الاتفاق على دلالته على السبق كما ادعاه في لك
وظاهر التحرير قلت وغيره وان اوهم ظاهر كثير من العبارات كونه بلوغا قال في ط
واما الحمل فانه ليس ببلوغ حقيقة وانما هو علم على البلوغ وانما كان كذلك
لان الله اجرى العادة ان المرأة لا تحبل حتى يتقدم منها حيض ولان الحمل لا يوجد
الا بعد ان ترى المرأة المني لان الله اخبر ان الولد مخلوق من ماء الرجل ومن ماء
المرأة بقوله يخرج من بين الصلب والترائب اراد من صلب الرجل وترائب المرأة
وقوله من نطفة امشاج نبتليه اراد بالامشاج الاخلاط انتهى قال في كره لكن
الولد لا يتيقن الا بالوضع فاذا وضعت حكمنا بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر
وشيء لان اقل الحمل ستة اشهر ولا فرق بين ان يكون ما ولدته تاما او غير تام
اذا علم انه ادمي او مبدأ صورة ادمي كعلقة بصورته فان كانت مطلقة و
اتت بولد يلحق الزوج وحكمنا ببلوغها قبل الطلاق انتهى وعندي في
الوجهين المحكيين عن ط نظر فان الحمل انما يفتقر الى تكون الحيض في الرحم

وانصباب

وانصباب المني اليها وشيء من ذلك ليس بلوغا انما البلوغ بخروج الحيض والمني
على ان الحيض انما يفتقر اليه للاغتذاء وذلك لا يدل على تقدمه على ابتداء
الحمل فان لم يكن على المسألة اجماع اشكلت قلت ولا اشكال ولو على تقدير عدم
تحقق الاجماع المعلوم انه منقول ومحصل في تحصيل الحد لا يعذر منكره سيما
بعد ملاحظة العادة التي لا تخل بالجزم الحاصل بها الا ما كان خارقا مثل خلق
ادم وامنا حوى وعيسى بن مريم عليهم وعلى نبينا السلم وخصوصا بعد ملاحظة
ما مر الذي قد يستفاد منه الحاق اخضرار الشارب ونبات اللحية وشعر الخشن
على الابط والصدر والانثيين والدبر والفخذين بالعانة بل في خبري حمران
والكناسي ما يدل على اعتبار سائر الاشعار لذكرها مع الانبات والعطف
عليها وكلام شيخ الطائفة في صوم ط وفي صلوته في البلوغ يعتبر باشياء منها
الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما جرى
مجراها او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك وفي فيه ذكر الاشعار ولم يذكر الانبات
وفي صته وفي الحاق اخضرار الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوي وعن الفاضل
في التحرير ان انبات اللحية دليل على البلوغ وفي جهاد عد ويعول على انبات
الشعر الخشن تحت الابط وفي كره انه في احد وجهي الشافعي ملحق بشعر العانة
لان انبات العانة يقع في اول التحريك الطبيعة في اول الشهوة ونبات الابط
يتراخى عن البلوغ في الغالب فكان اولى بالدلالة على حصول البلوغ واما انبات
اللحية والشارب فانه ايضا لا اثر لهما في البلوغ وهو احد وجهي الشافعية والثاني
انهما يلحقان بشعر العانة وبعض الشافعية الحق شعر الابط بشعر العانة

المشكل ص

ما يعلم منه البلوغ من الامور التي لم اذكرها في المتن

منهام

حكم ما قد يستعلم منه البلوغ من الشعور ونحوها

ولم يلحق اللحية والشارب بالعانة واما ثقل الصوت ونهود الثدي ونتو طرف
الحلقوم وانفراق الارنبة فلا اثر له كما لا اثر لاخضرار الشارب وهو احد قولي
الشافعية والثاني انه ملحق بشعر العانة ولا باس به عندي بناء على العادة
القاضية بتاخره ذلك عن البلوغ فيلحق وفي ط لا خلاف ان انبات اللحية لا يحكم
بحده بالبلوغ وكذلك سائر الشعور وفي الناس من قال انه علم على البلوغ وهو
الاولى لانه لم تجر العادة بخروج لحية من غير بلوغ بل ربما يستفاد مما مر دلالة
انتفاخ الثدي وحصول مثل الحبة فيه وحدوث الرائحة الكريهة في المغابن
وبحة الصوت وقوة انتصاب الذكر وسرعة القيام عند قرب المرام وكثرة خروج
المذي والودي وشدة الميل الى اللمس او النظر واستماع الصوت وهيجان الشهوة
عند سماع الغناء او الاستماع وشدة ميل النفس الى الجماع وعلو القامة و
انفصال عرنين الانف وخروج دم الاستحاضة ونحو ذلك على البلوغ الا
ان يتحقق الاجماع الذي دون ثبوته خرط القتاد سيما في مثل الشعور التي قد سمعت
دلالة فتوى جماعة من الاعيان على اعتبارها وخصوصا في مثل اخضرار
الشارب ونبات اللحية الذين قد تقضي الضرورة فضلا عن السيرة القاطعة
والاعتبار ومجاري العادة بدلالتهما على سبق البلوغ بزمان كثير وح فيمكن
الاستدلال بالفحوى التي قد يستدل بها على كثير من ذلك الذي لا ريب في
اعتباره اذا افاد العلم بسبق البلوغ منضما او منفردا كما لا ريب ان ما عدا
ثلثة المتن مما يدل على سبقه وان ظهر من الشيخ وغيره ان الحيض والشعور
بلوغ بنفسه كالثلاثة المذكورة الا قد يظهر الاجماع من جماعة على كونها

بلوغا وان ظهر من جماعة انها انما تدل على سبقه وانه عبارة عن الاستعداد
ومن هنا انه لو خرج المني منه وجب الغسل عليه اجماعا نصا وفتوى وان كان
ما اول مرة اذ لو لم يكن كذلك لاشكل الحكم بوجوب الغسل هنا فليتا فيما قد يعلم منه
انه لو ادعى البلوغ في وقت امكانه واطلق قبل منه وكذا لو ادعى خروج المني لانه لا
يعلم الا من قبله سيما بالنسبة الى الاخذ منه والتصرف بما ياذن فيه ونحو ذلك
مما لا معارض فيه لقوله ولا لفعله وخصوصا فيما تعم به البلوى ويلزم من خلافه
العسر والحرج المنفيان في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا
بما دون الطاقة اما لو ادعى السن فلا يقبل الا بالشياع او البينة كدعوى الانبات
الذي يثبت بالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ومطلقا فيما لو كان بدون النظر
بناء على عموم الحكم لغيرها من الاشعار وفيه خلاف ومطلقا على المشهور وفي
قبول قول احد الابوين في السن وجه قوي مبني على انه لا يعلم الا من قبلهما
قولا او فعلا من مثل الولادة والا يلاد فيكون بمنزلة الاحتلام منه ولكن ينبغي
ان يكون قول الام اقوى ضرورة انه قد لا يعرف الاب الا من جهتها بل يقوى القول
بقبول دعوى السن والانبات وغيره بالنسبة الى جميع تصرفاته في حق نفسه وربما
يدعى ان هذا من المسلمات التي لا ينبغي على منكرها والاحتياط شيمة كل مهذب
في سيما بالنسبة الى امر التزويج وخصوصا في دفع الحقوق اليه والاخذ منه قهرا
فليتا فيما قد يحتاج لمزيد تحقيق وفيما يدل على توقف القبول على تحليفه وفيما
قدمنا ما يعلم منه ما يرد عليك من الفروع والمسائل التي منها انه لو اطلقت
المعتكفة خرجت الى منزلها فمنعت واجبا كان او واجبا او مضى يومان والا ندبا

مسائل متفرقة

فروع ومسائل في الحيض بما استطرد

ما في كرة ان وجوب الخروج الى منزلها للاعتداد منهب علمائنا اجمع واستدل
عليه بقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ومابت الاعتداد في بيتها واجب
فيلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل نعم لو شرطت سقط القضاء
في المعين الذي قد صرح بعدم جواز خروجها فيه ان كان واجبا
استنادا الى الادين انه احوان بقضه وهو ضعيف كما يعرف مما مر ومنها
انه لو وطي المجنون امرئة صائمة فان طاوعته ولو في الاثناء فسد صومها
ووجب عليها القضاء والكفارة ولو كان مكرها لها سقط عنها ذلك كله
لمكان الاكراه كما يسقط عنه لمكان سقوط التكليف عنه ومنها انه لو وطي المسافر
او المريض امرئة وهي صائمة فلا اشكال في فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة
عليها مع المطاوعة كما لا ينبغي الاشكال في عدم وجوب شيء عليها مع الاكراه
وفي وجوب تحمله لكفارتها معه قول قد يكون هو المستفاد من اطلاق ما
دل من نص وفتوى على وجوب تحمل كفارة المكرهة وان احتمل الفاضل
سقوط الكفارة عنه وعنها استنادا الى كونه مباحا له غير مفطر لها بل قد
ينقل عن بعض الافاضل ما قد يتوهم من تعليل الفاضل من ان المكره لها
غير عاص بفعله وظن انه مخالف لضرورة الدين فضلا عن اجماع المسلمين
المستفاد من سيرتهم ونصوصهم انه لا يجوز اجبار المسلم على كل ما لا يجب
عليه بل ربما يستفاد ذلك من العقل الحاكم وكل ما دل على حرمة الظلم
واجتناب المحارم على انه لو تم ذلك لفسد النظام واختلط الانساب
وحاز المنع من الصلوة والصيام والحج والخمس والزكوة وسقط الامر بالمعروف

صائمة

... الاكراه على فعل ... مطلقا

والنهي عن المنكر في كثير من المواضع ونحو ذلك من اللوازم التي قد قامت الضرورة
على الدين ومها وعلى المنع منها عند التامل الذي قد يعلم من اعطاه حقه
انه لا ملازمة بين عدم كونه محرما عليها وبين كونه مباحا له ومستحقا للاستمتاع
بزوجته في تلك الحال التي قد حصلت بسوء اختياره وكفاك كلما دل من
نص وفتوى على وجوب تحمله لكفارتها فيما لو جبرها على الجماع وهو صائم
وملاحظة الوجوه التي يطول الكتاب بتفاصيلها ومنها انه لا يجب الصوم
ونحوه الا بعد العلم باجتماع شرائط التكليف فلا يحكم بوجوبه على الخنثى
المشكل الا مع اجتماع الشرائط التي تقضي بالوجوب على اي تقدير كان ذكرا
ام انثى كما لا يجب على من شك في تحقق البلوغ مثلا وان اوجبنا عليه الاجتناب
عند ابتدائه الذي قد قيل ان الواجب حالته من الواجب المطلق وان كان مشروطا
بالنسبة الى ما بعد الاختبار الذي لم يحصل به العلم بتحقق الشرط وهذه
مسئلة سيالة ليس هذا موضع تفاصيلها فتدبر ومنها ان من عجز عن
الخصال الثلث صام ثمانية عشر يوما استنادا الى رواية ابي بصير وسماعة
ابن مهران قال سئلنا الصادق عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين
فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال
فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ونحوه في رواية ابي
بصير عنه وضعف السند معتضد بفتوى الجماعة الذين منهم المفيد و
المرتضى والحلي والفاضلان بل وظاهر الاجماع المنقول في المنتهى حيث قال
ولو عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق

بما وجد او صام ما استطاع فان لم يمكن استغفر الله تعالى ولا شئ عليه ذهب اليه علمائنا
وان كان ما صرح به جمع منهم الفاضل في لف والمقدس والشارح من القول
بالتخيير بين صوم الثمانية عشر يوما او التصدق بما يطيق قويا متينا استنادا
الى انه هو الموافق للاعتبار والاصول والقواعد والجامع بين ما مر وما دل
على انه مع العجز يتصدق بما يطيق كصحيحى عبد الله بن سنان المنقول عن جمع
منهم الاسكافى والصدوق وسيد المدارك وكانه لضعف سند الخبرين السابقين
وقد عرفت ما فيه وما في القول بان الانتقال بعد العجز الى ثمانية عشر حكم من
وجب عليه الشهران المتتابعان بنذر ونحوه وكفارة تعيينا او تخييرا وان افاده
اطلاق جمع منهم المحقق فلا تغفل عنه آ اشتراط التتابع في الثمانية عشر قوى لان
اطلاق النص والفتوى واصول المذهب وقواعده قاضية بالعدم واصالة
الشغل وعدم الاتيان بالمامور به على وجهه عند فقده وقاعدة الاحتياط
وكون البدل في حكم المبدل منه واستصحاب الحكم الذى كان ثابتا للبعض في
ضمن الكل حاكم بالاشتراط الذى لا ريب انه احوط ان لم يكن اقوى ولو تجددت
القدرة بعد فعل البدل لم يجب الاتيان بالمبدل لتوجه الخطاب بفعل البدل
القاصر بحصول الامتثال مع احتماله واحتمال الاتيان بالباقي خاصة ولو
حصل العجز بعد صوم شهر احتمل وجوب تسعة لان الثمانية عشر بدل عن الشهرين
وكون كل ثلثة بدلا عن عشرة اكثر وان كان احتمال السقوط قويا للاصل
وصدق الامتثال بصيام ثمانية عشر يوما في صورة العجز عليه ولو عجز عن الصوم
اصلا كفر بالاستغفار اجماعا على الظاهر نقلا على لسان جماعة منهم سيدى

الذى قد حكم بكونه مقطوعا به في كلام الاصحاب المنسوب في كلام الى ظاهرهم دعوى الاتفاق الذى قد يكون مرعيا
وربما يدعى تحصيله مضافا الى النصوص التى منها قول الصادق ع في معتبر ابى بصير كل من
عجز عن الكفارة التى تجب عليه في صوم او عتق رقبة او صدقة في يمين او نذر او
قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا
يمين الظهار ومنها انه يشترط الايمان في كلما يجب عتقه كفارة من الرقاب على
المشهور نقلا وتحصيلا قد يصل الى حد الاجماع الذى قد يظهر من بعض على ذلك
بل ربما يكون هو المعلوم من السيرة والعمل قديما وحديثا والمتبادر من اطلاق
النصوص والفتاوى ولو بعد ضميمة ما مر واصالة الشغل وعدم الاتيان بالمامور به
على وجهه فيما لو اعتقها غير مؤمنة وقاعدة الاحتياط والاية الشريفة ورواية
سيف بن عميرة وصحيح احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى المنقول في شانه انه ممن اجتمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن الشرق عن ابى الحسن ع ان عليا ع من افطر يوما
من شهر رمضان عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ومن هنا قد قيل
ان الاية وان كان موردها قتل الخطأ الا انهم قد حملوا عليها سائر الكفارات
حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب فالقول بعدم الاشتراط مطلقا
او فيما عدا كفارة قتل الخطأ او في شهر رمضان لا ريب في ضعفه وان نسب الى
الشيخ والاسكافى ومنها انه لا يجزى القيمة في شئ من خصال الكفارة لاشتغال
الذمة بها والانتقال الى القيمة يحتاج الى الدليل المفقود في مثل المقام الذى
قد نسب فيه الحكم المزبور الى ظاهر الاجماع الذى قد يكون محققا ومنها
انه لو تبرع احد بالكفارة عن الحى فاقوال اوسطها ما عليه المحقق من القول بالاجزاء

بما عدى الصوم الذى يراعى فيه الوفات كغيره من العبادات الماخوذ فيها المباشرة
وعدم جواز التوكيل الذى قد يكون جوازه عن الحى في العتق والاطعام من بديهيات
العقل والنقل المستفاد منهما جواز التبرع في كلما اجاز فيه التوكيل بل قد يستفاد
من ذلك ما ذهب اليه جمع منهم الشيخ والفاضل من القول به حتى في الصوم سيما على
تقدير كونه من الديون التى تبرء ذمة المديون منها بدفع الاجنبى وخصوصا على
تقدير كون ما نحن فيه اولى من ذلك لان حق البارى جل اسمه مبنى على التخفيف
بل ربما يدعى ان ذلك كله كالصريح من مثل خبر المجامع الذى اتى النبى ص المشتمل
على انه اتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعا كان في احد الخبر او عشرون كما في الخبر الآخر
فاعطاه ذلك الرجل وقال له تصدق به وقد يستدل باصالة عدم لزوم
المباشرة التى قد يدعى انها ان لم تكن لازمة في غير الصوم ففيه كذلك ولو بالوسائط
التى قد يكون منها اتحاد طريق المسئلة وكون الجميع على سنخ واحد ان لم يكن
الصوم اولى ومع ذلك كله فالاحتياط بما عليه جماعة منهم سيد المدارك من القول
بعدم الاجزاء بمثل الغير مطلقا اولى واوفق باصول المذهب وقواعده الحاكمة
بوجوب المباشرة في جميع العبادات الا ما خرج بالدليل الذى قد يمنع من تحققه
في المقام المطابقة نصوص وفتاوى الاصحاب فيه بجواز التبرع بذلك عن
الميت بل والاستيجار عنه فتدبر وعليك بمراجعة ما مر في مباحث الصلوة
ومنها انه لو وطى ما تجب الكفارة ثم سقط التكليف بسفر او حيض او شبهه
فاقوال اظهرها انها واجبة ولو كان السبب المسقط للتكليف ضروريا
لمكان الاقدام والهتك والاجماع المنقول في ذلك على ذلك الذى بيّنا وله كلما

دل من نص واجماع ونحوه على وجوب الكفارة على من افطر يوما من شهر رمضان عامدا
ويدل عليه كلما دل على وجوب تكرر الكفارة بالجماع ونحوه ويشهد له الاعتبار
وظاهر السيرة والاثار بل ربما يستفاد من مثل صحيح زرارة ومحمد بن مسلم
الوارد في الزكوة ان ذلك من مسلمات الصدر الاول حيث قالا قال ابو عبد الله ع
ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل
حله بشهر او يوم قال ليس عليه شئ ابدا وقال زرارة عنه انه قال هذا
بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في
سفر فاراد بسفره ذلك سقوط الكفارة التى وجبت عليه مع انه لو لا ذلك
لكان الواجب على كل من افطر عامدا ان يفعل ما يقتضى بسقوط التكليف
من مثل السفر او لا يفعل شيئا فيكفر والمعلوم انه خلاف البديهية القاضية
بانه لو كان مثل السفر علة لسقوط الكفارة لجاءت به الاخبار لتوفر الدواعى لعموم البلوى
فلية فيما مر له مزيد تحقيق مما قد يعلم منه انه لا كفارة على من افطر فيه وتبين
انه من شعبان او من شوال او في الليل مثلا وان كان الاحتياط بالكفارة
اولى وحكم ما يرد من الفروع والمسائل وما يلحق بذلك من مثل الاعتكاف
الذى لا ريب انه في الاصل عبارة عن الاقامة او الاحتباس وفي الشرع عبارة
عن اللبث المخصوص في مسجد مخصوص بالشرائط المخصوصة وقد عرفه الاصحاب
بما لا يكاد يسلم في طرده او عكسه ولا حاجة بنا الى تفاصيله بعد وضوح المطلوب
ومرجع الجميع الى ما اشرنا اليه وانما جعلناه ملحقا بالصوم كغيره لقلة مباحثه
التى لا يناسبها الكتاب المنفرد وكون الصوم من شرطه وهو مستحب بضرورة الدين

الكتاب صح فضلا عن الاجماع والنصوص التي لا يرتاب احد في تواترها وتواتر الاجماعات المنقولة
على ذلك والسيرة القاطعة والتاسي بالمعلوم من فعل ذوي الشرع ويحوذ لك
مما يعلم انه مؤكد خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان لمكان اشتمالها
على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر والتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب
عليه فيها تضرب له قبة في المسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر بسبب الحرب
الواقع فيها فقضاها في القابل كما عن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وحسنه كانت
بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان من قابل اعتكف عشرين عشرا
لعامه وعشرا قضاء لما فاته وفي المروي عن الفقيه ان في رواية السكوني باسناده
انه كان يقول اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين قال في كره من رغب الى
المحافظة على هذه السنة فينبغي ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس
يوم العشرين حتى لا يفوته شيء من ليلة الحادي والعشرين ويخرج بعد غروب
الشمس قبل العيد وان بات ليلة العيد فيه الى ان يصلي فيه العيد او يخرج
منه الى المصلى كان اولى ويشترط في صحته الصوم بالاجماع المنقول عن كثير
منهم الشيخ والفاضلان وجماعة من اساطين العلويين والمعلوم الذي لا
يعذر منكره والسيرة القاطعة والتاسي بما هو المعلوم من فعل ذوي الشرع
واصول المذهب وقواعده والنصوص المستفيضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط
المشار الى طرف منها ففي جملة منها الصحيح والموثق وغيره من المعتبرة لا اعتكاف
الا بصوم وفي صحيح الحلبي وتصوم ما دمت معتكفا ونحوه في ايجاب الصوم
حال الاعتكاف كثير والمراد بالوجوب فيها الشرطي كما ان المنفي في سابقها

الاعتكاف الشرعي والا لزم الشرط على مشروطه وذلك مما لا يتصور وان اشتبه
الحال على غير المحصل فزعم ان الصوم واجب نظير ما مر في الطهارة من اشتباه
القائل بوجوبها للنافلة واطلاق النصوص وفتاوى الاصحاب انه لا يعتبر
الصوم لا جله بل يكفي حصوله باتي نحو اتفق واجبا كان او مندوبا من شهر
رمضان ام من غيره كما صرح به كثير معربين عن عدم الخلاف فيه بل صرح بنفيه
بعض كما نقل الاجماع عليه من جم غفير منهم الفاضلان واضرابهم ممن نسبه الى
فتوى علمائنا كالمعتبر بل صرح بدعوى الاجماع عليه بعضهم وهو كذلك
محصلا مضافا الى الاطلاق والنصوص المعتبرة لايقاعه في شهر رمضان
بناء على ما مر في الصوم من انه لا يقع في شهر رمضان غيره والسيرة القاطعة
والتاسي بما هو المعلوم من فعل ذوي الشرع والاعتبار بل واصول المذهب
وقواعده التي منها قاعدة الاجزاء واصالة عدم اعتبار ازيد من مقارنته
للصوم وقد حصلت ومع فلا يصح الاعتكاف الا من مكلف يصح منه الصوم
وفي زمان يصح صومه وظاهر العبارة عدم صحته من الصبيان مطلقا وهو قضية
كلام من قال بان عباداتهم تمرينية ومنهم المصنف اما على تقدير كونها شرعية
كما هو المختار وصرح به في س وقد لا يناقش فيه المتن عند التامل فلا اشكال في
صحة الاعتكاف منهم و يعتبر فيه العدد واقله ثلاثة ايام بالاجماع المنقول
على لسان كثير والمعلوم الذي قد ينكر على من لا يحصله والمداومة
المسلمين وسدادهم على عدم الاتيان به في اليوم واليومين واصول المذهب
وقواعده بعد فرض الشك في تناول الاطلاق لما دون الثلاثة التي لم يعهد

شرائط الاعتكاف

اقل الاعتكاف ثلاثة ايام

في الشرع اعتكاف بما دونها فلا يتناوله الاطلاق جزما والنصوص المستفيضة
المعتبرة المصرحة في جملة منها بانه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا خلاف
في دخول ليلتي الثاني والثالث مما عدا الشيخ في موضع من ف بل عليه الاجماع
المنقول صريحا عن جملة منها المعتبر والمنتهى وظاهرا عن عبائر منها الدروس
بل صرح غير واحد بنفي الخلاف عنه وقد يكون من المسلمات التي ينكر على
من ينكرها مضافا الى السيرة القاطعة والتاسي بما قد يكون هو المعلوم من
فعل ذوي الشرع وكل ما دل من نص وفتوى على وجوب الكفارة بمثل
الجماع في الليل الذي لولم يكن داخلا لجاز فعل المنافي فيه واذا جاز
انقطع ذلك اليوم عن غيره وحصل الاعتكاف باليوم واليومين وهذا خلف
مع ان المتبادر من كل ما دل على انه لا يكون اقل من ثلثة ايام دخول الليالي
فيه كدخولها في عشرة الاقامة وثلثة الحيض بل هنا اولى وفي دخول ليلة اليوم
الاول خلاف المشهور نقلا وتحصيلا خروجها وهو الاظهر لان المتبادر
من لفظ اليوم الوارد في النصوص والفتاوى انما هو من طلوع الفجر الى الغروب
وانما قلنا بدخول الليلتين المشار اليهما لمكان القرائن والاجماع المنقول
وقد يكون معلوما وفي دخول الليلة الرابعة قول لا يعرف له وجه يعتد به
فظاهر السيرة والنصوص ومعاقد الاجماعات ونحوها على خلافه بل ربما
يكون الاجتزاء بقصد الثلثة الخالية من ادخال الليلة الرابعة بل والاولى
هو الصريح من الادلة سيما النصوص المعتبرة والادلة الحاكمة بانه لا يكون اقل من
ثلثة ايام الصادقة على الثلثة الخالية من ذلك لغة وعرفا وشرعا خصوصا

حكم الليلتين

بعد ملاحظة السيرة والعمل وظهور كون ابتدائه بابتداء الصوم وانتهائه بانتهائه
والتسامح في ادلة المقام الذي ينبغي الاحتياط فيه بادخال الليالي الثلثة المشهورة
في ذلك اعتبارها الى العلامة وجماعة ولعله لكثرة اطلاق الايام على ما يعم
الليالي لغة وعرفا وشرعا فلا اقل من الشك والاجمال الذي يرجع معه الى اصول
المذهب وقواعده الحاكمة بوجوب الاخذ بالمتيقن بعد فرض الشك وليس الا
ما دخل معه الثلثة المذكورة اما الرابعة فالاحتياط ضعيف بل ربما يكون تشريعا
ويتفرع على الخلاف المذكور فروع جليلة قد ذكر طرف منها في مطولات
الاصحاب ومنها ما يتعلق بالنية التي لا ريب انها معتبرة في الاعتكاف
وفي كل عبادة نصا واجماعا نقلا وتحصيلا وسيرة وتاسيا واصلا وقاعدة
كما مر مفصلا في كتاب الطهارة من ان محلها على المختار قبل طلوع الفجر وعلى
غيره قبل الغروب ويشترط في صحة الاعتكاف ان يكون في المسجد بالاجماع
المنقول متواترا والمعلوم الذي لا يعذر منكره وفي جملة منها كره والمنتهى
والمدارك انه وفاق علماء الامصار مضافا الى مداومة المسلمين وسدادهم
على عدم الاعتكاف في غيره واصول المذهب وقواعده بعد فرض الشك
في تناول الاطلاق المقطوع بعدم تبادر غير المعهود منه والا فيرض من ان
المباشرة حرام على المعتكف مطلقا فلو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يكن لتقييد
النهي به وجه والنصوص التي لا يبعد تواترها وقد سمع طرفا منها فما عن
صاحب الفاخر من جوازه في بيوت مكة لكونها مسجدا كما قيل ان الاسراء كان
من بيت ام هانئ وورد القران بكونه من المسجد الحرام وتمسكا بما ورد في صلوة

اثبات الليالي فرع جلية بادخالها

اعتبار كونه في المسجد

غير صح

المعتكف بها حيث شاء منها وخصوص رواية ابن سنان عن الصادق لقوله ولا يصلى
المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء
لانها كلها حرم الله او لمكان الشرف فقد علمت انه في مضادة الفروق على انه لو سلم
اطلاق المسجد عليها فلا ريب انه مجاز وعلى تقدير الحقيقة فلا ريب انه غير المتبادر
منه وجواز الصلوة فيها حيث شاء لا يستلزم جواز الاعتكاف فيها كذلك وان المراد
من قوله في رواية ابن سنان يعتكف فيه يصلي بقرينة ما تقدم من الكلام فانه استثناء تعيين المسجد
منه ومزيد الشرف غير قاض بجواز الاعتكاف الذي قد لا يكون صاحب الفاخر
مخالفا لما عليه المسلمون من اشتراطه بذلك وان اختلفوا في التعيين وعدمه
كالنصوص على اقوال منها ما ذهب اليه ابن ابي عقيل وقد يظهر من غيره
من القول بجوازه في كل مسجد استنادا الى الاصل وعموم الاية وبعض النصوص
التي منها قول الصادق في رواية داود بن الحصين المروية في المعتبر عن جامع احمد بن
محمد بن ابي نصر لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه بل ربما
يظهر من المنقول عن ابن ابي عقيل ان ذلك مذهب آل الرسول عليهم السلام ومنها
ما ذهب اليه كثير منهم المفيد والمحقق في كتبه والمقنع وكشف الرموز وجماعة ونسب الى
اكثر المتاخرين من القول باشتراط كونه في المسجد الجامع وهو المسجد الاعظم
على ما عن الفاضل في ديوان الادب والشارح في حاشيته وفي صحة انه ما يجمع
فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم قيل وهو موافق لمذهب السخري ومصباح
الفيومي وتحرير النووي مصرحين بانه ما تفعل فيه الجمعة وقد صرح اكثر
اللغويين بان التجميع هو ان يشهد الجمعة ويفعلها الا ان الشارح تبرع لك

على خلاف ذلك فقال والمراد بالجامع الذي يجمع فيه في البلد جمعة او جماعة وهو
يوافق كلام بعض اهل اللغة في معنى التجميع قال الراغب وجمعوا شهدوا الجمعة او
الجامع او الجماعة وقال المطرزي وجمعنا اي شهدنا الجمعة او الجماعة وقضينا
الصلوة فيها واما تفسير الجامع بذلك فلم اره لغيره قلت وقد يكون هو الصريح المسجد
من عبارة في الحيرة وصاد افنها ويكون التصريح بفعل الجمعة فيه لبيان كونه هو
المسجد الاعظم الذي يجمع فيه اهل البلد جمعة او جماعة بل ربما يكون هو الصريح كلام
من مثل الفاضل والمفيد والمعروف عند اهل العرف في هذه الاعصار وفي زمن
الصدور بل ربما يكون هو المتبادر مما قد سمعته من نصوص المقام وما قدمه في ثواب
الصلوة فيه سيما بعد ملاحظة الاعتبار وخصوصا بعد ما مر من عدم انعقاد الجمعتين
في اقل من الفرسخ الذي قد يشتمل على بلدين عظيمين في كل منهما مسجد
جامع يصلي في احدهما الجمعة والجماعة وفي الاخر الجماعة خاصة بل ربما يكون الثاني
اعظم من الاول ومنها ما ذهب اليه الاكثر من الحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة
وجامع البصرة كما هو المشهور او جامع المداين بدلها كما عن علي بن بابويه او الخمسة
المذكورة بناء على انه لا يجوز الاعتكاف الا في خمسة مساجد ثم قال والعلة الا في مسجد صلى فيه نبي او امام كما عن المقنع لا يجوز الاعتكاف
في ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وقد جمع النبي بمكة والمدينة
وامير المؤمنين في هذه المساجد وعن والده لا يجوز الاعتكاف الا في المسجد
الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة ومسجد المداين والعلة في ذلك
انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وقد جمع النبي بمكة وجمع
امير المؤمنين في هذه الثلثة مساجد وقد روي في مسجد البصرة قال الفاضل

الهندي في شرح هذا الكتاب وبناء الاصحاب على الحصر في الاربعة وان الرابع مسجد
البصرة دون المداين وحكي عليه الاجماع في الانتصار والتبيان والغنية
وظاهر مجمع البيان قلت وغيره وادعي في تواتر الاخبار به قلت ويدل
عليه مضافا الى ذلك الاعتبار واصول المذهب وقواعده ومداومة المسلمين
وسيرتهم على ترك الاعتكاف في غير هذه الاربعة على وجه قد ينكر على
من يعتكف في غيرها والنصوص التي منها صحيح عمر بن يزيد قال للصادق ما تقول
في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد
جماعة قد صلى فيه امام عادل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد
الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومكة والمنسوب الى مولانا الرضا وصوم مسجد
الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومسجد الكوفة ومسجد
المداين ولا يجوز الاعتكاف في غير هؤلاء المساجد الاربعة والعلة في
ذلك انه لا يعتكف الا في مسجد جمع فيه امام عدل وجمع رسول الله بمكة
والمدينة وامير المؤمنين في هذه الثلثة المساجد وقد روي في مسجد البصرة
وما عن المقنعة من انه روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي
نبي فالقول به هو المتعين لو لا ما سمعته من الاصل وعموم الاية والرواية
وخصوص المروي في جامع البزنطي وكلام ابن ابي عقيل والنصوص التي
منها ما ورد في صلوة علي والحسن في مسجد المداين المشتمل على العلة
التي قد زعموا انها غير موجودة في غير تلك المساجد الاربعة ومنها المروي
في صحيح داود بن سرحان عن الصادق ان عليا كان يقول لا اعتكاف الا في

مسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ونحوه في المروي عن الكناني عنه
ايضا وصحيح الحلبي او حسنه عن الصادق انه سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الا في مسجد
الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقول الباقر في المروي
عن عمر ان الرازي عن الصادق المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ونحوه في خبر اخر عنه
ومنها قوي عبد الله بن سنان عن الصادق في حديث قال لا يصلح العكوف في
غيرها يعني مكة الا ان يكون في مسجد رسول الله او في مسجد من مساجد الجماعة
وقول الصادق في صحيح الحلبي لا اعتكاف الا بصوم في مسجد جامع وما عن الاسكافي
انه روي عن ابن سعيد عن الصادق جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة
وفي المسجد الذي يصلي فيه الجمعة بامام وخطبة الى غير ذلك مما لا ريب في رجاحة
كثير منه بخلاف الحصر في الاربع بل والخمس وظهور معظمه فيما ذهب اليه المفيد
واكثر من تاخر تبعا للمفيد الطائفة ومحققها بل ربما يدعى انه صريح من جملة
منه ولو بمعونة الوسائط المشار الى طرف منها ومنها ما سمعته من النصوص
الواردة في الصلوة الا بمعتكفه ضرورة انها مشعرة بعدم الحصر وخصوصا في المنع
بعد ملاحظة السياق واستثناء مكة المشرفة ونحو فيخص به عموم الاية
والرواية ولا يقاومه صحيح عمر بن يزيد الذي قد يمنع من دلالته على خلافه
لظهور صدق الامام العادل في الجماعة على كل من ثبتت عدالته وايمانه سيما
بعد ملاحظة كون السؤال عن المساجد التي يغلب فيها عدم عدالة الامام
المتقدم في صلوتها وخصوصا بعد قوله ولا باس الى المشار به الى انه يكفي
حصول الصلوة بالامام العدل ولو تغلب الفاسق بعد ذلك كما في هذه المساجد

ولاما سمعته من الفقه الرضوي والمرسل عن المقنعة الضعيف في نفسه مع احتمال كون
الحصر فيه اضافيا ولاما من دعوى الاجماع الذي قد ينكر على من يدعيه
وفتوى الاعيان بخلافه كما قد يدعى الانكار على من يدعي تواتر النصوص في
الحصر الذي لم يوجد خبر يدل عليه صريحا بل ولا ظاهرا ظهورا تبينا مع كون
المعتبرة الصريحة بخلافه وعلى من يدعي دلالة الاعتبار الذي قد يكون اولى بالدلالة
على عدم الحصر الذي له دلالة في مداومة المسلمين وساداتهم على عدم الاعتكاف
في غير المساجد الاربعة عليه بعد ظهور ان ذلك ما كان الا لمزيد الفضل فيها
والمحافظة على الاتباع الفعلي وعلى من يستند الى اصول المذهب وقواعده
بعد ورود الدليل والمعارضة بامثالها من مثل قاعدة الاحتياط في تحصيل
الوظيفة ومن هنا قال في المعتبر ما حاصله ان الاخبار مرجحة فيما ذهب اليه
المفيد ودعوى الاجماع من مثل الشيخ على خلافه لا نعرفها وكيف يكون اجماعا
والاخبار على خلافه واعيان فضلاء الاصحاب قائلون بضده وقريب منه في
جملة منها المنسوب الى شرح المقاصد حيث قال والمرتضى والشيخ ادعيا الاجماع
واعظم به من دليل لولا صريح الخلاف قلت وقد يحتمل صرف معاقد الاجماعات
عن ظواهرها بان يكون المراد منها خصوص الدليل او المتيقن او الافضل ثم
فالقول بما عليه الملة والجماعة هو الوجه سيما بعد التسامح في ادلة المقام وخصوصا
بعد ملاحظة الاعتبار واشتهاره بين المتاخرين وظهور مساواة كافة
المسلمين في تلك الفضيلة التي لو اختصت بالعراق والحرمين لاشتهر بين
المسلمين شد الرحال الى الاعتكاف في مساجدها على نحو اشتهار ذلك الى

زيارة

زيارة المشاهد المشرفة ولجاءت به الاخبار نترى لعموم البلوى الذي قد يعد الحكم
بما دونه الى حد الغرور وكانه لنحو ذلك قد حكم المقدس بانه ضعيف وجزم الشارح
وغيره بعدم قوة ما يدل عليه ومع ذلك كله فالاحتياط بالاقتصار على
ما صلى به نبي او وصي كهذه الاربعة ومسجدي قبا وبني سالم المنقول عن
النبي ص انه صلى بهما جماعة ومسجد براثا الذي صلى به امير المؤمنين ع ومسجد
المدائن المنقول عنه وعن ولده الحسن انهما صليا به جماعة بل على الخمس بل
على الاربعة التي قد صليت بها الجمعة والجماعة اولى سيما بعد ملاحظة اعتضاد
تلك الاجماعات بالشهرة المنقولة على لسان غير واحد واصول المذهب وقواعده
الحاكمة بوجوب الاقتصار على القدر المتيقن وخصوصا على تقدير شذوذ
المخالفين المتقدمين واحتمال حمل النصوص المشار اليها على خصوص الجامع
الذي قد صلى به نبي او وصي او على التقية فليتدبر ويشترط الاقامة بمعتكفه
تمام مدة اعتكافه فليلا ونهارا بالاجماع المنقول على لسان كثير منهم والمعلوم
الذي قد لا يعذر منكره بل في المعتبر والمنتهى وكره ادعوا فيه العلماء كافة
والسيرة القاطعة والنافية بما هو المعلوم من فعل ذوي الشرع واصول المذهب
وقواعده والنصوص التي قد تسمع طرفا من صحاحها وغيرها من المعتبرة بل
ربما يدعى تواترها وفي بعضها ان المرأة مثل الرجل قيل وهو مجمع عليه بيننا
وبه صرح في ق وغيره ايضا قلت وقد يكون من مسلمات المذهب المتطابقة
ادلته على عدم الفرق بين الرجل والمرأة الا ما خرج بالدليل وليس ومن ثم فيبطل
الاعتكاف بخروجه ومن جميعا منه وان قصر الوقت اجماعا نقلا وتحصيلا وسيرة

وتاسيا بما قد يكون هو المعلوم من فعل ذوي الشرع وقاعدة واصلا من دون
معارض سوى اطلاق الاعتكاف الممنوع من صدقه مع الخروج بجميع البدن
اما لو اخرج بعضه كالراس او اليد والرجل مثلا فلا اشكال في صدق اسم
الاعتكاف عليه في المسجد كما لو صعد الى سطحه او نزل الى سرداب فيه او دخل الى
محرابه المعد لصلوة الامام او ليلا على القبلة وان خروج البعض وصعود
على السطح بمنزلة الخروج منه بكله استنادا الى اصول المذهب وقواعده
التي منها اصالة عدم الامتثال والاتيان بالمامور به على وجهه وعدم صدق
اسم المعتكف عليه في المسجد ونحو ذلك مما قد ينكر اشد الانكار بعد ما عرفت
من بداهة صدق اسم المعتكف عليه في المسجد الذي لا ريب انه اسم لتلك البقعة
من تخوم الارض الى عنان السماء سيما بعد ما ورد عن عائشة ان رسول الله ص
كان اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وما عليه السيرة القاطعة من بناء
السطوح للمساجد حتى يصلي بها في الصيف وحفر بعض السراديب فيها ونحو
ذلك وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار وتعليق الحكم على خروج المعتكف
الذي لم يصدق عليه انه خرج من المسجد بخروج البعض او دخوله في محراب
ونحوه او صعوده على السطح او نزوله في سرداب ونحوه على انه لو تم لذلك
لامتنع الجلوس على مرتفع من الخشب ونحوه بل وعلى الفرش والارض التي
اخذ شيء من ترابها وذلك خلاف الضرورة فضلا عن الاجماع ودعوى
ان المعتبر اللبث بكله ومع خروج البعض لا يصدق عليه ذلك في حيز المنع
كدعوى عدم صدق اسم اللبث في المسجد مع الكون على السطح او النزول في

سرداب

سرداب ونحوه نعم لو كان البعض قد كان خارجا في ابتداء الاعتكاف فالاقوى
عدم الانعقاد كما ان الوجه عدم جواز الخروج الى الباب والفرجة التي قد حصلت
من هدم في الحائط الذي لو كان له بدن من اصل بنائه فلا ريب في جواز الصعود
اليه وفي جواز الدخول بما قد كان محاذيا له من فرج الحائط التي في اسفله اشكال
لا يخ منه جواز الدخول في فرج الحائط بعد الانهدام مع العلم بانه قد كانت
ارضه من المسجد الذي لو علم ان الباب من جملته فكذلك وان كان الجواز هو الاقوى
واقوى منه جواز الاغتسال في الحوض الذي قد جعل في المسجد ولو كان من
خشب ونحوه نعم لو كانت ارضه خارجة عن المسجد فلا اشكال في المنع ومع
الشك في كونه من جملة المسجد او خارجا عنه اشكال قد يقوى معه المنع
وكذا الاشكال في عدم انعقاد الاعتكاف مع الشك في ابتدائه ضرورة انه
يخل الاشك في حصول شرط بخلاف ما لو عرض الشك في المانع الذي
قد يتمسك في نفيه بالاصل واستصحاب صحة العبادة وان قوي احتمال
التحريم فليتدبر فيما لا ينبغي ترك الاحتياط فيه مهما امكن الا لضرورة كتحصيل
ماكول ومشروب وقضاء حاجة من بول او غائط واغتسال واجب لا
يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فيجوز الخروج
ولا يبطل به الاعتكاف اجماعا نقلا على لسان كثير منهم الفاضل وسيدك
وتحصيلا قد لا يعذر منكره وسيرة وتاسيا بما قد يكون هو المعلوم من
فعل ذوي الشرع واصولا وقواعدا ونصوصا معتبرة مستفيضة ان لم تكن
متواترة كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال ليس على المعتكف ان

يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط والمروي عن الحلبي بطريقين احدهما من الصحيح والاخر منه على الصحيح عن الصادق عليه السلام لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط او لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وقال واعتكاف المرأة مثل ذلك وبقوله عليه السلام في صحيح داود بن سرحان لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وقوله عليه السلام في المروي عن داود بن سرحان ايضا بطريقين احدهما من الصحيح لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك الى غير ذلك من النصوص المؤيدة بكلما دل من عقل ونقل على اباحة المحظورات عند الضرورات ونفي العسر والحرج في الشريعة الموصوفة بالسماحة وعدم التكليف فيها الا بما دون الطاقة وبكثير من وجوه العقل والنقل المستفاد منها ومن جميع ما مر سعة دائرة هذه الضرورة التي منها الاكل في المسجد ممن عليه غضاضة في كلما ينافي الاحتشام والمروة لو فعله فيه وكل واجب لا يمكن فعله فيه او طاعة كعيادة مريض او شهادة تحملا او اقامة او تشييع مؤمن حي او ميت او زيارة الوالدين او نحو ذلك مما قد وجد كثير منه في النصوص ومعاقد الاجماعات وعبارات الاصحاب على طريق المثال والاشارة الى عموم القاعدة بما غلب من افرادها وقد يعلم منه البواقي بالوسائط التي قد يكون منها الفحوى وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل ففي معتبر ميمون بن مهران كنت

جالسًا عند الحسن بن علي عليه السلام فاتاه رجل فقال له يا بن رسول الله ان فلانًا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا بن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة الاف سنة صائمًا نهاره قائمًا ليله قال في المدارك اما جواز الخروج لعيادة المريض فقال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وهو مروي في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قلت بل وعليه الاجماع المنقول عن جماعة منهم السيدان وشيخ الطائفة في الانتصار والغنية المصرح فيها بدعوى الاجماع على جواز الخروج لتشييع الجنائز وفي والفاضلان في ظاهر المعتبر والمنتهى مزيدًا في الانتصار بانه من السنن المؤكدة المفضلة والاعتكاف لا يمنع من العبادات قيل وقريب منه ما في ف قلت وكلام الاصحاب المنسوب اليهم ما في المعتبر قد يظهر الاجماع عليه من كثير من جواز الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض وزيارة الوالدين ولا زالوا يستدلون على اباحة الخروج باصل الاباحة وعموم ما دل على الجواز والاستحباب في امثال ما سمعته من تلك الخصوصيات التي قد يوجد في كلامهم ما يقتضي بالمنع من بعضها ولا وجه له بل لا وجه لتوقف من توقف في جواز الخروج لتشييع المؤمن مع دخوله في العموم واستفادته من فحوى ما مر في تشييع الجنازة ولا لحصر جواز الخروج في امور مخصوصة كما عن ابن حمزة من حصرها في تسعة البول والغائط وحضور الجنازة وعيادة المؤمن وتشييع الاخ في الله وتحصيل اقامة الشهادة وتحملها اذا تعينا عليه والمرض والخوف على

المتقدم

النفس والمال وما قد يتوهم من غيره من حصرها في اقل من ذلك او اكثر ولا تتقدر الضرورة بقدر سوى زوالها فاذا زالت وجب الرجوع الذي يجب المبادرة به بعد فعل الطاعة على الوجه المتعارف في تاديتها ولا يجب الاستعجال الذي يمكن دفع الضرورة به ولا قبول المال الذي يدفع عن مثل الغريم الذي قد خرج لتبصره ولا سلوك الطريق الاقرب اذا كان المتعارف خلافه ولا الاقتصار على الواجب في الغسل والغسل ولا على الغسل الارتماسي والغسل بالكثير وان زاد زمان الغسل الترتيبي والغسل بالقليل بزمان طويل ولا على اقرب بيوت الخلاء اذا كان البعيد انظف وابعد عما يحتمله منا فاته للمروة ولا المسارعة على قطع ما يخرج من السبيلين اذا كان التأني لاحتمال خروج شيء او لاستبراء او نحو ذلك ولا المسارعة في المشي على خلاف المتعارف الذي يدور الحكم مداره ومدار زوال العذر على النهج المعتاد وان طال الزمان الذي لو خرج بطوله عن كونه معتكفا بطل مطلقا كما لو خرج مشتبهًا او ناسيًا او مكرهًا فانه لو طال الزمان حتى خرج به عن كونه معتكفا بطل والا رجع من حيث ذكر على الاظهر في ذلك كله فتوى ودليلا فالقول بفساد الاعتكاف مع الخروج مكرهًا مطلقا ضعيف كالقول بعدم الفساد مع الضرورة والنسيان مطلقا وان قال بالاول جماعة منهم الفاضلان في جملة من كتبهم وتوهم الثاني من اطلاق كثير منهم الشيخ وابن ابراهيم اذ ليس للاول سوى الاصول والقواعد التي منها اصالة الشغل وعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وكون الخروج منافيا لماهية الاعتكاف وقد حصل وليس للثاني سوى التمسك باطلاق

١١١

النصوص ومعاقد الاجماعات والاصول والقواعد التي منها استصحاب الصحة واصالة عدم عروض المفسد وقاعدة الاجزاء وعموم ما دل على رفع القلم عن ذوي النسيان والضرورات والكل على اطلاقه بديهي الفساد بعد ما عرفت من صدق اسم الضرورة على الاشتباه والنسيان والاكراه وفعل الطاعات وصدق اسم المعتكف على من خرج وهو معذور وعدم صدقه على من خرج فطال الزمان لا سيما بعد ملاحظة النصوص التي منها قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج اذا مرض المعتكف او حاضت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي معتبر ابي بصير في المعتكفة اذا طمثت ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وخصوصًا بعد ملاحظة ما مر وكثير من الوجوه التي قد لا يتصور بعد ملاحظتها الفرق بين صورتي الاكراه والنسيان ولا بينهما وبين صورة الضرورة التي قد تقتضي الضرورة بصدق اسم المعتكف مع الخروج لها او بسبب الاشتباه او الاكراه او فعل الطاعة اذا لم يطل الزمان وعدم صدقه اذا طال وانه صحيح في الاول فاسد في الثاني وح فقد لا يريد من اطلق غير هذا كالنصوص الموهمة لخلاف المطلوب بل ربما يعود النزاع لفظيًا فليتأمل ثم انه لا يجوز ان يجلس لو خرج لشيء من الامور المذكورة هنا ولا ان يمشي ذهابًا او ايابًا باختياره بلا خلاف في الاول وان اختلفت عباراتهم في الاطلاق كما في الصحيحين المتقدمين او التقييد بتحت الظلال كما في الخبر المطعون بعدم مقاومته لهما سندًا ودلالة قلت سيما بعد ملاحظة كلما دل من نص واجماع ونحوه على وجوب المسارعة في الرجوع اذ لا اقل من التأني معه ولو بسبب زمان الجلوس والاخذ في القيام

من بديع الردود ... بالطف وجه

او النسيان صح

عدم جواز الجلوس مطلقا والمشي تحت الظلال

٢٠٥

للرجوع وعدم جواز الخروج المعلوم كون الجلوس خارج المسجد منه وان خرج
لضرورة وخصوصاً بعد ملاحظة الاعتبار وعدم صدق اسم المعتكف على مثله
ولو في بعض الافراد ولا قائل بالفرق فالقول بالمنع منه مطلقاً احوط ان لم يكن
اقوى وعليه الشيخ كثير ونسب الى جم غفير منهم الشيخ في غير ط وابو الصلاح
وابنا حمزة وادريس والفاضلان في غير المعتبر والمنتهى ولف والتحرير و
المرتضى في الانتصار مدعياً عليه الاجماع المنقول عن ظاهر الخ الثاني وقد يظهر من
غيره وهو المستند مضافاً الى اصول المذهب وقواعده بعد الشك في صدق
اسم الاعتكاف على مثله ولو من ملاحظة الوجوه المشار اليها طرف منها وكونه
مبنياً على خلاف التحفظ الذي لا يرتاب احد في كون المشي تحت الظلال نوع منه
وصحيح داود بن سرحان المصرح فيه بالنهي عن القعود تحت ظلال بناءً على ما هو
من حرمة الجلوس مطلقاً فلو لم يكن للكون تحت الظلال جهة منع بانفراده لما
قيد به بل ربما اشعر به كلما دل على منع الجلوس والتطيب والجماع ونحوه
مما قد يكون المنع منه لمكان الترفه الموجود في المشي تحت الظلال وان كان القول
بالجواز المنسوب الى كثير منهم المفيد والشيخ في ط واكثر المتاخرين قوياً سيما
بعد ملاحظة الاصول والقواعد التي منها قاعدة الاجزاء واطلاق النصوص
المرخصة لجواز الخروج مع الضرورة باي نحو اتفق والمنع من عدم صدق اسم
المعتكف عليه ومن دعوى الاجماع في مثل المقام الذي قد خالف فيه كثير من
الاساطين ومن دلالة الصحيح المذبور واشعار غيره وخصوصاً بعد ملاحظة
التسامح في ادلة السنن ومع ذلك كله فلا ريب ان الاول هو الاحوط ان لم يكن

اقوى

اقوى كما لا ريب في جواز الجلوس والمشي تحت الظلال اذا اضطر الى ذلك فتوى ودليلاً
وانه لو تعارض الجلوس في مثل الخلاء المسقوف والمكشوف قدم الثاني وكذا لو تعارض
المشي في ذي الظل وغيره من الطرق فانه يقدم المكشوف وان بعد مسلكه بناءً
على ما هو الاحوط الا اذا بلغ المسلك المكشوف في البعد حداً لو سلكه لخرج عن اسم
المعتكف فيقدم ذو الظل كما يقدم الجلوس في ذي السقف من الخلاء ونحوه اذا
كان المكشوف بحيث لو ذهب اليه لذهبت صورة اعتكافه لمكان بعده وفي تقديم
ذي السقف على ذي البعد المكشوف اذا لم يؤد سلوكه الى محو صورة الاعتكاف اشكال
قد يتعين معه الجلوس في المسقوف اما على ما لعله هو المختار من منع الجلوس مطلقاً
وعدم المنع من المشي تحت الظلال فالامر في ذلك كله سهل و المعلوم من كلما
دل من نص واجماع وسيرة وتاسٍّ واصل وقاعدة على منع الخروج واللبث خارج
المسجد الا لضرورة انه لا يجوز ان يصلي فرضاً او نفلاً ولا ان يدعو او يقرأ
او يفعل شيئاً من انواع القرب الا بمعتكفه مضافاً الى خصوص النصوص التي
منها صحيح منصور ابن حازم عن الصادق عليه السلام انه قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وصحيح عبد الله بن
سنان سمع الصادق عليه السلام يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى
في المسجد او في بيوتها الى ان قال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي
اعتكف فيه الا بمكة ونحوه في صحيحه الاخر واختصاصهما بالصلوة غير ضائر
بعد دلالتهما على تمام المطلوب ولو بمعونة السياق وكون مناط الخ قد يكون
منها المحوي وتنقيح المناط القطعي والاجماع على عدم الفصل ومع ذلك فيحرم

عدم جواز الصلوة وغيرها في غير المسجد الذي اعتكف فيه

٢٠٦

عليه الخروج لاجل الصلوة ونحوها كما يجب عليه الرجوع لو خرج لضرورة او اشتباه
او اكراه او نسيان وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق وقت
الصلوة ونحوها من الواجبات فيفعلها حيث امكن والافضل تقديم المسجد
على غيره مع احتمال كونه احوط وفي الاتيان بالمندوب في غيره عند ضيق الوقت
اشكال ينشأ من عدم صدق اسم الضرورة على مثله ومن كونها طاعة لا يمكن
فعلها في معتكفه فيسوغ له الفعل كما قد يدل عليه كثير من وجوه العقل والنقل
التي منها كلما دل على جواز عيادة المرضى وتشييع المؤمن الحي والميت والصلوة
على جنازته ونحو ذلك مما قد يعلم منه دخول ما نحن فيه في الحاجة والضرورة
التي لا يرتاب احد في كون اقامة الجمعة في غيره وصلوة الاموات ودفنهم وتكفينهم
ونحو ذلك من الواجبات التي قد تعينت على المكلف نفسه وكان في التاخير ضرراً
على نفسه او على الميت ولو من كلام الناس عليه في خارجه منها كما قد لا يرتاب احد
في فساد العبادة التي يوقعها المكلف خارج المسجد بلا ضرورة بل وفساد
الاعتكاف ايضاً وكان ذلك كله مما لا خلاف فيه فتوى ودليلاً نعم لو امكن
الاتيان بالعبادة في زمان انتظار الحاجة فلا اشكال في جوازه الا ما يتوقف
صحته على الجلوس فيشكل التلبس فيه مع السعة كالاشكال في جواز الاتيان
بكلما يصح مع الشيء اذا جاء به والحال انه مشتغل كان معذوراً فيه ولا اشكال
في المنع من العبادة التي يمكن الاتيان بها فيه وان كان غيره افضل الا في مكة
المشرفة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء من مسجد او غيره من بيوتها
ولا خلاف في هذا الحكم نقلاً وتحصيلاً مضافاً الى النصوص التي قد تقدم

منها

جواز الصلوة خارج المسجد لخصوص المعتكف في مكة المشرفة

في ح

منها جواز الخروج لاجل الصلوة في اي مكان شاء منها ولكن ظاهر الاصحاب
اختصاص الجواز بصورة ما لو خرج لضرورة فصادف الوقت في خارج المسجد
ولا ريب انه هو الاحوط والاوفق باصول المذهب وقواعده وكلما دل على عدم
جواز الخروج من المسجد بل قد يكون هو الظاهر من نصوص المقام ايضاً عند التامل
سيما قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه
الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد
الا في حاجة خصوصاً بعد ملاحظة ما مر الذي قد يعلم من كثير منه ما قد يظهر
الاجماع عليه نقلاً وتحصيلاً من انه لا يصح الاعتكاف من العبد والزوجة من دون
السيد والزوج وان اذنا في الصوم ولا من الولد والضيف من دون اذن الوالد
والمضيف على قول وان اذن الوالد في الصوم وانه لا يجب الا بالنذر وشبهه
من عهد او يمين او نيابة عن الاب ان وجبت كنيابته عنه كما عن جماعة منهم الشيخ
والفاضلان في الواجب قيل واطلق النيابة في التلخيص وفي ط ومن مات قبل
انقضاء مدة اعتكافه فعن اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله
من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي ان من مات وعليه صوم واجب
وجب على وليه ان يقضي عنه او يتصدق عنه قال في المعتبر وما ذكره رحمه الله
ان كان ظاهراً فانما يدل على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا وفيه
لف ان هذا يشعر بعدم وجوب قضائه عليه عملاً بالاصل الدال على البراءة
وبان ايجاب الصوم لا يستلزم ايجاب الاعتكاف قال وحجة الاخرين
انه قد ورد ورود او اشهر او وجوب القضاء عن الميت ولا يمكن الاتيان

اعتكاف العبد والزوجة ... اذن ... عدم وجوب قضاء الاعتكاف

بمثل هذا الصوم الا بمثل هيئته وهو هيئة الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا
وضعفه ظاهر وربما استدل بانه دين الله وهو احق بالقضاء كما نطق به
الخبر وفي المنتهى بعد حكاية كلام الشيخ والاقرب ان يقال ان كان واجبا
فكذلك على اشكال وان كان ندبا فلا ونحوه في كره وكذا في التحرير من غير
اشكال ثم انهم ذكروا النيابة قبل الانقضاء الا في التلخيص فعبر فيه
قضيه ع بقضاء الفائت وهو اتم وفي س لو مات قبل القضاء بعد التمكن وعليه
حمل ذلك وغيره العبارات الاول لان الموت قبل الفوات والتمكن من
القضاء والاهمال لا يوجب على الولي القضاء وفي لك لو ان نذر الاعتكاف
او مطلق الاعتكاف الواجب لا يستلزم ايجاب الصوم وان اقتضى فعله فيه
فيجوز ايقاعه في صوم شهر رمضان وغيره وح فلا يتم القول بالوجوب
على الولي هنا بمجرد وجوب الاعتكاف اذ ليس هناك صوم واجب يدخل في
عموم الاخبار المتقدمة وانما يتم اذا كان قد نذر الصوم معتكفا فح يتعلق
قضاء الصوم من حيث الاعتكاف فيجب على الولي قضاء الصوم مع تمكنه
من فعله قبل الموت ويتبعه الاعتكاف من باب المقدمة ونحوه في فوائد
القواعد وجملة الوجوه المحتملة في المسئلة ثمانية الاول وجوب القضاء
على الولي ان كان واجبا واستقر في الذمة وتمكن من القضاء فلم يفعل
حتى مات والثاني التخيير ح بين القضاء والاستيجار والثالث وجوب
القضاء عليه ان مات في اثناء الاعتكاف مط بناء على وجوبه بمجرد الشروع
والرابع التخيير ح بينه وبين الاستيجار والخامس والسادس مثل هذين الوجهين

ان وجب

ان وجب الاعتكاف لا مط والسابع والثامن مثلهما ان وجب الصوم معتكفا
بالنذر او شبهه لا عند وجوب الاعتكاف مط وهما اوجه من الباقية قلت
واقواها اوجه من الثاني وعليه تحمل الدلائل المشار اليها منها فيما من امثال
المقام الذي قد صرح الفاضل بدعوى الاجماع من كافة اهل العلم فيه على
عدم وجوب الاعتكاف باصل الشرع وانه لا يجب الا باحد الاسباب المشار
اليها منها فكذلك وهو كذلك بل هو من ضروريات الدين فضلا عن كونه
هو المستفاد من اصوله وقواعده وسيرة اهله ونصوصهم واجماعاتهم
ونحو ذلك ما قد يعلم منه انه يجب ايضا بالاستيجار عليه وان لم يجب الاستيجار
وانه يشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة لكونها اقل المسمى او
تقييده بثلثة فصاعدا او تقييده بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم او يومين
من غير تعرض للزيادة بنفي ولا اثبات لكن في ق ما قد يتوهم منه الخلاف
حيث قال اذا نذر اعتكاف يومين لا ينعقد نذره مستدلا عليه باجماع الفرقة
على انه لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام واذا كان هذا يومين وجب ان
لا ينعقد وفيه ايض اذا قال لله علي ان اعتكف يوما لم ينعقد نذره
لانه لا اعتكاف اقل من ثلثة ايام وعقد لا يريد سوى ما اشترط فيه ما ينافي
الثلثة ومن هنا قال الفاضل في لف وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ان
قيده بعدم الزيادة لم ينعقد والا انعقد ووجب عليه اكمال ثلاثة
ايام وفي تقييده بما ينافي دخول الليالي او المتابعة اشكال قد يقوى
معه عدم الانعقاد وعلى تقديره فلا ريب انه المنصرف عند الاطلاق

خصوص الثلثة المتتابعة بليا ليها وانه لا يجب من اعتكاف الولي عن مثل
ابيه واعتكاف الاجير سوى القدر الذي التزم به فان قصر عن الثلثة
وجب الاكمال ثلثا ولو كان النائب عن الملتزم عن نفسه ويتخير في تقديم
الزائد على الوجوب وتاخيره عنه على القول بجواز الصوم المندوب لمن
عليه صوم واجب والا وجب التاخير قال في لك لكن يبقى فيه اشكال
وهو ان اعتكاف يومين المندوب يوجب الثالث بهذا السبب فلا يجزي
عن ذلك الواجب لاصالة عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب
قال ولو نوى بالاول الندب وجعل ما في ذمته وسطا زال الاشكال الذي
قد يندفع بان غاية ما دل عليه الدليل ان من اعتكف يومين كان عليه ان
يعتكف الثالث وان كان واجبا اعتكافه من جهة اخرى نظير من نذر
ان يتطهر كلما احدث فتطهر لصلوة واجبة ولو نوى الوجوب في الجميع
فلا اشكال وان كان وجوب البعض من باب المقدمة وقصد القربة كاف
في مثل المقام بل لعله احوط وان كان الاكتفاء بنية القربة مع قصد السبب
هو الوجه ويجب الاعتكاف بمضي يومين وان كانا مندوبين على الاظهر
بل قيل انه مذهب اكثر القدماء والمتاخرين وفي التنقيح والروضة
وعن النكت انه الاشهر خلافا للجمع ومنهم الشيخ في المبسوط وابن زهرة
وابو الصلاح حيث حكموا بانه يجب بالشروع مط وجماعة منهم المرتضى
والحلي والفاضلان في المعتبر والمنتهى وكره ولف والتحرير حيث حكموا بعدم
وجوب كنفله مط اذ ليس للاول سوى عموم لا تبطلوا اعمالكم وما دل على ان

وجوب الاعتكاف بمضي يومين

الاعتكاف

الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام واطلاق ما ورد بالكفارة على المعتكف
وما ورد بوجوب القضاء على الحائض بعد الطهر والمريض بعد البرء والاجماع المنقول
في الغنية وقاعدة الاحتياط وقول الصادق في صحيح ابي ولاد في امرأة كان زوجها غائبا فقدم
وهي معتكفة باذنه فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت
لزوجها حتى واقعها ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم تكن
اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وليس للثاني سوى الاصل
وما ورد بجواز الافطار في صوم النافلة اي وقت شاء والوجوه التي منها
قياسه على غيره من النوافل وفتاوى الايام التي لا يتصور كون الكامل ثانيهما
موجبا لاكمالها دون الاول المساوي له والكل قد يمنع ضرورة انه لا دلالة
الا على ما يقضي ببطلان جميع الاعمال وليس ما نحن فيه منه مضافا الى ما عرفت
غيره من تطرق الاجمال لامثال هذا العموم كما لا دلالة على ما دل على كون
اقل الاعتكاف ثلثا الا على عدم صحة الاعتكاف بدونه وذلك غير المطلق
ولا دلالة على وجوب الكفارة وقضاء الحائض بعد الطهر والمريض بعد البرء
الا على ذلك في الجملة مع انه قد سيق اطلاقه لبيان حكم آخر وقد ينكر تبادر
غير الواجب منه كما قد ينكر على من يدعي صراحة الاجماع من الغنية التي لو سلم
انا خرج منها فقد يدعى انه مقلوب على من يدعيه ولا يمكن الاستناد اليه
وفتاوى الاعيان بخلافه كما قد لا يمكن الاستناد الى الصحيح ابي ولاد بعد
لزوم تقييده وعدم امكان التمسك باطلاقه عند التامل الذي قد يعلم
من اعطاه حقه انه لا يلتفت الى كل ما يستند اليه ذو القول الثاني بعد سقوط

اصله الذی لا یمکن التمسك به فی مقابلة الادلة کما لا یمکن التمسك باطلاق الوارد
فی جواز الافطار بعد کون الموجب لا کما له الاعتکاف الذی ینزل بمنزلة النذر
ونحو ما یعرض للصوم المندوب ولا بالوجوه المشار الیها بعد کونها من الامور
الاعتباریة التی لا یعول علیها والقیاسات الممنوعة منها فی الشریعة مع وجود
الفارق علی انه لا اقل من معارضته ادلة هذین القولین فیبقی ما دل علی الاول
وهو صحیح محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال اذا اعتکف یوما ولم یکن اشترط
فله ان یخرج ویفسخ الاعتکاف وان اقام یومین ولم یکن اشترط فلیس له ان
یخرج ویفسخ الاعتکاف حتی تمضی ثلثة ایام وصحیح ابی عبیدة عنه ع
فی حدیث قال من اعتکف ثلثة ایام فهو یوم الرابع بالخیار ان شاء زاد
ثلثة ایام وان شاء خرج من المسجد وان اقام یومین بعد الثلثة فلا
یخرج من المسجد حتی یتم ثلثة ایام اخر سلیما عن المعارض الذی لو فرض
فلا ریب انه عموم یخصص بهذین الصحیحین الذین لا یقوی فی معارضتهما
ادلة کل من الطرفین سیما بعد اعتضادهما بالشهرة المنقولة علی لسان
کثیر والمعلومة التی قد تصل الی حد الاجماع وظاهر السیرة والعمل واطلاق
نحو صحیح ابی ولاد وخصوصا بعد ظهور الاجماع علی لسان جمع منهم سیدا
الناصریات والریاض علی عدم الوجوب بمجرد الشروع الذی قد اعترف غیر
واحد منهم المحقق بعدم الوقوف علی ما یدل علی الوجوب بمجرده وان الاصل
قاض بنفیه کما قد یظهر من جمع انه لا دلیل علی الثانی سوی الاصل الذی
لا وجه للتمسك به فی مقابلة الصحیحین الذین لا وجه للطعن من طعن فیهما

بضعف السند بعد کونه صحیحا علی روایة الکلینی والصدوق علی انه
غیر ضعیف علی روایة الشیخ ایضا اذ اقصاه انه مشتمل علی علی بن الحسن بن فضال
والمعلوم انه ثقة وان قال بعبد الله بن جعفر بل بالغ جماعة منهم الشیخ و
النجاشی فی جلالته وغزارة علمه وجلالته ونحو ذلک مما قد یقتضی بتقدیم روایته
علی ما یعارضها من الصحاح فضلا عن اصل القبول ولا وجه لطعن من
طعن بضعف الدلالة اذ لیس له الا احتمال الکراهة وهو مرجوح بل ربما
لا یتصور فی مثل هذا الترکیب سیما بعد ملاحظة العواضد التی لها مما
علیها شواهد وخصوصا بعد کتاب ما قلنا فیما تقدم الذی قد یعلم منه و
لو بالوسائط التی قد یکون منها الفحوی وتنقیح المناط او الاجماع علی
عدم الفصل ما قد یکون صریح صحیح ابی عبیدة من انه یتعدی الحکم
بالوجوب الی کل ثالث فیجب السادس لو اعتکف خمسة والتاسع لو اعتکف
ثمانیة بل قیل ان هذا مذهب الشیخ وابی الصلاح وابن الجنید وابن زهرة
والبراج والمحقق فی المع والمنتهی وحکی علیه الاجماع فی الغنیة قلت وربما
یظهر من غیره وقد یشیر الیه ما فی المدارك وغیره من دعوی الاجماع علی عدم
الفرق بل فی التنقیح ما قد یظهر من کثیر من انه من فروع القول بالوجوب
قلت والظ انه کذلك وان لم اجد قبل الشارح من صرح بتعمیم الوجوب
لکل ثالث وان صرحوا به فی السادس المصرح بوجوبه فی الصحیح المعلوم
انه علی طریق المثال کعبارات الاصحاب لکن فی صحته ما یدل علی وجود
الخلاف حیث قال وعلی الاشهر یتعدی الی کل ثالث علی الاقوی کالسادس

والتاسع لو اعتکف خمسة وثمانیة وقیل یختص بالاول خاصة وقیل فی المندوب
دون ما لو نذر خمسة فلا یجب السادس ومال الیه المص فی بعض تحقیقاته
قیل ولم احد القائل الذی حکاه مؤذنا بعدم تفرع هذه المسئلة
علی سابقتها کما هو ظاهر الناقع قلت وقد یرید به السید عمید الدین
المنقول عنه ذلك کالقیل الذی اعتذر عنه المص بالوقوف علی مورد النص
والتمسك بالاصل وکانه یرید بالنص خصوص صحیح ابن مسلم والا
فصحیح ابی عبیدة مصرح بالسادس ایض وعلی ای تقدیر فالمذهب ما
اشرنا الیه لصراحة الصحیح فیه ولو فی الجملة وتتم الکلیة المزبورة ولو
بالوسائط التی منها الاجماع المنقول فی ك وغیره علی عدم الفرق بین مورده
وغیره وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار والوجوه التی قدم طرف منها
فی المقام المعلوم من ادلته انه لا یجب الاعتکاف بمجرد النیة وان کان واجبا
بل فی کره انه قول کافة اهل العلم ومن جملة منها انه یستحب للمعتکف
الاشتراط علی ربه فی ابتدائه ان عرض له عارض ان یخرج منه کالمحرم بل علی
ذلك الاجماع المنقول صریحا عن کافة العلماء عدا مالك المصرح فی المنتهی
لعدم معرفة الخلاف فی ذلك من احد غیره والمعلوم الذی قد لا یعذر
منکره والسیرة والتاسی بما قد یکون هو المعلوم من فعل ذوی الشرع
والنصوص المستفیضة المعتبرة سندا ودلالة ولو بالوسائط المشار الی طرف
منها کالنصوص التی منها قول ع فی صحیح ابی بصیر وینبغی للمعتکف
اذا اعتکف ان یشترط کما یشترط الذی یحرم وموثق عمر بن یزید واشترط

علی ربك فی اعتکافك کما تشترط عند احرامك ان ذلك فی اعتکافك عند
عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله وح فیرجع عند عروض العارض
وان مضی الیومان کما هو المشهور نقلا وتحصیلا والمستفاد من فتاوی
الاصحاب ونصوصهم تصریحا وتلویحا وقد قرءنا فی صحیح ابن مسلم
الذی قد لا یرتاب احد فی صراحته بذلك المعلوم انه ثمرة الاشتراط المزبور
خلافا للشیخ فی ط فحکم بعدم جواز الرجوع الا قبل الیومین ولا ریب انه
ضعیف کمستنده والمشهور نقلا وتحصیلا ما قد یعطیه جملة منها الخبران
المزبوران ویستفاد من الاصول والقواعد من عدم صحة اشتراط الرجوع
لغیر عارض وقیل بجواز اشتراطه فیه مط ولو اقتراحا فیرجع متی شاء
وان لم یکن لعارض ولعله الاقوی وفاقا لجمع منهم المص فی س والفاضلان
فی ظاهر جملة من کتبهم عملا بما فی صحیحی ابن مسلم وابی ولاد لظهور الاول
بل صراحته بجواز الخروج مع الاشتراط من غیر تخصیص وظهور الثانی بجواز
خروج المرئة لحضور الزوج والمعلوم ان حضوره لیس من الاعذار المرخصة
لخروج المعتکفة باذنه وحیث ثبت جواز الخروج لاجل الاشتراط
بمطلق العارض وان لم یکن من الامور الضروریة المسوغة للخروج بنفسها
ثبت جواز الخروج لاجل الشرط اقتراحا اذ لا قائل بجواز الخروج لمطلق
العارض مع الشرط دون جوازه اقتراحا معه کما قد یظهر من غیر واحد و
فیکون المراد من تشبیهه بالمحرم لکان الاتحاد فی اصل الاشتراط خاصة ولکن
حیث لم یعلم الاجماع المرکب فلا باس بما ذهب الیه بعض من تاخر من القول

بتقييده بالعارض مع تعميمه لما لا يسوغ له الخروج له في نفسه والاحتياط لا ينبغي
ان يترك في مثل المقام الذي لم يفرق الاصحاب والنصوص فيه بين الواجب و
المندوب في ذلك بل قيل ان هذا مما لا يعرف فيه خلاف قلت وهو كذلك
ولكن محله عند الاصحاب كما في الاول وقت كنذر واخويه لا وقت الشروع
بخلاف المندوب فانه عنده كما هو ظاهر النصوص وانما خصت دون المندوب
مع اطلاقها لهما بناء على ان اطلاق النذر عن هذا الشرط يقتضي لزومه
وعدم سقوطه فلا يؤثر فيه كشرط الطاري سيما مع تعين زمانه ووجوبه في
المطلق بمجرد الشروع فيه عندهم واما جواز الشرط حين النذر فلعله مما لا خلاف
فيه وقد يظهر الاجماع عليه من غير واحد من الاصحاب المنقول عن بعضهم
دعوى الاجماع صريحا على ذلك المعلوم انه قضية النصوص والفتاوى
والوجوه الاعتبارية وان كان القول باستحبابه عند ابتداء الاعتكاف سيما
في الواجب المطلق وخصوصا ما كان باجرة او تحمل عن الولي لا يخ من وجه بل
هو الوجه في الاخير الذي قد لا يرتاب احد في شرع الاشتراط فيه وليس له محل
سوى ابتداء الشروع كالمندوب فيتعين ويتم ما اشرنا اليه من جواز الرجوع
الا اذا تضيق بظن الموت ونحوه كالمستاجر عليه كما يترتب كثواب مط وان لم
يرجع وسقوط الكفارة التي قد فعل موجبها بعد الرجوع الذي قد سوغه
الاشتراط المزبور وسقوط الاعادة والقضاء المشار اليه بقوله فان شرط
المعتكف في نذره او ابتداء اعتكافه على النحو الذي قدم وخرج بعد ذلك
وهو في الاثناء فلا قضاء عليه ولا اعادة في المندوب مط والواجب المعين

علم مع وجوب القضا والاعادة على من شرطها

وكانه وفاق

وكانه وفاق نقلا وتحصيلا قد يصل الى حد الاجماع المصرح به في التنقيح على
عدم وجوب قضاء المعين فضلا عن المندوب اولى مضافا الى ان ذلك هو
المستفاد من اصول المذهب وقواعده والسيرة والنصوص والاعتبار
وكثير من الوجوه وكذلك ان الوجوب فرع تحقق شرطه والمعلوم انه
مفقود في مثل المقام الذي قد يريد المص بالقضاء المنفي فيه ما يعم الاعادة
التي لا يتصور غيرها فيهما في المندوب والواجب المطلق الذي لا وجه
لاطلاق نفي وجوب الاستيناف فيه وان نسب الى المشهور بل الاقوى
ما جزم به جماعة منهم المعتبر والشارح من القول بوجوب الاعادة
لمكان بقاء الوقت وعدم ما يدل على السقوط بالشرط الذي قد علمت
ان الثابت فيه جواز الرجوع عن الاعتكاف حيث يجب وذلك مما لا ملازمة
بينه وبين سقوط الامر الباقي في وقته مضافا الى اطلاق ما مر في صحيح
عبد الرحمن ابن الحجاج من قوله عم اذا مرض المعتكف او طمثت المرئة
المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم ومعتبر ابي بصير او صحيحه
في المعتكفة اذا طمثت ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما
عليها والوجوه التي قد تعرف منها بل لا ريب بشمول اطلاق الخبرين المزبورين
للمندوب والواجب المعين الموقت بنذر ونحوه لولا خروجهما بنحو
ما دل على عدم لزوم الاول لعدم اصله ففرعه اولى والاجماع المنقول في الثاني
ونحو ذلك مما مر المعلوم انه منه مستنافي الجميع مع اشتراط المتابعة وكذا اذا
لم يشترطها الا اذا اعتكف ثلثا فيتم ما بقي وقد ادينا فيه اطلاق النص

وبعض الفتاوى المصرح في جملة منها بانه لو عرض عارض ضروري من مرض
او طمث ونحوهما خرج فاذا زال العارض وجب الاتيان به استنادا الى
اطلاق الخبرين المزبورين والوجه المشار اليه طرف منها غير ان اطلاق
الخبرين حاكم بما قد يظهر من جمع منهم المحقق في بعض كتبه من انه لا فرق
في ذلك بين المندوب والواجب المعين وغيره والمشروط فيه التتابع
وغيره وان اختلفا من جهة اخرى حيث دل الاول على وجوب الاعادة
الظاهر في الاستيناف مط والثاني على قضاء ما عليها كذلك وهو محتمل
عينا للاول واعادة ما بقي خاصة ولا ريب في تعين الاول حيث لم
يتم اقل الاعتكاف مط ويحتمله والثاني فيما لو جاء به فصاعدا ولما
يتم العدد كواجب والاستيناف في جميع الصور احوط بعد ملاحظة
اطلاق الصحيح الراجح على مقابله سندا ودلالة وقد ذكر جمع منهم
الفاضلان والشارح في الاعتكاف المنذور تفصيلا ينتهي الى
ثمانية اقسام لانه اما ان يكون متعينا بزمان اولا وعلى التقديرين
اما ان يشترط فيه التتابع لفظا اولا وعلى التقادير الاربعة اما ان
يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض اولا فالاقسام ثمانية
وقد وقع الخلاف في جملة منها وقد لا يخفى القوي من الضعيف بعد
ملاحظة ما مر الذي قد يعلم منه ان ذلك كله كان الخروج لاجل الشرط
او لضرورة اما لو كان لا من جهته ولا من جهتها فالظاهر انه متعمد
للخروج الموجب للاثم وكفارة النذر ضرورة ان مقارنته لما يسوغ معه

فيما لو

غير مجيد

ابطال النذر مع العمد

غير مجيد بعد كونه بمنزلة من نفي الاشتراط ومن لم يعلم ان ذلك كعارض من
الضرورة التي يسوغ الخروج معها فخرج وح ينحل نذره مط اذ هو بمنزلة
العامد الذي قد يدعى الاجماع على الاخلال بالنذر بكل ما يفعله من المنافيات
الموجبة للكفارة ولا يجب عليه الاتيان بالباقي على اشكال فيه لو نذر
ان يعتكف في كل شهر ثلاثا او يصوم في كل خميس قد يقوى معه وجوب
الاتيان بالباقي وكونه بمنزلة النذور المتعدده واستفادته من جملة منها
ما مر في حرمة الصوم سفرا ومنها الصحيح الذي ستسمعه في محله والاصول و
القواعد التي قد يكون منها قاعدة الشغل والاحتياط وعدم سقوط الميسور
بالمعسور واصالة عدم كون المخالفة المزبورة موجبة للسقوط الا ان
يتحقق الاجماع الذي قد يظهر من بعض الاصحاب المصرح بعضهم بان
الاخلال وعدم وجوب الباقي مط هو المشهور وقد يمنع كدعوى الاجماع
المزبور فليتم فيما سيأتي له من يد تحقيق في محله انشاء الله ولو لم يشترط المعتكف
على ربه ومضى يومان في المندوب اتم الاعتكاف بفعل الثالث وجوبا
وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كل ثالث كما مر ويمكن دخول
جميع ذلك في كلام المص بان يريد باليومين من كل ثلثة ويحرم عليه نهارا
كلما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا اجماعا نقلا وتحصيلا
قد يصل الى حد لا يعتد بمنكره بل لعله الاجماع محلي وكلما دل من نص
واجماع ونحو على اشتراطه بالصوم وحرمة قطع الواجب ومن كره والا فلا
يحرم وان فسد اعتكافه بكلما يفسد الصوم وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا

مثل

من موثق الأخوين

ما يحرم على المعتكف

قد يحيله

مضافا واجماعا على لسان غير واحد وتحصيلا الى حد قد لا يعذر منكره بل في
الغنية الاجماع على الفساد الذي قد قيل انه مما لا خلاف فيه وعليه الاجماع
في عبائر جماعة قلت وقد يستفاد من اصول المذهب وقواعده والنصوص
التي منها معتبر سماعة بن مهران وصحيح الحناط والاعتبار وشم الطيب
والبيع والشراء على المشهور نقلا وتحصيلا بل قيل ان ذلك مما لم يظهر في
شيء منه خلاف الا من ط في الاول حيث لم يحرمه ومن اللمعتين في الاخيرين
حيث لم يذكراهما وهما نادران ضعيفان محجوجان بقول ابي جعفر ع في صحيح
ابي عبيدة المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري
ولا يبيع مع ان في ف الاجماع على حرمة استعمال الطيب بقول مطلق وفي
الانتصار الاجماع على حرمة الاخيرين بل كل تجارة بل فساد الاعتكاف
بها ويقرب منه في دعوى الاجماع على تحريمهما عبارتا ك وخيرة قلت وغيرهما
وقد يستدل لظاهر السيرة والاعتبار واصول المذهب وقواعده الحاكمة بالفساد
وعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه مع الاتيان به مقارنا لشيء من ذلك وما عن ط
وقد روي انه يجتنب ما يجتنبه المحرم وما عن ف من دعوى الاجماع مع قاعدة
الاحتياط بل ربما يشعر بذلك كل ما دل من نص واجماع ونحوهما على كونه
بمنزلة المحرم في الاشتراط فالقول بحرمة شم الرياحين المصرح به في الصحيح
المذكور وكلام كثير منهم الشيخ والفاضلان وابن سعيد والمصنف في دروسه
والشارح واضرابهم قوي متين نعم ما ينسب الى جمل الشيخ وقد ينسب الى القاضي
وابن حمزة من انه يحرم عليه ما يحرم على المحرم مما كان من الضعف كالقول بفساده

بل

بكل ما يفعله المعتكف من القبائح ويتشاغل به من المعاصي والمباحات وان نسب الى الحلي
اذ ليس للاول سوى ما سمعته من مرسل ط واجماع ف واشعار ما دل على كونه بمنزلة
المحرم في الاشتراط وليس للثاني سوى دعوى منافاته لحقيقة الاعتكاف وماهيته
والكل في حيز المنع ذاتا ومعنى ومعارض لكلما دل من اطلاق واصل وقاعدة واجماع
ونحوه على جواز تغطية الرأس ولبس المخيط واكل لحم الصيد ونحوه مما يحرم على
المحرم ولا يحرم على المعتكف ضرورة العقل والنقل المعلوم منهما عدم فساد
اعتكاف من يفعل كثيرا من القبائح والتشاغل بكثير من المعاصي والمباحات ومن هنا
قال الفاضل في كره ان الشيخ لا يريد به العموم لانه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط
اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح وقريب منه في كلام
كثير غيره ان الاولى مراعاة الاحتياط وترك النظر في المعاش والخوض في
المباح زيادة على الضرورة التي يسوغ لاجلها البيع والشراء لكن يجب
الاقتصار على ما تندفع به الحاجة حتى لو تمكن من التوكيل او المعاطاة بناء
على عدم صدق اسم البيع عليها فعله وجوبا على الاظهر و كذا يحرم عليه الاستمتاع
بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما من دون خلاف يعرف بل قيل انه مما لا خلاف
فيه وقد يدعى الاجماع الذي قد يكون صريح التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن
وغيره وقد يظهر من كثير وربما يعزى الى صريح ف وغيره وهو الحجة مضافا
الى عموم الآية واصول المذهب وقواعده الحاكمة بفساد الاعتكاف الممنوع
من ابطاله وتركه اذا كان واجبا عقلا ونقلا فانه صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع ان
رسول الله ص ما كان يعتزل النساء قد لا يراد به الا خصوص المخالطة والمحادثة

حرمة الاستمتاع بالنساء

واللمس والتقبيل ونحو ذلك من دون شهوة كما قد يكون من باب سلب
العموم لا عموم السلب وقد يكون المراد من مثل قول الشيخ في التهذيبين
من انه لا يحرم سوى الجماع ذلك ويكون المراد بالجماع ما يعم المعتد ما هو من
مثل اللمس والتقبيل بشهوة ومن هنا قال الفاضل يجوز ان يلامس
بغير شهوة ولا نعرف فيه خلافا فان النبي ص كان يلامس بعض
نسائه في الاعتكاف قلت وقريب منه في كلام غيره بل لا يصدق
الاستمتاع ومباشرة النساء على مثل الملامسة والتقبيل ونحوه
من دون شهوة لغة وعرفا وشرعا وح فيستدل باصول المذهب وقواعده
ونحو ذلك مما يحكم بالجواز من دون معارض كما قد يستدل على فساد
الاعتكاف بكلما دل على الحرمة من نهي ونحوه سيما على تقدير كون
ذلك من منافياته وعدم تصور الفرق بينه وبين الجماع الذي لا ريب في
فساد الاعتكاف معه نصا وفتوى وقاعدة واصلا قد يستفاد منهما
الفساد بكلما يحرم فعله كما قد يستفاد ذلك من كثير من الوجوه التي منها
الاعتبار وظهور كون المنع من باب الارشاد على كون المطلوب للشارع
ما كان خاليا عن ذلك فالقول باختصاص الفساد بالجماع قد لا يعرف
له وجه يعتد به وان صدر من جمع منهم ابن حمزة والفاضلان في بعض
كتبهما مستدلين بالاصل المعلوم انه معارض بامثاله فضلا عما
من نص وفتوى ونحوهما مما لا اقل معه من الشك القاضي بوجوب
الرجوع معه الى اصول المذهب وقواعده ولا ريب انها حاكمة بفساد

على تقدير عدم تصور الاستثناء وخصوصا

الاعتكاف

الاعتكاف الذي يفسده كل ما يفسد الصوم به وان كان منه وبالاجماع
نقلا وتحصيلا قد لا يعذر منكره وسيرة وقاعدة واصلا ونصوصا
ونحو ذلك مما قد دل على كون الصوم شرطا والمشروط عدم عند فوات
شرطه ويكفر المعتكف ان افسد الثالث او ما كان واجبا من اصله
وان لم يكن ثالثا بالجماع ليلا كان ام نهارا اجماعا نقلا على لسان
كثير منهم سيدا الانتصار والغنية وشيخ ف وفاضل المنتهى وكره
وتحصيلا قد لا يعذر منكره بل قيل انه مما لا خلاف فيه مضافا الى
السيرة القاطعة والنصوص المستفيضة المعتبرة منها صحيح زرارة سأل
ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل ذلك فعليه ما على
المظاهر ونحوه ما في صحيح ابي ولاد وموثق سماعة سأل الصادق ع
عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
وقريب منه في جملة قد تكون ظاهرة كالنصوص المشار اليها ومعاقد
الاجماعات المذكورة في وجوب الكفارة ولو كان الجماع في ليل المندوب
او نهاره كما قد يستفاد من ذلك كله ولو بالنسبة الى التي قد يكون منها
الاجماع على عدم الفرق ان غير الجماع مما يوجب الانزال بمنزلة الجماع في
ذلك بل في ف الاجماع عليه كما في كره انه مذهب علمائنا واكثر العامة
ويظهر الاجماع عليه من كثير من الاصحاب المنسوب الى جماعة منهم منهم
الشيخان وسيد وصاحبا الاشارة والمراسم انها واجبة بفعل كل
مفطر نهارا في الغنية الاجماع عليه وقد يستفاد من كلما دل على

كفارة الاعتكاف

وجوبها بالجماع ولو بواسطة التعدي بالنسبة الى ما يقع ليلا وتنقيح المناط
الذى قد يكون قطعيا بالنسبة الى ما يقع نهارا فالقول باختصاص
الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفسدات وان وجب لقضاء بما لو
فسد به الصوم قد عرفت ما فيه وان قال به كثير ونسب الى الشيخ واكثر
المتاخرين مستندين الى اصالة البرائة التى قد يمنع ويعارض بقاعدة
الاحتياط واختصاص النصوص بالجماع الذى قد يكون على طريق المثال
وان انفرد بمزيد خصوصية وجوب الكفارة له اذا وقع ليلا كما قد عرفت
ما في القول باختصاصها بالجماع ونحو ما يستلزم الانزال الذى لا ريب
انه في معنى الجماع بل قد يكون اولى نعم ما قد يظهر من العبارة من انها
واجبة بفعل كل مفسد وان لم يكن مفطرا لم نجد به قائلا ولم نعثر له
على مستند وقد لا يريد الا ما يوجب فساد الصوم بقرينة ما قبله
او مجرد الاشارة الى انها لا تجب الا في الصورتين وان كانت لا تجب الا
بالجماع الذى قد قررنا يقضى بانه موجب للكفارة وان كان في ليل المندوب
او نهاره كغيره مما يوجب الانزال وما يفسد الصوم اذا وقع نهارا
عيرات ما صرح به غير واحد وقد يكون صريح المتن من الاقتصار على
وجوب الكفارة في الصورتين المشار اليهما قوي متين الا ان يتحقق
الاجماع الذى قد يكون ظاهرا ممن قد سمعته او يجزم بدلالة النصوص
على ذلك الذى قد قيل انه قضية اطلاق من فسد بمكان كما ضل كما
وقد يمنع ضرورة ان اقصى ما يفيده معا قد الاجماعات ومتون النصوص

الاطلاق الذى قد لا يتبادر منه سوى ما لا يجوز قطعه كما قد لا يتصور
وجوب الكفارة الا على من اثم بفعله وليس الا من افسد الثالث او ما كان
واجبا بنذر وشبهه بل قد يدعى التعارض بين ما دل على جواز الافساد
في المندوب والواجب المطلق وجواز الافطار في الاول مطلقا وفي الثانى
قبل الزوال وبين ما دل باطلاقه على وجوب الكفارة ولا ريب ان
الاول اقوى واوفق باصول المذهب وقواعده فيحكم بتقييد الثانى
سيما على تقدير كونه اعم من الاول وخصوصا بعد ملاحظة كونه هو
الانسب بسماحة الطريقة الموصوفة بعدم التكليف فيما لا يطاق دون
الطاقة واختصاص النصوص بالجماع الذى لا يبعد القول بوجوب الكفارة
فيه وان حصل في ليل المندوب او نهاره دون غيره لمكان النصوص و
الاجماعات التى قد تكون صريحة في العموم بالنسبة اليه فلذا فيما اختلفت
فيه عباراتهم اشد الاختلاف حتى قال بعض افاضلهم ان الموسوم
بالكفارة يحتمل ان يكون لتكفير الذنب فلا يجب الا حيث يتعلق بالافساد
اثم وان يكون تعبدا محضا فلا يختص بالواجب وبقى بين الاطلاق و
على تقدير الاختصاص بالواجب اما ان يكون مجموع الاعتكاف في ثلثة
ايام عبادة واحدة اولا فعلى الاول يتعين بالشروع فيجوز تعلق الكفارة
به فلا يختص بالواجب المتعين الا ان لا يحرم القطع وان كان واجبا وعلى
الثانى يختص الكفارة بالواجب المتعين قلت وقد يوجد في كل واحد
من هذه الاحتمالات قائل والوجه ما اشرنا اليه ويجب بالجماع في الواجب

وجوب الكفارتين فيما لو افسد الاعتكاف في نهار رمضان

او فيه وفي المندوب نهارا كفارتان ان كان ذلك في شهر رمضان
بلا خلاف كما في التنقيح وغيره بل في جملة منها الانتصار والغنية
الاجماع عليه وقد يكون كالتصريح من جمع منهم كفاضل المنتهى المنسوب
فيه ذلك الى علمائنا كافة لمدارك وربما يظهر من كثير مضافا الى
ما سمعته من خبر عبد الاعلى وعمومها ورد بايجابها في كل من نهاري
شهر رمضان والاعتكاف مع ضميمة اصالة عدم التداخل سيما
على القول باختلاف الكفارتين تخييرا لنهار شهر رمضان وترتيبا
للاعتكاف وخصوصا بعد ملاحظة الاعتبار واخذ العصاة باشق
الاحوال ومن هنا يظهر ان ما قيل من وجوب الكفارتين بالجماع
في الواجب نهارا مطلقا هو الاقوى سيما بعد كونه هو المشهور نقلا و
تحصيلا قد يصل الى حد الاجماع الظاهر على لسان كثير وقد يكون
صريح ما في الغنية وغيرهما مما قد صرح فيه بدعوى الاجماع على
هذا الاطلاق الذى قد يكون هو المطلوب من خبر عبد الاعلى
ابن اعين سئل ع عن رجل وطئ امرئته وهو معتكف ليلا في شهر
رمضان قال عليه الكفارة ثم قال له فان وطئها نهارا قال ع عليه
كفارتان حيث لم يقيد النهار بشهر رمضان مع الحاجة وخصوصا
بعد معونة القرائن الحالية والمقالية والعواضد الجابرة للسند والدلالة
وما في المقنع من وجود الرواية بذلك المنقول عن الاسكافى انه مما قد جائت
به الروايات ومع ذلك كله فاحتمال ارادة نهار شهر رمضان من الاطلاق

غير بعيد سيما الرواية التى قد يدل على تقييدها به السياق وذكر القيد
قبله وقد تكون هى المشار اليها بكلام الصدوق والاسكافى ولو بقرينة
مثل ما عن ... حيث انه بعد ذكره نحو ما في المقنع اشار الى الرواية
وقال روى ذلك ثم ساق الرواية السابقة ولعله لذا قد جزم جمع
باختصاص الحكم المزبور بما لو كان في نهار شهر رمضان الذى قد
قيده المص به تبعا لنهاية الشيخ والفاضلين وصرح جمع منهم الفاضل
بان الظاهر من اطلاق النص والفتوى هذا القيد الذى قد نسب خلافه
الى العقيل المشعر بتمريضه وقلة القائل به فان تم هذا فالقول بما
عليه المقيدون هو الوجه استنادا الى اصول المذهب وقواعده
والاطلاق ما دل من نص وفتوى على ان عليه ما على المظاهر او ما
على المفطر في شهر رمضان الشامل لليل والنهار وتقييد الاعتكاف
بالواجب كما فعله جمع او الواجب المعين كما في لعدم حسن ان لم نقل بوجوب الكفارة
لمطلق الاعتكاف ولم نعول على اطلاق النص والفتوى في مثل المقام
الذى لا وجه لاختصاص التعدد بالجماع فيه الا على تقدير القول
باختصاص الكفارة على من افسد اعتكافه به وقد عرفت ما فيه وفي
الجماع ليلا كفارة واحدة في شهر رمضان وغيره اجماعا نقلا وتحصيلا
قد يصل الى حد لا يعتد بمنكره وفاقا واصلا وكذا ما يستلزم الانزال
الا ان يتعين الاعتكاف بنذر وشبهه فتجب كفارة بسببه كما تجب
كفارة بسبب النذر وشبهه لو افسد اعتكافه نهارا وكفارة قضاء شهر

الكفارة صح

رمضان لو افسد اعتكافه فيه بعد الزوال ولو كان المفسد لاعتكافه
او لصومه غير الجماع بل قد يجتمع اربع كفارات بل خمس كما لو نذر اعتكافا
وصيام ثلثة ايام مخصوصة من قضاء شهر رمضان فاعتكف في تلك
الايام واتفق انه افطر بعد زوال الشمس اليوم الثالث او في مطلق
الايام مع تضيق الاعتكاف الذي قد توجبه جملة من الاسباب التي قد
توجب الصوم ايضا فتزيد الكفارة على الخمس اضعافا بناء على عدم التداخل
واعطاء كل سبب موجبه وقد علمت انه لا يفترق الحال بين ليله و
نهاره ان كان معينا بنذر وشبهه كما قد علمت ان من قيد تعدد الكفارة
في نهار شهر رمضان لا يريد الا عدم تعددها بمثل ما لو جامع
في غير نهار المنذور وشبهه ونصف نهار قضاء شهر رمضان ولذا قد
حكم الشارح بضعف الاطلاق ثم قال نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر و
شبهه وجب بافساده كفارة بسببه ايضا وقريب منه في كلام جمع منهم المصنف
في بعض كتبه بل في منتهاه ان هذا امر آخر قلت وهو كذلك اذ ليس الموجب
لهما الاعتكاف والدخول في اطلاق الخبر كما قد يتوهم وينسب الى زعم
الاصحاب المصرح في كلامهم بما يقتضيه اصول المذهب وقواعده من انه
لا كفارة بما لا يفسد به الاعتكاف وان حرم فيه ومن ان كفارة الاعتكاف
ككفارة شهر رمضان بل على هذا الاجماع المصرح به في الغنية والظاهر من
جمع منهم الفاضل في المنتهى والتذكرة ولعله المنسوب فيهما الحكم المزبور الى
علمائنا على وجه قد يكون صريحا في دعوى الاجماع مضافا الى الموثق بسماعة

كفارة الاعتكاف كفارة [illegible]

سئل الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
ونحو في موثقته الاخرى عنه بل لا ريب انه اوضح دلالة وضعف السند غير ضائر
بعد اعتضادها بجميع العواضد التي منها ما سمعته من الاصول والاجماع
المنقول والشهرة العظيمة المنقولة والمحصلة التي قد تكون اجماعا
والاعتبار على انهما من اقسام الموثق المقطوع بوجوب الاخذ به
عقلا ونقلا سيما على تقدير كون التوثيق من بني البتين وخصوصا
بعد انعقاد الاجماع نقلا وتحصيلا على قبول اخبار كثير من الموثقين
خلافا لما عليه جمع ممن تأخر تبعا للظاهر المقنع من انها كفارة ظهار
استنادا الى قاعدة الاحتياط وما مر في صحيح ابي ولاد وقول الصادق عليه السلام
في صحيح زرارة بعد ان سئل عن المعتكف يجامع اذا فعل ذلك فعليه
ما على المظاهر والكل ضعيف لمنع وجوب الاحتياط المعارض بما
قد سمعته من الاصول والقواعد التي منها اصالة البراءة من الزائد
وعدم الترتيب ومنع مقاومة الخبرين لما قدمناه وان صح سندهما
فالحمل على كونهما قد سيقا لبيان اصل الخصال دون كيفية الاخراج
هو الوجه الذي قد لا يتصور الجمع بغيره وان كان الاحتياط حسنا في
مثل المقام المعلوم من كثير من ادلته ان الارتداد ونحوه بانه مفسد
للاعتكاف وان لم يخرج من المسجد بان تاب في اثناء الخروج الذي
قد كان واجبا عليه في زمن الكفر من دون تامل خلافا لمبسوط الشيخ
حيث حكم بعدم البطلان وانه لو عاد بعد الخروج بنى ولا حجة له

ارتداد المعتكف

يعتد بها بعد ما علمت وانه منهي عن الجلوس والخروج الذي قد كان بسوء
الاختيار وان المعتكفة المطاوعة كالواطئ المعتكف في الكفارة بلا خلاف
في ذلك المنسوب الى تصريح الاصحاب الذين قد يظهر الاجماع من كثير منهم
عليه وربما يكون صريحا من جماعة وان اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل
في الشرائط ونحوها بل على ذلك الاجماع المنقول والمعلوم الذي قد لا يعد
منكره والسيرة القائمة والاصول والقواعد التي قد يكون بعضها صريحا في
ذلك فان اكره المعتكف المعتكفة زوجة كانت او غيرها وجبة على الجماع
نهارا في شهر رمضان او مطلقا مع وجوب الاعتكاف او مطلقا فاربع كفارات
اثنتان عنه واثنتان يحملهما عنها وليلا كفارتان احدهما عنه والاخرى
عنها على الاقوى بل على المشهور نقلا وتحصيلا كاد يصل الى حد
الاجماع الذي قد يكون صريح الانتصار والفاضل المصرح في المختلف
بان ذلك مما لم يظهر له مخالف والمقدس المصرح في شرح ارشاده بانه مما لم يعلم فيه مخالفا
سوى صاحب المعتبر الذي قد تبعه على عدم وجوب التحمل عنها جماعة
منهم الفاضل في المنتهى والتحرير وسيد المدارك بل في المعتبر ان التحمل
ليس بصواب اذ لا مستند له وحمله على الاكراه في صوم رمضان قياس
وتضعيف الكفارتين بالاعتكاف ضعيف ايضا لان ايجاب الكفارتين
على المكره امر ثبت في شهر رمضان وان لم يكن معتكفا ثبت على خلاف
مقتضى الدليل لان المكره لم يفطر فلا كفارة عليها كما لو ضرب انسان
غيره حتى افطر باكل او شرب لم يجب كفارة على المكره واذا كان ثبوت

فروع جليلة

حال من اكره المعتكفة على الجماع

الكفارتين في شهر رمضان ثبت على خلاف الاصل فلا يتعدى الحكم مع
ان ثبوت ذلك الحكم في رمضان مستنده رواية المفضل بن عمر وهو مطعون
عليه ضعيف جدا ولم يروه من غير طريقه لكن رأينا جماعة من الاصحاب قائلين
به فقويت الرواية بذلك العمل فلا يتعدى الحكم عن موضع النص ونحوه
في المنتهى وقريب منه في غيره واجاب عنه في لك بان الاصل معارض
بالاحتياط وبانه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف فكان حجة قال
والقياس على الضرب باطل لانه لم يتحقق هنا افطار بهذا الفعل
فلا يوجب كفارة بخلاف صورة النزاع فان الكفارة ثابتة على المجامع
وفيه ما لا يخفى ضرورة انه لم يذكر الضرب للقياس ولا مدخل لافطار المكره
ووجوب الكفارة عليه في التحمل عن الغير نعم لو تم الاجماع المزبور لكان
هو الحجة المعتضدة بقاعدة الاحتياط واشعار المروي عن المفضل بن
الذي لو تم عدم تعقل تحمل كفارة الصيام اذ لم يتحمل عنها كفارة الاعتكاف
لتم الاستناد الى تلك الرواية المعتضدة ح بجميع العواضد ولكن دون
تحققهما خرط القتاد ضرورة انه لا مانع من عقل ولا نقل من حصول
التحمل بالنسبة الى الصوم دون غيره وان صدر الموجب من شخص واحد
سيما مع ظهور الاهتمام بالصوم الذي قد لا يرتاب احد في كونه اعظم
من الاعتكاف وان وجب بنذر وشبهه وخصوصا مع احتمال شدة منافرة
الجماع له وكونه قد شرع لحسم مادة ما يهتك فيه شهر رمضان وان من
قبل الفاضلين وان لم يصرح بنفي التحمل الا ان كثيرا منهم اطلقوا

ان من جامع في نهار رمضان كان عليه كفارتان من غير تفصيل بل عن ظ
فان اكرهها على الجماع وهي معتكفة بامره نهاراً لزمه اربع كفارات
وان كان ليلاً كفارتان على قول بعض اصحابنا انتهى كالتصريح في
دعوى المشهور على خلاف ما لعل خلافه هو الصريح منه ومن كثير
ممن اطلق وجوب الكفارتين على من جامع في نهار شهر رمضان
فالقول بما عليه المعتبر هو المعتبر غير انه لا بد من ثلاث كفارات اثنتان
عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم الثابت وجوب
تحمل كفارته عنها مع الاكراه نصاً وفتوى وقد لا ينافيه اطلاق من
انكر التحمل عنها وان كان الاحتياط في الاربع وتحمله عنها كلما يجب
عليها بسبب من الاسباب كالنذر وشبهه مما قد يجب عليه وعليها
وان بلغ موجبه مع قصدها للتاسيس ما بلغ هو الاحوط والاوفق
بالاعتبار واصول المذهب وقواعده ولو بالنسبة الى ما توجيه الاسباب
ويتم بالوسائط التي قد يكون منها الاجماع على عدم الفصل
والوجوه التي قد مر طرف منها في مثل المقام الذي يناسب ان نلحق
مسائله بفروع ومسائل قد تمس الحاجة اليها منها انه يجوز ان
يعتكف على سطح المسجد وفي بعض سراديبه وان حفر تحت بنائه لما مر
من انه مسجد الى عنان السماء وتخوم الارض نصاً وفتوى ولذا يمنع
من ادخال النجاسة ودخول الجنب والحائض الى ذلك الذي قد
يكون وفاقاً وان خالف من قد سمعته ومنها انه لو نذر اعتكافه في

مسجد

مسجد مخصوص تعين كما تتعين عليه الايام المخصوصة في موضع منه فان
لم يعتكف خرج من الاعتكاف فاذا بني المسجد رجع واتم الاعتكاف او
استانفه على ما مر من التفصيل ومنها انه لو نذر اعتكاف ما زاد على
ثلثة ايام لزمه لانه نذر في طاعة فكان واجباً عليه الاتيان ومنها
انه لو نذر اعتكاف شهر واطلق جاز الاتيان به متفرقاً ثلثة ثلثة
ولو في ضمن ثلثين اعتكافاً وان كان الاحوط الاتيان به متتابعاً
ان لم يكن اقوى بناء على كونه هو المتبادر من امثال هذا الاطلاق
الذي قد يتوهم تبادر ما بين الهلالين منه وليس كذلك قطعاً نعم لو
اتى به عددياً فلا بد من اكمال الثلثين يوماً كما لا بد من دخول الايام
والليالي في كل من العددي والهلالي ضرورة ان الشهر عبارة عن
الليل والنهار لغة وعرفاً ومنها انه لو نذر اعتكاف شهر معين او
نصفه او عشر من اوله او وسطه او آخره وجب الاتيان به متتابعاً
وان لم يشرطه في النذر فلو افطر يوماً من ذلك بعد ثلثة ايام صح
ما مضى واتم وقيل يستانف لان المتابعة واجبة فاشبه ما لو شرطها
وهو خطأ لان وجوب تتابع مثل الشهر المعين من ضرورة الوقت
وذلك لا يوجب الاستيناف كمتابعة شهر رمضان ونحو فلو فات قضاه
ولا يجب التتابع فيه ولو نذره مشترطاً للتتابع كان واجباً عليه
وفي وجوب التتابع وعدمه اذا قضاه عند فواته وجهان بل قولان
اجودهما العدم واحوطهما ما جزم به الفاضل من القول بالوجوب

١١٨

على وجه قد يظهر منه الاجماع عليه استناداً الى ان التتابع وصف من
لوازم النذر وقد علمت ضعف الاستناد الى هذا الوجه ومنع الاجماع
الذي قد يكون منقولاً على من تدبر عبره ومعارضاً باصول المذهب
وقواعده واطلاق ما دل على وجوب القضاء عند التامل فيما قد
اسلفناه في غير المقام المعلوم منه اولته امثاله انه لو نذر اعتكاف
ايام لم تلزمه المتابعة الا في كل ثلثة اذا لم يشترط المتابعة والا وجب
وان نذر الاعتكاف يتضمن نذر الصوم الذي لا يجب عليه اذا لم يتمكن
من الاعتكاف الذي لا يجب ايضاً اذا لم يتمكن من الصوم وانه لو فسد المنذور
تعذر وجب البناء او الاستيناف على التفصيل الذي قد مر وانه لو افسده
عمداً ففي وجوب الكفارة اشكال قد يقوى معه الوجوب الا ان يتحقق
الاجماع الذي قد يظهر من بعض على الاخلال كالنذر الذي سياتي
في مباحثه ان شاء الله ما لم يزد نفع في المقام ومنها انه لو نذر اعتكاف
العشر الاواخر دخل قبل غروب الشمس من يوم العشرين فاذا خرج الشهر
خرج كما انه لو نذر الشهر لزمه الدخول فيه من اول ليله ومنها انه لو
نذر ان يعتكف شهر رمضان معيناً وجب عليه ان ياتي به نصاً واجماعاً
نقلاً وتحصيلاً وسيرة وقاعدة واصلاً فلو اخل به وجب القضاء محصلاً
اجماعاً على الظاهر نقلاً على لسان الفاضل وغيره وتحصيلاً استناداً الى
كلما دل على وجوب قضاء النذر المعين عموماً وخصوصاً فالقول بسقوط
القضاء عنه لو صامه ولم يعتكف ضعيف كالقول بعدم الاجزاء لقضائه

في شهر

في شهر رمضان آخر ومنها انه لو نذر اعتكاف شهر فمات بعده نصف شهر ثم مات
لزمه قضاء ما ادركه ان لم يفعله فظاهر المنتهى الاتفاق عليه ومنها انه لو
نذر اعتكافاً مطلقاً لزمه ما يسمى به معتكفاً واقله عندنا ثلثة ايام وعند
المخالف ساعة من ليل او نهار او يوم على الخلاف هو واقع بين اهل الخلاف
ومنها انه لو نذر اعتكاف ايام معينة فاتفق ان يكون مريضاً او محبوساً
سقط عنه الاداء ووجب عليه القضاء وظاهر المنتهى الاجماع عليه قلت
ولعله محصل كما قد يكون ذلك هو المستفاد من كثير مما مر ومنها انه لو
نذر اعتكاف شهر رمضان من سنة اربع وهو في سنة خمس بطل نذره
ولا يتعلق بذمته قضاء كما لو قال لله علي ان اصوم امس ولو نذر اعتكاف
شهر رمضان سنة خمس صح نذره فان تركه عمداً او سهواً وجب عليه القضاء
لان نذره صح وفرط بتركه ومنها انه لو نذر ان يعتكف يوم يقدم فلان
ابداً فقدم ليلاً لم يجب عليه شيء ابداً وان قدم نهاراً سقط ذلك اليوم
ووجب عليه ان يضم اليه يومين آخرين ومنها انه لا يحرم على المعتكف
ما حرم عليه يوم اعتكافه اذا افسد اعتكافه ومنها انه لا مانع من اعتكاف
كل من الشخصين الذين قد وجد المني في الثوب المشترك بينهما على التعاقب
وان علم ان المجنب احدهما اذا اعتكافهما دفعة ففيه اشكال الا اذا احتمل
كون المني من غيرهما ومنها انه لو نذر الاعتكاف احد الشخصين الذين على
حقو واحد كان واجباً مع الامكان ولو بالمهايات ونحوها فليتامل فيما
قد ساقه الله تعالى الى عبده الجاني خضر ابن المرحوم المبرور شلال الختام

العفكاوتي تفضلاً منه كما هي عادته مع عباده سيما من يتقرب اليه بمحمد والدعاء
ويلوذ بقبر وليه امير المومنين الذى قد اعرض عليه بعض اخوانى فى العالم
الذى من دآتم فيه فكاتما دآتم جملة من هذا الشرح الموسوم بالتحفة الغروية
فاعطانى بعد ان نظر اليه بعين كرمنا اشياء نفيسة منها قلم لم ير الراؤن
مثله فكتبت به معظم الطهارة وتمام الصلوة والزكوة والخمس والصوم الذى
قد تم جزء الرابع من اجزاء الشرح المبارك بتمام الاعتكاف الذى قد تم
عند انتصاف الليلة التاسعة من جمادى الثانية من رابع سنة من العشر الرابع
من ثالثة مائة الالفين من الهجرة النبوية على مهاجرها الف الف صلوة وتحية
وهى الليلة التى وقع فيها فيها بحمد الله تعالى بما يتلوه من الجزء الثامن المشتمل على
جملة من فصول كتاب الحج والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على محمد واله

ولقد حملنا على الابطاء فى بياض هذا الاملاء كثرة القسوة
وده واعى الفتنا المؤدية الى اراقة الدماء المحترمات والوقوع
فى ارتكاب المحرمات فنقتضى ذلك تشويش البال واضطراب الحال
ووقع الفراغ يوم الخميس خامس وعشرين من ذى القعدة
الحرام من سنة اربع وثلثين بعد الالف
ومائتين من الهجرة النبوية
والحمد لله اولا واخرا
وصلى الله على محمد
واله

الابتداء ص

قد تم مقابلة على نسخة الاصل مع للمصنف حرسه الله تعالى
بحسب الجهد والطاقة
والحمد لله رب العالمين
تم